



حاشية الجالوتي

على

منتهى الإسراءات

تأليف

العلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخالوتي

الترجمة سنة ١٠٨٨ هـ

رحمة الله تعالى

تحقيق الدكتور

محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان

المجلد السابع


وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بتمويل

الإدارة العامة للأوقاف

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



حاشية الخواري

على

منتهى الاسرار

(٧)

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

قامت بملاحظات التصحيح الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار التولاد®

تَابِع كِتَابِ الْإِيمَانِ

٢ - بَابُ النَّذْرِ

وهو: إلزامٌ مُكَلَّفٍ مختارٍ - ولو كافراً - بعبادة^(١) نفسه، الله تعالى
- بكلِّ قولٍ يَدُلُّ عليه -

بَابُ النَّذْرِ

* قوله: (الله) (متعلق بـ: (الإلزام)) شرح^(٢).

ويرشد إلى ذلك التعلُّق [١٣٧٩ / ١] قولُ صاحب الرعاية: (وهو قولٌ يلتزم به
المُكَلَّفُ المختارُ لله [تعالى] ^(٣) حَقًّا بَعَلَيَّ الله، أو نذرتُ لله). انتهى^(٤).

* قوله: (يدلُّ عليه)؛ أي: على النذر المعبر عنه بـ: «هو»^(٥)، وفيه دَوْرٌ؛
لأنه قد أخذ المعروف في التعريف، فالأولى كونه راجعاً لـ: «الإلزام»^(٦)، وإن أمكن
الجواب عن الأول بأنه تعريفٌ لفظي لا يضرُّ فيه ارتكابُ الدُّورِ.

(١) وقيل: وبغير عبادة. وقال الأكثر: لا يصح نذر الكافر. راجع: المحرر (١٩٩ / ٢)، والمقنع
(١٥٠ / ٦ - ١٥١) مع الممتع، والفروع (٣٥٣ / ٦)، والمبدع (٣٢٥ / ٩)، والتنقيح
المشبع ص (٣٩٩)، وكشاف القناع (٣١٧٢ / ٩).

(٢) معونة أولي النهى (٧٩٦ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٤٩ / ٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٤) وممن نقله عن الرعاية البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٢٩.

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٩.

(٦) كما في معونة أولي النهى (٧٩٦ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٤٩ / ٣).

شيئاً غير لازم بأصل الشرع، ولا مُحالٍ. فلا تكفي نيته^(١).

* قوله: (غير لازم بأصل الشرع) هذا قول الأكثر^(٢)، وهو خلاف الصحيح الذي مشى عليه في قوله^(٣): والصحيحُ الانعقاد^(٤)، فكان ينبغي اقتصاره على قوله: (غير [جـ/ ٦٤٠] محال)^(٥)؛ بأن يقول في التعريف: وهو^(٦) إلزامٌ مكلفٍ مختارٍ - ولو كافراً - شيئاً غير محال، وعبارته لا تخلو أيضاً عن شيء من جهة العربية، وذلك^(٧) أن عبارته توهم أن «ألزم»^(٨) يتعدى لثلاثة^(٩) مفاعيل؛ لأن «بعبادة» في موضع

(١) كشف القناع (٩/ ٣١٧٢ - ٣١٧٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٩)، والمقنع (٦/ ١٥٠ - ١٥١) مع الممتع.

(٢) حيث قالوا: لا ينقصد النذر في الواجب، وفي هذا قال المصنف - رحمه الله -: «وعند الأكثر: لا». انظر: المقنع (٦/ ١٥١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٥٨)، وكشف القناع (٩/ ٣١٧٣).

(٣) «وينقصد في واجب؛ كَلَّه عليَّ صومُ رمضان ونحوه». وانظر: المحرر (٢/ ١٩٩)، والفروع (٦/ ٣٥٨)، والمبدع (٩/ ٣٢٩)، والإنصاف (١١/ ١١٩)، وكشف القناع (٩/ ٣١٧٢ - ٣١٧٣).

(٤) واقتصر عليه في المحرر، وقدمه في الفروع، والمبدع في شرح المقنع، وكشف القناع، وجعله في الكافي قياسَ المذهب، وذكر في التنقيح المشيع: أنه المذهب، إلا أنه قال في الإنصاف: (لا يصح، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، قاله المصنف وغيره)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٩)، والكافي (٤/ ٤٢١)، والفروع (٦/ ٣٥٨)، والمبدع في شرح المقنع (٩/ ٣٢٦)، والتنقيح المشيع ص (٣٩٩)، والإنصاف (١١/ ١١٨)، وكشف القناع (٩/ ٣١٧٢).

(٥) في «أ»: «مال».

(٦) في «أ» زيادة: «هو».

(٧) في «أ»: «ولذلك».

(٨) في «ب» و«د»: «لزوم»، وفي «ج»: «الزوم».

(٩) في «ج» و«د»: «لثلاث».

وهو مكروه: «لا يأتي بخير»، ولا يَرُدُّ قضاء^(١).

المفعول، وقوله: «نفسه» مفعول ثانٍ صريح، وقوله: «شيئاً» مفعول ثالث صريح أيضاً، وإسقاطُ قوله: «بعبادة» متعينٌ من جهتين كما عرفت، وإسقاطُ قوله: «غير لازم بأصل الشرع» متعينٌ من [د/ ٢٦٣] جهة واحدة، وقد يجاب عن قوله: «بعبادة» بأنه من مدخول «لو»؛ أي: ولو بعبادة في حق كافر، أو متعلق «بمكلف» بمعنى: مأمور، لا ب: «إلزام»^(٢).

* قوله: (وهو مكروه) في الكراهة نظر؛ إذ الظاهر أن يكون أدنى مرتبة الإباحة، وقوله ﷺ: «النَّذْرُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ^(٣) الْبَخِيلِ^(٤)» لا يقتضي ذلك، ثم رأيت ما يصلح مستنداً للكراهة إجمالاً، وهو ما نقله عبد الله - يعني: عن أبيه - من قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن النذر)^(٥)؛ فإنه يقتضي: أنه ثبت عن الإمام النهي بدليل [خاص]^(٦)، ولذلك حرّمه بعض المحدثين^(٧).

(١) الفروع (٦/ ٣٥٣)، والمبدع (٩/ ٣٢٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٢).

(٢) في «ج» و«د»: «لا ياء لزام».

(٣) في «د»: «عن».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب: القدر - باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر برقم (٦٦٠٨) (١١/ ٤٩٩)، ومسلم في صحيحه - كتاب: النذر - باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً برقم (١٦٣٩) (١١/ ٩٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب: النذر - باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً برقم (١٦٣٩) (١١/ ٩٨).

ونقله الفتوح في معونة أولي النهي (٨/ ٧٩٧)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٩) عن عبد الله عن أبيه.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) معونة أولي النهي (٨/ ٧٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٩).

وينعقد في واجب؛ كـ «للهِ عَلَيَّ صَوْمُ رَمَضَانَ»، ونحوه، فيُكْفَرُ
إِنْ لَمْ يَصُمْهُ^(١)؛ كحلفه عليه^(٢).

وعند الأكثر: «لا...»؛ كـ: «للهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَمْسٍ»، ونحوه من
المُحال^(٣).

وأنواع منعقدٍ ستة^(٤):

١- أحدها: المطلق؛ كـ: «للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ».....

* قوله: (وينعقد في واجب) هذا لا يلائم قوله: (شيئاً غير لازم بأصل
الشرع)، إلا أن يقال: لا يلزم من انعقاده لزومه بالإلزام؛ إذ هو لازم بأصل
الشرع.

* قوله: (ونحوه)؛ كصلاة ظهر^(٥).

* [قوله]^(٦): (إِنْ لَمْ يَصُمْهُ)؛ أي: أو نحوه، ولو قال: «إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ»،
لكان أولى.

(١) وعنه: ما يدل على أنه لا غ لا كفارة فيه.

المحرر (٢/ ١٩٩ - ٢٠٠)، والمبدع (٩/ ٣٢٦)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٥٨)، وكشاف
القناع (٩/ ٣١٧٢ - ٣١٧٣).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المقنع (٦/ ١٥١) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٣)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٥٨).

(٤) كشاف القناع (٩/ ٣١٧٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

أو: «إن فعلتُ كذا...»، ولا نية، وفَعَلَهُ، فكفارةٌ يمين^(١).

٢- الثاني: نذرُ لِبَاجٍ وَغَضَبٍ^(٢)، وهو: تعليقُهُ بشرطٍ يَقْصِدُ المنعَ منه، أو الحملَ عليه؛ ك: «إن كلمتُك، أو إن لم أخبرك، فعليَّ الحجُّ، أو العتقُ، أو صومُ سنةٍ، أو مالي صدقةٌ»، فيُخَيَّرُ بينَ فعلٍ، وكفارةٍ يمين^(٣).

ولا يضرُّ قوله: «على مذهبٍ من يُلْزَمُ بذلك»، أو: «لا أَقْلُدُ من يَرَى الكُفَّارَةَ»، ونحوه^(٤).

* قوله: (أو إن^(٥) فعلتُ كذا)؛ [أي^(٦)] فَللهُ عليَّ نذرٌ^(٧).

* قوله: (وَوَغَضَبٍ) لعله من عطف المسبب على السبب.

* قوله: (أو لا أَقْلُدُ مَنْ يَرَى الكُفَّارَةَ)؛ أي: كفاية الكفارة^(٨)، فهو في معنى

ما قبله.

(١) الفروع (٦/ ٣٥٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٩)، والمقنع (٦/ ١٥٢) مع الممتع.

(٢) المحرر (٢/ ١٩٩)، والمقنع (٦/ ١٥٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٣).

(٣) وفي الواضح: يلزمه الوفاء بالنذر إذا وجد الشرط. وعنه: تتعين الكفارة. الفروع (٦/ ٣٥٣)، والمبدع (٩/ ٣٢٦-٣٢٧)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٣).

(٤) الفروع (٦/ ٣٤٥)، والإنصاف (١١/ ١٢٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٤).

(٥) في «أ»: «وان».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٧٩٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٩).

(٨) كشاف القناع (٩/ ٣١٧٤).

ومن علقَ صدقةَ شيءٍ ببيعِهِ، وآخرُ بشرائه، فاشترَاهُ: كَفَرَ كُلُّ واحدٍ كَفَارَةً يَمِينٍ^(١).

٣- الثالثُ: نذرٌ مباحٌ؛ ك: «للهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثوبِي، أو أركبَ دَابَّتِي»، فيُخَيَّرُ أَيْضاً^(٢).

* قوله: (وآخرُ بشرائه) عطفٌ على الضمير المستتر [١/ ٣٧٩ب] في (علق).

* [قوله]^(٣): (كَفَرَ كُلُّ واحدٍ كَفَارَةً يَمِينٍ).

قال شيخنا في شرح الإقناع: (قلت: إن^(٤) تصدق به المشتري، خرج من العهدة). انتهى^(٥).

يعني: ولا يلزمه الصدقةُ بما اشتراه عيناً؛ لأنه نذرٌ لجأجٍ وغضبٍ. وقد ذكر المصنف أنه يُخَيَّرُ فيه بين الفعل، وكفارةِ اليمين، والفعلُ صارَ غير متأتٍّ من البائع يبيعاً بتأً، وأما المشتري، فيخير كما ذكره شيخنا^(٦)، والمصنفُ اقتصر في حقَّ المشتري على أحد الجائزين.

* قوله: (الثالث: نذرٌ مباحٌ)؛ أي: مباح في ذاته؛ كالذي مثل به من اللبس والركوب، فلا ينافي ما يأتي من أنه إذا نذر صومَ الدهر، يلزمه^(٧)، مع أنهم ذكروا

(١) المصادر السابقة.

(٢) وعنه: ما يدل على أنه لا غ لا كفارة فيه. المقنع (٦/ ١٥٣ - ١٥٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٥٤ - ٣٥٨)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) في «أ»: «وإن».

(٥) كشاف القناع (٩/ ٣١٧٤).

(٦) انظر: المقنع (٩/ ٣١٧٤) مع الممتع.

(٧) منتهى الإرادات (٢/ ٥٦٥).

٤- الرابعُ: نذرُ مكروهٍ؛ كطلاقٍ ونحوه، فيُسَنُّ أن يُكْفَرَ، ولا يفعلُه^(١).

٥- الخامسُ: نذرُ معصيةٍ؛ كشربِ خمرٍ، وصومِ يومِ عيدٍ^(٢)، أو حَيْضٍ^(٣).....

أن صوم الدهر مباح^(٤)؛ لأنه - وإن كان مباحاً - لكن أصله - وهو مطلق الصوم - مشروعٌ.

* قوله: (الرابع: نذرُ مكروهٍ)؛ أي: مكروه باعتبار أصله؛ كالممثل به من الطلاق ونحوه، لا مطلقاً، وإلا، فالإحرامُ قبل الميقاتِ قد تقدّم أنه مكروه^(٥)، وسيأتي أنه إذا نذره من مكان معين قبل الميقات، يلزمه^(٦)؛ لكون أصله - وهو مطلقُ الإحرام - مشروعاً^(٧)، فتدبر.

(١) وعنه: ما يدل على أنه لاغٍ لا كفارة فيه. الفروع (٣٥٤/٦ - ٣٥٨)، وانظر: المحرر (٢/٢٠٠)، والمقنع (٦/١٥٤) مع الممتع، والمبدع ٩ (٣٢٨)، وكشاف القناع (٩/٣١٧٤ - ٣١٧٥).

(٢) فيحرم الوفاء به، ويكفر من لم يفعل. وعنه: ما يدل على أنه لاغٍ لا كفارة فيه. المحرر (٢/١٩٩ - ٢٠٠)، والمقنع (٦/١٥٤) مع الممتع، والفروع (٦/٣٥٤)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣١٧٤)، وفي الإنصاف (١١/١٢٤) رواية في صوم يوم عيد أنه يصح صومه ويأثم.

(٣) فيحرم الوفاء به، ويكفر من لم يفعل. وعنه: أنه لاغٍ لا كفارة فيه. المقنع (٦/١٥٤) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/٣٥٨)، وكشاف القناع (٩/٣١٧٤).

(٤) الإقناع (٣/١٠٠٦).

(٥) منتهى الإرادات (١/٢٤٣).

(٦) منتهى الإرادات (٢/٥٦٨).

(٧) معونة أولي النهى (٨/٨١٨)، كما أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٤٥).

أو أيام التشريق^(١)، فيحرمُ الوفاءُ به، ويُكفرُ من لم يفعله^(٢)، ويقضي غيرَ يومٍ حيض^(٣).

ومن نذر ذبحَ معصومٍ - حتى نفسه - فكفارة^(٤).....

* قوله: (أو أيام^(٥) التشريق^(٦))؛ أي: نظراً [ج/ ٦٤١] إلى ما هو الأغلبُ فيها، وإلا، فتقدم أنه يجوز صومُها عن دم متعةٍ وقران^(٧).

* قوله: (ويقضي غيرَ يومٍ حيضٍ).

قال ابن اللحام في القاعدة الثالثة والستين من قواعد الأصولية: (لو نذرت المرأةُ صومَ يومٍ الحيض بمفرده، أو نذرت المكلّف صومَ يومٍ أكلَ فيه؛ فإنه لا ينعقدُ نذرُه. ذكره طائفة في كتاب الخلاف محلّ وفاق، وفرقوا بينه وبين العيد؛ بأن الحيضَ والأكلَ منافيان للصوم لمعنى فيهما، والعيدُ ليس منافياً^(٨) للصوم لمعنى

(١) في «م»: «أو أيام تشريق».

(٢) وقيل: نذر صيام أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد إن لم نُجزْ صومها عن الفرض، وإن أجزنا صومها عن الفرض، فكسائر الأيام. المحرر (٢/ ٢٠٠)، والإنصاف (١١/ ١٢٤)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٦٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٤ - ٣١٧٥).

(٣) كشاف القناع (٩/ ٣١٧٤).

(٤) وعنه: يلزمه ذبحُ كبش. ونقل حنبل: يلزمانه - أي: الكفارة والكبش -.. وعنه: «إن فعلته، فعليّ كذا»، ونحوه، وقصد اليمين، وإلا فنذر معصية، فيذبح في مسألة الذبح كبشاً. الفروع (٦/ ٣٥٨ - ٣٥٩)، والمبدع (٩/ ٣٢٩)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٥).

(٥) في «ج» و«د»: «وأيام».

(٦) في «أ»: «تشريق».

(٧) منتهى الإرادات (١/ ٢٢٧)، وانظر: كشاف القناع (٣/ ١٠٠٦).

(٨) في «ج» و«د»: «مناف».

وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ وَلَدٍ: مَا لَمْ يَنْوِ مَعِينًا^(١).

٦ - السادسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ؛ كَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وَاعْتِكَافٍ وَصَدَقَةٍ....

فيه، وإنما المعنى في غيره، وهو كونه في ضيافة الله ﷻ (د/ ٢٦٤). انتهى^(٢).

* قوله: (وَتَتَعَدَّدُ^(٣) بِتَعَدُّدِ وَلَدٍ) هذا مخالف لما سبق في كفارة اليمين؛ من أن النذور إذا تكررت على شيء واحد، يكفي فيها كفارة واحدة، وتتداخل^(٤)، ولا يجدي نفعاً حملُ قوله: (وَتَتَعَدَّدُ... إلخ) على ما إذا لم يكن كَفَرَّ عن الأول؛ لأنه تقدم - أيضاً -: أنه إذا حلف يميناً واحدة على متعدد، وكَفَرَّ عن أحدهما، انحلت اليمينُ، ولم يطلب منه أخرى [لَاخِرًا]^(٥)، والنذر كاليمين^(٦)، ويمكن [١/ ٣٨٠] دفعُ المساواة بما سيأتي؛ من أن النذر قد لا يتداخل؛ كما إذا نذر صومَ يومِ الخميس، ويومَ يقدم زيدٌ، ووافقَ قدومه في يومِ الخميس، وهو صائم؛ حيث صرح المصنف بأنه يلزمه قضاءُ يومِ القدوم^(٨)، فتدبر.

(١) كشف القناع (٩/ ٣١٧٥)، وفي المبدع (٩/ ٣٢٩)، والإنصاف (١١/ ١٢٦): تتعدد الكفارة أو الكباش بتعدد الولد ما لم ينو معيناً. انتهى. وهذا بناءً على الخلاف في الواجب، هل هو كفارة، أم كبش؟.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (٣٥٨) بتصرف قليل جداً.

(٣) في جميع النسخ: «ويتعدد». والمثبت كما في: «م» و«ط».

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٨).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٨ - ٥٣٩).

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٩.

(٨) ذكره المصنف - رحمه الله - دون التصريح بيوم الخميس، فقال: (وإن وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين، أتمه، ولا يستحب قضاؤه، ويقضي نذر القدوم). منتهى الإرادات (٢/ ٥٦٦).

[٢٩٥/أ] وحجٌّ وعُمْرَةٌ؛ بقصدِ التَّقَرُّبِ مطلقاً، أو علقَ بشرطِ نعمةٍ، أو دفعِ نعمةٍ؛ ك: «إِنْ شَفَى اللهُ مريضِي، أو سَلِمَ مالي...»، أو حَلَفَ بقصدِ التَّقَرُّبِ؛ ك «والله! لئن سَلِمَ مالي لأَتَصَدَّقَنَّ بكذا»، فوُجِدَ شرطُهُ، لَزِمَهُ، ويجوزُ إخراجُهُ قبلَهُ^(١).

ولو نذرَ الصدقةَ مَنْ تُسَنُّ لَهُ.....

وقد يفرق بأن قدومه في أثناء اليوم منع من التبييت للنية المعينة^(٢) له، والنية السابقة لم تعين غير يوم الخميس، ولم تعين يوم القدوم، فتدبر. وسيأتي في كلام المصنف ما يدل على ذلك، فتنبه له^(٣).

* قوله: (مطلقاً) لعله منصوبٌ على الحال.

* وقوله: (أو علقَ) عطف عليه، فله حكمُ الحالية، وصحَّ العطف؛ لأن (مطلقاً) اسمُ مفعول، فهو مشبهُ للفعل.

* قوله: (فوجد) متعلق ومرتببط بقوله: (أو علق بشرط)، وإنما جعل نائبُ الفاعل اسماً ظاهراً^(٤)؛ للتذكُّر، ولو حذفه واكتفى بضميره المستتر، لصح.

* وأما قوله: (لزمه)، فجواب شرطٍ مقدَّر يدلُّ عليه ما ذكر، والتقدير: فإن نذرَ ما ذكر على وجه الإطلاق والتقييد^(٥)، ووجد الشرط في النوع الثاني، لزمه.

* قوله: (ولو نذر الصدقة مَنْ تُسَنُّ لَهُ) لعله احترازٌ عما لا يُسنُّ له ذلك؛

(١) الفروع (٦/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٥ - ٣١٧٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٩)، والمقنع (٦/ ١٥٨) مع الممتع.

(٢) في «أ»: «المعينة».

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٥٦٦).

(٤) في «أ»: «ظاهر».

(٥) في «أ»: «التقدير».

بكلِّ ماله، أو باللفِّ ونحوه - وهو كلُّ ماله - بقصدِ القربة: أجزاً ثلثه^(١).
 ويبيعُ مسمًى: لزمه^(٢). وإن نوى ثميناً، أو مالاً دون مالٍ: أخذ بنيته^(٣).
 وإن نذرَها بمالٍ - ونيته ألفٌ -: يُخرجُ ما شاء^(٤).
 ويصرفه للمساكين؛ كصدقةٍ مطلقةٍ، ولا يُجزّيه إسقاطُ دينٍ^(٥).

كالمحجور عليه في ماله لحقَّ الغرماء، وهو المفلس، وكذا إذا لم يكن بيده إلا ما هو قدرُ حاجته فقط - كما يأتي^(٦) -.

* قوله: (ويبيعُ مسمًى، لزمه)، والظاهر: أنه إذا نذر الصدقة يبيعُ غير معين؛ كبعض مالي: أنه يلزمه أقلُّ ما يقع عليه الاسمُ.
 * قوله: (يُخرج ما شاء)، ولا يتعين ما نواه؛ لأن دلالة اللفظ أقوى، ولا يعارضه مفهومُ قوله السابق: (ولا نية)^(٧)؛ لأن النية هناك ليس معها شيء هو أقوى [ج/٦٤٢] منها.

(١) وعنه: كله. وعنه: يشتمل النقد فقط. الفروع (٦/٣٥٥-٣٥٦)، والإنصاف (١١/١٢٧)، وانظر: المحرر (٢/١٩٩)، وكشاف القناع (٩/٣١٧٦). وفي الفروع: ويتوجه على اختيار شيخنا كل بحسب عزمه.

(٢) وعنه: إن زاد البعض المسمى على ثلث الكل، أجزأه قدرُ الثلث، وهو الأصح، وفيما عدا ذلك يلزم المسمى، رواية واحدة. المحرر (٢/١٩٩)، والفروع (٦/٣٥٦)، والمبدع (٩/٣٣١)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣١٧٧).

(٣) وعنه: لا. الفروع (٦/٣٥٦)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣١٧٧).

(٤) الفروع (٦/٣٥٧)، وكشاف القناع (٩/٣١٧٧).

(٥) كشاف القناع (٩/٣١٧٧)، وانظر: الفروع (٦/٣٥٦)، والإنصاف (١١/١٢٩).

(٦) آخر الفصل. انظر: منتهى الإرادات (٢/٥٦٤).

(٧) عند النوع الأول من أنواع النذر. انظر: منتهى الإرادات (٢/٥٦٢).

ومن حلف أو نذر: «لا رددتُ سائلاً»، فكَمَنْ حلف أو نذر الصدقة بماله: فإن لم يتحصّل له إلا ما يحتاجه، فكفارة يمين، وإلا، تصدّق بثلاث الزائد^(١).

وحبة بُرٍّ ونحوها ليست سؤال السائل^(٢).

و: «إن ملكتُ مالَ فلانٍ، فعلي الصدقة به»، فملكه: فكماله^(٣).
ومن حلف فقال: «عليّ عتقُ رقبةٍ»، فحنث: فكفارة يمين؛ [بخلاف الظهار]^{(٤)(٥)}.

* [قوله]^(٦): (وحبة بُرٍّ ونحوها ليست سؤال السائل)؛ يعني: فلا يبر بها من حلف: لا رددتُ سائلاً.

* قوله: (فكماله)؛ أي فتجزئه الصدقة بثلثه^(٧)، وهو مفروض فيما إذا كان نذر تبرّر بقصد القربة، فلا ينافي ما تقدّم في قسم اللجاج والغضب^(٨)؛ من أنه لو علّق صدقة بشيء يبيعه، [٣٨٠/ب] وآخرُ بشرائه، فاشتراه، كفر كل واحد كفارة يمين، فتدبر.

(١) الفروع (٣٥٦/٦)، والمبدع (٣٣١-٣٣٢/٩)، وكشاف القناع (٣١٧٧/٩).

(٢) ويحتمل خروجه من نذر بحبة بر. الفروع (٣٥٦/٦)، والمبدع (٣٣٢/٩)، وانظر: كشاف القناع (٣١٧٧/٩).

(٣) الفروع (٣٥٧/٦)، وكشاف القناع (٣١٧٧/٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٥) الفروع (٣٥٧/٦)، وكشاف القناع (٣١٧٤/٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) معونة أولي النهى (٨٠٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٢/٣).

(٨) وهو النوع الثاني من أنواع النذر المنعقدة. انظر: منتهى الإرادات (٥٦٢/٢).

١ - فصل

ومن نذر صوم سنة معينة: لم يدخل في نذره رمضان، ويوما العيد^(١)، وأيام التشريق^(٢).

فصل^(٣)

* قوله: (لم يدخل في نذره رمضان) تقدّم أنه ينعقد في واجب^(٤)، فهل هذا يعارضه، أو يقال: [إن هذا مبنيٌّ على القول الثاني؛ من أنه لا ينعقد في الواجب^(٥)، أو يقال^(٦)]: إنه مبني حتى على الصحيح، ولا معارضة. وفرق بين هذا وما تقدّم؛ لأن ما [د/٢٦٥] تقدّم فيما إذا نذر صوم الواجب بمفرده، وما هنا فيما إذا نذر صوم مدة يدخل فيها الواجب، فمقتضاه: أنه إذا لم يصم رمضان حيثنذر لعذر: أنه لا يُكفّر. وهذا الفرق يُعلم مما فرقوا به بين ما إذا نذر صوم يوم عيد، أو حيض^(٧)، وما إذا نذر صوم [يوم]^(٨) الخميس - مثلاً -، فوافق شيئاً من

(١) في «م»: «العيدين».

(٢) وعنه: يدخل في نذره الأيام المنهي عنها، فيقضيها، وفي الكفارة وجهان.

وعنه: يدخل في نذره الأيام المنهي عنها دون أيام رمضان.

وفي رواية: يدخل في نذره أيام التشريق.

راجع: المحرر (٢/٢٠٠)، والمقنع (٦/١٥٩) مع الممتع، والفروع (٦/٣٦٤)،

والتنقيح المشيع ص (٣٩٩)، وكشاف القناع (٩/٣١٧٨).

(٣) في مسائل في النذر.

(٤) وذلك أول باب النذر. انظر: منتهى الإرادات (٢/٥٦١).

(٥) والذي أورده المصنف أيضاً هناك، ونسبه للأكثر.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) في «أ»: «أو عيد».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«د».

وإن نذر صوم شهرٍ معيّنٍ، فلم يصُمه لعذرٍ^(١) أو غيره: فالقضاء^(٢) متتابعاً^(٣)، وكفارةٌ يمينٍ.

وإن صام قبله: لم يُجزئ^(٤).

ذلك؛ من أنه لا كفارة في الأولى^(٥)، ويكفر في الثانية^(٦)، فليحرر وليتنبه^(٧) لما يأتي في قول المصنف: (وكذا سنة في تتابع، ويصوم اثني عشر شهراً سوى رمضان... إلخ)^(٨).

(١) فعليه القضاء وكفارة يمين. والرواية الثانية: عليه القضاء فقط دون الكفارة. المقنع (١٦٢ / ٦) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢٠٠ / ٢)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٣١٧٩ / ٩).

(٢) وكفارة يمين. المحرر (٢٠٠ / ٢)، والمقنع (١٦٢ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣١٧٩ / ٩).

(٣) وعنه: لا يجب التتابع في القضاء إذا لم يشترطه ولم ينوه بنذره. المحرر (٢٠٠ / ٢)، وانظر: الفروع (٣٦٣ / ٦)، وكشاف القناع (٣١٧٩ / ٩).

(٤) المحرر (٢٠٠ / ٢)، والمقنع (١٦٢ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣١٧٩ / ٩).

(٥) بل المنصوص عن أحمد في الروایتين عنه وجوب الكفارة، ويلزمه معها القضاء في إحدى الروایتين. والفرق بينه وبين مسألة نذر صوم يوم الخميس الذي وافق يوم العيد والحیض، إنما هي في القضاء، وهناك تخريج: أنه لا يلزمه كفارة.

انظر: الشرح الكبير (٢٨ / ٢١١ - ٢١٢) مع المقنع والإنصاف.

(٦) كما سيأتي، وانظر: الشرح الكبير والإنصاف (٢٨ / ٢٢٠٢ - ٢٠٣) مع المقنع، انظر: منتهى الإرادات (٢ / ٥٦٦)، والمقنع (٦ / ١٥٩) مع الممتع، والفروع (٦ / ٣٦٢)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٧٨).

(٧) في «أ»: «وينبه».

(٨) منتهى الإرادات (٢ / ٥٦٥).

وإن أفطر منه لغير عذر: استأنف شهراً من يوم فطره، وكفّر^(١).
ولعذر: بنى، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه^(٢)، وكفّر^(٣). وإن
جُنَّه كُلهُ: لم يقضيه^(٤).

* قوله: (شهراً؛ أي: مثلاً، ومثله صوم [يوم]^(٥) جمعة، أو يوم الخميس
والاثنين، ويقضي ذلك كله - على ما يأتي -.

* قوله: (وإن جُنَّه) الضمير المستتر^(٦) في محلّ الرفع، والبارز في محل^(٧)
[ب/ ٢١٨] النصب عائد على الشهر، فنصبه نصب الظرف، لا المفعول به، فتدبر.
ويخطه: انظر: هل يقيد ذلك بما إذا لم يتصل جنونه بسكر؛ كما تقدم مثله
في الصلاة؟^(٨).

(١) ويحتمل أن يتم باقيه ويقضي ويكفر. المقنع (١٦٢ / ٦) مع الممتع، وانظر: المحرر
(٢ / ٢٠٠)، والفروع (٦ / ٣٦٣)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع
(٩ / ٣١٧٩).

(٢) والرواية الثانية: لا يلزمه التتابع ولا الاتصال. وقيل: يستأنف متتابعاً، أو يبنى ويكفر.
المبدع (٩ / ٣٣٩)، وانظر: المحرر (٢ / ٢٠٠)، والفروع (٦ / ٣٦٣)، والتنقيح المشبع
ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٧٩).

(٣) وعنه: لا كفارة إلى على غير المعذور. وعنه فيه: يفدي فقط.
الفروع (٦ / ٣٦٣)، وانظر: المحرر (٢ / ٢٠٠)، والمبدع (٩ / ٣٣٩)، والتنقيح المشبع
ص (٤٠٠).

(٤) المصادر السابقة وكشاف القناع (٩ / ٣١٧٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ج».

(٦) في «أ» و«ج»: «المستقر».

(٧) هنا انتهى السقط من نسخة «ب».

(٨) حيث تقدم في الصلاة: أن المجنون يقضي زمن جنون اتصل به تغطية عقل بسكر. قال
المصنف - رحمه الله -: (وتجب الخمس)؛ أي: الصلوات الخمس (على كل مسلم =

وإن نذر صوم شهر، وأطلق: لزمه التتابع^(١). فإن قطعه بلا عذر: استأنفه^(٢). ولعذر: يُخَيَّرُ بينه^(٣) بلا كفارة، وبين البناء، ويُتِمُّ ثلاثين، ويكفر^(٤).

وكذا «سنة»: في تتابع^(٥)، ويصوم [٢٩٥ / ب] اثني عشر شهراً، سوى رمضان وأيام النهي، ولو شرط التتابع، فيقضي^(٦).

* قوله: (لو شرط التتابع) غاية.

= مكلف... أو مغطى عقله بإغماء، أو شرب دواء أو محرم، فيقضي حتى زمن جنون طراً متصلاً به... قال في شرحه معونة أولي النهى: (فيقضي الصلاة زمن سكره، حتى زمن جنون طراً على السكر متصلاً به تغليظاً عليه، وفيه احتمال: لا يلزمه قضاء زمن جنونه). انظر: منتهى الإرادات (١ / ٥١)، ومعونة أولي النهى (١ / ٤٩٩).

(١) وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية. المحرر (٢ / ٢٠٠)، والفروع (٦ / ٣٦٣ - ٣٦٤)، وانظر: المقنع (٦ / ١٦٣) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٧٨).

(٢) المحرر (٢ / ٢٠٠)، والفروع (٦ / ٣٦٤)، والمبدع (٩ / ٣٤٠)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٨٠).

(٣) أي: بين الاستئناف.

(٤) والوجه الثاني: يخير بينه بلا كفارة، وبين البناء، ويتم الأيام الفائتة. الفروع (٦ / ٣٦٤)، والمبدع (٩ / ٣٤٠)، وانظر: المحرر (٢ / ٢٠٠)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٨٠).

(٥) فإنه إذا نذر صوم سنة، وأطلق، لزمه التتابع؛ مثلما لو نذر صوم شهر، وأطلق. وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية. المحرر (٢ / ٢٠١)، والفروع (٦ / ٣٦٤)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٣٩٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٧٨ و ٣١٨٠).

(٦) المحرر (٢ / ٢٠١)، والفروع (٦ / ٣٦٥)، والمبدع (٩ / ٣٣٤)، والتنقيح المشبع ص (٣٩٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٧٨).

و... سَنَةً مِنَ الْآنِ، أَوْ مِنْ وَقْتِ كَذَا: فَكَمْعِيَّةٌ^(١).

وإن نذر صوم الدهر: لزمه^(٢)، فإن أفطر: كفر فقط بغير صوم^(٣)، ولا يدخل رمضان، ويوم نهي، ويقضي فطره به^(٤).

ويُصَامُ لظَهَارٍ ونحوه منه، ويكفر مع صوم ظهاري ونحوه [فقط]^(٥).

* قوله: (وإن نذر صوم الدهر، لزمه)، وهو^(٦) من نذر المباح - على مقتضى ما ذكره في الإقناع في باب صوم التطوع -، وعبارته: (ويجوز صوم الدهر، ولم يكره إذا لم يترك به حقاً، ولا يخاف منه ضرراً). انتهى^(٧).

* قوله: (ويقضي فطره)؛ أي: فطر الناذر به - أي: برمضان -، ولو كانت الأيام التي يقع فيها القضاء صومها مندور، لأن الواجب بأصل الشرع أقوى^(٨).

* قوله: (ويكفر مع صوم ظهاري)؛ أي: لا مع صوم قضاء رمضان؛ لأن سبب

(١) وقيل: كالمطلقة في لزوم اثني عشر شهراً للنذر. المحرر (٢/ ٢٠١)، والفروع (٦/ ٣٦٥)، والمبدع (٩/ ٣٣٤)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٨).

(٢) الفروع (٦/ ٣٦٥)، والمبدع (٩/ ٣٤٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٨).

(٣) ويحتمل أن يصح التكفير بالصوم. الفروع (٦/ ٣٦٥)، وانظر: المبدع (٩/ ٣٤٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٨).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) والرواية الثانية: عليه الكفارة في الجميع. الفروع (٦/ ٣٦٥)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٨).

(٦) في «ج» و«د»: «وهي».

(٧) الإقناع (٣/ ١٠٠٦) مع كشاف القناع.

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٣)، كما ذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (٨/ ٨١١) مختصراً.

وإن نذر صوم يوم الخميس ونحوه، فوافق عيداً، أو حَيْضاً^(١)،
أو أيامَ تشريقٍ: أفطر، وقضى، وكفّر^(٢).

وإن نذر صوم يوم يَقدِّمُ زيدٌ، فقدم ليلاً: فلا شيءَ عليه^(٣). ونهاراً
- وهو صائماً، وقد بيَّت النية بخبرٍ سمعه - صَحَّ، وأجزاء^(٤).

والأ^(٥)، أو كان مُفطِراً، أو وافقَ قدومه يوماً من رمضان.....

وجوبُ النذر والظَّهَار يُنسبان إليه؛ بخلاف رمضان؛ فإنه واجبٌ بأصل الشرع،

(١) أفطر وقضى وكفر. وعنه: لا. وعنه في الكفارة: وقيل عكسه. وعنه: يكفر من غير قضاء.
وعنه: ما يدل على أنه إذا صام يوم العيد، صح صومه. راجع: المقنع (١٥٩/٦) مع
الممتع، والفروع (٣٦٢/٦)، وكشاف القناع (٣١٧٨/٩).

(٢) التنقيح المشيع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٣١٧٨/٩)، وفي المقنع (١٥٩/٦) مع
الممتع روايتان: هل يصوم، أو لا؟.

وفي الممتع في شرح المقنع للتوحي (١٥٩/٦ - ١٦٠)، والمبدع لابن مفلح (٣٣٥/٩):
هذا مبني على جواز صومها - أي: أيام التشريق - عن الفرض، فإن قيل: يجوز صومها
عن الفرض، جاز صوم يوم النذر إن وافقها، وإن قيل: لا يجوز صومها عن الفرض، كان
حكمها حكم يومي العيد.

(٣) المحرر (٢٠١/٢)، والمقنع (١٦٠/٦) مع الممتع، والفروع (٣٦٠/٦)، وكشاف القناع
(٣١٧٨/٩).

ونقل ابن مفلح في المبدع (٣٣٥/٩) عن المنتخب: استحباب صوم يوم صبيحتها.

(٤) المحرر (٢٠١/٢)، والفروع (٣٦٢/٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع
(٣١٧٩/٩).

(٥) أي: وإن لم يبيت النية بخبر سمعه، وإنما نوى الصوم عن النذر عندما قدم نهاراً، لم يجزئه،
ويقضي، ويكفر. والرواية الثانية: ليس عند كفارة. المحرر (٢٠١/٢)، وانظر: التنقيح
المشيع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٣١٧٩/٩).

أو يومَ عيد^(١)، أو حيضٍ: قضى، وكفر^(٢).

وإن وافقَ قدومه وهو صائمٌ عن نذرٍ معيّنٍ: أتمّه - ولا يُستحبُّ قضاؤه - ويقضي نذرَ القدوم^(٣)، كصائِم: في قضاءِ رمضان، أو كفارة، أو نذرٍ مطلق^(٤).

لا بالإيجاب^(٥)، فتدبر.

* قوله: (ويقضي نذرَ القدوم) بقي ما إذا نذر صومَ يوم الخميس، [ويومَ يقدمُ زيدٌ، وعلم بخبرٍ سمعه قدومُ زيدٍ في يوم الخميس]^(٦) [١/ ٣٨١]، فبيّت النية عنه مشرّكاً^(٧) بينهما، هل يصحُّ [ج/ ٦٤٣] صومه عنهما، أو عن أحدهما، أو لا يصحُّ^(٨) عن واحد منهما؟ وإذا لم يصح عنهما، فهل يكون في حكم المفطر^(٩)، أو ينقلب صومه نفلاً؟ والظاهر هذا الأخير؛ أخذاً من قول المصنف في أول كتاب الصيام:

(١) قضى، وكفر. والرواية الثانية: لا شيء عليه. المحرر (٢/ ٢٠١)، وانظر: المقنع (٦/ ١٦١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٦٠ - ٣٦٢)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٨ - ٣١٧٩).

(٢) الفروع (٦/ ٣٦١)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٨ - ٣١٧٩).
(٣) وعنه: يكفي صومه عنهما - أي: النذر المعين، ونذره هذا - الفروع (٦/ ٣٦٢)، والمبدع (٦/ ٣٣٧)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٩).

(٤) الفروع (٦/ ٣٦٢)، والمبدع (٩/ ٣٣٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٩).

(٥) أشار لذلك الفتوح في معونة أولي النهى (٨/ ٨١٢)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٣).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «مشرّكاً».

(٨) في «ج» و«د»: «ويصح».

(٩) في «أ»: «الفطر».

وإن وافق يوم نذره وهو مجنون: فلا قضاء، ولا كفارة^(١). ونذر اعتكافه، كصومه^(٢).

وإن نذر صوم أيام معدودة - ولو ثلاثين - لم يلزمه تتابع إلا بشرط أو نية^(٣).

ومن نذر صوماً متتابعاً غير معين

(وإن نوى خارج رمضان قضاءً ونفلًا، أو نذرًا، أو كفارة^(٤) ظهاري، فنفل). انتهى^(٥).

وهل على قياس قوله: (قضاء ونفلًا) النذر والنفل، فإذا نذر صوم يوم الخميس، فوافق يوم عرفة، ونواه عنهما: أنه يكون نفلًا، ولا يجزئ عن النذر، فليحرر.

* قوله: (وإن وافق يوم نذره^(٦) وهو مجنون، فلا قضاء) انظر: هل هذا يغني عنه قوله: (وإن [٢٦٦ د] جُنَّ كَلَّهُ، لم يقضه؟^(٧)).

(١) المقنع (١٦١ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣١٧٩ / ٩).

(٢) الفروع (٣٦٢ / ٦)، والمبدع (٣٣٧ / ٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٣١٧٩ / ٩).

(٣) وعنه: يلزمه متتابعاً. الفروع (٣٦٣ - ٣٦٤ / ٦)، وانظر: المحرر (٢ / ٢٠٠)، والمقنع (١٦٣ / ٦) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٣١٨٠ / ٩).

(٤) في «ب»: «وكفارة».

(٥) منتهى الإرادات (٢١٩ / ١) بتصرف قليل جداً.

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «نذر».

(٧) الظاهر: أنه يغني عنه؛ حيث صرح البهوتي في شرح منتهى الإرادات بأنهما واحد؛ حيث قال في تعليل ما هنا: (لخروجه عن أهلية التكليف فيه؛ كمن نذر صوم شهر بعينه؛ وجُنَّه) =

فأفطر لمرض يجب معه الفطر، أو لحيض، خَيْرَ بين استثنائه، ولا شيء عليه، وبين البناء، ويكفر^(١).

و... لسفر، أو ما يُبيحُ الفطرَ مع القدرة على الصوم: لم ينقطع التَّابِعُ^(٢). ولغير عذرٍ: يلزمه أن يستأنفَ بلا كَفَّارَةٍ^(٣).

ومن نذر صوماً، فعجزَ عنه لِكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤُهُ^(٤)، أو نذرُهُ حالَ عجزِهِ: أطعم لكلِّ يومٍ مسكيناً، [٢٩٦ / ١] وكفَّرَ كفارةً يمين^(٥).

وإن نذر صلاةً ونحوها.....

* قوله: (يجب معه الفطر)؛ كخوفه تلفاً بصومه.

= كما أن الفتحي في معونة أولي النهى جعل علة الحكمين واحدة. انظر: معونة أولي النهى (٨ / ٨١٠ و ٨١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٣ / ٣).

- (١) المقنع (١٦٦ / ٦) مع الممتع، والتفقيح المشيع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٣١٨٠ / ٩).
 (٢) والوجه الثاني: ينقطع التابع، ويلزمه الاستئناف. المقنع (١٦٦ / ٦) مع الممتع، وانظر: التفقيح المشيع ص (٤٠٠ - ٤٠١)، وكشاف القناع (٣١٨٠ / ٩).
 (٣) التفقيح المشيع ص (٤٠٠)، وكشاف القناع (٣١٨٠ / ٩)، وانظر: المقنع (١٦٦ / ٦) مع الممتع.

- (٤) أطعم عن كل يوم مسكيناً، وكفر كفارة يمين. وعنه: يلزمه إطعام مسكين عن كل يوم. وعنه: يلزمه كفارة يمين فقط. وقيل: لا ينعقد نذره. المحرر (١٠٢ / ٢)، والمبدع (٩ / ٣٤٠ - ٣٤١)، وانظر: الفروع (٣٦٥ / ٦)، والتفقيح المشيع ص (٤٠١)، وكشاف القناع (٣١٨٠ / ٩).

(٥) المصادر السابقة.

وعَجَزَ: فعلية الكفارة فقط^(١).

و... حَجًّا: لَزِمَهُ. فَإِنْ لَمْ يُطِقه، وَلَا شَيْئاً مِنْهُ: حُجَّ عَنْهُ. وَإِلَّا: أَتَى بِمَا يُطِقه، وَكَفَّرَ لِلْبَاقِي^(٢).

وَمَعَ عَجَزِهِ عَنْ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ حَالٍ نَذَرِهِ: لَا يَلْزِمُهُ. ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُمَا: لَزِمَهُ^(٣).

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا^(٤)، أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ: لَزِمَهُ يَوْمٌ بَنِيته مِنَ اللَّيْلِ^(٥).

* قوله: (وَعَجَزَ)؛ (يعني: عَجَزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، فَإِنْ كَانَ مَرْجُوًّا الزَّوَالِ^(٦)، انْتظره، وَلَا كَفَّارَةً؛ لَعَدَمِ فَوَاتِ الْوَقْتِ) حَاشِيَةٌ^(٧).

* قوله: (فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ) يَطْلُبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَكَأَنَّهُ عَدَمُ الْوُرُودِ.

* قوله: (أَتَى بِمَا يُطِقه، وَكَفَّرَ) فِي الْحَاشِيَةِ: (وَيَسْتَنْبِ فِي الْبَاقِي)^(٨).

(١) كشاف القناع (٩/ ٣١٨٠).

(٢) الفروع (٦/ ٣٦٥)، والمبدع (٩/ ٣٤١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٨٠ - ٣١٨١).

(٣) كشاف القناع (٩/ ٣١٨٣).

(٤) لَزِمَهُ يَوْمٌ بَنِيته مِنَ اللَّيْلِ. المحرر (٢/ ٢٠١)، والفروع (٦/ ٣٥٧)، والتنقيح المشبع ص (٤٠١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٧).

(٥) وفيه وجه. الفروع (٦/ ٣٦٣)، والمبدع (٩/ ٣٣٧)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤٠١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٧).

(٦) فِي «ب»: «لَزَوَالٍ».

(٧) حَاشِيَةٌ مَتْنِي الْإِرَادَاتِ لِلْبَهْوتِيِّ لَوْحَةُ ٢٢٩، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٨١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٤).

(٨) حَاشِيَةٌ مَتْنِي الْإِرَادَاتِ لِلْبَهْوتِيِّ لَوْحَةُ ٢٢٩.

ونذرُ صومٍ ليلةٍ لا ينعقدُ، ولا كفارة^(١). وكذا نذرُ صومٍ يومٍ أتى فيه بمُنافٍ^(٢).

وإن نذرَ صلاةٍ، فركعتانٍ^(٣) قائماً لقادرٍ^(٤)؛ لأن الركعة لا تجزئُ في فرضٍ^(٥). وأربعاً بتسليمَتَيْنِ، أو أطلق: تجزئُ بتسليمَةٍ.....

* قوله: (ونذرُ) مبتدأ، خبره قوله: (لا ينعقد).

* قوله: (لأن الركعة لا تجزئُ)^(٦) في فرض) تقدّم أنها تجزئُ^(٧) في الفرض في الوجه الذي منعه الأكثر من أوجه صلاة الخوف، وهو أن يصلي الرباعية بكل طائفة ركعةً بلا قضاء^(٨)، إلا أن يقال: إن الفرد النادر لا يبنّي عليه حكمٌ، فتدبر.

* قوله: (تجزئُ)^(٩) بتسليمَةٍ^(١٠).....

(١) الفروع (٦/ ٣٦٠).

(٢) الفروع (٦/ ٣٥٥ و ٣٦١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٩).

(٣) وعنه: يجزئه ركعة. المحرر (٢/ ٢٠١)، والفروع (٦/ ٣٥٧)، والمبدع (٩/ ٣٣٣)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٧٧).

(٤) التنقيح المشبع ص (٤٠١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٧)، وفي الفروع (٦/ ٣٥٧)، والمبدع (٩/ ٣٣٣): وفي لزومها قائماً: الخلاف.

(٥) التنقيح المشبع ص (٤٠١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٧).

(٦) في «ج»: «لا تجزي».

(٧) في «ج» و«د»: «تجزي».

(٨) وهو الوجه السادس من أوجه صلاة الخوف. انظر: منتهى الإرادات (١/ ١٣٠). وقد سبقت الرواية الثانية، وهي: أجزاء ركعة، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠١)، والفروع (٦/ ٣٥٧)، والمبدع (٩/ ٣٣٣)، والإنصاف (١١/ ١٥١).

(٩) في «أ»: «وتجزي».

(١٠) في «د»: «تسليمَةٍ».

كعكسه^(١).

ولمن نذر صلاةً جالساً: أن يصليها قائماً^(٢).

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو موضع من مكة أو حرّمها، وأطلق، أو قال: «غير حاجٍّ ولا مُعتمِرٍ»: لزمه المشي في حجٍّ أو عُمرَةٍ من مكانه^(٣)، لا إحرامٌ قبل ميقاته، ما لم ينو مكاناً بعينه.....

قال شيخنا: (أما في^(٤) مسألة الإطلاق، فواضح، وأما في مسألة التعيين، فمشكل؛ لأنه عين الإتيان بالعبادة على وجه أفضل، فكان الظاهر وجوب الإتيان بها على ذلك الوجه، وعدم أجزاء ما هو دونه، ويمكن أن يقال: إن النذر يذهب به مذهب الفرض، والفرض إذا كان أربعاً، إنما يكون بتسليمه واحدة، فجاز مراعاة ذلك، فجاز^(٥) مراعاة لفظه).

* قوله: (ولمن^(٦) نذر صلاةً جالساً أن يُصليها قائماً)، ولا يلزمه ذلك؛ لأن ما نذره من جملة كيفيات الصلاة المشروعة في الجملة [ب/ ٢١٨]، فلا يقال: إن النذر يذهب مذهب الفرض، وهو لا يصحّ جالساً مع القدرة على القيام [١/ ٣٨١] ب. * قوله: (ما لم ينو مكاناً بعينه) مع أن الإحرام قبل الميقات مكروه^(٧).

(١) الفروع (٦/ ٣٥٧)، والمبدع (٩/ ٣٣٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٨٣).

(٢) المصادر السابقة. وفي الفروع: ويتوجه وجه كشرط تفريق صوم في وجه.

(٣) الفروع (٦/ ٣٦٦)، والتفقيح المشيع ص (٤٠١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٨١)، وانظر:

المحرر (٢/ ٢٠١)، والمقنع (٦/ ١٦٨) مع الممتع.

(٤) في «ج» و«د» زيادة: «في».

(٥) في «ب»: «وجاز».

(٦) في «ج» و«د»: «ومن».

(٧) منتهى الإرادات (١/ ٢٤٣).

أو إتيانه، لا حقيقة المشي^(١).

وإن ركب لعجز أو غيره، أو نذر الركوب، فمشى: فكفارة يمين^(٢).

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى: لزمه ذلك، والصلاة فيه^(٣).

فمقتضى ما تقدم أول الباب^(٤): أنه يكفر فقط، ولا يفعله، إلا أن يقال: المراد بالمكروه: ما أصله مكروه، والإحرام مشروع الأصل، وفي شرح شيخنا هنا^(٥) إشارة إليه^(٦).

* قوله: (لزمه ذلك، والصلاة فيه)؛ أي: صلاة ركعتين^(٧)، قال شيخنا في شرحه: (إذ^(٨) القصد بالنذر^(٩): القرية والطاعة، وإنما يحصل ذلك بالصلاة، فتضمن

(١) الفروع (٣٦٦/٦)، والمبدع (٣٤٢-٣٤٣/٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٠١)، وكشاف القناع (٣١٨١/٩).

(٢) وعنه: يلزمه دم. المحرر (٢٠١/٢)، والمقنع (١٦٨/٦) مع الممتع، والفروع (٣٦٦/٦) - (٣٦٧)، وانظر: كشاف القناع (٣١٨١/٩).

(٣) الفروع (٣٦٧/٦)، والمبدع (٣٤٣/٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٠١)، وكشاف القناع (٣١٨٢-٣١٨١/٩).

(٤) منتهى الإرادات (٥٦٢/٢).

(٥) في «ج» و«د»: «هذا».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٤٥٥/٣).

(٧) معونة أولي النهى (٨١٩/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٥/٣).

(٨) في «ج»: «إذا».

(٩) في «أ»: «في النذر».

وإن عَيَّنَ مسجداً في غيرِ حَرَمٍ: لزمه - عندَ وصوله - ركعتان^(١).
وإن نذرَ رقبةً: فما يُجزئُ عن واجبٍ، إلا أن يُعَيِّنها.....

ذلك نذرهما؛ كنذر المشي إلى بيت الله الحرام حيث وجب به أحد النسكين).
انتهى^(٢).

وبخطه: قال في الفروع [ج/ ٦٤٤]: (لعله ما لم يكن الناذر امرأة؛ لأفضلية بيتها)^(٣).

* قوله: (في غير حَرَمٍ)؛ أي: في غير المساجد الثلاثة^(٤).

* قوله: (لزمه عندَ وصوله ركعتان).

قال الشارح: (للعلة السابقة)^(٥).

* قوله: (فما يجزئُ عن واجب)، وهي المسلمة^(٦) السالمة^(٧) من العيوب

(١) المصادر السابقة. وفي كشف القناع زيادة: فيصليها في أي مكان شاء، ولا يلزمه المشي إليه والصلاة فيه؛ لحديث:

«لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ». أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب: الصوم - باب: الصوم يوم النحر، برقم (١٩٩٥) (٤/ ٢٤٠)، ومسلم في صحيحه - كتاب: الحج - باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (٨٢٧) (٩/ ١٠٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٥)، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٨١٩ - ٨٢٠).

(٣) الفروع (٦/ ٣٦٧) بتصرف. كما نقله عن الفروع برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٩/ ٣٤٣)، والبهوتي في كشف القناع (٩/ ٣١٨٢)، وفي حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٣٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٠.

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٨٢١) بتصرف، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٥).

(٦) في «أ» و«ج» و«د»: «المسألة».

(٧) في «ج» و«د» زيادة: «في السالمة».

فَيُجْزئُهُ مَا عَيْتَهُ^(١). لكن: لو مات المندور، أو أْتَلَفَهُ نَاذِرٌ قَبْلَ عِتْقِهِ، لَزِمَهُ كِفَارَةُ يَمِينٍ بِلَا عِتْقٍ^(٢). وعلى مُتْلِفٍ غَيْرِهِ، قِيمَتُهُ لَهُ^(٣).
و: «إِنْ مَلَكَتُ عَبْدَ زَيْدٍ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَهُ» يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ، أُلْزِمَ بَعْتَقَهُ: إِذَا مَلَكَهُ^(٤).

المُضَرَّةُ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا^(٥).

* قوله: (لكن لو مات المندور)؛ أي: مَنْ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَنْدُورٌ، وَسَمِينَاهُ بِذَلِكَ^(٦)، وَلَا يُقَدَّرُ عِتْقُهُ؛ لِثَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ حَذْفُ نَائِبِ الْفَاعِلِ، وَهُوَ لَا يُحْذَفُ، بَلْ يَسْتَتِرُ.

* قوله: (بلا عتق)؛ أي: لَا يَلْزِمُهُ مَعَ [مَا]^(٧) يَكْفُرُ بِهِ مِنْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ يَجْعَلُهَا مِنْ قِيمَتِهِ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ بَيَانًا لِمُقَابَلَةِ مَقُولِهِ: (وَقِيلَ: يُصَرَفُ قِيمَتُهُ فِي الرِّقَابِ)^(٨).

* قوله: (يقصد^(٩) القربة، أُلْزِمَ [بعْتَقَهُ])، وَأَمَّا فِي اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، فَتَقَدَّمُ فِي

(١) المقنع (٦/ ١٧٠) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٠١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٨٢).

(٢) المبدع (٩/ ٣٤٤)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٦٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٧ و ٣١٨٢).

(٣) كشاف القناع (٩/ ٣١٧٨).

(٤) الفروع (٦/ ٣٥٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٨٣).

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٨٢١).

(٦) ذكر معناه الفتوح في معونة أولي (٨/ ٨٢١)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات

(٣/ ٤٥٦).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج».

(٨) معونة أولي النهى (٨/ ٨٢١) بتصرف قليل.

(٩) في «أ» و«ج»: «يقصد».

ومن نذر طوافاً^(١)، أو سعيًا، فأقلُّه: أسبوعٌ. وعلى أربع: فطوافان^(٢)، أو سعيان^(٣).

ومن نذر طاعةً على وجهٍ منهى عنه؛ كالصلاة عرياناً، أو الحج حافياً حاسراً، ونحوه: وفى بها على الوجه المشروع.....

نظيره^(٤): أنه يكفر كفرًا يمين، ولا يلزمه عينا^{(٥)(٦)}، فلا يعارض ما تقدم^(٧).

* قوله: (فطوافان)^(٨): طواف أصلي، والثاني بدل النذر على يديه، ومثله في السعي، ولا يلزمه حبوا^(٩).

(١) فأقله أسبوع. الفروع (٦/٣٦٧)، والمبدع (٩/٣٤٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٠١)، وكشاف القناع (٩/٣١٨٢).

(٢) وعنه: يلزمه طواف واحد على رجلين، وفي الكفارة وجهان. الفروع (٦/٣٦٧)، والمبدع (٩/٣٤٤ - ٣٤٥)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣١٨٢).

(٣) إذا نذر السعي على أربع. وعنه: يلزمه سعي واحد على رجلين، وفي الكفارة وجهان. أشار لذلك شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٦/٣٨٦)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (٩/٣٤٥)، والمرداوي في الإنصاف (١١/١٥١)، والبهوتي في كشاف القناع (٩/٣١٨٢).

(٤) في «ب»: «نظير».

(٥) في «ب» زيادة: «عينا».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) أول النذر. انظر: منتهى الإرادات (٢/٥٦٢)، كما أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٥٦).

(٨) في «ب»: «فطوفان».

(٩) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (٨/٨٢٢)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٥٦)، وكشاف القناع (٩/٣١٨٢).

وتُلغى تلك الصفة، ويكفر^(١).

ولا [٢٩٦/ب] يلزم الوفاء بوعد^(٢).

* [قوله: (ويكفر) تغليظاً عليه، [وهو]^(٣) أولى من تعليل الشارح^(٤)]^(٥).



(١) والوجه الثاني: ليس عليه كفارة. الفروع (٣٦٨/٦)، والمبدع (٣٤٥/٩)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٠١)، وكشاف القناع (٣١٧٥/٩ و٣١٨٢).

(٢) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وجه: أنه يلزم، واختاره. ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل. ومذهب الإمام مالك: أن الوفاء بالوعد يلزم لسبب؛ كمن قال لغيره: تزوج، وأعطيك كذا، أو أحلف لا تستمني، ولك كذا، وإلا، لا يلزم. الفروع (٣٦٩/٦)، والمبدع (٣٤٥/٩)، وانظر: كشاف القناع (٣١٨٢/٩).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) حيث علل الفتوح في معونة أولي النهى، والبهوتي في كشاف القناع التكفير بقولهما: (الإخلال بصفة نذره)، وفي شرح منتهى الإرادات علل البهوتي التكفير بقوله: (لأنه لم يف بنذره على وجهه). انظر: معونة أولي النهى (٨٢٣/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٦/٣)، وكشاف القناع (٣١٨٢/٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣٥)

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْفِتْيَا

(٣٥)

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْفِتْيَا

(أ) وهي: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ^(١).

ولا يُلْزَمُ جَوَابُ مَا لَمْ يَقَعْ^(٢)، ولا مَا لَا يَحْتَمِلُهُ سَائِلٌ^(٣)،
ولا مَا لَا نَفْعَ فِيهِ.

وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًّا فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ، فَحُكْمُهُ: حُكْمُ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ^(٤).
وَيَحْرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ.....

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْفِتْيَا

* قوله: (فحُكْمُهُ [حُكْمٌ]^(٥) مَا قَبْلَ الشَّرْعِ)؛ من إِيَاحَةٍ، أو حَظَرٍ، أو وَقْفٍ^(٦)؛
على الخِلاف [٢٦٧/د] فِيهِ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ^(٧).

(١) كشاف القناع (٩/٣١٩٨).

(٢) الفروع (٦/٣٨٣)، وكشاف القناع (٩/٣٢٠٠)، وقال: لكن تستحب إجابته.

(٣) كشاف القناع (٩/٣٢٠٠).

(٤) وقيل: متى خلت البلد من مفتٍ، حرمت السكنى فيها، قال النووي: والأصح: لا يحرم
إن أمكن الذهاب إلى مفتٍ. كشاف القناع (٩/٣٢٠٠)، وانظر: الفروع (٦/٣٧٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) معونة أولي النهى (٩/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٥٧)، وحاشية منتهى الإرادات
للبيهوتي لوحة ٢٣٠، وكشاف القناع (٩/٣٢٠٠).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٥٧).

وتقليدٌ معروفٌ به^(١).

ويقلدُ العدلُ ولو ميئاً. ويُفتي مجتهدٌ فاسقٌ نفسه^(٢).

ويقلدُ عاميٌّ مَنْ ظَنَّهُ عالماً، لا: إن جهل عدالته^(٣).

ولمفتٍ ردُّ الفتيا: إن كان بالبلدِ عالمٌ قائمٌ مقامه. وإلا: لم
يجزُ.....

* قوله: (ويفتي مجتهدٌ فاسقٌ نفسه) إن في ذلك لعلبةً.

* قوله: (لا إن جهل عدالته)، ولو كان عدلاً^(٤).

* قوله: (ولمفتٍ ردُّ الفتيا إن كان بالبلدِ عالمٌ قائمٌ مقامه)، وكذا إن خاف
غائلتها - على ما في الإقناع^(٥) -.

ويخطه: عُلِمَ منه^(٦): أنه لو كان بها مَنْ هو معروف عند العامة بكونه مفتياً،
وهو جاهل أنه يتعين الجواب على العالم^(٧).

(١) الفروع (٦/ ٣٧٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٩٩).

(٢) كشاف القناع (٩/ ٣١٩٩ و ٣٢٠٣ - ٣٢٠٤)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٧٩).

(٣) فلا يقلده. والوجه الثاني: يقلده. الفروع (٦/ ٣٧٩)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٩٩).

وفي المبدع (١٠/ ٢٥)، وكشاف القناع عن الإمام أحمد: صحة فتيا مستور الحال.

(٤) قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٧): (قلت: وفيه حرج كبير، خصوصاً
السائل الغريب، وتقدم: تصح الصلاة خلف من جهلت عدالته).

(٥) الإقناع (٩/ ٣٢٠٠) مع كشاف القناع.

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «من».

(٧) الإقناع (٩/ ٣٢٠٠) مع كشاف القناع، كما ذكره البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة

كقول حاكم لمن ارتفع إليه: «امضِ إلى غيري»^(١).

ويحرم إطلاق الفُتْيَا في اسمٍ مشتركٍ، فمن سئل: «أَيُّكُلُ في رمضان»^(٢) بعد الفجر؟، لا بُدَّ أن يقول: «الأول، أو الثاني». وله تَخْيِيرٌ من استفتائه بين قوله وقول مخالفه. ويتخير - وإن لم يُخَيَّرْ، لا لمن انتسب لمذهب إمام - أن يتخير في مسألة ذات قولين^(٣).

* قوله: [١/ ٣٨٢ب] (كقول حاكم لمن ارتفع إليه: امضِ^(٤) إلى غيري) ولو كان بالبلد^(٥) من يقوم مقامه، [فالتشبيه في مطلق عدم الجواز، لا في عدمه حين لا يكون فيه مَنْ يقوم مقامه]^(٦). هكذا يؤخذ من الشرح^(٧).

قال: (لأن تدافع الحكومات يؤدِّي إلى ضياع الحقوق)^(٨).

* قوله: (الأول) منصوب بـ «تعني»^(٩).

* قوله: (لا لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين) لإمامه، أو وجهين لأصحابه، فيفتي، أو يحكم بحسب ما يختار منهما، بل عليه أن

(١) الفروع (٦/ ٣٨٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٠٠).

(٢) في «م»: «برمضان».

(٣) الفروع (٦/ ٣٨٠ و ٣٨٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٩٩ و ٣٢٠٣).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «امضي».

(٥) في «ج» و«د» زيادة: «فيه».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٨)، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٩).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٨).

(٩) في «د»: «يتعين».

ومن لم يجدْ إلا مفتياً: لزمه أخذُه بقوله. وكذا ملتزمٌ قولَ مفتٍ،
وثمَّ غيره. ويجوزُ تقليدُ مفضولٍ من المجتهدين^(١).

(ب) و«القضاء»: تبينه، والإلزامُ به، وفصلُ الحكومات^(٢).

وهو فرضٌ كفايةٌ؛ كالإمامة. فعلى الإمام أن ينصبَ بكلِّ إقليم
قاضياً. ويختارُ لذلك أفضلَ من يجدُ: علماً وورعاً، ويأمره بالتقوى،
وتحرِّي العدل، وأن يستخلفَ في كلِّ صُقعٍ أفضلَ من يجدُ لهم^(٣).

ويجبُ على من يصلحُ، إذا طُلبَ، ولم يوجدْ غيره.....

ينظر: أيهما أقربُ من قواعد^(٤) مذهبه، أو من الأدلة، فيعمل به؛ أي: يفتي، أو
يحكم^(٥).

* قوله: (في كلِّ صُقعٍ)؛ أي: ناحية من عمله^(٦).

(١) كشف القناع (٩/ ٣٢٠٤ - ٣٢٠٦)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٨٣)، والمبدع (١٠/ ٢٥ - ٢٦).

(٢) كشف القناع (٩/ ٣١٩٨)، وانظر: المبدع (٣/ ١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٢).

(٣) وعنه: هو: سنة. الفروع (٦/ ٣٧١)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠٢)، والمقنع (٦/ ١٧١ - ١٧٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٨٥ - ٣١٨٧).

(٤) في «ب»: «قواعده».

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٠، كما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات
(٣/ ٤٥٨) بتصرف، وفي كشف القناع (٩/ ٣١٩٩) مختصراً، وذكره الفتوح أيضاً في
معونة أولي النهى (٩/ ١٠) مختصراً.

(٦) معونة أولي النهى (٩/ ١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٩)، وحاشية منتهى الإرادات
للبهوتي لوحة ٢٣٠.

ممن يوثق به: أن يدخل فيه^(١) إن لم يُشغله عَمَّا هو أَهْمُ [منه]^{(٢)(٣)}.
ومع وجود غيره، الأفضل: ألا يُجيب^(٤). وكُره له طلبه إذا^(٥).
ويحرم بذل مالٍ [٢٩٧/أ] فيه، وأخذه، وطلبه، وفيه مباشرٌ أهل^(٦).
وتصحُّ تَوَلِيَّةُ مَفْضُولٍ^(٧) وحريصٍ عليها^(٨)، وتعليقُ ولايةٍ قضاءٍ
وإمارةٍ بشرط^(٩).

* قوله: (ويحرمُ بذلُ [ب/ ١٣٩] مالٍ فيه، وأخذه وطلبه وفيه مباشرٌ أهلٌ)،
ويبقى النظر في أحكامه حيثُذ، هل تنفذ؟ ولو فسق بذلك؟ فليحرم.

(١) وعنه: لا تجب الإجابة عليه. المحرر (٢/ ٢٠٢)، والمقنع (٦/ ١٧٣) مع الممتع،
وانظر: الفروع (٦/ ٣٧١ - ٣٧٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٨٧).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٣) الفروع (٦/ ٣٧٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٨٧).

(٤) والوجه الثاني: الأفضلُ الإجابة. وقيل: الأفضلُ الإجابة مع خموله. وقيل: مع فقره.
الفروع (٦/ ٣٧٢)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠٢)، والمقنع (٦/ ١٧٣) مع الممتع، وكشاف
القناع (٩/ ٣١٨٧).

(٥) وعنه: لا. الفروع (٦/ ٣٧٢)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠٢)، والمقنع (٦/ ١٧٣) مع
المتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٨٧).

(٦) الفروع (٦/ ٣٧٢)، والإنصاف (١١/ ١٥٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٨٧ - ٣١٨٨).

(٧) وقيل: للمصلحة. الفروع (٦/ ٣٧٣)، والإنصاف (١١/ ١٥٨)، وانظر: كشاف القناع
(٩/ ٣١٨٨).

(٨) ويتوجه وجه: يكره. الفروع (٦/ ٣٧٣)، والإنصاف (١١/ ١٥٧)، وانظر: كشاف القناع
(٩/ ٣١٨٨).

(٩) المحرر (٢/ ٢٠٢).

وشرط لصحتها: ١، ٢، ٣، ٤، ٥ - كونها من إمام، أو نائبه فيه، وأن يعرف أن المولى صالح للقضاء، وتعيين ما يؤليه الحكم فيه؛ من عمل، وبلد، ومشافهته بها، أو مكاتبته، وإشهاد عدلين عليها، أو استفاضتها: إذا كان بلد الإمام خمسة أيام فما دون^(١)، لا عدالة المولى (بكسر اللام)^(٢).

وألفاظها الصريحة سبعة: «وليتك الحكم، وقلدتك الحكم، وفوضت^(٣)» - أو رددت.....

* قوله: (من عمل)؛ أي: ما يجمع بلاداً وقرى متفرقة؛ كمصر ونواحيها^(٤).

* قوله: (إذا كان بلد الإمام خمسة أيام)؛ أي: إذا كان بين بلد الإمام وبلد المولى خمسة أيام فما دون. ومفهومه: أنه إذا كان بينهما فوق خمسة أيام: أنه لا تكفي^(٥) الاستفاضة^(٦).

* قوله: (وألفاظها الصريحة سبعة).

(١) المقنع (١٧٥ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣١٨٨ / ٩)، وانظر: المحرر (٢ / ٢٠٢)، والفروع (٣٧٣ / ٦).

(٢) وعنه: تشترط عدالة المولى. المقنع (١٧٥ / ٦) مع الممتع، وانظر: الفروع (٣٧٣ / ٦)، وكشاف القناع (٣١٨٨ / ٩).

(٣) في «م»: «أو فوضت».

(٤) شرح منتهى الإرادات (٤٦٠ / ٣)، وذكره البهوتي أيضاً في كشاف القناع (٣١٨٨ / ٩) مختصراً، كما ذكره أيضاً الفتوح في معونة أولي النهى (٩ / ٢٠) بتصرف.

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «لا يكفي».

(٦) قال في كشاف القناع (٣١٨٨ / ٩): (وأطلق الأزجي واستفاضة، وظاهره: مع البعد، قال في الفروع: وهو متجه)، وانظر: الفروع (٣٧٣ / ٦).

أَوْ جَعَلْتُ - إِلَيْكَ الْحَكْمَ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ - أَوْ اسْتَبْنَيْتُكَ - فِي الْحَكْمِ^(١).
 فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُهَا، وَقَبِلَ مَوْلَى حَاضِرٍ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ غَائِبٍ
 بَعْدَهُ^(٢)، أَوْ شَرَعَ الْغَائِبُ فِي الْعَمَلِ: انْعَقَدَتْ^(٣).
 وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ: «اعْتَمَدْتُ، أَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ، وَوَكَّلْتُ، أَوْ أَسْنَدْتُ
 إِلَيْكَ».

لا تنعقد إلا بقرينة.....

قال^(٤) شيخنا عبد الرحمن: على عدد [ج/ ٦٤٥] أبواب جهنم^(٥).
 * قوله: ([أو] غائب)؛ أي: ولو كان بالبلد، لكنه غائب عن المجلس^(٦).
 * قوله: (بعده)؛ أي بعد بلوغ التولية له^(٨).
 * قوله: (إلا بقرينة)؛ أي: تنفي الاحتمال، ومقتضى التمثيل والتعليل أنه

(١) المحرر (٢/ ٢٠٢)، والمقنع (٦/ ١٧٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٧٣)، وكشاف
 القناع (٩/ ٣١٨٩).

(٢) انعقدت. المحرر (٢/ ٢٠٢)، والفروع (٦/ ٣٧٣)، وانظر: المقنع (٦/ ١٧٦) مع
 الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٨٩).

(٣) وقيل: لا تنعقد بذلك. الإنصاف (١١/ ١٦١ - ١٦٢)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٧٣)،
 وكشاف القناع (٩/ ٣١٨٩).

(٤) في «أ»: «على».

(٥) في هذه العبارة إشارة لعظم مسؤولية القضاة.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) أشار لذلك الفتوح في معونة أولي النهى (٩/ ٢٣)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات
 (٣/ ٣٦١).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦١).

(٩) في «أ»: «لا».

نحو: «فاحكم، أو: فتول ما عولت عليك فيه»^(١).

وإن قال: «من نظر في الحكم في بلد كذا، من فلان وفلان، فقد ولّيته» لم تنعقد لمن نظر؛ لجهالته^(٢).

وإن قال: «ولّيت فلاناً وفلاناً، فمن نظر منهما، فهو خليفتي» انعقدت لهما، ويتعين من سبق^(٣).

* * *

١ - فصل

وتفويض ولاية حكم عامة النظر في أشياء، والإلزام بها:

١ - فصل الحكومة، وأخذ الحق، ودفعه لربه.

لا بدّ من قرينة لفظية.

فصل^(٤)

* قوله: (فصل الحكومة) بدلّ من (أشياء)^(٥)، أو خبر مبتدأ محذوف، وأي، وهي: أي الأشياء فصل الحكومة . . . إلخ، فتدبر.

(١) المحرر (٢/ ٢٠٢)، والمقنع (٦/ ١٧٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٧٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٨٩).

(٢) الفروع (٦/ ٣٨٧)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٩٣)، وانظر: المقنع (٦/ ١٨٤) مع الممتع.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) فيما تفيده ولاية حكم عامة من النظر.

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣١.

٢، ٣ - والنظرُ في مالٍ يتيمٍ ومجنونٍ وسفيهٍ وغائبٍ، والحَجْرُ لِسَفِهِ وفَلْسٍ.

٤، ٥ - والنظرُ في وقوفٍ عملِهِ؛ لتجريَ على شرطِها. وفي مصالح طرقٍ عملِهِ وأَفْنِيَّتِهِ.

٦، ٧ - وتنفيذُ الوصايا، وتزويجُ من لا وليَّ لها.

٨ - وتصفُّحُ شهودِهِ وأَمَنائِهِ؛ لِيَسْتَبْدَلَ بِمَنْ ثَبَتَ [٢٩٧/ب] جَرُّهُ.

٩، ١٠ - وإقامةُ حَدٍّ، وإمامةُ جمعةٍ وعيدٍ^(١): ما لم يُخَصَّصَ بإمامٍ^(٢).

١١ - وجباةُ خَراجٍ وزكاةٍ، ما لم يُخَصَّصَ بِعاملٍ^(٣).

لا الاحتسابَ على الباعةِ والمشتريين، وإلزامَهُم بالشرع^(٤).

(١) لما سبق. المحرر (٢/٢٠٣)، والمقنع (٦/١٧٨) مع الممتع، والفروع (٦/٣٧٣)، وكشاف القناع (٩/٣١٨٩ - ٣١٩٠).

(٢) الفروع (٦/٣٧٣)، والإنصاف (١١/١٦٣)، وكشاف القناع (٩/٣١٨٩).

(٣) والوجه الثاني: ولاية الحكم العامة لا تفيد هذا. وقيل: الخراج هو الذي لا تفيد ولاية الحكم العامة. الفروع (٦/٣٧٣)، وانظر: المحرر (٢/٢٠٣)، والمقنع (٦/١٧٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣١٨٩).

(٤) وهذا خلاف ما في الفروع (٦/٣٧٣)، والإنصاف (١١/١٦٥). نقلاً عن التبصرة، وكشاف القناع (٩/٣١٩٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما يستفیده بالولاية لا حَدَّ له شرعاً، بل يُتَلَقَّى من اللفظ، والأحوال، والعرف. الاختيارات الفقهية ص (٥٧٠). ونقله عنه صاحب الفروع، وكشاف القناع.

وله طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ، لنفسِه، وأُمنائِه، وخُلُفائِه، حتى مع عدم حاجةٍ^(١).

فإن لم يُجعل له شيءٌ - وليس له ما يكفيه - وقال للخصمَيْن: «لا أقضي بينكما إلا بجُعَلٍ»، جاز^(٢). [لا مَنْ تَعَيَّنَ أَنْ يُفْتِيَ وَلَهُ كَفَايَةٌ]^(٣).

ومن يأخذُ من بيتِ المالِ.....

* قوله: (إلا بجعل)؛ أي: ويعينه؛ لأن من شرط الجعالة تعيينُ الجُعَلِ^(٤).

* قوله: (لا من تعيَّن أن يُفتي وله كفايةً).

قال شيخنا في شرحه في بيان المحترزين: (فإن لم يتعين؛ بأن كان بالبلد عالم يقوم مقامه، أو لم يكن له كفاية، جاز^(٥)). انتهى^(٦).

* قوله: (ومن يأخذ من بيت المال) لعل المراد: قدر كفايته^(٧).

(١) والوجه الثاني: ليس له ذلك. وعنه: له ذلك بقدر عمله مع الحاجة. المحرر (٢/ ٢٠٣)،

والمقنع (٦/ ١٨٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٨٧)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٩٠).

(٢) والوجه الثاني: لا يجوز. الفروع (٦/ ٣٨٧)، والإنصاف (١١/ ١٦٦)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٩٠).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٤) الممتع في شرح المقنع (٤/ ٧١)، ومنتهى الإرادات (١/ ٥٥٠)، كما أشار لذلك البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٣١.

(٥) في «ج»: «جار».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٢).

(٧) في «أ» و«ب»: «كفاية».

لم يأخذ أجره لفتياه، ولا لخطه^(١).

* * *

٢ - فصل

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وأن يوليه خاصاً في أحدهما، أو فيهما^(٢)، فيوليه عموم النظر - خاصاً - بمحلة خاصة، فينفذ حكمه في مقيم بها، وطار إليها فقط^(٣).....

فصل^(٤)

* قوله: (ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل)؛ بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان^(٥).

* قوله: (وأنه يوليه خاصاً في أحدهما)، وتحتها صورتان؛ فالصور أربع^(٦).

* قوله: (فقط)؛ أي: دون من كان مقيماً، ثم رحل منها قبل ولايته [١/ ٣٨٢ ب].

(١) والوجه الثاني: له أن يأخذ أجرة لخطه. الفروع (٦/ ٣٨٧ - ٣٨٨)، والإنصاف (١١/ ١٦٧)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٩٠).

(٢) المحرر (٢/ ٢٠٢)، والمقنع (٦/ ١٨٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٧٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٩١).

(٣) المحرر (٢/ ٢٠٢)، والمقنع (٦/ ١٨٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٧٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٩١).

(٤) في أنواع الولاية.

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٢٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣١، وكشاف القناع (٩/ ٣١٩٠).

(٦) عموم النظر في عموم العمل، وعموم النظر في خصوص العمل، وخصوص النظر في عموم العمل، وخصوص النظر في خصوص العمل.

لكن: لو أذنت له في تزويجها، فلم يزوّجها حتى خرجت من عمله: لم يصح؛ كما لو أذنت له، وهي في غير عمله، ثم دخلت إلى عمله^(١).
ولا يسمع بينة في غير عمله - وهو محل حكمه -، وتجب إعادة الشهادة فيه؛ كتعديلها^(٢).

أو يولّيّه الحكم في المُدَايِنَاتِ خاصّةً، أو في قَدْرِ من المال لا يتجاوزُه، أو يجعل إليه عقود الأنكحة، دون غيرها^(٣).

* [قوله: [د/ ٢٨٦] (لم يصح)؛ أي: تزويجه لها؛ لأنها حيثئذ ليست في ولايته^(٤)^(٥).

* قوله: (ثم دخلت إلى عمله)؛ أي: بعد الإذن، فلا يصح تزويجه لها بذلك الإذن؛ إذ لا عبرة بالإذن في غير عمله؛ لعدم الولاية عليها^(٦).

* قوله: (كتعديلها)؛ أي: كما أنه لا بد من إعادة التعديل؛ لاحتمال طُروء^(٧) ما ينافي العدالة بين السماعين، فتدبر.

(١) الاختيارات الفقهية ص (٥٧٤ - ٥٧٥)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٢)، وكشاف القناع (٣١٩١/٩).

(٢) الفروع (٣٧٤/٦)، وكشاف القناع (٣١٩١/٩).

(٣) المقنع (١٨٢/٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣١٩١/٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) معونة أولي النهى (٢٩/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦٣/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٣١، وكشاف القناع (٣١٩١/٩).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) في «أ» و«ج» و«د»: «طرد».

وله أن يُولِّيَ مِنْ غَيْرِ مَذْهَبِهِ^(١)، وقاضيين فأكثر ببلد، وإن اتَّحَدَ عملهما^(٢).

ويقدَّم قولُ طالبٍ - ولو عند نائبٍ -، فإن استويا^(٣) - كمُدَّعينِ
اختلفا في ثمنٍ مبيعٍ باقٍ^(٤) - : فأقربُ الحاكمين. ثم قرعة.

وإن زالت [ولاية] المولى [بكسر اللام]، أو عُزِلَ المولى (بفتحها)
- مع صلاحيته - لم تبطل ولايته؛ لأنه نائبُ المسلمين، لا الإمام^(٥).

[٢٩٢ / ١] ولو كان المستنيب قاضياً، فعزَل نوابه، أو زالت ولايته
بموتٍ أو غيره: انعزلوا^(٦).

.....

(١) التنقيح المشيع ص (٤٠٣)، وكشاف القناع (٣١٩١ / ٩).

(٢) وقيل: إن ولاهما فيه عملاً واحداً، لم يجز. وقيل: لا يجوز أيضاً لو اتحد الزمن أو المحل.
الفروع (٣٧٤ / ٦)، وانظر: المحرر (٢٠٢ / ٢)، والمقنع (١٨٣ / ٦) مع الممتع، وكشاف
القناع (٣١٩١ / ٩).

(٣) فأقرب الحاكمين، ثم قرعة. وقيل: تعتبر القرعة. الفروع (٣٧٤ / ٦)، والمبدع (١٥ / ١٠)،
وانظر: كشاف القناع (٣١٩٢ / ٩).

(٤) الإنصاف (١٦٨ / ١١)، وكشاف القناع (٣١٩٢ / ٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٦) وقيل: ينزل. راجع: المحرر (٢٠٣ / ٢)، والمقنع (١٨٤ / ٦) مع الممتع، والفروع
(٦ / ٣٨٤ - ٣٨٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٣)، وكشاف القناع (٣١٩٢ / ٩).

(٧) المحرر (٢٠٤ / ٢)، والفروع (٣٨٥ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٣)، وكشاف القناع
(٣١٩٣ / ٩).

وفي الفروع عن الأحكام السلطانية: لا ينعزلوا.

وكذا والٍ، ومحتسبٌ، وأميرُ جهادٍ، ووكيلُ بيتِ المالِ، ومن نُصِبَ لِحِبايَةِ مالٍ وصرفه^(١).

ولا يبطلُ ما فَرَضَهُ فارضٌ، في المستقبل^(٢). ومن عَزَلَ نفسه: انعزل^(٣)، لا بعزلٍ قبلَ علمه^(٤).

* قوله: (لا بعزلٍ قبلَ علمه)؛ لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به، فيشُقُّ بخلاف الوكيل؛ فإنه يتصرف في أمرٍ خاصٍّ. شرح شيخنا^(٥). وفي شرحه على الإقناع تعليلٌ أحسنُ من هذا^(٦)،

(١) الفروع (٦/ ١٧٢)، والمبدع (١٠/ ١٧)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٩٢).

ونسبوه لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) الفروع (٦/ ٣٨٥)، والمبدع (١٠/ ١٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٩٢)، وفي الفروع: وفيه احتمال.

(٣) وقال القاضي: عزلُ نفسه يتخرج على روايتين، بناءً على حاله ووضعه: هل هو وكيلٌ للمسلمين، أو لا؟ وفيه روايتان. الفروع (٦/ ٣٨٦)، والإنصاف (١١/ ١٧٣)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٩٣).

(٤) والوجه الثاني: ينعزل بالعزل قبل علمه. والخلاف فيه بناءً على الخلاف في انعزال الوكيل قبل علمه. المحرر (٢/ ٢٠٤)، والمقنع (٦/ ١٨٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٨٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٣)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٩٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٤)، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٣٥).

(٦) حيث قال: (لأن الحق في الولاية لله)، ثم قال: (وإن قلنا: هو وكيل، والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم؛ كما قلنا على المشهور: إن نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه. وفرقوا بينه وبين الوكيل؛ بأن أكثر ما في الوكيل بثبوت الضمان، وذلك لا ينافي الجهل؛ بخلاف الحكم؛ فإن فيه الإثم، وذلك ينافي الجهل، كذلك الأمر والنهي، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد). كشاف القناع (٩/ ٣١٩٣).

ومن أُخْبِرَ بِمَوْتِ مُوَلَّى بَيْلِدٍ، وَوَلَّى غَيْرَهُ، فَبَانَ حَيًّا: لَمْ يَنْعَزِلْ^(١).

* * *

٣ - فصل

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ قَاضِيٍّ: بِالْغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا.....

نقله عن الاختيارات^(٢).

* قوله: (فَبَانَ حَيًّا، [لَمْ] يَنْعَزِلْ)^(٣).

قال شيخنا: (فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ مِنْ أَنْهَى شَيْئًا^(٤))، فَوَلَّى بِسَبَبِ إِنْهَائِهِ^(٥): أَنَّ وِلَايَتَهُ لَا تَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا كَالْمَعْلُوقَةِ عَلَى صَحَّةِ الْإِنْهَاءِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ، فَلْيَتَنَبَّهُ^(٦) لَهَا). حاشية^(٧).

فصل^(٨)

(١) وقيل: بلى ينعزل. الفروع (٦/ ٣٨٧)، والإنصاف (١١/ ١٧٥)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٩٣).

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٥٧٨ - ٥٧٩).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) في «أ»: «شا».

(٥) وفي حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣١ في هذا الموضع عبارة سقطت من جميع النسخ، لا يصح الاستدلال إلا بها، وهي قوله: (ولاية، ثم تبين بطلان إنهاءه). وقد تبين السقط أيضاً من معونة أولي النهى (٩/ ٣٥ - ٣٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٤).

(٦) في «د»: «فليتنبه».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣١.

(٨) في صفات القاضي.

عَدْلًا^(١)، ولو ثائباً من قَذْفٍ^(٢)، سَمِيعاً، بَصِيراً، متكِّلاً، مجتهداً - ولو في مذهب إمامه للضرورة^(٣) -، فِيرَاعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ وَمَتَأَخَّرَهَا، وَيَقْلُدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْكُمُ بِهِ - ولو اعتقد خلافه -^(٤).

لَا كَوْنُهُ: كَاتِباً^(٥)، أَوْ وَرِعاً، أَوْ زَاهِداً^(٦)، أَوْ يَقِظاً^(٧)، أَوْ مُبْتِئاً لِلْقِيَاسِ، أَوْ حَسَنَ الْخُلُقِ. وَالْأَوَّلَى كَوْنُهُ كَذَلِكَ^(٨).

وَمَا يَمْنَعُ التَّوَلِيَةَ ابْتِدَاءً: يَمْنَعُهَا دَوَاماً، إِلَّا فَقْدَ السَّمْعِ أَوْ الْبَصَرِ^(٩) فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ: فَإِنْ وَلَايَةَ حَكَمِهِ بَاقِيَةً فِيهِ^(١٠).

.....

(١) سَمِيعاً بَصِيراً متكِّلاً مجتهداً. المحرر (٢/ ٢٠٣)، والمقنع (٦/ ١٨٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٧٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٩٤)، وانظر: الإنصاف (١١/ ١٧٦ - ١٧٧).

(٢) وقيل: إِنْ فُسِّقَ بِشِبْهِهِ، فَوْجِهَانِ. الفروع (٦/ ٣٧٤)، والمبدع (١٠/ ١٩)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٩٤).

(٣) الفروع (٦/ ٣٧٥)، والمبدع (١٠/ ٢٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٩٤).

(٤) الفروع (٦/ ٣٧٥)، والمبدع (١٠/ ٢٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٩٥).

(٥) والوجه الثاني: يَشْتَرُطُ كَوْنُهُ كَاتِباً. المحرر (٢/ ٢٠٣)، والمقنع (٦/ ١٨٦) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/ ٣٧٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٩٥).

(٦) الفروع (٦/ ٣٧٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٩٥). وفي الفروع: وَأُطْلِقَ فِي التَّرْغِيبِ فِيهِ وَجْهَيْنِ.

(٧) الفروع (٦/ ٣٧٦)، والمبدع (١٠/ ٢١).

(٨) كشاف القناع (٩/ ٣١٩٥)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٧٦)، والمبدع (١٠/ ٢١).

(٩) فِي «ط»: «وَالْبَصَرِ».

(١٠) المحرر (٢/ ٢٠٣)، والفروع (٦/ ٣٨٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٩٥ - ٣١٩٦)، وانظر: التَّنْقِيحَ الْمَشْبَعُ ص (٤٠٣).

وَيَتَعَيَّنُ عَزْلُهُ مَعَ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ الْقَضَاءُ^(١).

وَيَصِحُّ أَنْ يُؤَلَّى عَبْدٌ إِمَارَةَ سَرِيَّةٍ، وَقَسَمَ صَدَقَةً وَفِيٍّ، وَإِمَامَةً صَلَاةً^(٢).

و«المُجْتَهِدُ»: مَنْ يَعْرِفُ - مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - : «الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ»،
و«الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ»، و«الْمُجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَّ»، و«الْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ»، و«الْعَامَّ
وَالْخَاصَّ»، و«الْمُطْلَقَ وَالْمَقْيَدَ»، و«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ»، و«الْمُسْتَشْنَى
وَالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ»، وَصَحِيحَ السُّنَّةِ وَسَقِيمَهَا، وَمُتَوَاتِرَهَا وَآحَادَهَا، وَمُسْنَدَهَا،
وَالْمُنْقَطِعَ: - مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ - وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، [٢٩٨/ب] وَالْمُخْتَلَفُ
فِيهِ، وَالْقِيَاسَ وَشُرُوطَهُ، وَكَيْفَ يَسْتَنْبِطُ؟ وَالْعَرَبِيَّةَ الْمَتَدَاوِلَةَ بِالْحِجَازِ
وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَمَا يُؤَالِيهِمْ^(٣).

فَمَنْ عَرَفَ أَكْثَرَ فَقَطْ: صَلَحَ لِلْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ^(٤).

* قوله: (وإمامة^(٥) صلاة)؛ أي: غير جمعة وعيد^(٦).

(١) الفروع (٦/٣٨٤)، والمبدع (١٠/١٧)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٣)، وكشاف القناع (٩/٣١٩٦).

(٢) التنقيح المشيع ص (٤٠٣)، وكشاف القناع (٩/٣١٩٤).

(٣) المحرر (٢/٢٠٣)، والمقنع (٦/١٨٨) مع الممتع، والفروع (٦/٣٧٧)، وكشاف القناع (٩/٣١٩٦-٣١٩٧).

(٤) وقيل: ويعرف أكثر الفقه. الفروع (٦/٣٧٧)، وانظر: المحرر (٢/٢٠٣)، والمقنع (٦/١٨٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣١٩٦-٣١٩٧).

(٥) في «ب»: «وإمام».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٦٥)، وكشاف القناع (٩/٣١٩٤).

٤ - فصل^(١)

وإن حَكَمَ اثنانِ فأكثرُ بينهما صالحاً للقضاء: نفذَ حكمُه في كلِّ ما ينفُذُ فيه حكمٌ مَنْ وَلَاهُ إمامٌ أو نائبُه^(٢)، لكن: لكلٍّ منهما الرجوعُ قبلَ شروعه في الحكم^(٣).

(١) في التحكيم.

(٢) والرواية الثانية: ينفذ حكمه في المال فقط. وفي الفروع والمبدع: واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم إلا الإمام.

راجع: المحرر (٢/٢٠٣)، والمقنع (٦/١٨٩) مع الممتع، والفروع (٦/٣٨٨)، والمبدع (١٠/٢٧)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٣)، وكشاف القناع (٩/٣٢٠٦).

(٣) وقال ابن حمدان: ليس له الرجوع بعد الرضا بالحكم. المبدع (١٠/٢٧)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٢٠٦).

١ - بابُ أدبِ القاضي

وهو: أخلاقه التي ينبغي التخلقُ بها. و«الخُلُقُ»: صورته الباطنة^(١).
يُسَنُّ: كونه قوياً بلا عُنْفٍ، لَيِّناً بلا ضَعْفٍ، حليماً، متأنياً، متفطناً،
عفيفاً، بصيراً بأحكام الحُكَّام قبله^(٢).
وسؤاله: إن وُلِّيَ في غير بلده - عن علمائه وعدوله، وإعلامهم يومَ
دخوله: ليتلقَّوه - من غير أن يأمرهم بتلقيه^(٣).

بابُ أدبِ القاضي

* قوله: (مُتَفَطَّنًا)^(٤).

قال في الشرح: (عالماً بلغاتِ أهلِ ولايته)^(٥).

-
- (١) التنقيح المشبع ص (٤٠٣)، وكشاف القناع (٣٢٠٨ / ٩).
(٢) المقنع (١٩١ / ٦) مع الممتع، والفروع (٣٨٩ / ٦)، وكشاف القناع (٣٢٢٠٨ / ٩)،
وانظر: المحرر (٢٠٤ / ٢).
(٣) وقال جماعة: يأمرهم بتلقيه. الفروع (٣٨٩ / ٦)، وانظر: المحرر (٢٠٤ / ٢)، والمقنع
(١٩٢ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٢٠٨ / ٩).
(٤) في «أ»: «منقطعاً».
(٥) الشرح الكبير (٣٩٥ / ١١)، كما نقله عنه: الفتوح في معونة أولي (٥٣ / ٩)، والبهوتي
في شرح منتهى الإرادات (٤٦٨ / ٣).

ودخوله - يوم اثنين أو خميس أو سبت - ضحوة، لباساً أجمل ثيابه. وكذا أصحابه.

ولا يتطير، وإن تفاءل، فحسن^(١).

فيأتي الجامع: فيصلّي ركعتين، ويجلس مستقبلاً، ويأمر بعهدته - فيقرأ على الناس - ومن يناديهم بيوم جلوسه للحكم. ويُقلّ من كلامه إلا الحاجة^(٢).

* قوله: (ودخوله^(٣) يوم اثنين... إلخ) استحباب يوم الاثنين؛ لأنه يوم تنقلاته^(٤) ﷺ، ويوم السبت والخميس^(٦)؛ لقوله ﷺ: (بَرَكَةُ السَّبْتِ^(٧) وَالْخَمِيسِ بُكْرَةٌ^(٨))^(٩).

(١) الفروع (٣٨٩ / ٦)، وكشاف القناع (٣٢٠٩ / ٩)، وانظر: المحرر (٢٠٤ / ٢)، والمقنع (١٩٢ / ٦) مع الممتع.

(٢) الفروع (٣٨٩ / ٦)، وكشاف القناع (٣٢٠٩ / ٩)، وانظر: المحرر (٢٠٤ / ٢)، والمقنع (١٩٢ / ٦) مع الممتع.

(٣) في «أ» زيادة: «يوم».

(٤) في «أ»: «تنقلاته».

(٥) لم أجد هذا الحديث مع طول البحث.

(٦) في «أ» و«ب» و«ج»: «أو الخميس».

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «بكرة السبت».

(٨) أشار لذلك الفتوح في معونة أولي النهى (٥٥ / ٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٤٦٨ / ٣).

(٩) لم أجده بهذا اللفظ. لكن أخرج ابن ماجه في سننه - كتاب: التجارات - باب: ما يراعى من البركة برقم (٢٢٣٧) (٧٥٢ / ٢) حديثاً بنحو معناه ولفظه: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس»، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٧ / ١).

ثم يَمْضِي إلى منزله، وَيُنْفَذُ: فَيَسْلَمُ دِيوانَ الحكم ممن كان قبله^(١). ويأمرُ كاتباً ثقةً: يُثَبِّتُ ما تَسَلَّمَهُ بِمَخْضَرِ عَدْلَيْنِ^(٢).

ثم يخرجُ يومَ الوعدِ بأعدلِ أحواله: غيرَ غضبانَ، ولا جائعٍ، ولا حاقِنٍ، ولا مهمومٍ بما يشغله عن الفهم، فيسَلِّمُ على مَنْ يَمُرُّ به - ولو صبيّاً -

* قوله: (ويُنْفَذُ)؛ أي: يبعث ثقةً^(٣).

* قوله: (فيتسلم دِيوانَ الحكم) - بكسر الدالِ، وحُكِّيَ فتحها - فارسي^(٤) معرَّبٌ^(٥).

* قوله: (فيسلِّمُ على مَنْ يَمُرُّ به [ب/ ٢١٩ ب] - ولو صبيّاً-)؛ لأن السنة

= وورد بلفظ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يومَ سبِّتها ويومَ خميسها»، لكن قال أبو زرعة عن هذه الزيادة: إنها مفتعلة. وقال أبو حاتم: لا أعلم في: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثاً صحيحاً. راجع: تلخيص الحبير (٩٨ / ٤).

(١) المحرر (٢ / ٢٠٤)، والمقنع (٦ / ١٩٢) مع الممتع، والفروع (٦ / ٣٨٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٠٩ - ٣٢١٠).

(٢) الفروع (٦ / ٣٩٠)، والمبدع (١٠ / ٣١)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢١٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٦٨).

(٤) في «أ» و«ج» و«د»: «فارس».

(٥) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٩٧)، ومعونة أولي النهى (٩ / ٥٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٢.

قال البعلي في المطلع ص (٣٩٧): (ديوان الحكم: الديوان - بكسر الدال، وحكي فتحها -، وهو فارسي معرب، وجمعه دواوين، وهو دفتر الذي يكتب فيه القاضي ما يحتاج إلى ضبطه).

ثم على مَنْ بمجلسه^(١).

ويصلِّي: إن كان بمسجدٍ تحيَّته، وإلا: خَيْر^(٢). والأفضلُ:
الصلاة^(٣). ويجلس على بساطٍ [٢٩٩ / أ] ونحوه^(٤)، ويدعو بالتوفيق
والعصمة: - مستعيناً، متوكلاً - سرّاً^(٥).

للكاب والمشي^(٦) السلام على الجالس^(٧).

* قوله: (ويجلس على بساطٍ ونحوه) يختص به؛ لتمييز [به]^(٨) عن غيره

(١) الفروع (٦ / ٣٩٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢١٠)، وانظر: المحرر (٢ / ٢٠٤)، والمقنع (٦ / ١٩٢) مع الممتع.

(٢) المحرر (٢ / ٢٠٤)، والفروع (٦ / ٣٩٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٤)، وكشاف القناع (٩ / ٢٣١٠).

وانظر: المقنع (٦ / ١٩٢) مع الممتع.

(٣) الفروع (٦ / ٣٩٠)، والمبدع (١٠ / ٣٢)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٥)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢١٠).

(٤) في «م»: «أو نحوه».

(٥) المقنع (٦ / ١٩٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٩ / ٣٢١٠)، وانظر: المحرر (٢ / ٢٠٤)، والفروع (٦ / ٣٩٠).

(٦) في «أ» زيادة: «أن».

(٧) معونة أولي النهى (٩ / ٥٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٦٩)، وذلك لما أخرجه

البخاري في صحيحه - كتاب: الاستئذان - باب: يسلم الراكب على الماشي برقم (٦٢٣٢)

(١١ / ١٥)، ومسلم، في صحيحه - كتاب: السلام - باب: يسلم الراكب على الماشي برقم

(٢١٦٠) (١٦ / ٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى

الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ لَا يَتَأَذَى فِيهِ بِشَيْءٍ، فَسِيحاً؛ كَجَامِعٍ - وَيَصُونُهُ
مِمَّا يُكْرَهُ فِيهِ -، وَدَارٍ وَاسِعَةٍ وَسَطَ الْبَلَدِ: إِنْ أُمِكنَ^(١).
وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِباً وَلَا بَوَّاباً بِلَا عُذْرٍ^(٢)، إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ:
إِنْ شَاءَ^(٣).

ويعرضُ القِصصُ

ممن في المجلس؛ لأن هذا مقامٌ عظيم يجب فيه إظهارُ الحرمة؛ تعظيماً
للشرع^(٤).

* [قوله]^(٥): (كجامع)، فيجوز القضاء [ج/ ٦٤٦] في المساجد^(٦) والجوامع
من غير كراهية، أما الحائضُ، فتوكَّلُ، أو تأتي القاضي بيته^(٧)، والجنبُ
يغتسلُ^(٨).

(١) كشف القناع (٣٢١٠ / ٩)، وانظر: المحرر (٢٠٤ / ٢)، والمقنع (١٩٤ / ٦) مع الممتع،
والفروع (٣٩٠ / ٦).

(٢) وفي المذهب: يتركه ندباً. الفروع (٣٩٠ / ٦)، وانظر: المحرر (٢٠٤ / ٢)، والمقنع
(١٩٤ / ٦) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٠٤ - ٤٠٥)، وكشاف القناع
(٣٢١٠ / ٩).

(٣) المقنع (١٩٤ / ٦) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٠٤).

(٤) معونة أولي النهى (٥٧ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦٩ / ٣).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) في «د»: «المسجد».

(٧) في «أ» و«ج» و«د»: «بيته».

(٨) معونة أولي النهى (٥٨ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦٩ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات
للبهوتي لوحة ٢٣٢، وكشاف القناع (٣٢١٠ / ٩) مختصراً.

ويجبُ تقديمُ سابقٍ لا في أكثرَ من حكومة^(١). ويُقرعُ: إن حضروا دفعةً، وتَشاخُوا^(٢).

وعليه العدلُ بين متحاكَمَيْن: في لَحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، ومَجْلِسِهِ، ودخولِ عليه^(٣). إلا إذا سَلَّمَ أحدهما: فَيُردُّ، ولا يَنْتَظِرُ سلامَ الثاني^(٤)، وإلا المُسَلِّمَ مع كافرٍ: فَيُقَدَّمُ دخولاً^(٥)، ويُرفَعُ جلوساً^(٦). ولا يُكرهُ قيامُهُ لِلْخَصْمَيْنِ^(٧).....

* [قوله]^(٨): (لا في^(٩) أكثرَ من حكومة)، (وإن ادعى المدعى عليه على

(١) وقيل: المسافر المرتحل يقدم. ويتوجه وجه: يقدم من له بينة؛ لثلاث تضرع البينة. وفي الرعاية: تقدم المرأة في حكومات يسيره.

المبدع (١٠/٣٣ - ٣٤)، وكشاف القناع (٩/٣٢١١)، وانظر: المحرر (٢/٢٠٤)، والفروع (٦/٣٩٠).

(٢) المحرر (٢/٢٠٤)، والمقنع (٦/١٩٥) مع الممتع، والفروع (٦/٣٩٠)، وكشاف القناع (٩/٣٢١١).

(٣) المحرر (٢/٢٠٤)، والمقنع (٦/١٩٦) مع الممتع، والفروع (٦/٣٩٠)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٤)، وكشاف القناع (٩/٣٢١٢).

(٤) وفي الترغيب: يصبر ليرد عليهما معاً، إلا أن يتمادى عرفاً.

(٥) وقيل: يسوي بينهما في الدخول. المقنع (٦/١٩٩) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢/٢٠٤)، والفروع (٦/٣٩٠)، وكشاف القناع (٩/٣٢١٢).

(٦) والوجه الثاني: يسوي بينهما في الجلوس أيضاً. المحرر (٢/٢٠٤)، وانظر: المقنع (٦/١٩٦) مع الممتع، والفروع (٦/٣٩٠)، وكشاف القناع (٩/٣٢١٢).

(٧) كشاف القناع (٩/٣٢١٢)، وفي الفروع (٦/٣٩٠). وقيل: يكره قيامه لهما.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٩) في «ب»: «لا من».

ويحرم أن يسارَّ أحدهما، أو يُلقَّنه حُجَّةً، أو يُضَيِّقه، أو يُعلِّمه: كيف يدَّعي؟^(١) إلا أن يترك ما يلزم ذكره؛ كشرط عقد، وسبب ونحوه: فله أن يسأل عنه^(٢).

وله أن يزن، ويشفع؛ ليضع عن خصمه، أو يُنظره^(٣). وأن يؤدِّب خصماً افتات عليه، ولو لم يثبت بيئته^(٤). وأن يتتهره: إذا التوى^(٥).
وسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ومُشاوَرَتهم فيما يُشكل^(٦).
فإن اتَّضح، وإلا: أخَّره، فلو حكم ولم يجتهد.....

المدَّعي، حكم بينهما؛ لأننا إنما نعتبر الأول فالأول في الدعوى، لا في المدعى عليه. إقناع^(٧).

(١) وفي تحرير الدعوى إذا لم يحسنها وجهان: أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز. المحرر (٢/٢٠٤)، والمقنع (٦/١٩٧) مع الممتع، والفروع (٦/٣٩٠)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٠٤)، وكشاف القناع (٩/٣٢١٢).

(٢) المحرر (٢/٢٠٤)، والفروع (٦/٣٩٠)، والمبدع (١٠/٣٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٤)، وكشاف القناع (٩/٣٢١٢).

(٣) المقنع (٦/١٩٧) مع الممتع، والفروع (٦/٣٩٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٤)، وكشاف القناع (٩/٣٢١٢)، وانظر: المحرر (٢/٢٠٤).

(٤) الفروع (٦/٣٨٩)، وانظر: المبدع (١٠/٢٩)، وكشاف القناع (٩/٣٢٠٨).

(٥) كشاف القناع (٩/٣٢٠٨).

(٦) المحرر (٢/٢٠٥)، والمقنع (٦/١٩٨) مع الممتع، والفروع (٦/٣٩١)، وكشاف القناع (٩/٣٢١٢).

(٧) الإقناع (٩/٣٢١١) مع كشاف القناع، لكنه قال: (وإن ادعى المدعي على المدعى عليه...) وهو نص اليهودي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٣٢، كما ذكره في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٦٩) بتصرف.

لم يصح - ولو أصاب الحق -^(١).

ويحرم تقليد غيره - ولو كان أعلم -^(٢)، والقضاء: وهو غضبان كثيراً، أو حاقن، أو في شدة جوع أو عطش، أو هم، أو ملل أو كسل أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج. وإن خالف، فأصاب الحق: نفذ^(٣).

وكان للنبي ﷺ القضاء مع ذلك، لأنه لا يجوز عليه غلط يُقر عليه - لا قولاً، ولا فعلاً - في حكم^(٤).

* قوله: (لأنه [لا]^(٥)) يجوز عليه غلط^(٦) يُقر^(٧) عليه، لا قولاً^(٨)، ولا فعلاً في حكم هذه العبارة تعطي: أنه يجوز عليه خطأ لا يقر عليه، وهو مشكل، وأنه يجوز [١/ ٣٨٣] عليه الغلط في غير الحكم، والثاني وارد، فراجع الشرح^(٩).

(١) التنقيح المشيع ص (٤٠٤ - ٤٠٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٣)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠٥)، والمقنع (٦/ ١٩٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٩٢).

(٢) المحرر (٢/ ٢٠٥)، والمقنع (٦/ ١٩٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٩١)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢١٣).

(٣) وقيل: لا ينفذ. وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم، نفذ، وإلا لم ينفذ. المحرر (٢/ ٢٠٥)، والمقنع (٦/ ١٩٨ - ١٩٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٩٣)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٢١٣ - ٣٢١٤).

(٤) كشاف القناع (٩/ ٣٢١٤)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٠٤).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«د».

(٦) في «د»: «خطأ».

(٧) في «د»: «لا يقر».

(٨) في «د»: «لا قوله».

(٩) قال البهوتي - رحمه الله - في شرح منتهى الإرادات: (وقوله: حكم: احتراز عما وقع لما مرَّ بقوم بلحقون فقال: «لو لم تفعلوا، لصلح حاله»، فخرج شيصاً، فمرَّ بهم فقال: =

ويحرم قبوله رشوةً. وكذا هديّة، إلا ممن كان يُهاديه [٢٩٩/ب]
 قبل ولايته: إذا لم تكن له حكومة: فيباح؛ كمفتٍ، وردّها أولى^(١). فإن
 خالف: ردّها لمعطٍ^(٢).

ويكره بيعه وشراؤه، إلا بوكيل: لا يُعرف به، وليس له ولا لوالٍ
 أن يتجر^(٣).

* قوله: (ويحرم قبوله^(٤) رشوةً) - بثلاث الرء^(٥) -.

* قوله: (ولا لوالٍ^(٦) أن يتجر) إلا أن يحتاج إلى مباشرة عقد البيع، ولم

= «ما لكم؟»، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلمُ بأمرِ دياركم» أخرجه مسلم في صحيحه
 في باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي برقم
 (٢٣٦٣) (١١٧ / ١٥) من حديث عائشة، وأنس بن مالك ﷺ. شرح منتهى الإرادات
 (٤٧١ / ٣).

(١) الفروع (٣٩٣ / ٦) وكشاف القناع (٣٢١٤ / ٩)، وانظر: المحرر (٢ / ٢٠٥)،
 والمقنع (٦ / ٢٠٠) مع الممتع.

(٢) وقيل: تؤخذ لبيت المال. وقيل: تملك بتعجيله المكافأة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
 إن علمه - أي: الدافع - دفعها إليه، وإلا، فلمصالح المسلمين. راجع: الفروع (٦ / ٣٩٣)،
 والمبدع (١٠ / ٤١)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢١٤).

(٣) الفروع (٦ / ٣٩٦)، وانظر: المحرر (٢ / ٢٠٥)، والمقنع (٦ / ٢٠١) مع الممتع، وكشاف
 القناع (٩ / ٣٢١٥).

(٤) في «ب»: «قبول».

(٥) المطلاع على أبواب المقنع ص (٣٩٩)، ومعونة أولي النهى (٩ / ٦٨)، وشرح منتهى
 الإرادات (٣ / ٤٧١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٢. قال في المطلاع:
 (الرشوة - بضم الرء وفتحها وكسرهما -: ما يأخذه المرشو ليميل مع الراشي).

(٦) في «د»: «لو».

وَيُسْنُّ لَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى، وشهادة الجنائز، وتوديع غازٍ وحاجٍّ: ما لم يشغله^(١). وهو: في دعواتٍ كغيره. ولا يجيبُ قوماً ويدعُ قوماً بلا عذرٍ^(٢).

ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع، ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً: من أهل الدين والعفة والصيانة^(٣).
ويُباح أن يتخذ كاتباً. ويُشترط كونه: مسلماً، عدلاً^(٤). ويُسنُّ كونه: حافظاً، عالماً، ويجلسُ بحيثُ يشاهدُ ما يكتبه. ويجعلُ القمطرَ...

يكن له [٢٦٩/د] ما يكفيه، فلا يُكره له أن يتجر^(٥).

* قوله: (القمطر) - بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء - أعجميٌّ معرَّب^(٦).

(١) عن الحكم. الفروع (٦/٣٩٦)، وكشاف القناع (٩/٣٢١٥)، وانظر: المحرر (٢/٢٠٥)، والمقنع (٦/٢٠١) مع الممتع.

(٢) فإن كثرت، تركها. وقال أبو الخطاب: يكره مسارعةً إلى غير وليمة عرس. وفي الترغيب: يكره. وقدّم: لا يلزمه حضورُ وليمة عرس. الفروع (٦/٣٩٦)، والمبدع (١٠/٤٢)، وانظر: المحرر (٢/٢٠٥)، وكشاف القناع (٩/٣٢١٥-٣٢١٦).

(٣) المقنع (٦/٢٠٢) مع الممتع، والفروع (٦/٣٩٠)، وكشاف القناع (٩/٣٢١٦).

(٤) والقول الثاني: يستحب أن يتخذ كاتباً.

الفروع (٦/٣٩٠)، والتتقيح المشيع ص (٤٠٤)، وكشاف القناع (٩/٣٢١٦)، وانظر: المحرر (٢/٢٠٤)، والمقنع (٦/٢٠٢) مع الممتع.

(٥) معونة أولي النهى (٩/٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٢).

(٦) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٩٨)، ومعونة أولي النهى (٩/٧٣)، وشرح منتهى =

- وهو: ما تجتمع فيه القضايا مختومة - بين يديه^(١).

ويُسَنُّ حكمه بحضرة شهود، ويحرَّم تعيينه قوماً بالقبول^(٢).

ولا يصحُّ، ولا ينفذُ حكمه على عدوّه^(٣) - بل يُفتي^(٤) -،

ولا لنفسه^(٥)، ولا لمن لا تقبلُ شهادته لهم^(٦).

* قوله: (ولا لمن لا تقبلُ شهادته لهم) - ولو كانت الخصومة بين والديه،

أو بين والده وولده^(٧) -.

= الإرادات (٣/ ٤٧٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢١٦).

(١) كشاف القناع (٩/ ٣٢١٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠٤)، والمقنع (٦/ ٢٠٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٩٠).

(٢) الفروع (٦/ ٣٩٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢١٦ و٣٢٤٣)، وانظر: المقنع (٦/ ٢٠٢) مع الممتع.

(٣) وجوزَ الماوردي من الشافعية حكمه على عدوه. الفروع (٦/ ٣٩٦)، والمبدع (١٠/ ٤٥)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٠٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢١٧).

(٤) وقيل: لا يفتي على عدوه. الفروع (٦/ ٣٩٦)، والمبدع (١٠/ ٤٥)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٠٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢١٧).

(٥) فلا يصح ولا ينفذ حكمه لنفسه، وفي المبهج رواية: بلى. الفروع (٦/ ٣٩٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠٥)، والمقنع (٦/ ٢٠٢) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٠٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢١٧).

(٦) والوجه الثاني: يصح وينفذ حكمه لمن لا تقبل شهادته لهم. المحرر (٢/ ٢٠٥)، والمقنع (٦/ ٢٠٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٩٦)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٠٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢١٧).

(٧) معونة أولي النهى (٩/ ٧٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٣).

وله استخلافهم ؛ كحكمه لغيرهم بشهادتهم^(١)، وعليهم .

* * *

١ - فصل

وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَحْبُوسِينَ ، فَيُنْفِذَ ثَقَةً : يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ ، وَمَنْ حَبَسَهُمْ ، وَفِيمَ ذَلِكَ ؟ . ثُمَّ يُنَادِي فِي الْبَلَدِ : أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ .
فَإِذَا جَلَسَ لِمَوْعِدِهِ ، فَمَنْ حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ

* قوله : (وله استخلافهم)^(٢) ؛ أي : استنابتهم في القضاء عنه إن كانوا أهلاً لذلك^(٣) .

فصل^(٤)

* قوله : (يكتب أسماءهم) ؛ أي : أسماء المحاييس ، كل واحد في رقعة منفردة ؛ لثلاث يفضي إلى التكرار^(٥) .

* قوله : (فمن حضر له خصم) تأمل هذه العبارة من جهة العربية ، وحررها .

(١) وزاد أبو الوفاء ، وهو ممن يقول بذلك : إذا لم يتعلق عليهم - أي : من لا تقبل شهادته لهم - من ذلك تهمة ، ولم يوجب لهم بقبول شهادتهم رية ، لم تثبت بطريق التزكية . انتهى . وقيل : لا . الفروع (٦ / ٣٩٦) ، وانظر : المبدع (١٠ / ٤٤ - ٤٥) ، والتنقيح المشيع ص (٤٠٤) ، وكشاف القناع (٩ / ٣٢١٧) .

(٢) في «ج» : «استخلافهم» .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٧٣) .

(٤) فيما يسن أن يبدأ به القاضي .

(٥) معونة أولي النهى (٩ / ٧٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٧٣) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٢ ، وكشاف القناع (٩ / ٣٢١٧) .

نَظَرَ بَيْنَهُمَا^(١)، فَإِنْ كَانَ حُبْسٍ لَتُعَدَّلَ الْبَيْتَةُ: فَإِعَادَتُهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَبْسِهِ فِي ذَلِكَ^(٢)، وَيُقْبَلُ قَوْلُ خَصْمِهِ: فِي أَنَّهُ حَبْسَهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ بَيْتَتِهِ وَتَعْدِيلِهَا^(٣). وَإِنْ حُبْسٍ بِقِيَمَةِ كَلْبٍ، أَوْ خَمْرِ ذِمِّيٍّ، وَصَدَقَهُ غَرِيمُهُ: خُلِيَ^(٤).

* قوله: (إِعَادَتُهُ مَبْنِيَّةٌ^(٥) عَلَى حَبْسِهِ فِي ذَلِكَ)، وَالْأَصَحُّ: حَبْسُهُ فِي ذَلِكَ، فَيَعَادُ إِلَى الْحَبْسِ^(٦).

* [قوله]^(٧): (وَيُقْبَلُ قَوْلُ خَصْمِهِ فِي أَنَّهُ حَبْسَهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ بَيْتَتِهِ وَتَعْدِيلِهَا)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا حَكَمَ عَلَيْهِ لِحَقِّ تَرْتَبٍ عَلَيْهِ^(٨).

قوله: (وَإِنْ حُبْسٍ بِقِيَمَةِ كَلْبٍ)؛ أَي: فِي اعْتِقَادِ الْمُدَّعِي، وَإِلَّا، فَالْكَلْبُ

(١) المحرر (٢/٢٠٥)، والمقنع (٦/٢٠٤) مع الممتع، والفروع (٦/٣٩٧)، وكشاف القناع (٩/٣٢١٧-٣٢١٨).

(٢) ويتوجه إعادته. وفي الرعاية: إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ حَكَمَ بِهِ. مع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُحْبُوسِينَ حَكَمَ.

ويتوجه: أَنَّهُ كَفَعْلُهُ، وَأَنَّهُ مِثْلُهُ تَقْدِيرُ مَدَّةِ حَبْسِهِ وَنَحْوِهِ. والمراد: إِذَا لَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَأْذَنْ بِحَبْسِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَإِلَّا، فَأَمْرُهُ وَإِذْنُهُ حَكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ. الفروع (٦/٣٩٧)، والإنصاف (١١/٢١٧)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٢١٨).

(٣) الفروع (٦/٣٩٧)، والمبدع (١٠/٤٧)، وكشاف القناع (٩/٣٢١٨).

(٤) والوجه الثاني: لَا يَنْقُضُ حَكْمَ الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ، فَيَبْقَى مُحْبُوسًا. وقيل: يَفْقَهُ لِيَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ. الفروع (٦/٣٩٧)، والمبدع (١٠/٤٧)، وكشاف القناع (٩/٣٢١٨)، وفي الْإِنْصَافِ (١١/٢١٩): وَجُزِمَ فِي الْفُصُولِ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ الْجَدِيدِ.

(٥) فِي «ب»: «بَيْتَتُهُ».

(٦) معونة أولي النهى (٩/٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٣).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: «ب» وَ«ج» وَ«د».

(٨) معونة أولي النهى (٩/٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٣)، وكشاف القناع (٩/٣٢١٨).

وإن بَانَ حبسه في تَهْمَةٍ، أو تعزيرٍ؛ كافيَاتٍ [٣٠٠/أ] على القاضي قبله، ونحوه: خَلَاةٌ، أو أَبْقَاهُ بِقَدْرِ مَا يَرَى^(١). فإِطْلَاقُهُ.....

لا قيمة له شرعاً^(٢)؛ لأنه لا يصح بيعه^(٣)، ولا يضمن بقيمة إذا أتلَف^{(٤)(٥)}.

* قوله: (أو تعزيرٍ) من ظرفية^(٦) العامِّ للخاصِّ؛ لأن التعزير يكون بالحبس

وغيره.

* قوله: (قبله)؛ أي: الكائن قبله.

* قوله: (ونحوه)؛ أي: نحو الحبس^(٧)؛ ككونه غائباً^(٨).

* قوله: (فإِطْلَاقُهُ) مبتدأ خبره قول المصنف (حكم).

(١) المحرر (٢/ ٢٠٥)، والمقنع (٦/ ٣٩٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٩٧)، والتنقيح

المشيع ص (٤٠٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢١٨).

(٢) كشاف القناع (٩/ ٣٢١٨).

(٣) المحرر (١/ ٢٨٤)، والمغني (٦/ ٣٥٢)، كما ذكره ابن قدامة أيضاً في المقنع (٣/ ١٥)،

وانظر: الفروع (٤/ ٦)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٤٠). قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٢٥ -

٣٥٣): (وكره أبو هريرة ثمن الكلب، ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة، وَجَوَّزَ أبو

حنيفة بيع الكلاب كلها، وأخذ ثمنها، وعنه رواية في الكلب العقور: لا يجوز بيعه،

واختلفت الرواية عن أصحاب مالك، فمنهم من قال: لا يجوز بيعه، ومنهم من قال:

الكلب المأذون في إمساكه يجوز بيعه ويكره).

(٤) في «أ»: «تلف».

(٥) المغني (٦/ ٣٥٥ - ٣٥٦) وقد تحدث عن الكلب المعلم وأنه لا يضمن بقيمته إذا أتلَف،

فيكون غيره كذلك من باب أولى، وكشاف القناع (٩/ ٣٢١٨).

(٦) في «ج» و«د»: «طرفيه».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٨) معونة أولي النهى (٩/ ٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٣).

وإذنه - ولو في قضاء دينٍ ونفقةٍ ليرجع، ووضع ميزابٍ وبناء، وغيره - وأمره بإراقة نبيذ، وقُرْعته - حكمٌ: يَرْفَعُ الْخِلَافَ إِنْ كَانَ^(١). وكذا نوعٌ من فعله؛ كتزويج يتيمة، وشراء عينٍ غائبة، وعقد نكاح بلا ولي^(٢)، وحكمه بشيءٍ حكمٌ بلازمه^(٣)^(٤). وإقراره غيره على فعلٍ مختلفٍ فيه.....

* قوله: (وكذا نوعٌ من فعله... إلخ)؛ أي: في محل الحكم، وإنما أتى بهذه العبارة؛ فراراً من بعض أفعاله؛ كأكله وشربه، ففَرَّ^(٥) من محظور، فوقع في غيره. تأمل.

* قوله: (وعقد نكاح بلا ولي)؛ أي: حيث رآه^(٦) كالحنفي^(٧).

* قوله: (على فعلٍ مختلفٍ فيه)؛ أي: في صحته، أو حِلِّه^(٨).

-
- (١) الفروع (٦/ ٣٩٧ - ٣٩٨)، والمبدع (١٠/ ٤٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢١٨).
 - (٢) حكم يرفع الخلاف إن كان. الفروع (٦/ ٣٩٨)، والمبدع (١٠/ ٤٨)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢١٩).
 - (٣) في «م»: «يلزمه».
 - (٤) الفروع (٦/ ٤٠٠)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢١٩).
 - (٥) في «ج»: «ففرق»، وفي «د»: «نفر».
 - (٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٤).
 - (٧) مذهب أبي حنيفة: صحة نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها بغير ولي، بكرًا كانت أو ثيبًا، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فقالا: لا ينعقد نكاحها إلا بولي. المبسوط (٥/ ١٠)، ومختصر القدوري (٣/ ٨)، ورؤوس المسائل للزمخشري ص (٣٦٩).
 - (٨) معونة أولي النهى (٩/ ٨١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٣٢.

وثبوتُ شيءٍ عنده - ليس حكماً به^(١).

* قوله: ([و]^(٢) ثبوت شيءٍ عنده... إلخ) انظره مع قوله في فصل المفوضة من كتاب الصداق تبعاً لصاحب الفروع: (فدلاً أن ثبوت سبب المطالبة؛ كتقديره أجره مثل، أو نفقة، ونحوه^(٣)، حكم، فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب). انتهى^(٤).

وقد حاول الشارح^(٥) الجواب عن^(٦) ذلك، حاصله: أن الفرق بين ثبوت شيء، وثبوت صفة شيء، وما هنا من^(٧) ثبوت [ب/ ١٢٢٠] الشيء، وهو ليس بحكم^(٨) بصحته^(٩)؛ كثبوت وقفٍ وبيعٍ وإجارة، وما هناك من ثبوت صفة شيء؛ كصفة عدالة، [ب/ ٣٨٣] وأهلية وصية، فإنه حكم.

قال: (وكذا ثبوت سبب [ج/ ٦٤٧] المطالبة؛ كفرضه مهر مثل، أو نفقة أو أجره - كما تقدم -). انتهى^(١٠).

(١) كشف القناع (٩/ ٣٢١٩ - ٣٢٢٠)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٩٨)، والمبدع (١٠/ ٤٩)،
والتنقيح المشبع ص (٤٠٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٣) في «د»: «أو نحوه».

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٢١٥)، وانظر: الفروع (٥/ ٢١٩).

(٥) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٤).

(٦) في «ج» و«د»: «من».

(٧) في «د»: «في».

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «حكم».

(٩) في «أ» و«ب»: «بصحة».

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٤).

وتنفيذُ الحكمِ يَتَضَمَّنُ الحكمَ بصحةِ الحكمِ المنفَّذِ. وفي كلام الأصحاب ما يدلُّ على أنه حكمٌ. وفي كلام بعضهم: أنه عملٌ بالحكم، وإجازةٌ له، وإمضاءٌ؛ كتنفيذِ الوصية^(١).

والحكمُ بالصحةِ يَستلزمُ ثبوتَ الملكِ والحِيازَةِ قطعاً^(٢).

والحكمُ بالمُوجِبِ: حكمٌ بموجِبِ الدعوى الثابتةِ ببيّنةٍ أو غيرها. فالدعوة: المشتَمِلَةُ على ما يقتضي صحةَ العقدِ المدعى به، الحكمُ فيها بالموجِبِ: حكمٌ بالصحةِ. وغيرُ المشتَمِلَةِ على ذلك، الحكمُ فيها بالموجِبِ ليس حكماً بها^(٣).

* قوله: (وتنفيذُ الحكم... إلخ) انظر هذا مع قول شارح المحرر في باب طريق الحكم وصفته: (نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحة الحكم فيه، لكن لو نفذه حاكم آخر، لزمه إنفاذه؛ لأن الحكم المختلّف فيه صار [د/ ٢٧٠] محكوماً به، فيلزمه تنفيذه كغيره)^(٤).

* قوله: (ليس حكماً بها)؛ أي: بالصحة؛ [لأنه صورة عقدٍ فقط^(٥)، وحيثُ^(٦)

(١) المبدع (١٠ / ٤٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٥)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٢٠)، وزاد: قال ابن نصر الله: والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به؛ إذ الحكمُ بالمحكوم به تحصيلُ الحاصل، وهو محال. انتهى.

(٢) التنقيح المشيع ص (٤٠٥)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٢٠).

(٣) قاله ابن نصر الله. المصدران السابقان.

(٤) ممن نقل ذلك عنه: الفتوح في معونة أولي النهى (٩ / ٨١ - ٨٢)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٧٤)، كما أشار إليه في كشاف القناع (٩ / ٣٢٢٠).

(٥) معونة أولي النهى (٩ / ٨٥) مختصراً، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٧٥).

(٦) في «ج»: «وحنيد»، وهو ساقط من: «ب».

وقال بعضهم^(١): «الحكمُ بالموجب يستدعي صحة الصيغة، وأهلية التصرف. ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله».

وقال أيضاً: «الحكمُ بالموجب هو: الأثر الذي يُوجبُه اللفظ، وبالصحة: كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر. وهما مختلفان . . .

فالحكمُ بالموجب على هذا القول عامٌّ فيهما، والحكمُ بالصحة^(٢) أخصُّ منه، فبينهما على هذا القول عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ.

* قوله: (وقال بعضهم)، وهو الشيخ الإمام تقي الدين السبكي، وتبعه ابنُ قُندس^(٣).

* قوله: (يستدعي صحة الصيغة)؛ أي: الإيجاب، والقبول، والمعاطة^(٤).

* قوله: (كون تصرفه في محله)^(٥)؛ ككونه متصرفاً فيما له التصرف فيه^(٦).

* قوله: (وهو الأثر)؛ أي: الحكمُ بالأثر، لا أنه الأثر نفسه^(٧).

* قوله: (بحيث يترتب عليه الأثر) من انتقال الملك والحياسة^(٨).

(١) وهو ابن السبكي. المصدران السابقان.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) معونة أولي النهى (٩/ ٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٢، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٠).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٥)، وزاد: (أو صيغة الوقف أو العتق كذلك).

(٥) في «ج»: «محل».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٥).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

فلا يُحكمُ بالصحة إلا باجتماع الشرط^(١).

والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم بموجبه. والحكم بالموجب لا يشمل الفساد. انتهى^(٢).

المنقح: «والعمل على ذلك. وقالوا: الحكم بالموجب يرفع الخلاف»^(٣).

* قوله: (وقالوا: الحكم بالموجب يرفع الخلاف).

رأيت بخط المصنف بآخر نسخة الأصل نقلاً عن خط ابن نصر الله البغدادي ما نصه: (كثيراً ما يقع في سجلات^(٤) القضاة: الحكم بالموجب تارة، والحكم بالصحة أخرى، وقد اختلف كلام المتأخرين في الفرق بينهما وعدمه، ولم أجد لأحد من أصحابنا كلاماً منقولاً في ذلك.

والذي نقوله - بعد الاعتصام بالله تعالى، وسؤاله التوفيق -: أن الحكم بالصحة لا شك أنه يستلزم ثبوت الملك والحياسة قطعاً، فإذا ادعى رجل أنه ابتاع من أحد عينا، واعترف المدعى عليه بذلك، لم يجز^(٥) للحاكم الحكم^(٦) بصحة البيع بمجرد ذلك حتى يدعي المدعى [عليه]^(٧) أنه باعه العين المذكورة وهو مالك لها، ويقيم

(١) وقيل: لا فرق بينهما في الإقرار. المصدران السابقان.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) التنقيح المشبع ص (٤٠٥)، ونقله عنه البهوتي في كشف القناع (٩/ ٣٢٢٠ - ٣٢٢١).

(٤) في «ب»: «سجلا».

(٥) في «أ»: «يجزم».

(٦) في «أ»: «الحلم».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

.....

البيئة بذلك، فأما لو اعترف البائع له بذلك، لم يكف في جواز الحكم بالصحة؛ لأن اعترافه يقتضي ادعاءه ملك العين المبيعة وقت البيع، ولا يثبت ذلك بمجرد دعواه، بل لابد من بيئة تشهد بملكه [و^(١)] حيازته حال البيع حتى يسوغ للحاكم الحكم^(٢) بالصحة.

وأما الحكم بالموجب - بفتح الجيم^(٣) -، فمعناه^(٤): الحكم بموجب الدعوى الثابتة بالبيئة، [٣٨٤ / ١] أو غيرها. هذا هو معنى^(٥) الموجب، لا معنى له غير ذلك.

فإذا قيل في السجل: وحكم بموجب ذلك، فإنما يقال ذلك بعد أن ذكر أنه ثبت عنده الأمر الفلاني بدعوى مدّع، وقيام البيئة على دعواه، ويدعواه الثابتة بطريق من طرق الثبوت؛ كعلم القاضي، وغير ذلك، وحيثئذ فينظر في الدعوى، فإن كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به، [كان الحكم فيها بالموجب حكماً بالصحة، وإن لم [د / ٢٧١] تكن الدعوى مشتملة [ب / ٢٢٠] على ما يقتضي صحة العقد المدعى به^(٦)] [ج / ٦٤٨]، لم يكن الحكم بموجبها حكماً بصحة العقد.

ويتبين ذلك بمثالين:

الأول: أن يدّعي أنه باعه العين وهي في ملكه وحيازته، ولا مانع من بيعها،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٢) في «أ»: «الحلم».

(٣) في «أ» و«ب»: «الميم».

(٤) في «د»: «معناه».

(٥) في «د»: «المعنى».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

وتشهد له البيئة بذلك كله، فإذا حكم الحاكم^(١) في ذلك بموجبه، فذلك حكمٌ بصحة البيع؛ لأن موجب الدعوى في ذلك^(٢) [صحة^(٣)] انتقال الملك إليه؛ لاستيفاء^(٤) شروطه، وصحة العقد، وقد حكم به، فيكون حكماً بالصحة، وهذا ظاهر جلي؛ إذ موجب الدعوى هو الأمر الذي أوجبه، فهي موجبة له، وهو موجب لها، والذي أوجبه في هذه الصورة صحة العقد - كما ذكرنا -، والله أعلم.

فإن^(٥) قيل: الصحة لم يقع بها دعوى، فكيف يصح الحكمُ بها؟ قيل: إنه - وإن لم يقع في الدعوى صريحاً -، فهي واقعة فيها ضمناً؛ لأن مقصود المشتري من الحكم ذلك.

المثال الثاني: أن يدعي أنه باعه العين هذه، ولا يدعي أنها ملكه، فيعترف له البائع بالبيع، أو ينكر، فتقوم^(٦) البيئة^(٧)، فيحكم الحاكمُ بموجب ذلك. فموجب الدعوى في هذه الصورة هو: حصولُ صورة بيع بينهما، ولم تشمل الدعوى على ما يقتضي صحة ذلك البيع؛ [لأنه لم يذكر في دعواه أن العين كانت ملكاً للبائع، ولم يُقم بذلك بيئة، وصحة البيع^(٨)] متوقفةً على ذلك، فلا يكون الحكمُ بالموجب

(١) في «أ»: «الحالم».

(٢) في «ب» تكرار: «بموجبه، فذلك حكم بصحة البيع؛ لأن موجب الدعوى في ذلك».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) في «د»: «لا استيفاء».

(٥) في «ب» و«ج»: «فإذا».

(٦) في «د»: «فيقوم».

(٧) في «ج» و«د»: «للبيئة».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

هذا حكماً بالصحة أصلاً؛ بخلاف التي قبلها. وقد تبين مما^(١) ذكرناه: أن الحكم بالموجب تارة يكون كالحكم بالصحة، وتارة لا يكون كذلك. وهنا إشكال، وهو أن يقال: أي فائدة للحكم بالموجب إذا لم يجعلوه حكماً بالصحة؟ إن قلتم: فائدته^(٢) ثبوت ذلك، قيل^(٣): الثبوت قد يُستفاد مما قد سبق من الألفاظ، وأيضاً الثبوت لا يقال فيه: حكم به، وإن قلتم: فائدته^(٤) الإلزام بتسليم العين، قيل: ذلك لم يقع في الدعوى، فكيف يحكم بما لم يُدَّعَ به؟ [١/ ٣٨٤ ب] وجوابه: أن فائدة الحكم بالموجب أنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد، لا حكمٌ بالعقد، و[فائدته^(٥)]: أنه^(٦) لو أراد العاقد رفع هذا العقد إلى من لا يرى صحته لبيطله، لم يجز ذلك له، ولا للحاكم^(٧)، حتى يتبين له موجب لعدم صحة العقد، فلو وقف على نفسه، ورفع إلى حنبلي، فحكم بموجبه، [د/ ٢٧٢] لم يكن [لـ:]^(٨) حاكمٍ شافعيٍّ بعد ذلك أن يسمع دعوى الواقف في إبطال الوقف بمقتضى كونه وفقاً على النفس، وحاصله: أنه حكمٌ على العاقد بمقتضى عقده، لا حكمٌ بالعقد، ولا يخفى ما بينهما من التفاوت، [ج/ ٦٤٩] والله

(١) في «د»: «بما».

(٢) في «د» زيادة: «ثم».

(٣) في «أ»: «قبل».

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «فائدة».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) في «د»: «فإنه»، وهو ساقط من: «ب».

(٧) في «أ»: «حاكم».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

ومن لم يُعرف خصمُه، وأنكرَه: نُودِيَ بذلك، فإن لم يُعرف: حَلَفَه وخَلَّاهُ^(١).

- سبحانه [وتعالى]^(٢) - أعلم). انتهى ما رأيته بخط المصنف نقلاً عن خط ابن نصر الله، وقد [ب/ ٢٢١] ذكره المصنف برؤيته في شرحه^(٣)، وزاد عليه ملخص رسالة في ذلك للولي العراقي الشافعي^(٤) - رحمه الله تعالى^(٥) - .

* وقوله: (حلفه)^(٦)؛ أي: على أنه لا خصم له.

(١) المحرر (٢/ ٢٠٥)، والمقنع (٦/ ٢٠٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٩٧)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢١٨). وفي المقنع: ينادي ثلاثاً. ونقله عنه البهوتي في كشاف القناع.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٣) معونة أولي النهى (٩/ ٨٥ - ٨٨).

(٤) وهو ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، الإمام ابن الإمام، والحافظ ابن الحافظ، الشافعي، ولد سنة ٧٦٢هـ، واستقل في الفقه والعربية والمعاني والبيان، وأقبل على التصنيف، فصنف في فنون الحديث، وأقبل على الفقه، من مصنفاته: «النكت على المختصرات الثلاثة» التي جمع فيها بين «التوشيح» للقاضي تاج الدين السبكي، وبين «تصحيح الحاوي» لابن الملحن، و«شرح جمع الجوامع»، و«شرح تقريب الأسانيد»، و«مبهمات المتن والإسناد»، و«البيان والتوضيح لمن خرج له في الصحيح». كانت وفاته سنة ٨٢٦هـ.

(٥) وذلك في معونة أولي النهى (٩/ ٨٩ - ١٠٥).

وذكر فيها فروقاً بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب عن شيخه - أي: شيخ الولي العراقي - البلقيني مع مناقشته له، وأشار البهوتي إلى نقل الفتوح لمخلص هذه الرسالة في: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢١).

(٦) في «ب»: «حلف».

ومع غيبة خصمه: يبعثُ إليه^(١). ومع تأخره بلا عذر: يُخَلَّى،
والأولى بكفيل^(٢).

* * *

٢ - فصل

ثم ... في أمر [٣٠٠ / ب] أيتام ومجانين ووقوف ووصايا: لا وليَّ
لهم ولا ناظر^(٣)، فلو نفذ الأول وصية موصى إليه: أمضاها الثاني^(٤)،
فدلّ: أن إثبات صفة كعدالة^(٥)، وجرح، وأهلية موصى إليه ونحوه ...

* قوله: (ومع غيبة خصمه يبعثُ إليه) ظاهره: ولو فوق مسافة قصر^(٦).

فصل^(٧)

(١) وقيل: يخلّى، ولو لم يتأخر. والأولى بكفيل. الفروع (٦ / ٣٩٧)، والمبدع (١٠ / ٤٧)،
وانظر: كشف القناع (٩ / ٣٢١٨).

(٢) الفروع (٦ / ٣٩٧)، والمبدع (١٠ / ٤٧ - ٤٨)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٥)، وكشاف
القناع (٩ / ٣٢١٨). وفي المبدع: يحتمل أن يطلق مطلقاً كما لو جهل مكانه.

(٣) المحرر (٢ / ٢٠٥)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٢١)، وانظر: الفروع (٦ / ٣٩٨)، والمبدع
(١٠ / ٤٩).

(٤) الفروع (٦ / ٣٩٨)، والمبدع (١٠ / ٤٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٢١).

(٥) في «م»: «العدالة».

(٦) وأما الحكم عليه، فمقيد بمسافة القصر على الصحيح من المذهب، فلا يحكم عليه فيما
دونها، وقيل: ومسيرة يوم أيضاً، وقيل: أو فوق نصف يوم. الإنصاف (٢٨ / ٥١٨) مع
المقنع والشرح الكبير.

(٧) فيما يبدأ القاضي النظر فيه بعد المحبوسين.

حكمٌ يقبله حاكم^(١).

ومن كان - من أمناء الحاكم للأطفال، أو الوصايا التي لا وصي لها، ونحوه - بحاله: أقرّه، ومن فسّق: عزّله^(٢).
ويُضمُّ إلى ضعيف أميناً. وله إيدأله، والنظرُ في حال قاضٍ قبله، ولا يجب^(٣).

ويحرّم أن ينقض من حكم صالح للقضاء. غير ما خالف نصّ كتاب الله تعالى، أو سنّة متواترة، أو أحاديث^(٤)؛ كقتل مسلم بكافر، وجعل من وجد عين ماله عند من حُجر عليه أسوة الغرماء^(٥).....

* قوله: (للأطفال) انظر: ما معنى اللام^(٦) هنا، وبأي شيء تتعلق^(٧)؟.

* قوله: (ومن فسّق منهم، عزّله)؛ أي [من]^(٨) أمنائه، لا من جانب الموصي؛ إذ هو لا ينزل بالفسق، بل يُضم إليه أمينٌ؛ ليوافق ما أسلفه في المتن في الوصايا^(٩).

- (١) الفروع (٦/ ٣٩٨ - ٣٩٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢١)، وانظر: المبدع (١٠/ ٤٩).
- (٢) الفروع (٦/ ٣٩٩)، والمبدع (١٠/ ٥١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٢).
- (٣) الفروع (٦/ ٣٩٩)، والمبدع (١٠/ ٤٩ - ٥١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٢).
- (٤) وقيل: متواتراً فقط. الفروع (٦/ ٣٩٩)، وانظر: المقنع (٦/ ٢٠٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٢).
- (٥) المبدع (١٠/ ٤٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٢)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٩٩).
- (٦) في «ج»: «الأم».
- (٧) لعل تقديره: أمناء الحاكم للنظر للأطفال؛ أي: لمصلحتهم.
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».
- (٩) حيث قال المصنف - رحمه الله - هناك: «وإن حدث عجزٌ لضعيف، أو علة، أو كثرة عمل ونحوه، وجب ضمُّ أمينٍ». ... منتهى الإرادات (٢/ ٦٤).

أو إجماعاً قطعياً^(١)، أو ما يعتقده^(٢) : فيلزمُ نقضُهُ^(٣).

ولا يُنقضُ حكمٌ بتزويجها نفسها، ولا لمخالفة قياس^(٤)، ولا لعدم علمه الخلاف في المسألة^(٥)، ولا إن حكم بيّنة خارج أو داخل، وجُهل علمه بيّنة تُقابلها^(٦).

وما قلنا: «يُنقضُ»، فالناقضُ له حاكمُهُ: إن كان. فيثبتُ السببُ، وينقضُهُ. ولا يُعتبرُ طلبُ ربِّ الحقِّ^(٧).

ويُنقضُهُ: إن بانَ بمن شَهِدَ عنده ما لا يرى معه^(٨) قبولَ الشهادة^(٩). وكذا كلُّ ما صادفَ ما حَكَمَ به - مختلفٍ فيه - ولم يَعْلَمْهُ^(١٠).

* قوله: (مختلفٌ فيه) خبرٌ مبتدأٌ محذوف، والجملة صفة أو صلة لـ «ما»

(١) وقيل: ولو ظنياً. الفروع (٦/ ٣٩٩)، والمبدع (١٠/ ٤٩)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٢٢٢).

(٢) في «م»: «ما تعتصده».

(٣) الفروع (٦/ ٣٩٩)، والمبدع (١٠/ ٥٠)، وكشف القناع (٩/ ٣٢٢٢).

(٤) وقيل: ينقض؛ لمخالفته قياساً جلياً. الفروع (٦/ ٣٩٩)، وانظر: المبدع (١٠/ ٤٩)، وكشف القناع (٨/ ٣٢٢٣).

(٥) كشف القناع (٩/ ٣٢٢٣).

(٦) الفروع (٦/ ٤٠٠)، قال: ويتوجه وجه.

(٧) كشف القناع (٩/ ٣٢٢٣)، وانظر: المحرر (٢/ ٢١٠).

(٨) في «م»: «مع».

(٩) المحرر (٢/ ٢١٠)، والفروع (٦/ ٣٩٩)، وكشف القناع (٩/ ٣٢٢٣).

(١٠) المحرر (٢/ ٢١٠)، والفروع (٩/ ٤٢٩)، وكشف القناع (٩/ ٣٢٢٣ و ٣٢٥٣).

وَتُنْقَضُ أَحْكَامُ مَنْ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ وَافَقَتْ الصَّوَابَ^(١).

* * *

٣ - فصل

وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ بِالْبَلَدِ، بِمَا تَبِعَهُ الْهَمَةُ: لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ^(٢)،
وَلَوْ لَمْ يُحَرِّرِ الدَّعْوَى^(٣).

الأولى، أو «مختلف»^(٤) مجرور على أنه بدلٌ من «ما»، والتقدير: (وكذا كلُّ مختلفٍ فيه صادفَ ما حكم به)، وهذه عبارة الإقناع^(٥)، فلو عبر بها مسقطاً^(٦) لـ «ما» الأولى، لكان^(٧) أولى.

فصل^(٨)

(١) وقيل: ينقض غير الصواب. المقنع (٦ / ٢٠٥) مع الممتع، والفروع (٦ / ٤٠٠ و ٤٢٨ - ٤٢٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٢٣).

(٢) وعنه: لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلاً.

المقنع (٦ / ٢٠٧) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢ / ٢٠٥)، والمبدع (١٠ / ٥١)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٢٤).

(٣) والوجه الثاني: يلزم لإحضاره تحرير الدعوى. المحرر (٢ / ٢٠٥)، وانظر: الفروع (٦ / ٤٠٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٢٤).

(٤) في «أ»: «مختلف».

(٥) الإقناع (٩ / ٣٢٢٣) مع كشاف القناع.

(٦) في «د»: «سقطاً».

(٧) في «أ» و«ب»: «كان».

(٨) في إحضار الخصم.

ومن طلبه خصمه^(١)، أو حاكمٌ: حيثُ يلزمه إحضاره بطلبه منه،
لمجلس الحكم: لزمه الحضور^(٢). وإلا، أعلم الوالي به، ومتى حضر:
فله تأديبه [٣٠١/أ] بما يراه^(٣).

ويعتبرُ تحريرها في حاكمٍ معزولٍ^(٤) ومن في معناه^(٥)، ثم يرأسه،
فإن خرج من العهدة، وإلا: أحضره^(٦).

* قوله: (ومتى حضر)^(٧)؛ أي: بعد امتناعه^(٨).

* قوله: (فله تأديبه)؛ أي: على امتناعه^(٩).

* وقوله: (في حاكم)؛ أي: فيما إذا استدعى^(١٠) على حاكم... إلخ.

(١) لمجلس الحكم لزمه حضوره. كشف القناع (٩/٣٢٢٤).

(٢) الفروع (٦/٤٠٠).

(٣) الفروع (٦/٤٠٠)، والمبدع (١٠/٥١)، وكشف القناع (٩/٣٢٢٤).

(٤) المحرر (٢/٢٠٥)، والفروع (٦/٤٠٠)، والمبدع (١٠/٥١)، وكشف القناع (٩/٣٢٢٤).

(٥) كالخليفة، والعالم الكبير، والشيخ المتبوع، وكل من خيف تبديله ونقص حرمة بإحضاره. كشف القناع (٩/٣٢٢٤).

(٦) والوجه الثاني: يحضر قبل مراسلته. وعنه: كل من يخشى بإحضاره ابتذاله إذا بعدت الدعوى عليه في يعرف لم يحضر حتى تحرر فيتين لها أصلاً. وعنه: متى تبين، أحضره، وإلا فلا. راجع: المحرر (٢/٢٠٦)، والفروع (٦/٤٠٠ - ٤٠١)، والمبدع (١٠/٥١ - ٥٢)، وكشف القناع (٩/٣٢٢٤).

(٧) في «أ»: «مضى».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٩)، وكشف القناع (٩/٣٢٢٤).

(٩) معونة أولي النهى (٩/١١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٩).

(١٠) هكنا في جميع النسخ، وصوابها: استعدى. معونة أولي النهى (٨/١١٤)، وشرح منتهى =

ولا يُعتبر لإحضار مَنْ تَبَرُّز لحوائجها مَحْرَمٌ^(١).

وغير البرزة توكل؛ كمريض ونحوه. وإن وجبت يمين: أرسل مَنْ يحلفها^(٢).

ومن ادَّعى على غائب بموضع لا حاكم به: بعث إلى من يتوسط بينهما؛ فإن تعذر: حرَّر دَعَوَاهُ، ثم أحضره - ولو بَعْدَ بَعْمَلِهِ -^(٣).

* قوله: (وإن وجبت يمين)؛ أي: على غير البرزة^(٤).

* قوله: (ثم أحضره)، أو حكمَ عليه مع غيبته إذا توفرت شروط القضاء على الغائب^(٥).

* قوله: (ولو بَعْدَ)؛ أي: مكانه حيث كان بعمله^(٦).

= الإرادات (٣/ ٤٧٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٤).

(١) المحرر (٢/ ٢٠٦)، والفروع (٦/ ٤٠١)، والمبدع (١٠/ ٥٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٥).

(٢) المحرر (٢/ ٢٠٦)، والفروع (٦/ ٤٠١)، والمبدع (١٠/ ٥٣ - ٥٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٦ - ٣٢٢٥).

(٣) وقيل: يحضره لدون مسافة قصر. وعنه: لدون يوم. وجزم به في التبصرة، وزاد: بلا مؤونة ولا مشقة. وفي الترغيب: لا يجوز مع البعد حتى تتحرر دعواه. وفيه: يتوقف إحضاره على سماع البينة إن كان مما لا يقضى فيه بالنكول. قال: وذكر بعض أصحابنا: لا يحضره مع البعد حتى يصح عنده ما ادعاه، وجزم به في التبصرة. الفروع (٦/ ٤٠١)، والمبدع (١٠/ ٥٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٦).

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ١١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٠).

(٥) وفي الاختيارات الفقهية: وكلامه - أي: الإمام أحمد - محتملٌ تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب، وبين أن يكتبه في الجواب. الاختيارات الفقهية ص (٥٨٢).

(٦) معونة أولي النهى (٩/ ١١٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٠).

ومن ادَّعى قِبَلَ إنسانٍ شهادةً: لم تُسمع دعواهُ، ولم يُعَدَّ عليه، ولم يحلِّف^(١).

ومن قال لحاكمٍ: «حكمتَ عليَّ بفاسقينِ عمداً»، فأنكر، لم يحلِّف^(٢). وإن قال معزولٌ عدلٌ لا يُتَّهم: «كنتُ حكمتُ في.....»

* قوله: (ولم يُحلِّف) خلافاً للشيخ تقي الدين^(٣).

* قوله: (ومن قال لحاكمٍ: حكمتَ عليَّ بفاسقينِ عمداً^(٤))، فأنكر، لم يُحلِّف؛ لئلا يتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق^(٥).

(١) الفروع (٦/٤٠١)، والمبدع (١٠/٥٥)، وكشاف القناع (٩/٣٢٢٦).

(٢) وقيل: يقبل قول الحاكم يمينه - أي: يُحلِّف - الفروع (٦/٤٠٠)، وانظر: المحرر (٢/٢١١)، والمقنع (٦/٢٠٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣٢٢٤).

(٣) قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص (١٤٧): وأما تحليفُ الشاهد، فقد تقدم، ومما يلتحق به: أنه لو ادعى عليه شهادة، فأنكرها، فهل يحلف، وتصح الدعوى بذلك؟ فقال شيخنا: لو قيل: إنه تصح الدعوى بالشهادة، لتوجه... فلو ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه، وسأل يمينه، كان له ذلك.

ونقله عن شيخ الإسلام أيضاً: ابن مفلح في الفروع (٦/٤٠١)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (١٠/٥٥)، والفتوح في معونة أولي النهى نقلاً عن الفروع (٩/٤١٥)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٠)، وكشاف القناع (٩/٣٢٢٦). وزاد في الفروع والمبدع: وذكره البهوتي في كشف القناع مختصراً. (وهو ظاهر نقل صالح وحنبل، قال: ولو قال: أنا أعلمها، ولا أُؤديها، فظاهر، ولو نكل، لزمه ما ادعى به إن قيل: كتمانها موجبٌ لضمان ما تلف، ولا يبعد؛ كما يضمن من ترك الإطعام الواجب).

(٤) في «د»: «عملاً».

(٥) معونة أولي النهى (٩/١١٥ - ١١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٠)، وكشاف القناع (٩/٣٢٢٤ - ٣٢٢٥).

ولايتي لفلانٍ على فلانٍ بكذا»، وهو ممن يسوغُ الحكمُ له: قُبِلَ.
ولو لم يذكُرْ مستنده، ولو أنَّ العادة: تسجيلُ أحكامه، وضبطُها
بشهود^(١). قال بعضُ المتأخرين^(٢): «... ما لم يشتمِل على إبطالِ حكمٍ
حاكمٍ».....

ويخطه^(٣): وهل يكون ذلك من الافتيات على الحاكم، فيعزُر؟^(٤).

* قوله: (وهو ممن^(٥) يسوغُ الحكمُ له^(٦))؛ (أي: وفلانٌ ممن يصحُّ حكمُ
الحاكم له؛ بأن كان ممن تُقبلُ شهادته له؛ بأن لم يكن من عمودي نسبه ونحوه؛
بخلاف أبيه وابنه وزوجته، ونحوهما) [٣٨٥ / ١] حاشية^(٧).

* قوله: (ولو لم يذكر مستنده)؛ من بينةٍ أو إقرارٍ^(٨).

* قوله: (قال بعض المتأخرين)، وهو القاضي مجدُ الدين^(٩).

(١) ويحتمل ألا يقبل. المحرر (٢ / ٢١١)، قال: إلا على وجه الشهادة؛ والمقنع (٦ / ٢٠٩)
مع الممتع، وانظر: الاختيارات الفقهية ص (٥٩٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٢٥).

(٢) ومنهم القاضي مجد الدين على ما سيذكره، ونقله عنه البهوتي في كشف القناع (٩ / ٣٢٢٥).

(٣) في «أ»: «قوله».

(٤) في «د»: «قيغر».

(٥) في «د»: «معين».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٢ بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى
(٩ / ١١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٨٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٢٥).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٨٠).

(٩) ممن نقل ذلك عنه: البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٨٠)، وحاشية منتهى الإرادات
لوحة ٢٣٢، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٢٥). وقال في الحاشية: نقله عنه ابن نصر الله.

وَحَسَنَهُ بَعْضُهُمْ^(١).

وإن أخبر حاكمٌ حاكماً بحكم، أو ثبوت - ولو في غير عملهما -،
قُبِلَ، وعَمِلَ به: إذا بَلَغَ عَمَلَهُ، لا معَ حُضُورِ المَخْبِرِ - وهما بعملهما -
بِالثبوت^(٢).

* [قوله]^(٣): (وحسنه بعضهم) وهو القاضي محبُّ الدين بنُ نصر الله^(٤)،
وكذا صاحبُ المبدع^(٥).

* قوله: (بِالثبوت) متعلق بـ «أخبر»؛ أي: لا إن^(٦) أخبر بمجرد [د/٢٧٣]
الثبوت بدون الحكم؛ فإنه يصير من قبيل نقلِ الشهادة، فتعتبر فيه شروطُ الشهادة
على الشهادة^(٧).

(١) ومنهم ابن نصر الله الخلوتي بعد حيث قال: وهو تقييد حسن ينبغي اعتماده. انتهى، وكذلك
ابن مفلح في الفروع حيث قال: وهو حسن. المبدع (١٠ / ٥١)، وكشاف القناع
(٩ / ٣٢٢٥).

(٢) المحرر (٢ / ٢١٤)، والفروع (٦ / ٤٢٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٢٥).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) حيث قال: وهو تقييد حسن ينبغي اعتماده. نقل ذلك عنه: الفتوح في معونة أولي النهى
(٩ / ١١٦)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٨٠)، وحاشية منتهى الإرادات
لوحه ٢٣٢، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٢٥).

(٥) حيث قال: وهو حسن. المبدع (١٠ / ٥١). ونقله عن المبدع: البهوتي في شرح منتهى
الإرادات (٣ / ٤٨٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٢٥).

(٦) في «د»: «لا أب».

(٧) معونة أولي النهى (٩ / ١١٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٨١)، وحاشية منتهى الإرادات
للبهوتي لوحه ٣٣٢ - ٣٣٣، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٢٥).

وشروط قبول الشهادة على الشهادة: ثمانية، ستأتي في باب الشهادة على الشهادة، =

وكذا إخبار أمير جهاد، وأمين صدقة، وناظر وقف^(١).

* [قوله]^(٢): (وكذا إخبار أمير جهاد)؛ (أي: بعد عزله بأمر صدر منه حال ولايته، فيقبل منه حيث يقبل في ولايته. قال في الانتصار: كل من صح منه إنشاء^(٣) أمر صح منه إقراره به) شرح^(٤).

* * *

= والرجوع عنها، وأدائها. انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٢ - ٦٧٤).

(١) الاختيارات الفقهية ص (٥٩٥)، والفروع (٦/ ٤٢٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) في «ب»: «نشا».

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨١) بتصرف، وانظر: الفروع (٦/ ٤٢٤)، ومعونة أولي

النهي (٩/ ١١٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٣٣، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٥)

بتصرف.

٢ - بابُ طريقِ الحُكمِ وصفته

«طريقُ كُلِّ شيءٍ»: ما تُوصَّلُ به إليه . و«الحُكمُ»: الفصلُ^(١) .
إذا حضر إليه خصمان: فله أن يسكتَ حتى يُبدَأَ، وأن يقولَ:
«أَيْكُمَا المدَّعي؟»^(٢) .
ومن سبقَ بالدعوى: قُدِّمَ، ثم مَن قرَعَ^(٣) . فإذا انتهت حكومته:
ادَّعى الآخرُ^(٤) .

بابُ طريقِ الحُكمِ وصفته

-
- (١) المبدع (٥٦ / ١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٧)، وكشاف القناع (٣٢٢٧ / ٩)، وانظر: المطلع ص (٣٩٩) .
- (٢) المحرر (٢٠٦ / ٢)، والمقنع (٢١٢ / ٦) مع الممتع، والفروع (٤٠٣ / ٦)، وكشاف القناع (٣٢٢٨ / ٩) .
- (٣) وقيل: يقدم من شاء حاكم . واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعاً . وقيل: يؤخرهما حتى يتبين المدعي . المبدع (٥٧ / ١٠)، وانظر: المحرر (٢٠٦ / ٢)، والفروع (٤٠٣ / ٦)، وكشاف القناع (٣٢٢٩ / ٩) .
- (٤) المحرر (٢٠٦ / ٢)، والمقنع (٢١٢ / ٦) مع الممتع، والفروع (٤٠٣ / ٦)، وكشاف القناع (٣٢٢٩ / ٩) .

ولا تُسمعُ دعوى مقلوبة^(١)، ولا حِسْبَةٌ بحقِّ الله تعالى^(٢)؛ كعبادة [٣٠١/ب]، وَحَدٌّ، وكفارةٍ، ونذرٍ، ونحوه^(٣).

وَتُسمعُ بينةٌ بذلك.....

* قوله: (ولا تُسمع [دعوى]^(٤) مقلوبة)؛ كأن يقول المدعى عليه بدينار: أدعي علي^(٥) هذا أنه يدعي عليَّ بدينار^(٦).

* قوله: (وحدٌّ)؛ أي: حدٌّ زنى، [ج/ ٦٥٠] أو شرب^(٧)؛ بخلاف حدِّ القذف؛ فإنها تُسمع به؛ لأنه حقٌّ آدمي^(٨).

(١) الفروع (٦/ ٤٠٣)، والإنصاف (١١/ ٢٣٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٧)، وفيه: (ولا تسمع الدعوى المقلوبة بأن يترافع اثنان إلى حاكم، فيقول أحدهما: أدعي على هذا أنه يدعي عليَّ ديناراً - مثلاً -، فاستخلص له أنه لا حق له عليَّ. وسميت مقلوبة؛ لأن المدعي فيها يطلب أن يعطي المدعى عليه، والمدعي في غيرها يطلب أنه يأخذ من المدعى عليه، فانقلب فيها القصد المعتاد.

(٢) في «ط»: «بحق الله تعالى».

(٣) وفي الرعاية: تسمع دعوى حسبة. التنقيح المشيع ص (٤٠٧)، وانظر: المبدع (١٠/ ٧٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٧).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «علي».

(٦) معونة أولي النهى (٩/ ١٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٧).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨١).

(٨) كما مرَّ في باب القذف، وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه حق الله. منتهى الإرادات (٢/ ٤٦٨)، وانظر: الفروع (٦/ ٩٦، و٩/ ٨٤)، والإنصاف (١٠/ ٢٠٠ - ٢٠١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٠).

وبعتق - ولو أنكّر معتوقاً -، وبحقّ غير معيّن: - كوقف، ووصية على فقراء، أو مسجد - على خصم^(١)، وبوكالة^(٢)، وإسناد وصية من غير حضور خصم^(٣).

لا بحقّ معيّن قبل دعواه، ولا يمينه إلا بعدها، وبعد شهادة الشاهد - إن كان^(٤) -.

وأجاز بعض أصحابنا سماعهما لحفظ وقف وغيره - بالثبات، بلا خصم. والحنفية، وبعض الشافعية، وبعض أصحابنا - بخصم مسخر^(٥). قال الشيخ تقي الدين: «وعلى أصلنا وأصل مالك.....»

* قوله: (معتوق) مقتضى اللغة الفصحى: مُعْتَقٌ، أو عَتِيقٌ^(٦).

* قوله: (وبحقّ)؛ أي: تُسمع بينة^(٧) بلا دعوى بحقّ... إلخ^(٨).

* قوله: (سماعهما)؛ أي: الدعوى والبيئة^(٩).

(١) التنقيح المشيع ص (٤٠٧)، وكشاف القناع (٣٢٢٧ / ٩)، وانظر: المبدع (٧٩ / ١٠).

(٢) من غير حضور خصم. الاختيارات الفقهية ص (٥٨٣)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٨).

(٣) التنقيح المشيع ص (٤٠٨).

(٤) التنقيح المشيع ص (٤٠٧)، وكشاف القناع (٣٢٢٨ / ٩).

(٥) الاختيارات الفقهية ص (٥٨٢)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٧)، وكشاف القناع (٣٢٢٨ / ٩).

(٦) لسان العرب (٢٣٤ / ١٠)، والمصباح المنير ص (١٤٨ - ١٤٩). وقال الفيومي في المصباح المنير: ولا يجوز: عبدٌ معتوق؛ لأن مجيء مفعول من أفعلت شأناً مسموع لا يقاس عليه.

(٧) في «أ»: «بينته».

(٨) معونة أولي النهى (١٢٢ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٤٨١ / ٣).

(٩) معونة أولي النهى (١٢٢ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٤٨٢ / ٣).

إما أن تُثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة - وقاله بعض أصحابنا -، وإما أن يُسمعا، ويُحكَمَ بلا خصم، وذكره بعض المالكية والشافعية. وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع؛ لأننا نسمعها على غائب، وممتنع، ونحوه، فمع عدم خصم أولى؛ فإن المشتري - مثلاً - قبض المبيع، وسلم الثمن، فلا يدعي، ولا يدعى عليه. وإنما الغرض^(١) الحكم؛ لخوف خصم، وحاجة الناس - خصوصاً فيما فيه شبهة أو خلاف - لرفعه^(٢).

* [قوله]^(٣): (وإما أن يُسمعا)^(٤)؛ أي: الدعوى والشهادة.

* [قوله]^(٥): (لأننا [ب/ ٢٢١] نسمعهما)؛ أي: الدعوى والشهادة.

* قوله: (لخوف خصم)^(٦)؛ أي: في المستقبل^(٧).

* قوله: (حاجة) مبتدأ، وقوله: «لرفعه» متعلق بمحذوف على أنه الخبر؛ أي: داعيه^(٨) إليه^(٩).

(١) في «ط»: «العرض».

(٢) ومن نقل ذلك عنه - رحمه الله -: ابن مفلح في الفروع (٦/ ٤٥٥)، والمرداوي في التنقيح المشيع ص (٤٠٧ - ٤٠٨)، والبهوتي في كشف القناع (٩/ ٣٢٢٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٤) في «د»: «يسمع».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) في «د» زيادة: «في».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٨).

(٨) في «ج» و«د»: «داعيته».

(٩) في «ب» زيادة: «وقوله».

المنقحُ: «وعمل الناس عليه، وهو قويٌّ»^(١).

* * *

١ - فصل

وتصحُّ بالقليل^(٢)، ويشترط:

١ - تحريرها^(٣)، فلو كانت بدئين على ميت: ذَكَرَ موته، وحرَّرَ الدينَ والتركة^(٤).

وبخطه: (أي: رفع ما ذكر من الشبهة أو الخلاف)^(٥).

* قوله: (وعمل الناس عليه)؛ أي: على كلام الشيخ تقي الدين^(٦).

فصل^(٧)

(١) التنقيح المشيع ص (٤٠٨).

وقد نقل ذلك عنه البهوتي في كشف القناع (٣٢٢٨ / ٩)، وزاد: قلت: وإذا حكم على هذا الوجه، وإن كان مقابلاً لما قدموه، لم ينقض حكمه؛ لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً. انتهى.

(٢) وفي الترغيب: لا تسمع في مثل ما لا تتبعه الهمة، ولا يستعدي حاكم في مثل ذلك. الإنصاف (١١ / ٢٤٠)، وانظر: الفروع (٦ / ٤٠٣ - ٤٠٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٢٧).

(٣) المحرر (٢ / ٢٠٦)، والمقنع (٦ / ٢٢٦) مع الممتع، والفروع (٦ / ٤٠٣)، والتنقيح المشيع ص (٤١٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٣٨).

(٤) الفروع (٦ / ٤٠٦)، والمبدع (١٠ / ٧٤)، والتنقيح المشيع ص (٤١١)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٤٠).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٨٢).

(٦) معونة أولي النهى (٩ / ١٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٨٢).

(٧) في الدعوى بالقليل، وفي شروط الدعوى، وبعض المسائل في الدعوى.

٢ - وكونها: معلومة، إلا في وصية وإقرار^(١) وخُلع على مجهول، فلا يكفي قوله عن دَعْوَى بورقة: «أدعي بما فيها»^(٢).

٣ - مصرحاً بها، فلا يكفي: «لي عنده كذا» حتى يقول: «وأنا مطالبه به»^(٣)، ولا: «إنه أقر لي بكذا» - ولو مجهولاً - حتى يقول: «وأطالبه به، أو بما يُفسرُ به».

٤ - متعلقة بالحال، فلا تصح بمؤجل؛ لإثباته^(٤). وتصح بتدبير، وكتاية، واستيلاد^(٥).

٥ - منفكة عما يُكذبها، فلا [٣٠٢/١] تصح: بـ «أنه قتل، أو سرق من عشرين سنة» وسنه دونها، ونحوه^(٦).

* قوله: (مصرحاً بها) ليس مرتبطاً بما قبل، بل استئناف لبيان الشرط الثالث.

وبخطه: قوله: (مصرحاً بها)؛ أي: بما يلزمها من الطلب.

(١) بمجهول، وفي عيون المسائل: يصح الإقرار بالمجهول دون الدعوى به. الفروع (٦/٤٠٣)، وانظر: المحرر (٢/٢٠٦)، والمقنع (٦/٢٢٦) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (٤١٠)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣٨ - ٣٢٣٩).

(٢) التنقيح المشبع ص (٤١٠)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣٨ - ٣٢٣٩)، وانظر: الفروع (٦/٧٤)، والمبدع (١٠/٧٤).

(٣) وقال جماعة: يكفي الظاهر. الفروع (٦/٤٠٤)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣٩).

(٤) وقيل: تسمع بدين مؤجل لإثباته. الفروع (٦/٤٠٣ - ٤٠٤)، والمبدع (١٠/٧٤)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤١٠)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣٩).

(٥) وقيل: تصح إن جعل عقاباً بصفة. الفروع (٦/٤٠٥)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٢٣٩ - ٣٢٤٠).

(٦) كشاف القناع (٩/٣٢٣٩)، وانظر: الفروع (٦/٤٠٤)، والتنقيح المشبع ص (٤١٠).

لا ذِكرُ سببِ الاستحقاق^(١).

وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مُدَّعَى بِهِ بِالْمَجْلِسِ، وَإِحْضَارُ عَيْنٍ بِالْبَلَدِ؛ لَتَعْيِينِ،
وَيَجِبُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: إِنْ أَقَرَّ أَنَّ بِيَدِهِ مِثْلَهَا^(٢).

وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهَا بِيَدِهِ - بَيِّنَةٌ، أَوْ نَكُولٍ - حُبْسَ حَتَّى يُحْضِرَهَا، أَوْ
يَدَّعِي تَلَفَهَا: فَيُصَدَّقُ لِلضَّرُورَةِ، وَتَكْفِي الْقِيَمَةُ^(٣).

وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ، أَوْ تَالِفَةً، أَوْ فِي الذِّمَّةِ - وَلَوْ غَيْرَ
مِثْلِيَّةٍ -: وَصَفَهَا كَسَلَمَ، وَالْأَوَّلَى: ذِكْرُ قِيَمَتِهَا أَيْضاً^(٤).

* قَوْلُهُ: (وَيُعْتَبَرُ... إلخ) لَعَلَّهُ مِنْ تَمَتُّعِ بَيَانِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ، لَا أَنَّهَا شُرُوطُ
زَائِدَةٌ عَلَى الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ^(٥).

* قَوْلُهُ: (مِثْلَهَا)؛ أَي: أَنْ يَحْضُرَهُ - أَي: ذَلِكَ الْمِثْلَ - إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ
أَيْضاً^(٦).

(١) الفروع (٦/٤٠٦)، وكشاف القناع (٩/٣٢٤١).

(٢) الفروع (٦/٤٠٦)، والمبدع (١٠/٧٤)، والتنقيح المشيع ص (٤١٠ - ٤١١)، وكشاف
القناع (٩/٣٢٤٠)، وانظر: المحرر (٢/٢٠٦).

(٣) الفروع (٦/٤٠٦)، المبدع (١٠/٧٤)، والتنقيح المشيع ص (٤١١)، وكشاف القناع
(٩/٣٢٤٠).

(٤) كشاف القناع (٩/٣٢٢٦ و ٣٢٤٠)، وانظر: المحرر (٢/٢٠٦)، والمقنع (٦/٢٢٦)
مع الممتع، والفروع (٦/٤٠٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١١).

(٥) قَالَ الشَّيْخُ عَثْمَانُ النَّجْدِيُّ: كَانَ هَذَا مِنْ تَمَتُّعِ بَيَانِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا تَقْدُمُ.
حَاشِيَةُ الشَّيْخِ عَثْمَانُ النَّجْدِيُّ عَلَى مَتْنِهِ الْإِرَادَاتِ لَوْحَةُ ٥٦٥.

(٦) أَشَارَ لِذَلِكَ الْفَتْوَحِيُّ فِي مَعُونَةِ أُولَى النَّهْيِ (٩/١٢٧ - ١٢٨)، وَابْهَوْتِي فِي شَرْحِ مَتْنِهِ
الْإِرَادَاتِ (٣/٤٨٣).

ويكفي ذكر قدر نقد البلد^(١)، وقيمة جوهر ونحوه^(٢)، وشهرة عقار - عندهما وعند حاكم - عن تحديده^(٣).

ولو قال: «أطالبه بثبوت غصبيته: قيمته عشرة، فيردّه: إن كان باقياً، وإلا، فلا قيمته»^(٤)، أو: «... بثوب» قيمته عشرة، وأخذه مني لبيعه بعشرين، فيعطنيها: إن كان باعه، أو الثوب: إن كان باقياً، أو قيمته: «إن تلف»: صح اصطلاحاً^(٥).

* قوله: (وشهرة عقار)؛ أي: فيكفي^(٦).

* قوله: (فيعطنيها)^(٧) كان الظاهر: «فيعطنيها» بإثبات الياء؛ كما هو مقتضى صنيع الشارح^(٨)؛ حيث أثبتنا في المعطوف، إلا أن يحمل على تقدير اللام؛ أي: فليعطنيها؛ لأن الظاهر أنه طلب لا خبر.
* قوله: (صح اصطلاحاً)؛ أي: وشرعاً.

(١) وقيل: لا بد من وصفه. المحرر (٢/ ٢٠٦)، والفروع (٦/ ٤٠٦)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٢٤٠).

(٢) الفروع (٦/ ٤٠٦).

(٣) المبدع (١٠/ ٧٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١٠)، وكشف القناع (٩/ ٣٢٣٩).

(٤) صح اصطلاحاً: وقيل: بل يدعيه، فإن حلف المنكر، ادعى قيمته. الفروع (٦/ ٤٠٤)، والمبدع (١٠/ ٨٠).

(٥) وذكر في الترغيب: أنه قد اُصطلح القضية على قبول هذه الدعوى المردودة للحاجة. الفروع (٦/ ٤٠٤)، والمبدع (١٠/ ٧٩).

(٦) لعل صوابها: فتكفي. وهو الموافق لما في معونة أولي النهى (٩/ ١٢٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٤).

(٧) في «ب»: «فيعطنيها»، وهو الصواب كما ذكر الخلوتي.

(٨) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٤). وأما الفتوحى، فإنه لم يثبت الياء، بل قال: فيعطنيها. معونة أولي النهى (٩/ ١٢٩).

ومن ادعى عقداً - ولو غير نكاح - ذكر شروطه^(١)، لا: إن ادعى استدامة الزوجية^(٢). ويُجزى عن تعيين المرأة: - إن غابت - ذكر اسمها ونسبها^(٣).

وإن ادعته المرأة، وادّعت معه نفقة، أو مهرًا، ونحوهما: سمعت دعواها. وإلا: فلا^(٤).

* قوله: (لا إن ادعى استدامة الزوجية)؛ أي: فلا يُشترط ذكر شروط النكاح؛ لأنه لم يدّع عقداً، وإنما يدّعي خروجها^(٥) عن طاعته^(٦) [١/ ٣٨٥ ب].

* قوله: (ولاً فلا)؛ أي: وإن لم تدّع سوى النكاح، فلا تُسمع دعواها؛ لأنه حقٌّ للزوج عليها، فلا تُسمع دعواها بحقٍّ لغيرها^(٧)؛ لأنها حيثُذ دعوى مقلوبة.

(١) وقيل: لا يشترط ذلك إلا في النكاح. وقيل: لا يشترط ذلك إلا في النكاح، وفي ملك الإمام خاصة.

وفي الترغيب: يشترط في النكاح وصفه بالصحة، وفي البيع يحتمل وجهين، وأنه لا يعتبر انتفاء المفسد. الفروع (٦/ ٤٠٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، والمبدع (١٠/ ٧٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤٠ - ٣٢٤١).

(٢) فلا يشترط ذكر شروطه. والوجه الثاني: يشترط ذلك. الفروع (٦/ ٤٠٦)، والمبدع (١٠/ ٧٥ - ٧٦)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤١١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤١).

(٣) المقنع (٦/ ٢٢٧) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤١١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤٠).

(٤) والوجه الثاني: تسمع دعواها كذلك. المحرر (٢/ ٢٠٧)، والمقنع (٦/ ٢٢٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٠٦ - ٤٠٧)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤١١)، كشاف القناع (٩/ ٣٢٤١).

(٥) في «أ» و«ج» و«د»: «خروجاً».

(٦) معونة أولي النهى (٩/ ١٣٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٤).

(٧) معونة أولي النهى (٩/ ١٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٤)، وحاشية منتهى الإرادات =

ومتى جحد الزوجية، ونوى به الطلاق: لم تطلق^(١).

* قوله: (ومتى جحد الزوجية، ونوى به الطلاق، لم تطلق)؛ [أي]^(٢): بمجرد ذلك؛ لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق^(٣).

قال في المبدع: (إلا أن ينويه). انتهى^(٤).

فأجراه مجرى الكنايات [د/ ٢٧٤].

وفي الإقناع: (ولا يكون جحد طلاقاً - ولو نواه -؛ لأن الجحد هنا لعقد النكاح؛ لا لكونها امرأته). انتهى^(٥).

ومن كلامه يؤخذ الفرق بين جحد النكاح، وقوله: لا امرأة لي؛ حيث جعلوا الثاني طلاقاً مع النية؛ لأنه كناية في الطلاق^(٦)، وعلى ما في المبدع: لا فرق بين المسألتين كما علمت^(٧)، فتدبر.

وبخطه: لو قال: لم تطلق، ولو نوى به الطلاق؛ لأنه حيثئذ يتضمن الإشارة إلى خلاف صاحب المبدع، والرد عليه.

= للبهوتي لوحة ٢٣٣، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤٢).

(١) كشاف القناع (٩/ ٣٢٤١).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٤).

(٤) المبدع (١٠/ ٧٧). ونقله عنه: البهوتي في كشاف القناع (٩/ ٣٢٤١).

(٥) الإقناع (٩/ ٣٢٤١) مع كشاف القناع.

(٦) وقد سبق في باب صريح الطلاق وكنايته. منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٥)، وانظر: الفروع

(٥/ ٣٠٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٥).

(٧) حيث إن كلامه يدل على أن جحد النكاح، وقوله: لا امرأة لي، كلاهما طلاق بشرط نية الطلاق.

ومن ادّعى قتلَ مَوْرُوْثِه: ذَكَرَ القَتْلَ عَمْدًا، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ خَطَأً، وَيَصِفُهُ، وَأَنَّ القَاتِلَ انْفَرَدَ، أَوْ لَا^(١). ولو قال: «قَدَّه نَصْفَيْنِ، وَكَانَ حَيًّا، أَوْ ضَرَبَهُ وَهُوَ حَيٌّ»، صَحَّ^(٢).

وإن ادّعى إرثًا: ذَكَرَ سَبِيَهُ^(٣).

وإن ادّعى مُحَلِّيً^(٤) بِأَحَدِ النَقْدَيْنِ.....

* قوله: (ذَكَرَ القَتْلَ عَمْدًا... إلخ)؛ أي: ذَكَرَ كَوْنَ القَتْلِ عَمْدًا... إلخ^(٥).

* قوله: (وَهُوَ حَيٌّ) الظاهرُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي^(٦) الْأَوَّلِ^(٧): «وَكَانَ حَيًّا»، وَفِي الثَّانِي: «وَهُوَ حَيٌّ» لِمَجْرَدِ التَّفْنِنِ.

* قوله: (وإن ادّعى إرثًا، ذَكَرَ^(٨) [ج/ ٦٥١] سَبِيَهُ) قال الشارح^(٩): (أي: وجوبًا؛ لاختلاف^(١٠) أسباب الإرث، ولا بد أن تكون الشهادة على سبب معين،

(١) المحرر (٢٠٧/٢)، والمقنع (٢٢٨/٦) مع الممتع، والفروع (٤٠٧/٦)، وكشاف القناع (٣٢٤٢/٩).

(٢) الفروع (٤٠٧/٦)، والمبدع (٧٨/١٠)، وكشاف القناع (٣٢٤٢/٩).

(٣) المحرر (٢٠٧/٢)، والمقنع (٢٢٨/٦) مع الممتع، والفروع (٤٠٧/٦)، وكشاف القناع (٣٢٤٢/٩).

(٤) في «م»: «محلًا».

(٥) معونة أولي النهى (١٣١/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٤٨٤/٣).

(٦) في «ب» زيادة: «في».

(٧) في «ب»: «الأولة».

(٨) في «د»: «ذكره».

(٩) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٤٨٤/٣).

(١٠) في «د»: «باختلاف».

قَوَّمه بِالْآخِرِ . و . . . بهما : فبأيَّهما [٣٠٢/ب] شاء للحاجة^(١) .

* * *

٢ - فصل

وإذا حرَّرها : فللحاكم سؤالُ خصمه

فكذا الدعوى) . انتهى .

وانظر : هل هذا يعارض قولَ المصنف [في]^(٢) ما سبق^(٣) : «لا ذكر سبب الاستحقاق» ؟ .

* قوله : (للحاجة) ؛ أي : لانحصار الثمنية^(٤) فيهما^(٥) ، وإذا ثبت^(٦) ، أعطى عروضاً^(٧) ؛ دفعاً للربا ، وظاهره : أنه يجوز التقويم^(٨) بهما ، وبأحدهما .

فصل^(٩)

(١) المحرر (٢/٢٠٦) ، والمقنع (٦/٢٢٨) مع الممتع ، والفروع (٦/٤٠٦) ، وكشاف القناع (٩/٣٢٤٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : «ب» .

(٣) أول هذا الفصل ص (٩٤) .

(٤) في «أ» و«ج» و«د» : «الثمنية» .

(٥) معونة أولي النهى (٩/١٣٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٥) .

(٦) في «د» : «وإن أثبت» .

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٥) .

(٨) في «د» : «التقديم» .

(٩) في تنمة طريقة النظر في الدعاوى .

- وإن لم يسأل سؤاله^(١) .-

فإن أقرّ: لم يُحكم له إلا بسؤاله^(٢) .

وإن أنكر: بأن قال لمدّع قرضاً أو ثمناً: «ما أقرضني، أو ما باعني، أو ما يستحق عليّ ما ادّعاه، ولا شيئاً منه، أو لا حقّ له عليّ»، صحّ الجواب: ما لم يعترف بسبب الحقّ^(٣) .

ولهذا، لو أقرّت بمرضها: - «أن لا مهر لها» - لم يُقبل إلا بيّنة: أنها أخذته، أو أسقطته في الصحة^(٤) .

و: «لي عليك مئة» - فقال: «ليس لك مئة» - اعتبر قوله: «ولا شيء منها»؛ كيمين؛ فإن نكل عما دون المئة.....

* قوله: (وإن لم يسأل سؤاله)؛ أي: وإن لم يسأل المدعي الحاكم أن يسأله^(٥) .

* قوله: (ولهذا لو أقرّت... إلخ)؛ تنزيلاً لإقرارها منزلة تبرعها في هذه الحالة .

(١) وقيل: لا يسأله حتى يسأله المدعي سؤاله. المحرر (٢/ ٢٠٧)، والمقنع (٦/ ٢١٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٠٨)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٢٢٩).

(٢) المحرر (٢/ ٢٠٧)، والمقنع (٦/ ٢١٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٠٨)، وكشف القناع (٩/ ٣٢٢٩).

(٣) الفروع (٦/ ٤٠٨)، والمبدع (١٠/ ٥٨)، وكشف القناع (٩/ ٣٢٢٩)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠٧)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٨).

(٤) الفروع (٦/ ٤٠٨)، والمبدع (١٠/ ٥٨)، وكشف القناع (٩/ ٣٢٢٩).

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ١٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٥).

حُكْم عليه بمئةٍ إلا جزءاً^(١).

ومن أجاب مدَّعي استحقاق مبيع، بقوله: «هو ملكي، اشتريته من زيد، وهو ملكه»، لم يمنع رجوعه عليه بضمن^(٢)؛ كما لو أجاب بمجرد إنكار^(٣)، أو انتزع من يده - بيئته - ملك: سابق أو مطلق^(٤). ولو قال لمدَّع ديناراً: «لا يستحق عليَّ حبة»، صح الجواب، ويَعْمُ الحَبَّاتِ، وما لم يَنْدِرْجْ في لفظ «حبة» من بابِ الفَحْوَى^(٥).

* قوله: (مدعي) مضاف، ولذلك ثبتت الياء.

* قوله: (لم يمنع رجوعه [ب/ ١٢٢٢] عليه بضمن)؛ أي: بضمن المبيع المستحق^(٦)؛ أي: (إذا أثبتته ربُّه) شرح^(٧).

* قوله: (من باب الفحوى^(٨))؛ أي: الظاهر من عرض الكلام؛ إذ^(٩) الظاهرُ

(١) الفروع (٦/ ٤٠٨ - ٤٠٩)، والمبدع (١٠/ ٥٨)، والتفقيح المشع ص (٤٠٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٩ - ٣٢٣٠).

(٢) والوجه الثاني: ليس له الرجوع على البائع زيد. الفروع (٦/ ٤٠٩)، والإنصاف (١١/ ٢٤٣).

(٣) فإن له الرجوع عليه. الفروع (٦/ ٤٠٩)، والإنصاف (١١/ ٢٤٢).

(٤) فإن له الرجوع على البائع. وفي الترغيب: يحتمل عندي ألا يرجع؛ لأن المطلقة تقتضي الزوال من قوته؛ لأن ما قبله غير مشهود به. الفروع (٦/ ٤٠٩)، والإنصاف (١١/ ٢٤٣).

(٥) وعند ابن عقيل: هذا ليس بجواب. الفروع (٦/ ٤٠٨)، والمبدع (١٠/ ٥٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٢٩).

(٦) معونة أولي النهى (٩/ ١٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٦).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٦).

(٨) في «د»: «الفجور».

(٩) في «ج» و«د»: «إذا».

ولمَدَّعِ أَنْ يَقُولَ: «لِي بَيِّنَةٌ»، وللحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟»، فَإِنْ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا»^(١).
فَإِذَا أَحْضَرَهَا: لَمْ يَسْأَلْهَا، وَلَمْ يُلَقِّنْهَا^(٢).
فَإِذَا شَهِدَتْ: سَمِعَهَا^(٣)، وَحَرَّمَ تَرْدِيدُهَا^(٤).
وَيُكْرَهُ تَعَنُّتُهَا وَانْتِهَارُهَا^(٥)، لَا قَوْلُهُ لِمَدَّعِي عَلَيْهِ: «أَلَاكَ فِيهَا دَافِعٌ أَوْ مَطْعَنٌ؟»^(٦).

فَإِنْ اتَّضَحَ الْحُكْمُ، وَكَانَ الْحَقُّ لِمَعِينٍ، وَسَأَلَهُ: لَزِمَهُ^(٧).

منه: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينَارِ شَيْئًا، قَلًّا، وَلَا جَلًّا^(٨).

* قَوْلُهُ: (وَسَأَلَهُ، لَزِمَهُ)؛ أَيُّ: الْحُكْمُ فَوْرًا^(٩).

(١) المحرر (٢/٢٠٧)، والفروع (٦/٤٠٩)، والمبدع (١٠/٥٩٩)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٨)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣٠).

(٢) الفروع (٦/٤٠٩)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٨)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣٠)، وانظر: المبدع (١٠/٥٩).

(٣) المحرر (٢/٢٠٧)، والمقنع (٦/٢٣١) مع الممتع.

(٤) الفروع (٦/٤١٠)، والمبدع (١٠/٥٩)، وكشاف القناع (٩/٣٢٤٥).

(٥) الفروع (٦/٤٠٩)، والمبدع (١٠/٥٩)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣٠).

(٦) الفروع (٦/٤١٠).

(٧) وفي الرعاية: إِنْ ظَنَ الصَّلَحَ، آخِرُهُ. وَفِي الْفُصُولِ: وَأَحْبَبْنَا لَهُ أَمْرَهُمَا بِالصَّلَحِ، وَأَنْ يُؤَخَّرَهُ، فَإِنْ أَبَيَا، حُكِمَ. الْفُرُوعُ (٦/٤١٠)، وَالْمَبْدَعُ (٩/٥٩ - ٦٠)، وَانْظُرْ: الْمَقْنَعُ (٦/٢١٣) مَعَ الْمُتَمَعِّ، وَالتَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ ص (٤٠٨)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٩/٣٢٣٠).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٦).

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٧).

ويحرّم - ولا يصحّ - مع علمه بضدّه، أو مع لبسٍ قبل البيان^(١).
ويحرّم الاعتراضُ عليه؛ لتركه تسمية الشهود^(٢). قال في الفروع:
«ويتوجّه مثله: حكمتُ بكذا، ولم يذكُر مستنده»^(٣).
وله الحكمُ بينة، وبإقرارٍ في مجلسٍ حكمه - وإن لم يسمعه
غيره^(٤) -

* قوله: (ويحرّم الاعتراضُ عليه)؛ أي: على الحاكم^(٥).

* قوله: (ويتوجّه^(٦) مثله)؛ أي: في حرمة الاعتراض^(٧).

* قوله: (ولم يذكُر مستنده).

(١) وفي الترغيب وغيره: لا يجوز الحكمُ بضدّ ما يعلمه، بل يتوقف. ومع اللبس يأمر بالصلح.

وقال أبو عبيد: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكّلة، أما إذا استنارت له الحجة، فليس له ذلك، وروي عن شريح: أنه ما أصلح بين متخاصمين إلا مرة واحدة. كشف القناع (٣٢٣٠ / ٩)، وانظر: الفروع (٤١٠ / ٦)، والمبدع (٦٠ / ١٠).

(٢) وقيل: له طلبُ تسمية البينة؛ ليتمكن من القدح. الفروع (٤١٠ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١١)، وكشاف القناع (٣٢٣١ / ٩).

(٣) الفروع (٤١٠ / ٦)، والمبدع (٦١ / ١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤١١)، وكشاف القناع (٣٢٣١ / ٩).

(٤) وقال القاضي: لا يحكم بذلك حتى يسمعه معه عدلان. المحرر (٢٠٦ / ٢)، والمقنع (٢١٥ / ٦) مع الممتنع، والفروع (٤١٠ / ٦)، وجعلها رواية في الحكم بالإقرار، وكشاف القناع (٣٢٣٠ - ٣٢٣١ / ٩)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٠٨).

(٥) معونة أولي النهى (١٣٩ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٤٨٧ / ٣)، وكشاف القناع (٣٢٣١ / ٩).

(٦) في «أ»: «ويتوجّه».

(٧) حاشية الإقناع للبهوتي لوجه ١٤٠ / ب.

لا بعلمه في غير هذه [١/٣٠٣] ولو في غير حَدٍّ^(١)، إلا على مرجوحة.
 المنقح: «وقرب منها العمل بطريق مشروع؛ بأن يؤلى الشاهد الباقي
 القضاء، لعذر. وقد عمل به كثير من حكامنا، وأعظمهم الشارح»....

قال شيخنا: (ومثله الفتيا) [١/٣٨٦].

* قوله: (لا بعلمه^(٢) في غير هذه)، وهي ما إذا حكم بإقرار سمعه في مجلس
 حكمه، ولم يسمعه غيره^(٣).

* قوله: (وقرب منها)؛ أي: تصح أن تكون فرداً من أفرادها^(٤).

* قوله: (بطريق مشروع)؛ أي: بصورة تسمى بطريق مشروع^(٥).

* وقوله: (بأن يؤلى الشاهد الباقي) تصوير لها.

* قوله: (بأن يؤلى الشاهد الباقي)؛ أي: بعد موت رفيقه^(٦).

* قوله: (وأعظمهم الشارح)؛ أي: للمقنع^(٨).

(١) وعنه: يجوز إلا في الحدود.

وفي الطرق الحكمية: أن حكمه بالاستفاضة ليس من حكمه بعلمه، فيحكم بما استفاض،
 وإن لم يشهد أحد عنده. الطرق الحكمية ص (٢٠٢)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣)،
 وانظر: المحرر (٢/٢٠٦)، والفروع (٦/٤١٠)، والمبدع (١٠/٦١ - ٦٢).

(٢) في «ب» و«ج»: «لا يعلمه».

(٣) أشار لذلك الفتوح في معونة أولي النهى (٩/١٤٠ - ١٤١).

(٤) وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٧): بل هي من أفرادها.

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٣.

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «رفيقه».

(٧) معونة أولي النهى (٩/١٤١).

(٨) ذكر ذلك: الفتوح في معونة أولي النهى (٩/١٤٢)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات =

انتهى^(١).

وَيَعْمَلُ بَعْلِمِهِ: فِي عِدَالَةِ بَيْتِهِ، وَجَرَحِهَا^(٢).

وَمِنْ جَاءَ بَبَيْتِهِ فَاسْقَةٍ: اسْتَشْهَدَهَا الْحَاكِمُ، وَقَالَ لِمَدَّعٍ: «زِدْنِي شَهوداً»^(٣).

* * *

٣ - فصل

وَيَعْتَبَرُ فِي الْبَيْتَةِ: الْعِدَالَةُ ظَاهِرًا، وَكَذَا بَاطِنًا^(٤).....

* [قوله]^(٥): (استشهدها الحاكم) ولم يردّها^(٦)؛ لئلا يفصحها^(٧).

فصل^(٨)

= (٣/٤٨٧)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٣٣.

(١) التنقيح المشيع ص (٤٠٨).

(٢) المحرر (٢/٢٠٦)، والمقنع (٦/٢٣١) مع الممتع، والفروع (٦/٤١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤١١)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣١).

(٣) المقنع (٦/٢٣٣) مع الممتع، والفروع (٦/٤١٠)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣٢ و٣٢٤٢).

(٤) وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة. المحرر (٢/٢٠٧)، والمقنع (٦/٢٣٠) مع الممتع، والفروع (٦/٤١٠)، وكشاف القناع (٩/٣٢٤٢)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤١١).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٦) في «أ»: «يرها».

(٧) معونة أولي النهى (٩/١٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٧)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣٢).

(٨) في البيعة والمزكين والجرح والتعديل والترجمة والرسالة والتعريف.

لا في عقد نكاح^(١).

و... مزكين: معرفة حاكم خبرتهما الباطنة بصحبة، أو معاملة، أو نحوهما^(٢)، ومعرفتهم كذلك لمن يُزكّونه، ويكفي: «أشهد أنه عدل»^(٣) وبينه بجرح مقدمة^(٤).

وتعديل الخصم وحده، أو تصديقه للشاهد: تعديل له^(٥). ولا تصحّ التزكية في واقعة واحدة^(٦).

* قوله: (ولا تصحّ التزكية في واقعة واحدة)؛ بأن يقيد المزكي [د/ ٢٧٥] تزكيته للشاهد بعين هذه الواقعة؛ كأن يقول: أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية فقط^(٧)؛ لأنها تصير تزكية مقيدة، فلا تكفي^(٨) في هذه الواقعة، ولا في غيرها

(١) التنقيح المشيع ص (٤١١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤٣).

(٢) وقيل: أو يجهلها. الفروع (٦/ ٤١١)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤١١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤٥).

(٣) وفي الترغيب وجهاً. الفروع (٦/ ٤١١)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠٧)، والمقنع (٦/ ٢٣٣) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤١١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤٥).

(٤) المحرر (٢/ ٢٠٨)، والمقنع (٦/ ٢٣٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤١٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤٤).

(٥) والوجه الثاني: ليس بتعديل. الفروع (٦/ ٤١١)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤١١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤٥).

(٦) والوجه الثاني: يصح. الفروع (٦/ ٤١١)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤١١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤٥).

(٧) معونة أولي النهى (٩/ ١٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤٥).

(٨) في «ج» و«د»: «يكفي».

ومن ثبتت عدالته مرةً؛ لزم البحث عنها مع طول المدّة^(١).
ومتى ارتاب من عدلين - لم يختبر قوة ضبطهما ودينهما - لزمه
البحث: بسؤال كل واحد منفرداً عن كيفية تحمّله، ومتى، وأين؟ وهل
تحمّل وحده، أو مع صاحبه؟^(٢).
فإن اتفقا: وعظهما، وخوفهما.....

بالأولى، فتدبر.

* قوله: (لزم البحث عنها مع طول المدّة)؛ لأن الأحوال قد تتغير مع تطوّل
الأزمان^(٣).

قال: وَمَنْ ذَا الَّذِي يَاعِزُّ لَا^(٤) يَنْغَيِّرُ.

* قوله: (ومتى) تحمّلتها؛ ليذكر تاريخ^(٥) الشهادة^(٦).

* قوله: (وأين) تحملت الشهادة؟ أي: في مسجد، أو سوق، أو بيت، أو
نحوه؟^(٧).

(١) وقيل: لا يلزم البحث عنها مرة أخرى. المحرر (٢/٢٠٧)، والمقنع (٦/٣٢٣٦) مع الممتع،
وانظر: الفروع (٦/٤١٢)، والتقيح المشيع ص (٤١٢)، وكشاف القناع (٩/٣٢٤٧).

(٢) المحرر (٢/٢٠٨)، والمقنع (٦/٢٣١) مع الممتع، والفروع (٦/٤١٤)، وكشاف القناع
(٩/٣٢٤٣).

(٣) معونة أولي النهى (٩/١٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٨)، وكشاف القناع
(٩/٣٢٤٧).

(٤) في «أ» و«ب» و«ج»: «لم».

(٥) في «ب»: «تاريخها».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٩).

(٧) معونة أولي النهى (٩/١٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٩).

فإن ثَبَّتَا: حَكَمَ، وإلا: لم يَقْبَلْهُمَا^(١).

ومن أقام بَيِّنَةً، وسأل حَبْسَ خصمه، أو كَفِيلًا به في غير حَدٍّ، أو جَعَلَ مدعى به بيدَ عدلٍ حتى تُزكى، أو أقام شاهداً بَمالٍ، وسأل حَبْسَهُ حتى يُقِيمَ الآخرَ: أُجِيب^(٢) ثلاثة أيام^(٣). لا: إن أقامه بغير مالٍ^(٤).

وإن جَرَحَهَا الخصمُ - أو أراد جَرَحَهَا -: كُفِّ بِه بَيِّنَةٌ^(٥).

وَيُنْظَرُ لَجَرَحٍ وإرادته ثلاثة أيامٍ، ويلازمه المدعى. فإن أتى بها، وإلا: حُكِمَ عليه^(٦).

ولا يُسَمَّعُ جَرَحٌ لم يُبَيِّنْ سببَهُ [٣٠٣/ب].....

* قوله: (لا إن أقامه بغير مالٍ)، فلا يجاب إلى حبسه حتى يقيم الآخر^(٧).

(١) المصادر السابقة.

(٢) وقيل: لا يجاب. المحرر (٢/٢٠٧)، والتنقيح المشبع ص (٤١١ - ٤١٢)، وكشاف القناع (٩/٣٢٤٥ - ٣٢٤٦)، وانظر: المقنع (٦/٢٣٤) مع الممتع، والفروع (٦/٤١٢).

(٣) وقيل: يحبس حتى يعدل أو يجرح. وقيل: به، ويحسبه مع كمالها. الفروع (٦/٤١٢)، وانظر: المحرر (٢/٢٠٧).

(٤) فإنه لا يجاب عليه. والوجه الثاني: يجاب لذلك أيضاً إن أقامه بغير مال. المقنع (٦/٢٣٤) مع الممتع، والفروع (٦/٤١٢)، وكشاف القناع (٩/٣٢٤٥ - ٣٢٤٦)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤١٢).

(٥) المحرر (٢/٢٠٧)، والمقنع (٦/٢٣٢) مع الممتع، والفروع (٦/٤١٣)، والتنقيح المشبع ص (٤١١)، وكشاف القناع (٩/٣٢٤٤).

(٦) المصادر السابقة بدون التنقيح المشبع.

(٧) معونة أولي النهى (٩/١٤٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٩).

بذكر قاذح فيه عن رؤية، أو استفاضة^(١).

ويُعَرَّضُ جَارِحٌ بَزْنًا، فَإِنْ صَرَّحَ - وَلَمْ تَكْمُلْ بَيِّنَتُهُ -، حُدَّ^(٢).

وإن جهلَ لسانَ خصمٍ: تَرَجَّمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ^(٣).

ولا يُقْبَلُ - في ترجمةٍ وجرحٍ وتعديلٍ ورسالةٍ، وتعريفٍ عندَ حاكمٍ -

في زِنَا، إِلَّا أَرْبَعَةً^(٤). وفي غيرِ مالٍ، إِلَّا رَجُلَانِ^(٥). وفي مالٍ، إِلَّا رَجُلَانِ،

أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ^(٦).....

* قوله: (وفي غير مالٍ إِلَّا رَجُلَانِ... إلخ) هذا سيأتي مفصلاً في أقسام

المشهود به^(٧).

(١) وعنه: يكفي الجرحُ المطلق. والجرحُ المطلق أن يقول: هو فاسق، أو غيرُ عدلٍ، وقال القاضي: هذا هو المبين، والمطلق أن يقول: الله أعلم. المحرر (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، وانظر: المقنع (٢٣٢/٦) مع الممتع، والفروع (٤١٣/٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١١)، وكشاف القناع (٣٢٤٤/٩).

(٢) الفروع (٤١٣/٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١١)، وكشاف القناع (٣٢٤٤/٩).

(٣) المحرر (٢٠٨/٢)، والمقنع (٢٣٥/٦) مع الممتع، والفروع (٤١٤/٦)، وكشاف القناع (٣٢٤٦/٩).

(٤) والأصح واحدٌ بدون لفظ الشهادة. الفروع (٤١٤/٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١١) - (٤١٢)، وانظر: كشاف القناع (٣٢٤٦/٩).

(٥) وعنه: واحد. المحرر (٢٠٨/٢)، والمقنع (٢٣٥/٦) مع الممتع، والفروع (٤١٤/٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١١ - ٤١٢)، وانظر: كشاف القناع (٣٢٤٦/٩).

(٦) وعنه: واحد بدون لفظ الشهادة. الفروع (٤١٤/٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١٢)، وانظر: المحرر (٢٠٨/٢)، وكشاف القناع (٣٢٤٦/٩).

(٧) منتهى الإرادات (٦٦٨/٢).

وذلك شهادة: يُعْتَبَرُ فِيهِ^(١) - وَفِي مَنْ رَتَبَهُ^(٢) حَاكِمٌ، يَسْأَلُ سِرّاً عَنْ الشُّهُودِ:
لِتَرْكِئَةٍ، أَوْ جَرَحٍ - شُرُوطُ الشَّهَادَةِ، وَتَجِبُ الْمَشَافَهَةُ^(٣).

وَمَنْ نُصِبَ لِلْحَكْمِ بِجَرَحٍ، أَوْ تَعْدِيلٍ، أَوْ سَمَاعٍ بَيْنَةٍ، قَنَعَ الْحَاكِمُ
بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ: إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ^(٤).

وَمَنْ سَأَلَهُ حَاكِمٌ عَنْ تَرْكِئَةٍ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ.....

* قوله: (وذلك شهادة)؛ أي: ما ذكر من الترجمة والجرح والتعديل
والرسالة والتعريف^(٥).

* قوله: (قنع الحاكم بقوله وحده)؛ لأنه حاكم^(٦) [لا]^(٧) شاهدٌ حيثُ
[ج/ ٦٥٢].

* قوله: (عنده) الضمير عائذٌ على «مَنْ».

(١) شروط الشهادة، وتجب المشافهة. التنقيح المشيع ص (٤١٢)، وكشاف القناع
(٣٢٤٦/٩).

(٢) في «م»: «فيمن رتبه».

(٣) والوجه الثاني: أن شروط الشهادة تعتبر في المسؤولين فقط، دون من رتبه الحاكم لذلك.
راجع: المحرر (٢/ ٢٠٨)، والفروع (٦/ ٤١٣ - ٤١٤)، والتنقيح المشيع ص (٤١٢)،
وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤٥ - ٣٢٤٦).

(٤) الفروع (٦/ ٤١٤)، والتنقيح المشيع ص (٤١٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤٧).

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ١٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٠)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٢٤٦).

(٦) معونة أولي النهى (٩/ ١٥١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩١)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٢٤٧).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

أخبره، وإلا: لم يَجِب^(١).

* * *

٤ - فصل

وإن قال المدعي: «ما لي بيّنة»، فقول منكّر يمينه - إلا النبي ﷺ،
إذا ادّعى، أو ادّعى عليه: فقولُه بلا يمين -، فيعلمه حاكمٌ بذلك^(٢).
فإن سأل إحلافه، ولو علمَ عدمَ قدرته على حَقّه - ويكرهه -
* قوله: (وإلا لم يَجِب)؛ أي إخباره؛ لأنه لا يتعين إلا بعد السؤال^(٣).

فصل^(٤)

* قوله: (فقولُه بلا يمين^(٥)) كان مقتضى الظاهر: فقولُه بلا بيّنة، ولا يمين،
ويكون من قبيل اللفّ والنشر المرتّب^(٦).

-
- (١) الفروع (٤١٤ / ٦)، وكشاف القناع (٣٢٤٧ / ٩).
(٢) التنقيح المشيع ص (٤٠٨)، وكشاف القناع (٣٢٣٢ / ٩)، وانظر: المحرر (٢٠٨ / ٢)،
والمقنع (٢١٧ / ٦) مع الممتع، والفروع (٤١٤ / ٦).
(٣) معونة أولي النهى (١٥٢ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩١ / ٣)، وكشاف القناع
(٣٢٤٧ / ٩).
(٤) فيما إذا لم يكن للمدعي بيّنة.
(٥) في «د»: «عين».
(٦) قال الفتوحى في معونة أولي النهى (١٥٣ / ٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات
(٣ / ٤٩١)، وكشاف القناع (٣٢٣٢ / ٩): لعصمته، وزاد في كشاف القناع: وكذا سائر
الأنبياء لتعليقهم بالعصمة والكل معصومون قبل النبوة وبعدها.

أُحْلِفَ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ، وَخُلِّيَ^(١). وَتَحْرُمُ دَعَوَاهُ ثَانِيًا وَتَحْلِيفُهُ؛ كَبْرِيءٌ^(٢).

وَلَا يُعْتَدُ بِبَيْعِينَ إِلَّا بِأَمْرِ حَاكِمٍ، بِسُؤَالٍ مُدَّعٍ طَوْعًا^(٣).

* قوله: (أُحْلِفَ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ)؛ أي: لا على صفة الدعوى^(٤)؛ [أي]: لا يلزمه ذلك كما في شرح شيخنا^(٥).

ومقتضاه: أنه يجوز [له]^(٦) الحلف على صفة الدعوى^(٧)؛ لأنه^(٨) يتضمن صفة الجواب وزيادة.

* قوله: (كبريء)؛ أي: كما تحرم دعواه [على]^(٩) بريء^(١٠).

(١) وعنه: يحلفه بصفة الدعوى. وعنه: يكون تحليفه: لاحقاً لك علي. الفروع (٦/ ٤١٤ - ٤١٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠٨)، والمقنع (٦/ ٢١٧) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (٤٠٨)، وكشاف القناع (٦/ ٣٢٣٢ - ٣٢٣٣).

(٢) وفي المستوعب والترغيب والرعاية: له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل أخذه البيعة. كشاف القناع (٩/ ٣٢٣٣)، وانظر: الفروع (٦/ ٤١٥)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٨).

(٣) المقنع (٦/ ٢١٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤١٥)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٣).

(٤) معونة أولي النهى (٩/ ١٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٣، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٣).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) في «أ»: «لا».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩١).

ولا يَصِلُهَا باستثناء، وتحْرُمُ تَوْرِيَةً، وتَأْوِيلٌ - إلا لمظلوم -^(١)،
وَحَلِفٌ معسِرٌ خاف حبساً: «أنه لا حَقَّ له عليّ»، ولو نَوَى: «الساعة»^(٢).
ومن عليه مؤجَّلٌ: أراد غريمه منعه من سفر^(٣).

ولا يَحْلِفُ في مختلفٍ فيه.....

* قوله: (ولو نوى الساعة)، (وجوزه صاحبُ الرعاية بالنية، قال في الفروع: وهو متجة. وفي الإنصاف: وهو الصواب إن خاف حبساً) شرح^(٤).

* قوله: (ومن عليه مؤجَّلٌ... إلخ)؛ أي: يحرم عليه الحلف، ولو نوى الساعة على قياس ما قبلها^(٥).

ونبه عليها شيخنا في شرحه^(٦).

* قوله: (ولا يحلف في مختلفٍ فيه)؛ (كما إذا [١/٣٨٦] باع شافعي لحمَ متروكٍ التسمية عمداً لحنبلي بثمانٍ في الذمة، وطالبه به، فأنكر مجيباً: لا حَقَّ له عليّ) شرح^(٧).

(١) الفروع (٦/٤١٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٨)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣٣).

(٢) وجوزه صاحب الرعاية بالنية. الفروع (٦/٤١٥)، والإنصاف (١١/٢٥٣ - ٢٥٤)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣٣ - ٣٢٣٤).

(٣) ويتوجه كالتي قبلها. الفروع (٦/٤١٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩١)، وانظر: معونة أولي النهى (٩/١٥٦)، وكشاف القناع (٩/٤٢٣٤)، وانظر: الفروع (٦/٤١٥)، والإنصاف (١١/٢٥٤).

(٥) كشاف القناع (٩/٣٢٣٤).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩١).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٣) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (٩/١٥٧)، =

لا يعتقده، نصّاً، وحَمَلَهُ «المُوفَّق» على الورع^(١). ونُقِلَ عنه: «لا يُعْجَبُني»،
وتوقَّف [فيها]^(٢) فيمن عامل بحيلة؛ كـ «عَيْنَةٍ»^(٣).

* قوله: (لا يعتقده)؛ [أي]^(٤) لا يعتقد صحة العقد فيه، [أو لا]^(٥) يعتقده
لزوم ما يترتب [ب/ ٢٢٢] على ذلك العقد من المطالبة بالعوض.

* قوله: (نصّاً) [لعل]^(٦) المراد: أن الإمام نص على ذلك بصيغة هي صريحة
في النهي؛ كَلَّا يحلف. وأن له نصّاً ثانياً بصيغة: لا يعجبني. كما يدل [د/ ٢٧٦] عليه
قول صاحب الإقناع: (وقال أيضاً: لا يعجبني)^(٧)، وكأن هذا النص الثاني هو
الحامل^(٨) لحمل الموفَّق النصَّ الأوَّل على الورع.

* قوله: (وتوقف فيها فيمن عامل)^(٩) [عامل]^(١٠) بحيلة كَعَيْنَةٍ لعله [مع]^(١١) من

= وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٣٤، وكشاف القناع (٣٢٣٣ / ٩).

(١) التنقيح المشيع ص (٤٠٨)، وكشاف القناع (٣٢٣٣ / ٩).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٣) التنقيح المشيع ص (٤٠٨)، وكشاف القناع (٣٢٣٣ / ٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٧) الإقناع (٣٢٣٣ / ٩) مع كشاف القناع.

(٨) في «ب»: «الحاصل».

(٩) في «ب»: «من».

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

فلو أُبرئَ منها: برئَ في هذه الدعوى. فلو جددَها، وطلبَ اليمينَ، كان له ذلك^(١).

ومن لم يحلف، قال له حاكمٌ: «إن حلفت، وإلا قضيتُ عليك بالنكول» - ويُسنُّ تكراره ثلاثاً^(٢) -، فإن لم يحلف

يرى الحيلة^(٣)؛ كشافعي^(٤)؛ قياساً على مسألة متروكة التسمية، أما مع من لا يراها؛ بأن كانا حنبلين، فالظاهر: أن [له]^(٥) الحلف، وأن توقفَ [الإمام]^(٦) ليس في مثله، فليحرر.

* قوله: (فلو أُبرئَ منها)؛ أي: من اليمين^(٧).

* قوله: (إن حلفت)؛ أي: قطعت الخصومة.

(١) الفروع (٦/ ٤١٥)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٤).

(٢) وفي الرعاية: يقوله مرة واحدة، وقيل: ثلاثاً. الفروع (٦/ ٤١٥ - ٤١٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠٨)، والتنقيح المشبع ص (٤٠٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٤).

(٣) يعني: من يرى العينة. وسماها هنا حيلة؛ لأنها تتخذ حيلة على الربا.

(٤) قد قال الشافعي بجواز بيع العينة مع الكراهة، وهي أن يبيعه عيناً بثمنٍ كثيرٍ مؤجل، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بنقْدٍ يسير؛ ليقى الكثير في ذمته. روضة الطالبين (٣/ ٤١٦ - ٤١٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٩)، فيكون مراد المؤلف بالعبرة: من يرى العينة كشافعي.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة

قُضِيَ عليه بشرطه^(١).

وهو كإقامة بينة، لا كإقرار^(٢) إلا من محجورٍ عليه لفلس، ولا كبذل^(٣). لكن: لا يُشارك من قُضِيَ له به على محجورٍ لفلس، غُرماءه.

* قوله: (بشرطه)، وهو سؤال^(٤) المدعى عليه^(٥).

* [قوله]^(٦): (لكن لا يشارك من قُضِيَ له به... إلخ)؛ لأنه في هذه الحالة ليس كإقامة البينة، ولا كالإقرار، وإلا لشارك^(٧)؛

(١) ويتخرج أن يحبس حتى يقر أو يحلف. وقال أبو الخطاب: لا يحكم بالنكول، ولكن يرد اليمين على خصمه، وصوبه أحمد في رواية أبي طالب، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق.

وفي المحرر: ولا يشترط - على القول بالرد - إذن الناكل فيه على ظاهر كلامه، وشرطه أبو الخطاب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ترد اليمين على المدعي إذا كان يعلم وحده بالمدعى به، وإذا كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعي، فلا يحلف المدعي. وإذا كان المدعي يدعي العلم، والمدعى عليه يدعي العلم، فهنا يتوجه القولان - يعني: الروايتين - راجع: المحرر (٢/ ٢٠٨)، والفروع (٦/ ٤١٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٤).

(٢) التنقيح المشيع ص (٤٠٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٤).

(٣) التنقيح المشيع ص (٤٠٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٤).

(٤) في «أ»: «سأل».

(٥) صوابه: المدعي، وهو الموافق لما في: معونة أولي النهى (٩/ ١٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٤، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٤).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) في «د»: «الشارك».

وإن قال مدّع: «لا أعلم لي بيّنة»، ثم أتى بها، أو قال عدلان: «نحن نشهد لك»، فقال: «هذه بيّتي»، سُمِعَت^(١).

لا إن قال: «ما لي بيّنة»، ثم أتى بها^(٢)، أو قال [عدلان: نحن نشهد لك، فقال: هذه بيّتي...^(٣)، أو قال]^(٤): «كذبَ شهودي»، أو قال: «كلُّ بيّنة أقيمها فهي زورٌ، أو باطلَةٌ، أو لا حقَّ لي فيها». ولا تبطلُ دعواه بذلك^(٥).

ولا تُردُّ بذكرِ السببِ.....

كما يؤخذ [ذلك]^(٦) من صنيع الشارح^(٧).

* قوله: (لا إن قال: ما لي بيّنة، ثم أتى بها)، مع أنه يحتمل أن يكون قال: عليّ غلبة^(٨) الظن، ويكون معنى كلامه: ما لي بيّنة فيما أعلم، فتدبّرْ تجدْ.

* قوله: (ولا تُردُّ بذكرِ السببِ)؛ أي: للحق المدعى به؛ كبيع، أو قرض.

(١) المقنع (٢١٩ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٢٣٤ / ٩)، وانظر: المحرر (٢٠٩ / ٢)، والفروع (٤١٩ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٩).

(٢) فلا تسمع. وقيل: تسمع، أحلفه أو لم يحلفه. المحرر (٢٠٩ / ٢)، والفروع (٤١٩ / ٦)، وانظر: المقنع (٢١٩ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٢٣٤ / ٩).

(٣) موضع النقط مطموس.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٥) فلا تسمع. كشاف القناع (٣٢٣٤ / ٩)، وانظر: الفروع (٤١٩ / ٦).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) معونة أولي النهى (٩ / ١٦٠ - ١٦١)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٩٢ - ٤٩٣).

(٨) في «د»: «غلبت».

بل بذكر سببِ ذَكَرَ المدَّعي غيره^(١)، ومتى شهدتْ بغيرِ مدَّعى به: فهو مكذَّبٌ لها^(٢).

ومن ادَّعى شيئاً: «أنه له الآن»، لم تُسمعَ بيَّته: «أنه كان له أمس»، أو في يده» حتى يُبيِّنَ سببُ يدِ الثاني، نحو: «غاصبة»^(٣).
بخلاف ما لو شهدتْ: «أنه كان ملكه بالأمس»، اشتراه من ربِّ البلد، فإنه يُقبَلُ^(٤).

* قوله: (بل بذكر سببِ ذَكَرَ المدَّعي غيره)؛ كأن ادَّعى عليه ديناً بسببِ قرضٍ [ج/٦٥٣]، فشهدتْ بدين بسببِ ثمنٍ مبيعٍ^(٥).

* قوله: (ومتى شهدتْ بغيرِ مدَّعى به، فهو مكذَّبٌ لها)؛ أي: فلا تُسمع؛ لعدم مطابقتها للدَّعوى، لكن لو رجع، وادَّعى بما شهدتْ به، ثم شهدتْ به بعد الدَّعوى، قبلت - على ما في المستوعب^(٦) -.

* قوله: (فإنه يُقبَلُ)، ولا يتوقف الحال على قول: ولم يزل ملكه إلى الآن.

(١) الفروع (٤١٩/٦).

(٢) واختار في المستوعب: تقبل، فإدعيه، ثم يقيمها. الفروع (٤١٩/٦)، وكشاف القناع (٣٢٣٤/٩)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٠٩).

(٣) الفروع (٤٠٤/٦)، وكشاف القناع (٣٢٣٩/٩).

(٤) الفروع (٤٠٤/٦).

(٥) معونة أولي النهى (١٦٢/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٣/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٤.

(٦) ونقله عن المستوعب: ابن مفلح في الفروع (٥١٩/٦)، والمرداوي في الإنصاف (٢٦٢/١١)، والفتوح في معونة أولي النهى (١٦٢/٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٤٩٣/٣)، وكشاف القناع (٣٢٣٤/٩).

ومن ادَّعَى عليه بشيءٍ، فأقرَّ بغيره، لزمه: إذا صدَّقه المقرُّ له. والدعوى بحالها^(١).

وإن سأل إحلافه، ولا يُقيمها، فحلف: كان له إقامتها^(٢).
وإن قال: «لي بينة، وأريدُ يمينه»، فإن كانت حاضرةً بالمجلس: فليس له إلا أحدهما^(٣)، وإلا: فله ذلك^(٤).

وإن سأل ملازمته حتى يُقيمها: أجيبَ في المجلس. فإن لم يُحضرها فيه: صرَّفه^(٥).

مع أنه يحتمل أن تكون [العين]^(٦) رجعت إلى ربِّ اليد بإقالة أو فسخ أو بيع؛ استصحاباً للأصل.

وقال الشيخ تقي الدين: (يعتبر زيادة ذلك)^(٧).

* قوله: (صرَّفه) مقتضاه: ولو خاف [هربه]^(٨)،

- (١) الفروع (٦/ ٤٢٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٥).
- (٢) والوجه الثاني: ليس له إقامتها. الفروع (٦/ ٤٢٠)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٠٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٥).
- (٣) وقيل: لا يملك اليمين. المحرر (٢/ ٢٠٩)، والمقنع (٦/ ٢٢٠) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/ ٤٢٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٥).
- (٤) المحرر (٢/ ٢٠٩)، والمقنع (٦/ ٢٢٠) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٠٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٥).
- (٥) وقيل: ينظر ثلاثة. الفروع (٦/ ٤٢٠)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٢٣٥).
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».
- (٧) وأشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٣).
- (٨) في «أ»: «ضربه».

وإن سألها حتى يفرغ له الحاكم من شغلِهِ مع غيبة بينته وبُعدها،
أُجِبَ^(١).

وإن سكت مدعى عليه، أو قال: «لا أُقِرُّ، ولا أنكرُ»، [٣٠٤ / ب]
أو: «لا أعلم قدر حقه»^(٢) - ولا بينة -، قال الحاكم: «إن أُجِبَ، وإلا
جعلتُك ناكلاً، وقضيتُ عليك». ويُسنُّ تكراره ثلاثاً^(٣).

ولو قال: إن ادعت برهن كذا لي بيدك: أُجِبَ، أو إن ادعت هذا
ثمن كذا بعثتيه، ولم أقبضه: فنعم، وإلا: «فلا حقَّ عليّ»، فجوابٌ
صحيحٌ، لا إن قال: «لي مخرجٌ مما ادَّعاه»^(٤).

وهو مقتضى نص الإمام^(٥).

* قوله: (وإن سألها)؛ (أي: سأل المدعي ملازمة خصمه). شرح^(٦).

* قوله: (لا إن قال: لي^(٧) مخرجٌ مما ادَّعاه)؛ يعني: (فليس جواباً صحيحاً؛

(١) والوجه الثاني: لا يجاب. قال الميموني: لم أره يذهب في الملازمة إلى أن يعطله عن عمله، ولا يمكن أحداً من عنت خصمه. الفروع (٦ / ٤٢٠).

(٢) راجع: المحرر (٢ / ٢٠٩)، والمقنع (٦ / ٢٢١) مع الممتع، والفروع (٦ / ٤٢١)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٣٥).

(٣) وقيل: يحبس حتى يجيب. الفروع (٦ / ٤٢١)، والتنقيح المشيع ص (٤٠٩)، وانظر: كشاف القناع (٩ / ٣٢٣٥).

(٤) فهذا ليس بجواب. المحرر (٢ / ٢٠٩)، والفروع (٦ / ٤٢١)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٣٦)، وانظر: المقنع (٦ / ٢٢١) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤١٠).

(٥) أشار لذلك الفتوحى في معونة أولي النهى (٩ / ١٦٥ - ١٦٦)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٩٤).

(٦) معونة أولي النهى (٩ / ١٦٦)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٩٤) بتصرف.

(٧) في «أ»: «في».

وإن قال: «لي حسابٌ أريدُ أن أنظرَ فيه»^(١)، أو - بعد ثبوت الدعوى بيّنة - «قضيته، أو أبرأني، ولي بينة به» - وسأل الإنظار - : لزم إنظاره ثلاثة أيام، وللمدعي ملازمته^(٢). ولا يُنظرُ إن قال: «لي بينة تدفعُ دعواه». فإن عَجَزَ حلفَ المدعي على نفي ما ادعاه، واستحقَّ^(٣)، فإن نكَلَ، حُكِمَ عليه.....

لأن الجواب إما إقرار، أو إنكار، وليس هذا واحداً^(٤) منهما) شرح^(٥) [١/ ٣٨٧].

* قوله: (أو بعد ثبوت الدعوى)؛ [أي]^(٦) أو قال مدعى عليه بعد... إلخ^(٧).

* قوله: (ولي بينة به)؛ أي: بما ادعاه من القضاء أو الإبراء^(٨).

* قوله: (فإن نكَلَ، حكم عليه)؛ أي: بعد قول الحاكم له: إن لم تحلف، جعلتك ناكلاً، وقضيتُ عليك، ويكرره ثلاثاً قياساً [د/ ٢٧٧] على ما سبق.

(١) وسأل الإنظار، لزم إنظاره ثلاثة أيام. وللمدعي ملازمته. وقيل: لا يلزم إنظاره. المحرر (٢/ ٢٠٩)، والمقنع (٦/ ٢٢١) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/ ٤٢١)، والتتقيح المشيع ص (٤٠٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٦).

(٢) الفروع (٦/ ٤٢١)، والتتقيح المشيع ص (٤٠٩ - ٤١٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٦)، وفيه: قلت: وظاهر كلامهم: لا يحبس، وعملُ القضاة الآن بخلافه. انتهى.

(٣) الفروع (٦/ ٤٢١)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٠٩)، والمقنع (٦/ ٢٢٢) مع الممتع، والتتقيح المشيع ص (٤١٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٦).

(٤) في «ج» و«د»: «واحد».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٥)، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ١٦٧) بتصرف، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٦) بتصرف.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) معونة أولي النهى (٩/ ١٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٥).

(٨) كشاف القناع (٩/ ٣٢٣٦).

وصرف هذا: إن لم يكن أنكرَ سببَ الحقِّ^(١).

فأما إن أنكره، ثم ثبت، فادعى قضاءً، أو إبراءً سابقاً على إنكاره، لم يُقبل، وإن أقام به بيّنة^(٢).

وإن قال مدّعى عليه بعينٍ: «كانت بيدك أو لك أمسي»، لزمه إثباتُ سببٍ زوالٍ يده^(٣).

* * *

٥ - فصل

ومن ادّعى.....

* قوله: (لم يُقبل)؛ لما في كلامه من التدافع؛ لأن كلاً من القضاء والإبراء يستدعيان سبقَ^(٤) الحقِّ، وثبوت سببه، وقد أنكره أولاً^(٥).

* قوله: (وإن أقام) وصليّة.

فصل^(٦)

(١) المحرر (٢/٢٠٩)، والتنقيح المشبع ص (٤١٠)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣٦)، وانظر: الفروع (٦/٤٢١).

(٢) وقيل: يسمع بالبيّنة. المحرر (٢/٢٠٩ - ٢١٠)، والفروع (٦/٤٢١)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤١٠)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣٦).

(٣) الفروع (٦/٤٠٥)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣٩).

(٤) في «د»: «لبقى».

(٥) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (٩/١٦٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٦)، وكشاف القناع (٩/٣٢٣٦).

(٦) فيمن ادّعى عليه عينٌ بيده، فأقر بها لغير المدّعي.

عليه عيناً بيده، فأقرَّ بها لحاضرٍ مكلفٍ: **جُعِلَ الخصمُ فيها، وحُلِّفَ مدَّعي عليه^(١)**. **فإن نكَل: أخذ منه بدلُها^(٢)** ثم **إن صدَّقه المقرُّ له: فهو كأحد مدَّعين على ثالثٍ أقرَّ له الثالث^(٣)**، على ما يأتي.

* قوله: (عليه) فيه [ب/ ٢٣٣] إقامة غير المفعول به مقامَ الفاعل، مع وجود المفعول به، وهو قليل، نص عليه ابنُ مالك^(٤).

* قوله: (فهو كأحد مدَّعين) كان الأخصرُ أن يقول: فهو الخصمُ.

* [قوله]^(٥): (على ما يأتي)؛ (أي: في الدعاوي والبيانات؛ من أنه يحلف المقر له، ويأخذها). حاشية^(٦).

(١) والوجه الثاني: لا يُحلف المدعي عليه. المقنع (٦/ ٢٢٢) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤١٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٧).

(٢) التنقيح المشيع ص (٤١٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٧).

(٣) التنقيح المشيع ص (٤١٠)، وانظر: المقنع (٦/ ٢٢٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٧).

(٤) في قوله بعد عدَّ ما ينوب عن الفاعل:

وَلَا يَنْتُوبُ بَعْضُ هَٰذَا إِنْ وُجِدَ فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدُ

و«قد» هذه تفيد التقليل؛ لدخولها على المضارع. راجع: ألفية ابن مالك، باب النائب عن الفاعل ص (٣٢).

وابن مالك هو: جمال الدين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك، الطائي، الجبلي، نسبة إلى «جَبَّان» بلدة بالأندلس، ولد سنة ٦٠٠ - ٦٠١هـ، تصدر لإقرار العربية بحلب، وكان شيخاً، جواداً، صرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ الغاية، له: «الألفية»، و«تسهيل الفوائد»، و«الخلاصة»، وكانت وفاته بدمشق سنة ٦٧٢هـ. شذرات الذهب (٥/ ٣٣٩)، وفوات الوفيات (٢/ ٢٢٧).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٣٤، وانظر: منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٠).

وإن قال: «ليست لي، ولا أعلم لمن هي؟»، أو قال ذلك المقرُّ له، وجُهل: لمن هي؟ سُلِّمَتْ لمدَّعٍ^(١). فإن كانا اثْنَيْنِ: اقترعا عليها^(٢).
وإن عاد ادَّعاها لنفسه^(٣)، أو لثالثٍ، أو عاد المقرُّ له أوَّلاً إلى دعواه - ولو قبل ذلك - لم يقبل.

وإن أقرَّ بها لغائبٍ.....

* قوله: (سُلِّمَتْ لمدَّعٍ).

قال شيخنا في الحاشية: (وظاهره بلا يمين)^(٤)

* قوله: (فإن كان اثْنَيْنِ) في بعض النسخ: «كانا»^(٥) بالثنية، وكذا في الآتية، وهي أولى.

* قوله: (اقترعا عليها)، فمن خرجت القرعةُ له، حلفَ، وأخذها^(٦).

* قوله: (لم يُقبل)؛ (لأنه مكذَّبٌ لهذه الدعوى، أو الإقرار الأول بقوله:

هي لفلان. أو بقوله: ليست لي، ولا أعلم لمن هي) شرح^(٧).

(١) والوجه الثاني: لا تسلم لمدَّعٍ إلا بيينة، ويجعلها الحاكم عند أمين. المقنع (٢٢٣/٦) مع

الممتع، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤١٠)، وكشاف القناع (٣٢٣٧/٩).

(٢) التنقيح المشيع ص (٤١٠)، وكشاف القناع (٣٢٣٧/٩).

(٣) لم تقبل. كشاف القناع (٣٢٣٨/٩).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٤ بتصرف قليل. كما نص عليه في كشاف القناع

(٣٢٣٧/٩)؛ حيث قال: سلمت إليه - أي: إلى المدعي أيضاً - بلا يمين.

(٥) وهو الموافق لما في «م» و«ط».

(٦) معونة أولي النهى (١٧٢/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٦/٣)، وكشاف القناع

(٣٢٣٧/٩).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٤٩٦/٣).

أو غير مكلف [٣٠٥/أ] - وللمدعي بيّنة - فهي له بلا يمين^(١).

والإلا، فأقام المدعى عليه بيّنة: «أنها لمن سمّاه»، لم يحلف،

والإلا: استخلف، فإن نكل: غرم بدلها لمدّع. فإن كانا اثنين:

فبدلان^(٢).

وإن أقرّ بها لمجهول، قال حاكم: «عرفه»، وإلا: جعلت ناكلاً،

وقضيت عليك^(٣).

* قوله: (فبدلان)؛ أي: لزمه بدلان، لكل منهما بدل^(٤).

ويخطه^(٥): مقتضى الاقتراع فيما سبق: أن يكون هنا كذلك، فما الفرق؟.

* قوله: (وإن أقرّ بها لمجهول^(٦)) لم يذكر فيما سبق ما يحترز به عنه، فكان

مقتضى الظاهر حيث أن يقول أولاً: فأقرّ بها لحاضر مكلف^(٧) معين... إلخ، إلا

أن يقال: إن الحضور قد يستلزم التعيين.

(١) والوجه الثاني: يلزمه يمين. المقنع (٢٢٤/٦) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشيع

ص (٤١٠)، وكشاف القناع (٣٢٣٧-٣٢٣٨).

(٢) كشاف القناع (٣٢٣٨/٩)، وانظر: المقنع (٢٢٤/٦) مع الممتع، والتنقيح المشيع

ص (٤١٠).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) معونة أولي النهى (٩/١٧٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٧)، وكشاف القناع

(٩/٣٢٣٨).

(٥) في «ب»: «قوله».

(٦) في «د»: «المجهول».

(٧) في «أ»: «مكلف».

فإن عادَ ادَّعَاها لنفسه : لم يُقْبَل [منه] ^{(١)(٢)}.

* * *

٦ - فصل

من ادَّعى على غائبٍ مسافةَ قصرٍ بغيرِ عمله، أو مستترٍ بالبلد، أو بدونِ مسافةٍ قصرٍ ^(٣).....

* قوله : (فإن عادَ ادَّعَاها لنفسه، لم يُقْبَل)؛ (لأن ظاهر جوابه أولاً: أنها لغيره، فداعوه ثانياً أنها لنفسه مخالفةً لدعواه الأولى) شرح ^(٤).

فصل ^(٥)

* قوله : (بغيرِ عمله) ^(٦) في الإقناع : (ولو بغيرِ عمله) ^(٧)، وهو أولى، والموافقُ لكلامهم، فتدبر.

* قوله [ج/ ٦٥٤]: (أو مستتر) (المراد به: الممتنعُ عن الحضور. قاله في

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٢) التنقيح المشيع ص (٤١٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٨).

(٣) وله بيّنة، سمعت، وحكم بها. وعنه: لا يحكم على غائب؛ كحق الله تعالى - وعنه: يحكم على الغائب تبعاً. راجع: المحرر (٢/ ٢١٠)، والفروع (٦/ ٤٢١ - ٤٢٢)، والمبدع (١٠/ ٨٩ - ٩١)، والتنقيح المشيع ص (٤١٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤٧).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٧) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ١٧٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٣٨).

(٥) في الحكم على الغائب ونحوه، والحكم له.

(٦) في «ج»: «عمله».

(٧) الإقناع (٩/ ٣٢٤٧) مع كشاف القناع.

أو ميت^(١)، أو غير مكلف - وله بيّنة - : سُمِعَتْ، وحُكِمَ بها^(٢). لا في حقّ الله تعالى : لم يُقبل، فيُقَضَى في سرقة بغرم فقط^(٣).
ولا يجبُ عليه يمينٌ على بقاء حقّه، إلا على رواية^(٤). المنقّح :
«والعملُ عليها في هذه الأزمنة»^(٥).

ثم إذا كُلفَ غيرُ مكلفٍ، ورشَدَ، أو حضر الغائبُ، أو ظهرَ
المستترُ - فعلى حُجَّتِهِ.....

الإنصاف) حاشية^(٦).

* قوله : (بغرم^(٧) فقط)، ويكون من تبعض الأحكام، فتعلم من ذلك جوازه
في الجملة.

* قوله : (إلا على رواية المنقّح، والعملُ عليها... إلخ) وتسمّى : يمينَ
الاستظهار.

(١) وله بيّنة، سمعت، وحكم بها. المقنع (٢٣٧ / ٦) مع الممتع، والفروع (٤٢١ / ٦)،
وكشاف القناع (٣٢٤٧ / ٩).

(٢) وعنه : لا يحكم على غائب؛ كحق الله تعالى. وعنه : يحكم على الغائب تبعاً. الفروع
(٦ / ٤٢١ - ٤٢٢)، والمبدع (١٠ / ٩١)، وانظر : المحرر (٢ / ٢١٠)، وكشاف القناع
(٩ / ٣٢٤٧).

(٣) الفروع (٦ / ٤٢٢)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٤٧ - ٣٢٤٨).

(٤) والاحتياط تحليفه، خصوصاً في هذه الأزمنة. كشاف القناع (٩ / ٣٢٤٨)، وانظر : المحرر
(٢ / ٢١٠)، والمقنع (٦ / ٢٣٧) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤١٢).

(٥) التنقيح المشيع ص (٤١٢).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٣٤، وانظر : الإنصاف (١١ / ٢٩٨).

(٧) في «ب» : «بعزم».

فَإِنْ جَرَحَ الْبَيِّنَةَ، بِأَمْرٍ، بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، أَوْ مُطْلَقاً: - لَمْ يُقْبَلْ، وَإِلَّا: قُبِلَ^(١).

وَالْغَائِبُ دُونَ ذَلِكَ: لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَى وَلَا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحْضُرَ.....

* قوله: (فَإِنْ جَرَحَ الْبَيِّنَةَ بِأَمْرٍ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ)؛ أي: بِأَمْرٍ صَدَرَ مِنْهُمْ، [٣٨٧/ب] [وُثِبَ]^(٢) اتَّصَفَهُمْ بِهِ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ... إلخ.

ويخطه: أي: لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي^(٣) أَنَّهُمْ كَانُوا حَالَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عُذُولاً^(٤).

* قوله: (أَوْ مُطْلَقاً)؛ لِأَنَّهُ فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْرُوحُ^(٥) بِهِ طَارِئاً بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَلَمْ يَتَيَقَّنْ كَوْنَهُ مُبْطَلًا لِلْحَكْمِ، هَذَا حَاصِلُ مَا فِي الشَّرْحِ^(٦).

* قوله: (وَإِلَّا)؛ أي: وَإِنْ جَرَحَهَا بِأَمْرٍ اتَّصَفَتْ بِهِ قَبْلَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ^(٧).

* قوله: (وَالْغَائِبُ [د/٢٧٨] دُونَ ذَلِكَ)؛ أي: مَسَافَةِ الْقَصْرِ^(٨). وَالْكَلَامُ فِي

(١) الفروع (٦/٤٢٢)، والمبدع (١٠/٩١)، وكشاف القناع (٩/٣٢٤٨)، وانظر: المحرر (٢/٢١٠).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٣) في «ب» و«ج»: «تقتضي».

(٤) الفروع (٦/٤٢٢).

(٥) في «أ»: «المجرح»، وفي «ب»: «المجدح».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٨).

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٤، وكشاف القناع (٩/٣٢٤٨).

(٨) معونة أولي النهى (٩/٤٨١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٨)، وحاشية منتهى

الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٤، وكشاف القناع (٩/٣٢٤٨).

كحاضر^(١)؛ إلا أن يمتنع: فيسمع^(٢).

ثم إن وجد له مالاً: وفاءً منه. وإلا: قال للمدعي: «إن عرفت له مالاً - وثبتت عندي - : وفيتك منه»^(٣).

والحكم للغائب لا يصح إلا تبعاً؛ كمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ له غائب، أو غير رشيد، وله عند فلان عين أو دين، فثبت بإقرار أو بيّنة: أخذ المدعي نصيبه.....

غير المستتر؛ بدليل قوله الآتي: «إلا أن يمتنع - أي: من الحضور -».

* قوله: (كحاضر)؛ أي: بالبلد، لا بالمجلس، وإلا، كان من تشبيه الشيء بنفسه، فتدبر.

(١) وقيل: يسمعان - أي: الدعوى والبيّنة، ويحكم عليه - ونقل أبو طالب: يسمعان، ولكن لا يحكم عليه حتى يحضر. المحرر (٢/ ٢١٠)، والفروع (٦/ ٤٢٢)، والإنصاف (١١/ ٣٠١ - ٣٠٢)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٢٤٨ - ٣٢٤٩).

(٢) الفروع (٦/ ٤٢٢)، والتفقيح المشيع ص (٤١٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤٨ - ٣٢٥٠). وفي المحرر (٢/ ٢١٠)، والمقنع (٦/ ٢٣٨) مع الممتنع: إن امتنع من الحضور، ألجئ إليه بالشرطة والتنفيذ إلى منزله مراراً، وإقعاد من يضيق عليه في دخوله وخروجه. زاد في المحرر: أو ما يراه الحاكم من ذلك، فإن أصرّ على التغيّب، سمعت البيّنة، وحكم بما عليه، قولاً واحداً.

وفي الفروع، وكشاف القناع، كما في المبدع (١٠/ ٩٢): صرح في التبصرة: إن صح عند الحاكم أنه في منزله، أمر بالهجوم عليه، وإخراجه، ونصه: يحكم بعد ثلاثة أيام، جزم به في الترغيب وغيره. وظاهر نقل الأثر: يحكم عليه إذا خرج؛ لأنه صار في حرمة؛ كمن لجأ إلى الحرم.

(٣) الفروع (٦/ ٤٢٢)، والمبدع (١٠/ ٩٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٤٩).

والحاکمُ نصیب الآخر^(١).

وَالْحَكْمُ بوقفٍ : يدخلُ فيه مَنْ لم [٣٠٥ / ب] يُخلَقْ، تبعاً^(٢).

وكإثباتِ أحدِ الوكيلين الوکالةَ في غيبةِ الآخرِ : فتثبتُ له تبعاً^(٣).

وسؤال أحدِ الغرماءِ الحَجَرَ، كالکُلِّ^(٤).

فالقضيةُ الواحدةُ المشتملةُ على عددٍ، أو أعيانٍ؛ كولدِ الأبوينِ في «المشركة»: الحكمُ فيها لواحدٍ، أو عليه، يعمُّه وغيره^(٥).

* قوله: (والحاکمُ نصیب الآخر)؛ (أي: وأخذَ الحاکمُ نصیب الآخرِ الغائبِ، أو غيرِ الرشيدِ، فيجعلُهُ عند أمينٍ له، أو يُكرِّهه إن كان مما يُكرى، أو يحفظه له حتى يحضر) حاشية^(٦).

* قوله: (فالقضيةُ الواحدةُ... إلخ) هذا كلامُ الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى^(٧) -.

(١) وقيل: يترك الغائب إذا كان ديناً في ذمة غريمه حتى يقدم. المحرر (٢ / ٢١٠)، والمقنع (٦ / ٢٣٩) مع الممتع، والفروع (٦ / ٤٢٢ - ٤٢٣)، والتنقيح المشبع ص (٤١٣)، وانظر: كشف القناع (٩ / ٣٢٤٩).

(٢) الفروع (٦ / ٤٢٣)، والمبدع (١٠ / ٩٣)، والتنقيح المشبع ص (٤١٣)، وكشف القناع (٩ / ٣٢٤٩).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٤، وانظر: معونة أولي النهى (٩ / ١٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٩٩)، كلاهما بتصرف قليل.

(٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٥٨٩ - ٥٩١). وممن نقله =

وحكمه لطبقة حكم للثانية: إن كان الشرط واحداً^(١).

ثم من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه،
فلثان الدفع به^(٢).

* * *

* قوله: (ثم [من]^(٣) أبدى ما يجوز أن يمنع^(٤) الأول من الحكم عليه - لو علمه -، فلثان الدفع به) هذه عبارة الفروع^(٥)، ومعناها: أنه إن أظهر^(٦) أحد من

= عنه - كما أشرت سابقاً -: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٤٢٣ / ٦)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٩٣ / ١٠)، والمرداوي في التنقيح المشيع ص (٤١٣)، وفي الإنصاف (٣٠٥ / ١١)، والبهوتي في كشف القناع (٣٢٤٩ / ٩).

(١) الفروع (٤٢٣ / ٦)، والإنصاف (٣٠٥ / ١١)، وكشاف القناع (٣٢٤٩ / ٩). نقلاً عن الشيخ تقي الدين بن تيمية، وهو في الاختيارات الفقهية ص (٥٨٩ - ٥٩١). وفي الفروع، والإنصاف: رد الشيخ النظر في المسألة على وجهين، هذا أحدهما، والثاني: أنه ليس حكماً للثانية.

(٢) المصادر السابقة نقلاً عن الشيخ تقي الدين بن تيمية، وهو في الاختيارات الفقهية ص (٥٨٩ - ٥٩١).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٤) في «د»: «يُمتنع».

(٥) لكنه قال في الفروع: ولو علمه. ثم قال بعد ذلك: وهل هو نقض للأول كحكم مُعَيَّنًا بغاية، أو هل هو نسخ. انتهى.

وقال المرادوي في تصحيح الفروع على هذه العبارة: هذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين، والمصنف قد قدّم حكماً، وهو قوله قبل ذلك: «ويصح تبعاً»، وقد اختار الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية: أن حكمه لطبقة ليس حكماً لطبقة أخرى. انتهى. انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع (٤٢٣ / ٦). كما نقل ذلك عنهما: الفتوح في معونة أولي النهى (١٨٤ / ٩).

(٦) في «ب»: «ظهر».

٧ - فصل

ومن ادّعى: «أَنَّ الحاكمَ حكمَ له بِحَقٍّ»

[أهل] (١) الطبقة الثانية فَمَنْ بعدها (٢) أمراً يمكن أن يمنع الأول به مَنْ قُدِّرَ أنه كَانَ ادّعى عليه عند الحاكم بما [ب/ ٢٢٣] يوجب انتزاع العين الموقوفة من يده من الحكم عليه بذلك لو علمه؛ أي: لو علم الأول ذلك الأمر الذي يمكن الدفع به، فلثان - وهو المبدى للأمر - الدفع به كالأول؛ لأنه مثله في تلقي العين عن الواقف، وصورة ذلك: أن يدعي زيدُ الأجنبي - أي: الذي ليس من أهل الوقف - على عمرو الذي هو من أهله، لكن في الطبقة الأولى باستحقاق العقار الموقوف الواضح يده عليه بسبب دعوى استحقاقه لذلك، فيقيم بعضٌ ولدِ عمرو - الذين هم من أهل الطبقة الثانية - بيّنة تشهد بأن جدّهم - وهو أبو عمرو الواقف - قد وقف العقار، وهو في ملكه، على ولده عمرو، ثم على أولاده، ولم يعلم عمرو بتلك البيّنة حين الدعوى عليه، فإن لولدِ عمرو المذكور دفعَ دعوى المدّعي بالبيّنة المذكورة، وهذا قريبٌ مما تقدم في الوقف عند قول المصنف: «ويتلقاه كلُّ بطنٍ عن واقفه» حيث فرّع عليه [١/ ٣٨٨] قوله: «فلو امتنع (٣) البطنُ الأول من اليمين، مع شاهدٍ لثبوت الوقف، فلمن [ج/ ٦٥٥] بعدهم الحلف». انتهى (٤).

فصل (٥)

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج».

(٢) في «أ»: «بعد».

(٣) في «م» و«ط»: «فإذا امتنع».

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٨).

(٥) في حكم الحاكم.

فَصَدَّقَهُ: قَبْلَ وَحْدَهُ؛ كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً: «حَكَمْتُ بِكَذَا»^(١).

وإن لم يَذْكُرْهُ، فشَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ: قَبْلَهُمَا، وَأَمْضَاهُ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إَمْضَائِهِ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ. بِخِلَافِ مَنْ نَسِيَ شَهَادَتَهُ، فَشَهِدَا عِنْدَهُ بِهَا^(٢).

وَكَذَا إِنْ شَهِدَا: «أَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذَا»^(٣).

* قَوْلُهُ: (كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً)؛ أَي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنَ الْمَحْكُومِ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ^(٤).

* قَوْلُهُ: (وَأَمْضَاهُ)؛ أَي: حَكَمَهُ السَّابِقَ.

* قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ مَنْ نَسِيَ شَهَادَتَهُ، فَشَهِدَا عِنْدَهُ بِهَا)؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَنْفِيزِ شَهَادَتِهِ، وَإِنَّمَا يُمَضِّيهِمَا الْحَاكِمُ؛ بِخِلَافِ الْقَاضِي؛ فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى إَمْضَاءِ حُكْمِهِ^(٥) كَمَا ذَكَرَهُ [د/ ٢٧٩] الْمُصَنِّفُ.

* قَوْلُهُ: (وَكَذَا إِنْ شَهِدَا أَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا شَهِدَا^(٦) عِنْدَكَ^(٧) بِكَذَا)، فَيَقْبَلُ

(١) التَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ ص (٤١٣)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/ ٣٢٤٩ - ٣٢٥٠)، وَانْظُرْ: الْمَقْنَعُ (٦/ ٢٣٩) مَعَ الْمَمْتَعِ.

(٢) وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَقْبَلُهُمَا. الْفُرُوعُ (٦/ ٤٢٣)، وَانْظُرْ: الْمَحْرَرُ (٢/ ٢١١)، وَالْمَقْنَعُ (٦/ ٢٣٩ - ٢٤٠) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَالْمَبْدَعُ (١٠/ ٩٥)، وَالتَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ ص (٤١٣)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/ ٣٢٥٠).

(٣) فَيَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا، وَيَمْضِي الْحُكْمَ. الْمَحْرَرُ (٢/ ٢١١)، وَالْمَقْنَعُ (٦/ ٢٤٠)، وَالْفُرُوعُ (٦/ ٤٢٣).

(٤) كَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/ ٣٢٥٠).

(٥) مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ (٩/ ١٨٦)، وَشَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٣/ ٥٠٠)، وَحَاشِيَةُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ لِلْبَهْوتِيِّ لَوْحَةُ ٢٣٤ - ٢٣٥، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/ ٣٢٥٠).

(٦) فِي «ج»: «شَهِدَ»، وَفِي «د»: «تَشَهِدَا».

(٧) فِي «أ»: «عِنْدِي».

وإن لم يشهد بحكمه أحدٌ، ووجدَه ولو في قمطره تحت ختمه،
أو شهادته بخطه، وتيقَّنه، ولم يذكره: لم يعمل به^(١)؛ كخط أبيه بحكم
أو شهادة^(٢)، إلا على مرجوح. المنقح: «وهو أظهر، وعليه العمل»^(٣).
ومن تحقق الحاكم منه

شهادتهما، ويمضيه^(٤)، لكن بشرط^(٥) توفر شروط الشهادة على الشهادة؛ لأنه
منها^(٦).

* قوله: (وإن لم يشهد بحكمه)؛ [أي]^(٧): (ولا بأن عدلين شهدا عنده بشيء)
شرح^(٨).

(١) وعنه: ينفذه. وعنه: إن كان في حرزه وحفظه؛ كقمطره ونحوه، نفذه، وإلا فلا. المحرر
(٢١١ / ٢)، والفروع (٢٤٠ / ٦)، والمبدع (٩٦ / ١٠)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤١٣)،
وكشاف القناع (٣٢٥٠ / ٩).

(٢) فإنه لا يعمل بذلك. الفروع (٤٢٤ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١٣)، وكشاف القناع
(٣٢٥٠ / ٩)، وانظر: المحرر (٢١١ / ٢)، والمقنع (٢٤٠ / ٦) مع الممتع، والمبدع
(٩٦ / ١٠).

(٣) التنقيح المشيع ص (٤١٣).

(٤) معونة أولي النهى (١٨٦ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٠٠ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات
للبهوتي لوحة ٢٣٥.

(٥) في «أ»: «بشروط».

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٥.

وشروط الشهادة على الشهادة ثمانية ستأتي في الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها
وأدائها. منتهى الإرادات (٦٧٢ / ٢ - ٦٧٤).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٥٠٠ / ٣)، وانظر: معونة أولي النهى (١٨٦ / ٩).

أنه لا يُفَرَّقُ بين أن يذكر الشهادة، أو يعتمد على معرفة الخط، يتَجَوَّزُ بذلك: لم يَجْزُ قبولُ شهادته^(١).

والا: حَرُمَ أن يسأله عنه، ولا يجبُ أن يُخبره بالصفة^(٢).

وحُكْمُ الحاكم لا يُزِيلُ الشيءَ عن صفته باطناً^(٣): فمتى عَلِمَهَا حاكمٌ كاذبةً: لم ينفذ، حتى ولو في^(٤) عقدٍ وفسخ^(٥).

فمن حَكَمَ له - ببيّنة زورٍ - بزوجةٍ امرأةٍ.....

* قوله: (أن يذكر الشهادة)؛ أي: يتذكرها.

* قوله: (يتجوز^(٦) بذلك)؛ أي: بعدم الفرق بين الصورتين^(٧).

(١) الفروع (٦/ ٤٢٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٥٠).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المحرر (٢/ ٢١٠)، والمقنع (٦/ ٢٤٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٢٥)، والتنقيح المشيع ص (٤١٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٥١).

وأما في الحكم المختلف فيه قبل الحكم، فعلى روايتين: الأولى: يزيله عن صفته باطناً. والثانية: لا يزيله. المحرر (٢/ ٢١٠)، والمبدع (١٠/ ١٠٠)، وانظر: الفروع (٦/ ٤٢٥)، والتنقيح المشيع ص (٤١٤).

(٤) في «م»: «ولا في».

(٥) وذكر ابن موسى عنه: أنه يزيل العقود والفسوخ. المقنع (٦/ ٢٤٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٢٥ - ٤٢٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١٤)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٢٥١).

(٦) في «ب»: «بتجوز».

(٧) معونة أولي النهى (٩/ ١٨٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٥.

فوطئ مع العلم: فكزني^(١).

ويصح نكاحها غيره^(٢).

وإن حكم بطلاقها ثلاثاً بشهود [٣٠٦ / أ] زور: فهي زوجته باطناً،
ويكره له اجتماعه بها ظاهراً، ولا يصح نكاحها غيره: ممن يعلم
بالحال^(٣).

ومن حكم لمجتهد، أو عليه، بما يخالف اجتهاده.....

* قوله: (فكزني)، فيجب عليه الحد بذلك في الأصح، وعليها أن تمتنع
منه ما أمكنها، فإن أكرهها، فالإثم عليه دونها؛ أي: وإن طاوعته، فهي - أيضاً -
كزانية^(٤).

* قوله: (ويصح نكاحها غيره).

وقال الموفق: (لا يصح؛ لإفضائه إلى وطئها من اثنين: أحدهما بحكم الظاهر،
والآخر بحكم الباطن)^(٥).

(١) وقيل: لا حد. الفروع (٤٢٦ / ٦)، والمبدع (١٠١ / ١٠)، وانظر: التنقيح المشيع
ص (٤١٤)، وكشاف القناع (٣٢٥١ / ٩).

(٢) الفروع (٤٢٦ / ٦)، والمبدع (١٠٠ / ١٠ - ١٠١)، والتنقيح المشيع ص (٤١٤)، وكشاف
القناع (٣٢٥١ / ٩).

(٣) الفروع (٤٢٦ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١٤)، وكشاف القناع (٣٢٥١ - ٣٢٥٢).

(٤) معونة أولي النهى (١٨٩ / ٩)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٥٠١ / ٣)، وحاشية منتهى
الإرادات للبهوتي لوجه ٢٣٥، وكشاف القناع (٣٢٥١ / ٩)، كلهم بتصرف.

(٥) المغني (٣٨ / ١٤).

عَمِلَ بَاطِناً بِالْحَكْمِ^(١).

وإن باع حنبلي متروك التسمية، فحكم بصحته شافعي: نفذ^(٢).
وإن ردَّ حاكم شهادة واحدٍ برمضان: لم يؤثّر؛ كملكٍ مطلقٍ وأولى؛
لأنه لا مدخل لحكمه في عبادةٍ ووقتٍ، وإنما هو فتوى. فلا يقال:
«حكمٌ بكذبه، أو بأنه لم يره»^(٣).

ولو رُفِعَ إليه حكمٌ في مختلفٍ فيه.....

- * قوله: (عمل باطناً بالحكم)؛ أي: كعمله^(٤) به ظاهراً^(٥).
- * قوله: (وإن ردَّ حاكم شهادة واحدٍ برمضان)؛ أي: بسبب من الأسباب،
لا من جهة كونه وحدَه^(٦).
- * قوله: (كملكٍ مطلقٍ) لعله عن التاريخ^(٨)؛ بدليل قول المصنف: «وقت».

(١) وقيل: يعمل باجتهاده. الفروع (٦/ ٤٢٥)، والمبدع (١٠/ ١٠٠)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤١٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٥٢).

(٢) خلافاً لأبي الخطاب. الفروع (٦/ ٤٢٥)، والمبدع (١٠/ ١٠٠)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤١٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٥٢).

(٣) الفروع (٦/ ٤٢٦)، والمبدع (١٠/ ١٠١)، والتنقيح المشبع ص (٤١٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٥٢).

(٤) في «د»: «كعلمه».

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «ظاهر».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٥٢).

(٧) أشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٦٧.

(٨) أي: كما لو شهد بملكٍ مطلقٍ عن التاريخ.

لم يلزمه نقضه، لِيُنْفِذَهُ: لزمه تنفيذه^(١)، وإن لم يره^(٢).

وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه^(٣)؛ كحكمه بعلمه، وتزويجه
يتيمة^(٤).

وإن رفع إليه خصمان عقدًا فاسدًا عنده فقط، وأقرأ: «بأن نافذ
الحكم حكم بصحته»، فله إلزامهما ذلك، وله ردّه.....

* قوله: (لم يلزمه نقضه) حال^(٥)، واحترز به عما يلزمه نقضه، وهو ما كان
مخالفاً لكتاب، أو سنة، أو إجماع قطعي^(٦).

* قوله: (لزمه تنفيذه)؛ أي: إذا ثبت عنده حكم الحاكم السابق بيينة.

* وقوله فيما يأتي: (فله إلزامهما^(٧) ذلك، وله ردّه)؛.....

(١) وقيل: يلزمه تنفيذه مع عدم نص يعارضه. المبدع (١٠ / ١٠١)، وانظر: المحرر (٢ / ٢١٠)،
والفروع (٦ / ٤٢٧)، والتنقيح المشيع ص (٤١٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٥٢).

(٢) وقيل: يحرم تنفيذه إن لم يره. الفروع (٦ / ٤٢٧)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤١٤)،
وكشاف القناع (٩ / ٣٢٥٢).

(٣) فيلزمه تنفيذه. الفروع (٦ / ٤٢٧)، والمبدع (١٠ / ١٠١)، والتنقيح المشيع ص (٤١٤)،
وكشاف القناع (٩ / ٣٢٥٢).

(٤) كشاف القناع (٩ / ٣٢٥٢)، وانظر: الفروع (٦ / ٤٢٧)، والمبدع (١٠ / ١٠١)، والتنقيح
المشيع ص (٤١٤).

(٥) ل: حكم.

وفي شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٠١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٥:
صفة ل: حكم.

(٦) كما مرَّ سابقاً. انظر: منتهى الإرادات (٢ / ٥٨٦)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٠١)،
وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٥.

(٧) في «ج»: «إلزامها».

والحكم بمذهبه^(١).

ومن قلد في صحة نكاح : لم يفارق بتغير اجتهاده؛ كحكم^(٢).
بخلاف مجتهد : نكح، ثم رأى بطلانه . ولا يلزم إعلام المقلد
بتغيره^(٣).

[أي^(٤) : حيث لم يثبت عنده حكم من يراه المدعي به^(٥)، فلا تعارض بين
المحليين .

* قوله : (كحكم) ؛ أي : كما لو حكم به حاكم مجتهد يرى صحته حال
الحكم، ثم تغير اجتهاده، فرأى أنه باطل^(٦).

* [قوله^(٧) : (بخلاف مجتهد نكح، ثم رأى بطلانه)، فيلزمه أن يفارق؛
لأنه صار يتيقن تحريم وطئها^(٨) . [ب/ ٢٢٤].

(١) وقال الشيخ تقي الدين : قد يقال : قياس المذهب أنه كالبينة . ثم ذكر أنه كينة إن عينا
الحكم . الفروع (٤٢٨ / ٦)، والمبدع (١٠١ / ١٠٢ - ١٠٢)، وانظر : المحرر (٢ / ٢١٠)،
والتنقيح المشيع ص (٤١٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٥٢).

(٢) وقيل : بلى يفارق كمجتهد . وقيل : ما لم يحكم به حاكم . الفروع (٦ / ٤٢٨)، وانظر :
المبدع (١٠ / ١٠٢)، والتنقيح المشيع ص (٤١٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٥٢).

(٣) الفروع (٦ / ٤٢٨)، والمبدع (١٠ / ١٠٢)، والتنقيح المشيع ص (٤١٤)، وكشاف القناع
(٩ / ٣٢٥٢ - ٣٢٥٣).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : «أ».

(٥) معونة أولي النهى (٩ / ١٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٠٢)، وحاشية منتهى الإرادات
للبهوتي لوحة ٢٣٥، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٥٣).

(٦) معونة أولي النهى (٩ / ١٩٢)، وانظر : شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٠٢) بتصرف قليل .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : «ب».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٥، وانظر : معونة أولي النهى (٩ / ١٩٢)، وشرح =

وإن بَانَ خَطُّهُ فِي إِتْلَافٍ بِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ^(١)، أَوْ خَطًّا مَفْتٍ لَيْسَ أَهْلًا: ضَمِنَا^(٢).

* * *

٨ - فَصْلٌ

وَمَنْ غَضَبَهُ إِنْسَانٌ مَالًا جَهْرًا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَالِهِ: فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْمَغْضُوبِ جَهْرًا، وَعَيْنٌ مَالِهِ - وَلَوْ قَهْرًا^(٣) -.

* قوله: (بِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ)، وهو الذي لا يحتمل التأويل^(٤)؛ بَأَن تَنْتَفِيَّ عَنْهُ الاحتمالاتُ العَشْرُ المذكورة في الأصول.

قال بعضهم: وهذا دون وجوده خَرَطُ الْقَتَادِ، وَشَيْبُ الْغَرَابِ. تَدَبَّرْ.

فَصْلٌ^(٥)

= منتهى الإرادات (٥٠٢/٣)، وكشاف القناع (٣٢٥٢/٩ - ٣٢٥٣).

(١) ضمن. الفروع (٤٢٨/٦)، والمبدع (١٠٢/١٠)، وكشاف القناع (٣٢٥٣/٩).

(٢) والوجه الثاني: لا يضمن؛ أي: المفتي. الفروع (٤٢٨/٦)، والمبدع (١٠٢/١٠)، وانظر: كشاف القناع (٣٢٥٣/٩).

(٣) وعنه: يجوز مطلقاً، فيأخذ قدر حقه من جنسه، وإلا قَوْمَهُ، وأخذ بقدره. التنقيح المشيع ص (٤١٣ - ٤١٤)، وكشاف القناع (٣٢٥١/٩)، وانظر: الفروع (٤٣٠/٦)، والمبدع (٩٨/١٠).

(٤) معونة أولي النهى (١٩٣/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٠٢/٣).

(٥) فيمن غصب إنساناً منه ماله جهراً، فقدر على الأخذ من مال الغاصب، أو قدر على عين ماله المغضوب، وفيما لو كان لكلٍّ من اثنين على الآخر دينٌ من غير جنسه، فجحد أحدهما.

لا أَخْذُ قَدْرٍ دَيْنِهِ مِنْ مَالٍ مَدِينٍ تَعَذَّرَ أَخْذُ دَيْنِهِ مِنْهُ بِحَاكِمٍ: لَجَحْدٍ،
أو غيرهِ^(١)، إلا إذا تَعَذَّرَ عَلَى ضَيْفٍ أَخْذَ حَقِّهِ بِحَاكِمٍ^(٢)، أو منعَ زَوْجٌ
- وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ - مَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ مِنْ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا^(٣).

* قوله: [١/٣٨٨ب] (لا أَخْذُ قَدْرٍ دَيْنِهِ مِنْ مَالٍ مَدِينٍ... إلخ).

قال في الإقناع: (وعنه: يجوز إن لم يكن معسراً به، أو كان مؤجلاً،
فياخذ قدرَ حَقِّهِ مِنْ جَنْسِهِ، وإلَّا قَوْمَهُ، وأخذَ بقدرِهِ فِي الْبَاطِنِ متحرِّياً للعدلِ).
انتهى^(٤).

وأقول: ينبغي أن يُقالَ مثْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الضَّيْفِ وَالزَّوْجَةِ
وَنَحْوِهِمَا.

* قوله: (وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ)؛ (كَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ قَرِيبِهِ) حاشية^(٥).

* قوله: (مَا وَجَبَ عَلَيْهِ) فِي مَوْقِعِ الْمَفْعُولِ [ج/٦٥٦] لـ: «منع».

(١) ويتخرج جوازُ أَخْذِهِ بِنَاءً عَلَى تَنْفِيزِ الْوَصِيِّ الْوَصِيَّةَ إِذَا كَتَمَ الْوَرِثَةُ مِمَّا فِي يَدِهِ، فَيَأْخُذُ مِنْ
جَنْسِهِ بِقَدْرِ حَقِّهِ إِنْ أَمَكَ، وإلا فَمِنْ غَيْرِهِ بِالْقِيَمَةِ متحرِّياً للعدلِ فِي ذَلِكَ. المحرر
(٢/٢١١)، والمقنع (٦/٢٤٢) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/٤٣٠)، وكشاف القناع
(٩/٣٢٥٠).

(٢) فله الأخذ. وعنه: لا يأخذ. الفروع (٦/٤٣٠)، وانظر: المبدع (١٠/٩٨)، والتنقيح
المشبع ص (٤١٣)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٠).

(٣) التنقيح المشبع ص (٤١٣)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٠ - ٣٢٥١)، وانظر: الفروع
(٦/٤٣٠).

(٤) الإقناع (٩/٣٢٥١) مع كشاف القناع بتصرف قليل جداً.

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٥ بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى
(٩/١٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٠٣).

ولو كان لكل - من اثنين - على الآخر دين من غير جنسه [٣٠٦ / ب]،
فجحد أحدهما: فليس للآخر أن يجحد^(١).

* قوله: (من غير جنسه)، فإن كان من جنسه، تقاصاً بشرطها^(٢) [د / ٢٨٠].

* * *

(١) الفروع (٤٣١ / ٦)، والمبدع (٩٨ / ١٠)، وكشاف القناع (٣٢٥١ / ٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٥٠٣ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٥، في كليهما بتصرف.

٣- بابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

- ١ - وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ - حَتَّى فِيمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ؛ كَقَوْدٍ، وَطَلَاقٍ، وَنَحْوِهِمَا^(١) - لَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَحَدِّ زِنَا وَشُرْبٍ^(٢).
- وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ذَكَرَ الْأَصْحَابُ: «أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ»^(٣).
- وَذَكَرُوا - فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَتْ حَالُهُ -: «أَنَّهُ أَصْلٌ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ فِرْعٌ. فَلَا يَسُوعُ نَقْضُ حُكْمٍ مَكْتُوبٍ إِلَيْهِ بِإِنْكَارِ الْكَاتِبِ»^(٤).....

بابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

* قَوْلُهُ: (تَغَيَّرَتْ حَالُهُ)؛ أَي: حَالُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ؛

(١) وَعَنْهُ: لَا يَقْبَلُ إِلَّا فِيمَا يَقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَبَيِّنٌ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ، إِلَّا فِي الدَّمَاءِ وَالْحُدُودِ. الْمُحَرَّرُ (٢/ ٢١١ - ٢١٢)، وَالْمَبْدَعُ (١٠/ ١٠٣ - ١٠٤)، وَانْظُرْ: الْفُرُوعُ (٦/ ٤٣٣)، وَالتَّنْقِيحُ الْمَشْبِعُ ص (٤١٥)، وَكَشَافُ الْقَنْعَانِ (٩/ ٣٢٥٤).

(٢) الْمُحَرَّرُ (٢/ ٢١٢)، وَالْمَقْنَعُ (٦/ ٢٤٥) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَالْفُرُوعُ (٦/ ٤٣٣)، وَالتَّنْقِيحُ الْمَشْبِعُ ص (٤١٥)، وَكَشَافُ الْقَنْعَانِ (٩/ ٣٢٥٤).

(٣) الْفُرُوعُ (٦/ ٤٣٣)، وَالْمَبْدَعُ (١٠/ ١٠٤)، وَالتَّنْقِيحُ الْمَشْبِعُ ص (٤١٥)، وَكَشَافُ الْقَنْعَانِ (٩/ ٣٢٥٤).

(٤) فِي «م»: «فَلَا يَسُوعُ نَقْضُ حُكْمٍ بِإِنْكَارِ مَكْتُوبٍ إِلَيْهِ الْكَاتِبِ».

ولا يَقْدَحُ في عدالةِ البَيِّنَةِ، بل يَمْنَعُ إنكارُهُ الحكمَ، كما يَمْنَعُهُ رجوعُ
شهودِ الأصلِ»^(١).

فَدَلَّ: أنه فرعٌ لمن شَهِدَ عنده، وأصلٌ لمن شَهِدَ عليه^(٢)، وأنه
يجوز أن يكون شهودُ فرعٍ أصلاً لفرع^(٣).

٢ - وَيُقْبَلُ فيما حُكِمَ به: لِيُنْفِذَهُ، وإن كانا بيلدٍ واحدٍ^(٤).....

بأن فسقَ، ونحوه^(٥).

* قوله: (بل يَمْنَعُ إنكارُهُ الحكمَ)؛ أي: إنكار القاضي الكاتبِ حكمَ القاضي
المكتوبِ إليه^(٦).

* قوله: (فَدَلَّ)؛ أي: مجموعُ الكلامين المنقولين عن الأصحاب في هذه
المسألة.

* قوله: (أنه فرعٌ)؛ أي: القاضي الكاتبُ^(٧).

(١) الفروع (٤٣٣/٦)، والمبدع (١٠٤/١٠)، والتنقيح المشبع ص (٤١٥)، وكشاف القناع
(٣٢٥٤/٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الفروع (٤٣٣/٦)، وكشاف القناع (٣٢٥٤/٩).

(٤) المحرر (٢١١/٢)، والمقنع (٢٤٦/٦) مع الممتع، والفروع (٤٣٣/٦)، وكشاف القناع
(٣٢٥٥/٩).

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٥.

(٦) معونة أولي النهى (٢٠٠/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٠٤/٣)، وحاشية منتهى الإرادات
للبهوتي لوحة ٢٣٥.

(٧) معونة أولي النهى (٢٠٠/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٠٤/٣).

لا فيما ثبت عنده: ليحكم به^(١). ولا إذا سمع البينة، وجعل تعديلها إلى الآخر، وإلا في مسافة قصرٍ فأكثر^(٢).

وله أن يكتب إلى مُعَيَّن، وإلى مَنْ يَصِلُ إليه: من قضاة المسلمين^(٣).

ويُشترط لقبوله: أن يُقرأ على عدلين، ويعتبر ضبطهما لمعناه، وما يتعلق به الحكم فقط. ثم يقول. «هذا كتابي إلى فلان بن فلان»، ويدفعه إليهما^(٤).

فإذا وصلاً، دفعاه إلى المكتوب إليه.....

* قوله: (لا فيما ثبت عنده ليحكم به)؛ (أي: إلا في مسافة قصر) حاشية^(٥).

* قوله: (فإذا وصلاً^(٦))، دفعاه^(٧) إلى المكتوب إليه) هذا ظاهرٌ فيما إذا كان

(١) إلا في مسافة قصر فأكثر. وعنه: فوق يوم. وقيل: يقبل إذا لم يمكن لذهاب إليه العود في يومه. راجع: الفروع (٦/٤٣٣)، والمبدع (١٠/١٠٥)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٥).

(٢) الفروع (٦/٤٣٣ - ٤٣٤)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٥).

(٣) المحرر (٢/٢١٢)، والمقنع (٦/٢٤٧) مع الممتع، والفروع (٦/٤٣٤)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٥).

(٤) الفروع (٦/٤٣٤)، والمبدع (١٠/١٠٦)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٥ - ٣٢٥٦)، وانظر: المحرر (٢/٢١٢)، والتنقيح المشبع ص (٤١٥).

(٥) حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٣٥ بتصرف، وانظر: معونة أولي النهى (٩/٢٠١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٠٤).

(٦) في «د»: «وصلاً».

(٧) في «أ»: «رفعا».

وقالا: «نشهد أنه كتابُ فلانٍ إليك، كتبه بعمَلِهِ»^(١). والاحتياطُ: ختمه بعد أن يُقرأ عليهما، ولا يشترط، ولا قولهما^(٢): «وَقُرئَ علينا»^(٣). وأشهدنا عليه^(٤).

ولا قولُ كاتبٍ: «أشهدا عليَّ»^(٥). وإنْ أشهدَهما عليه مدروجاً^(٦) مختوماً، لم يصحَّ^(٧) [١/٣٠٧].

المكتوبُ إليه مُعَيَّنًا.

* قوله: (مدروجاً) هو من «أدرج»، وقياسه: مُدرَجٌ كما نبه عليه الحجاوي في حاشيته، ولعله قصدَ المشاكلةَ؛ كما أجابوا به عن قول الشاعر:

فَتَاكَ أَخْبِيَّةٌ وَلَا جُأْبُوَّةٌ^(٨)

(١) المحرر (٢/٢١٢)، والمقنع (٦/٢٤٧) مع الممتع، والفروع (٦/٤٣٤)، والتنقيح المشيع ص (٤١٥)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٦).

(٢) أي: ولا يشترط أيضاً قولهما.

(٣) كشاف القناع (٩/٣٢٥٦)، وانظر: المقنع (٦/٢٤٧) مع الممتع، والفروع (٦/٤٣٤)، والتنقيح المشيع ص (٤١٥).

(٤) كشاف القناع (٩/٣٢٥٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١٥)، وفي المحرر (٢/٢١٢)، والمقنع (٦/٢٤٧) مع الممتع، والفروع (٦/٤٣٤): اعتبار قولهما: وأشهدنا عليه.

(٥) كشاف القناع (٩/٣٢٥٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١٥)، وفي الفروع (٦/٤٣٤): اعتبار قول كاتبٍ: «أشهدا عليَّ».

(٦) في «ط»: «مدرجاً».

(٧) وعنه: ما يدل على الصحة. المحرر (٢/٢١٢)، والمقنع (٦/٢٤٨) مع الممتع، والفروع (٦/٤٣٤)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٢٥٦).

(٨) هذا صدر بيت للفلاح بن حبابة، وقيل: لابن مُقبل، وعجزه: يخلط بالبرِّ منه الجدُّ واللين. لسان العرب (١/٢٢٣)، وفيه: هَتَاكَ أَخْبِيَّةٌ. بدل: فَتَاكَ أَخْبِيَّةٌ.

وكتابه في غير عمله، أو بعد عزله كخبره^(١).

٣ - ويُقبل كتابه في حيوان، بالصِّفة: اكتفاءً بها؛ كمشهودٍ عليه،

لا له^(٢).

فإن القياس في جمع^(٣) باب أبواب^(٤)، لكنه جمعه على أُبوّة؛ لمشكلة أخبية^(٥)، ونظيره أيضاً قولهم: هنياً مريئاً؛ حيث لم يقولوا: ممرئاً؛ كما هو القياس؛ لأنه من أمر^(٦) الشراب^(٧)، قصد^(٨) لمشكلة هنياً^(٩).

* قوله: (لا له) يأتي في باب شروط من تُقبل شهادته^(١٠) ما يخالفه؛

(١) فيقبل. الفروع (٦/٤٣٤)، والتنقيح المشيع ص (٤١٥)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٦).

(٢) الفروع (٦/٤٣٥)، والمبدع (١٠/١١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤١٥)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٧)، وانظر: المحرر (٢/٢١٢).

(٣) في «ج»: «جميع».

(٤) لسان العرب (١/٢٢٣)، والمصباح المنير ص (٢٦).

(٥) لسان العرب (١/٢٢٣).

(٦) في «د»: «مرء».

(٧) في «ب» و«ج»: «الشرب».

(٨) في «د»: «قصد».

(٩) وجه الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات قول المصنف: «مدروجا»

توجيهاً آخر غير قصد المشكلة، موضحاً أنه لا يوجد إشكال في عبارة المصنف، فقال:

وقال في المطلع: (ودرج الكتاب، وأدرجه؛ أي: طواه). انتهى، فقول المصنف: «مدروجا»

من المجرد الذي هو درجته، لا من المزيد؛ لأن قياسه مُدرج، فتأمل. انظر: حاشية الشيخ

عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٦٧، وانظر: المطلع على أبواب المقنع

ص (٤٠٠).

(١٠) منتهى الإرادات (٢/٦٦٣).

فإن لم تثبت مشاركته له في صفته : أخذه مُدَّعِيهِ بكفيلٍ مختوماً عنقه، فيأتي به القاضي الكاتب ؛ لتشهد البينة على عينه، ويقضي له به . ويكتب له كتاباً : ليبرأ كفيله^(١).

وإن لم يثبت ما ادَّعاه، فكمغصوب^(٢).

ولا يحكم على مشهودٍ عليه بالصفة، حتى يُسمَّى، أو تشهد على عينه^(٣).

وإذا وصل الكتابُ.....

حيث قال : «وكذا لو تعذرت^(٤) رؤية مشهودٍ عليه، أوله، أو به»، فليحرر^(٥).

* قوله : (فكمغصوب)؛ أي : فهو في يده كمغصوب ؛ لوضع^(٦) يده عليه .

* قوله : (ولا يحكم على مشهود عليه بالصفة)؛ (بأن قال^(٧)) : تشهد^(٨) على

(١) المصادر السابقة .

(٢) الفروع (٦ / ٤٣٥)، والمبدع (١٠ / ١١)، والتنقيح المشيع ص (٤١٥)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٥٧).

(٣) الفروع (٦ / ٤٣٥).

(٤) في «م» و«ط» : «وكذا إن تعذرت» .

(٥) قد وفق البهوتي - رحمه الله - في شرحه بين ما هنا، وما في باب شروط من تقبل شهادته؛ بأن ما هنا محمول على ما إذا لم يكن عن تقدم دعوى، وما في باب شروط من تقبل شهادته محمول على ما إذا كان مع تقدم دعوى . انظر : شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٥١)، وراجع : باب شروط من تقبل شهادته . منتهى الإرادات (٢ / ٦٦٣).

(٦) في «د» : «الوضع» .

(٧) في «ب» : «قال : لا» .

(٨) في «د» : «تشهد» .

فأحضِرَ الخصمُ المذكورُ فيه باسمِهِ ونسبِهِ وحِلِّيَّتِهِ، فقال: «ما أنا بالمذكور»، قُبِلَ قوله بيمينه، فإن نَكَلَ: قُضِيَ عليه^(١).

وإن أقرَّ بالاسم والنَّسَبِ، أو ثبت بيِّنَةٌ، فقال: «المحكومُ عليه غيري»، لم يُقْبَلْ إلا بيِّنَةٌ: تَشْهَدُ أن بالبلدِ آخرَ كذلك - ولو ميتاً - يَقَعُ به إشكالٌ، فيُتَوَقَّفُ حتى يُعْلَمَ الخصمُ^(٢).

وإن مات القاضي الكاتب، أو عُزِلَ: لم يَضُرَّ؛ كبيِّنَةِ أصل^(٣).

وإن فُسِّقَ، فيَقْدَحُ فيما ثبتَ عنده ليحكمَ به، خاصَّةً^(٤).

ويلزِمُ من وصلَ إليه، العملُ به: تَغَيَّرَ المكتوبُ إليه، أو لا^(٥):

اكْتِفَاءً بِالْبَيِّنَةِ.....

رجل صفته كذا وكذا أنه اقترض من هذا كذا) شرح^(٦).

* قوله: (فيقدح)؛ أي: فهو يقدح؛ إذ الجملة الفعلية إذا وقعت جواباً،

(١) الفروع (٦/٤٣٤ - ٤٣٥)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٧)، وانظر: المحرر (٢/٢١٢)، والمقنع (٦/٢٤٩) مع الممتع.

(٢) الفروع (٦/٤٣٤ - ٤٣٥)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٧)، وانظر: المحرر (٢/٢١٢)، والمقنع (٦/٢٤٩) مع الممتع.

(٣) وقيل: يضر؛ كما لو فسق، فيقدح فيما ثبت عنده ليحكم به خاصة. الفروع (٦/٤٣٥)، والمبدع (١٠/٢١٢)، وانظر: المحرر (٢/٢١٢)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٨).

(٤) المحرر (٢/٢١٢ - ٢١٣)، والمقنع (٦/٢٥٠) مع الممتع، والفروع (٦/٢٣٥)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٨).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٠٥).

بدليل ما لو ضاع، أو انمَحَى^(١).

ولو شهدا بخلاف ما فيه، قُبِلَ: اعتماداً على العلم^(٢).

ومتى قَدِمَ الخصمُ - المَثْبُتُ عليه - بلدَ الكاتبِ: فله الحكمُ عليه
بلا إعادةِ شهادةٍ^(٣).

* * *

١ - فصل

وإذا حَكَمَ عليه المكتوبُ إليه، فسأله أن يُشَهِدَ عليه بما جرى؛ لثلا
يَحْكُمَ عليه الكاتبُ - أو من ثبتت براءته؛ كمن أنكر، وحلفه.....

لا تقترنُ بفاء؛ لأنه يصح جعلها شرطاً، وما كان كذلك لا يُقرن بالفاء، كما صرح
به ابنُ مالك وغيره^(٤)، وبما قدَرناه - تبعاً للشارح^(٥) - تكون^(٦) الجملةُ اسميةً لا فعلية،
فتدبَّر.

فصل^(٧)

(١) الفروع (٤٣٥ / ٦)، والمبدع (٢١٢ / ١٠)، وكشاف القناع (٣٢٥٨ / ٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) قال ابن مالك في ألفيته في باب: عوامل الجزم ص (٧٠):

واقرن بفا حتماً جواباً لو جعل شرطاً لأن أو غيرها لم ينجعل

(٥) البهوتي حيث قال: (ف: فسقه يقدح...). شرح منتهى الإرادات (٥٠٦ / ٣).

(٦) في «أ»: «الكون».

(٧) في سؤال أحد الخصوم القاضي المكتوب إليه الشهادة بما جرى، أو سؤاله مع الإشهاد =

أو من ثبت حقه عنده -، أن يُشهد له بما جرى؛ من براءة، أو ثبوت مجرّد، [٣٠٧/ب] أو متصل بحكم وتنفيذ - أو الحكم له بما ثبت عنده - أجابه^(١).

وإن سأله مع الإشهاد كتابته: وأتاه بورقة: لزمه^(٢)؛ كساع بأخذ زكاة^(٣).

وما تضمن الحكم بيّنة يُسمّى: «سجلاً»، وغيره: «مَحْضَرًا»^(٤).
والأولى: جعل السّجلّ نسختين: نسخة يدفعها إليه، والأخرى عنده^(٥).

(أ) وصِفَةُ الْمَحْضَرِ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، حضر القاضي...

* قوله: (حضر القاضي) بالنصب على أنه مفعول مقدم^(٦).

= الكتابة، وفي السجل، والمحضر، وصفة كل منهما.

(١) وقيل: إن ثبت حقه بيّنة، لم تلزم القاضي إجابته. المحرر (٢/٢١٣)، والفروع (٦/٤٣٦)، والمبدع (١٠/١١٣)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٢٥٩).

(٢) والوجه الثاني: لا يلزمه. المحرر (٢/٢١٣)، وانظر: الفروع (٦/٤٣٦)، والمبدع (١٠/١١٤)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٨).

(٣) وعند الشيخ تقي الدين: يلزمه إن تضرر بتركه. الفروع (٦/٤٣٦)، والمبدع (١٠/١١٤)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٢٥٩).

(٤) المحرر (٢/٢١٣)، والفروع (٦/٤٣٦)، والمبدع (١٠/١١٤)، والتنقيح المشبع ص (٤١٦)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٩).

(٥) المحرر (٢/٢١٣)، والفروع (٦/١١٤)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٩).

(٦) معونة أولي النهى (٩/٢٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٠٧). قال البهوتي: مفعول مقدم اهتماماً وتعظيماً.

فلان بن فلان: قاضي عبدالله الإمام على كذا - وإن كان نائباً - كتب: «خليفة القاضي فلان: قاضي عبدالله الإمام...» في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا، مدّع ذكر: أنه فلان بن فلان، وأحضر معه مدّعي عليه، ذكر: أنه فلان بن فلان. ولا يُعتبر ذكر الجدّ بلا حاجة، والأولى: ذكر حليتهما - إن جهلتهما -، فادّعى عليه كذا، فأقرّ له، أو فأنكر، فقال للمدّعي: ألك بيّنة؟ قال: نعم، فأحضرها، وسأله سماعها، ففعل. أو فأنكر، ولا بيّنة، وسأل تحليفه، فحلّفه - وإن نكل: ذكره، وأنه حكم بنكوله -، وسأله كتابة محضّر، فأجابه في يوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا^(١).

* قوله: (مدّع) فاعل «حضر»^(٢) [١/١٣٨٩].

(١) المحرر (٢/٢١٣)، والمقنع (٦/٢٥٣) مع الممتع، والفروع (٦/٤٣٦)، وكشاف القناع (٩/٣٢٥٩ - ٣٢٦٠)، وفيه: تقدم قوله في الرعاية: أو عادة بلد. قلت: وكذا ينبغي في كتابة المحضر أن يكتب: على عادة بلد، ويرشد إليه حديث: «أمرت أن أخطب الناس بما يفقهون». حديث «أمرت أن أخطب الناس...» لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج البخاري في صحيحه - كتاب: العلم - باب: من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا برقم (١٢٧) (١/٢٢٥) عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال: «حدّثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يُكذّب الله ورسوله؟» قال ابن حجر في فتح الباري (١/٢٢٥): ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت محدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم. وقد ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة ص (١٦٤) عن ابن عباس مرفوعاً: «أمرت أن أخطب الناس على قدر عقولهم»، وقال: (وسنده ضعيف). ولأن المدار على أداء المعنى، ويكتب على ذلك في رأس المحضر: الحمد لله وحده، أو نحوه، ذكره في الرعاية، وتقدم معناه. انتهى.

(٢) المصدران السابقان.

ويعلمُ في الإقرارِ والإنكارِ والإحلافِ: «جَرى الأمرُ على ذلك»، وفي البيّنة: «شهدا عندي بذلك»^(١).

وإن ثبت الحقُّ بإقرارٍ، لم يُحتجَّ: «في مجلسٍ حكيمه»^(٢).

(ب) وأما السَّجَلُ، فهو لإنفاذٍ ما ثبتَ عنده، والحكم به^(٣).

وصِفَتُهُ: «... هذا ما أشهدَ عليه القاضي فلانٌ - كما تقدم - مَنْ حضره من الشهودِ، أشهدَهم: أنه ثبتَ عنده بشهادةِ فلانٍ وفلانٍ، وقد عَرَفَهما بما رأى معه قبولَ شهادتهما، بمَحْضَرٍ من خَصَمَيْنِ - ويذكرُهما: إن كانا [٣٠٨/١] معروفين، وإلا قال: «مدَّعٍ ومدَّعى عليه» - جاز حضورُهما وسماعُ الدعوى من أحدهما على الآخرِ، مَعْرِفَةُ فلانٍ بنِ فلانٍ - ويذكرُ المشهودَ عليه - وإقراره طَوْعاً، في صحّةٍ منه وجوازِ أمرٍ، بجميع ما سُمِّيَ ووُصِفَ في كتابٍ نُسخْتُهُ كذا، وينسخُ الكتابَ المُثَبِّتَ أَنَّ المَحْضَرَ جميعه حراً بحرفٍ، فإذا فرغَ، قال: وإن القاضي أمضاهُ، وحكم به على ما هو الواجبُ في مثله، بعد أن سأله ذلك، والإشهادُ به.....»

* قوله: (ذلك) مفعولٌ «سألَ» الثاني.

(١) المحرر (٢/٢١٣)، والمقنع (٦/٢٥٣) مع الممتع، والفروع (٦/٤٣٦)، وكشاف القناع (٩/٣٢٦٠).

(٢) الفروع (٦/٤٣٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١٦)، وكشاف القناع (٩/٣٢٦٠).

(٣) المحرر (٢/٢١٣)، والمقنع (٦/٢٥٤) مع الممتع، والفروع (٦/٤٣٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١٦)، وكشاف القناع (٩/٣٢٦٠).

الْخَصْمُ الْمَدْعِي - وَيُنْسَبُ - وَلَمْ يَدْفَعْهُ خَصْمُهُ بِحُجَّةٍ، وَجَعَلَ كُلُّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِي فَلَانٌ عَلَى إِنْفَاذِهِ، وَحُكِمَ، وَإِمضائه - مَنْ حَضَرَهُ - مِنَ الشُّهُودِ، فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، فِي الْيَوْمِ الْمَوْرُخِ أَعْلَاهُ^(١).

وَأَمَرَ بِكُتُبِ هَذَا السَّجَلِ نُسَخَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ: نَسْخَةً بِدِيَوَانِ الْحُكْمِ، وَنَسْخَةً يَأْخُذُهَا مَنْ كَتَبَهَا لَهُ^(٢).

وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ: «بِمَحْضَرٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ»، جَاز؛ لَجَوَّازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ^(٣).

وَيُضْمُّ مَا اجْتَمَعَ: - مِنْ مَحْضَرٍ وَسَجَلٍ - وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ: «مَحَاضِرُ كَذَا مِنْ وَقْتِ كَذَا»^(٤).

* قوله: (الخصم) فاعل «سأل»^(٥).

* قوله: (مَنْ حضره) مفعول «أشهد».

* قوله: (ويكتب عليه: محاضر كذا من وقت كذا)؛ أي: على ما اجتمع

(١) المحرر (٢/ ٢١٣ - ٢١٤)، والمقنع (٦/ ٢٥٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٣٦ - ٤٣٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٠ - ٣٢٦١).

(٢) المصادر السابقة. وفي المحرر، والمقنع، وكشاف القناع: وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيها.

(٣) المحرر (٢/ ٢٤١)، والمقنع (٦/ ٢٥٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٣٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦١).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) هذا حاصل معونة أولي النهى (٩/ ٢١٥).

.....

من المحاضر^(١)، ويكتب على ما اجتمع [ب/ ٢٢٤] من السجلات: [سجلات]^(٢)
 كذا من وقت كذا، وعبارة المصنف توهم غير المراد، فتنبه له.

* * *

(١) معونة أولي النهى (٢١٧ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٠٨ / ٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

٤ - باب

«القِسْمَةُ»: تمييزُ بعضِ الأنصِبَاءِ عن بعضٍ، وإفرازُها عنها^(١). وهي

نوعان:

١- أحدهما: قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وتحرُّمٌ في مشرِكٍ لا ينقسمُ إلا بضرٍ،
أو ردَّ عوضٍ؛ كَحَمَّامٍ، ودُورٍ صغارٍ، وشجرٍ مفرداً، وأرضٍ يبيعُها
بثراً أو بناءً ونحوه^(٢).

ولا تتعدَّلُ بأجزاءٍ، ولا قيمةٍ، إلا برضا الشركاءِ كلِّهم^(٣).
وحُكْمُ هذه كبيعٍ: يَجُوزُ فيها ما يجوزُ فيها خاصَّةً لمالكٍ.....

بابُ القِسْمَةِ

* قوله: (خاصَّةً لمالكٍ)؛ أي: (إن كان غيرَ محجورٍ عليه) شرح^(٤).

(١) المبدع (١٠ / ١١٩)، والتنقيح المشيع ص (٤١٦)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٦٣).

(٢) كشاف القناع (٩ / ٣٢٦٣)، وانظر: المحرر (٢ / ٢١٥)، والمقنع (٦ / ٢٥٧ - ٢٥٨) مع الممتع، والفروع (٦ / ٤٣٩).

(٣) المحرر (٢ / ٢١٥)، والفروع (٦ / ٤٣٩)، والمبدع (١٠ / ١٢٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٦٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٠٩).

وولي^(١).

ولو قال أحدهما: «أنا آخذ الأذنى، ويبقى [٣٠٨/ب] لي في الأعلى
تَمَّةٌ حصتي»، فلا إجبار^(٢).

ومن دعا شريكه إلى بيع فيها: أُجبر. فإن أبيع عليهما، وقُسم
الثلث. وكذا: لو طلب الإجارة - ولو في وقف^(٣) -.

و: «الضرر المانع من قسمة الإجارة».....

* قوله: (وولي)؛ أي: (إن كان المالك محجوراً عليه) شرح^(٤).

* قوله: (أجبر)؛ أي: أُجبر شريكه على البيع معه^(٥)، فالضمير عائذ [٢٨١/د]
على غير من هو له، تدبّر، لكنه متصل بمن هو له.

* قوله: (فإن أبيع عليهما)؛ أي: باعه حاكم^(٦)، والظاهر: [ج/٦٥٧] أنه
لا يتعين البيع، إلا إذا تعين طريقاً لدفع الضرر، وربما^(٧) يؤخذ ذلك من عموم
قوله: «وكذا لو طلب الإجارة»؛ أي: لنفسه، أو لغيره، فتدبّر.

* قوله: (والضرر المانع) مبتدأ خبره قوله: «نقص القيمة».

(١) الفروع (٤٣٩/٦)، وانظر: المحرر (٢/٢١٥)، والمقنع (٦/٢٥٨) مع الممتع، وكشاف
القناع (٣٢٦٣/٩).

(٢) الفروع (٤٣٩/٦)، وكشاف القناع (٩/٣٢٦٤).

(٣) الفروع (٤٣٩/٦)، والتنقيح المشبع ص (٤١٦)، وكشاف القناع (٩/٣٢٦٤).

(٤) المصدر السابق بتصرف.

(٥) المصدر السابق.

(٦) معونة أولي النهى (٩/٢٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٠٩).

(٧) في «ج» و«د»: «بما».

نقصُ القيمة بها^(١).

وإن انفرد أحدهما بالضرر: كَرَبِّ ثُلْثٍ مع رَبِّ ثُلْثَيْنِ: فكما لو تضرَّرَا^(٢).

وما تلاصق: من دُورٍ وعَضائِدَ، وأقْرِحَ، وهي: الأراضي التي لا ماء فيها ولا شجر: كمتفرِّقٍ، يُعْتَبَرُ الضررُ في كلِّ عينٍ على انفردِها^(٣).

* قوله: (وما تلاصق) مبتدأ خبره «كمتفرِّق».

* قوله: (وعضائِدُ)؛ أي: دكاكين، كذا في الشرح^(٤)، وفي الإقناع: (وهي الدكاكين اللطاف الضيقة)^(٥)، وفي المطلع ما نصه: (العضائِد: واحدة عَصَاة، وهي

(١) وعنه: الضرر المانع من قسمة الإجماع عدمُ النفع به مقسوماً منفعتَه التي كانت. المحرر (٢١٥ / ٢)، والمقنع (٢٥٩ / ٦) مع الممتنع، والفروع (٤٣٩ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١٦)، وكشاف القناع (٣٢٦٤ / ٩).

(٢) فلا يجبر المتضرر. وعند جماعة: إن طلب القسمة المتضرر، لم يجبر الآخر. وعنه: عكسه، فإن طلب القسمة غير المتضرر، أُجبر المتضرر. المحرر (٢١٥ / ٢)، والمقنع (٢٥٩ / ٦) مع الممتنع، والفروع (٢٣٩ / ٦)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤١٦)، وكشاف القناع (٣٢٦٤ / ٩).

(٣) ونقل أبو طالب: يأخذ من كل موضع حقه إذا كان خيراً له. الفروع (٤٣٩ / ٦)، وانظر: المحرر (٢١٥ - ٢١٦)، والمبدع (١٠ / ١٢٣)، والتنقيح المشيع ص (٤١٦)، وكشاف القناع (٣٢٦٤ / ٩).

(٤) لم أجده في الشرح الكبير والمسألة فيه في الجزء (٤٦ / ٢٩) (مع المقنع والإنصاف). ولا في معونة أولي النهى، ولا في شرح المنتهى للبهوتي، ولعله يقصد بالشرح هنا: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي؛ حيث قال في اللوحة ٢٣٦: (وعضائِد؛ أي: دكاكين).

(٥) الإقناع (٣٢٦٣ / ٩) مع كشاف القناع.

ومن بَيْنَهُمَا عَيْدٌ، أو بهائمٌ، أو ثيابٌ ونحوها من جنسٍ، فطلب
أحدهما قَسَمَهَا أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، أُجْبِرَ مَمْتَنِعٌ: إن تساوت الْقِيَمُ^(١). وإلا:
فلا^(٢)؛ كما لو اختلف الجنس^(٣).

وَأَجْرٌ وَلَبِنٌ متساوي القَوَالِبِ: من قِسْمَةِ الأجزاء، ومتفاوتتهما:
من قِسْمَةِ التعديل^(٤).

وَمَنْ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، أو عَرَصَةٌ حَائِطٌ - وهي: التي لا بناءَ فيها^(٥) - ...

ما يُصْنَعُ لجريان الماء فيه من السواقي ذواتِ الكتفين، ومنه عَضَادَتَا الباب، وهما
خشبَتَانِ^(٦) في جانبيه، فإن تلاصقت، لم يمكن قِسْمَتُهَا^(٧)، وإن تباعدت، أمكن
قِسْمَتُهَا. انتهى^(٨).

(١) وقيل: لا يجبر. المحرر (٢/٢١٦)، والمبدع (١٠/١٢٣)، وانظر: الفروع (٦/٤٣٩)،
والتنقيح المشيع ص (٤١٦)، وكشاف القناع (٩/٣٢٦٤).

(٢) أي: وإن لم تتساو القيم، فلا يجبر الممتنع. وقيل: يجبر. الفروع (٦/٤٣٩)، وانظر:
المحرر (٢/٢١٦)، والمبدع (١٠/١٢٣)، والتنقيح المشيع ص (٤١٦)، وكشاف القناع
(٩/٣٢٦٤).

(٣) المحرر (٢/٢١٦)، والمبدع (١٠/١٢٣)، والتنقيح المشيع ص (٤١٦)، وكشاف القناع
(٩/٣٢٦٤).

(٤) الفروع (٦/٤٣٩ - ٤٤٠)، والمبدع (١٠/١٢٤)، والتنقيح المشيع ص (٤١٦)، وكشاف
القناع (٩/٣٢٦٤ - ٣٢٦٥).

(٥) التنقيح المشيع ص (٤١٦).

(٦) في «أ»: «خشبته»، وفي «ب»: «خشبنا».

(٧) في «أ»: «قسمها».

(٨) المطلع على أبواب المقنع ص (٤٠٢) بتصرف.

فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَهُ - ولو طولاً في كمال العرض -، أو العَرَصَةَ عَرَضاً - ولو وَسِعَتْ حَائِطَيْنِ - : لم يُجْبَرْ مَمْتَنِعٌ^(١)؛ كمن بينهما دارٌ لها عُلُوٌّ وسُفْلٌ: طَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعَلَ السُّفْلَ لَوَاحِدٍ، والعُلُوَّ لِلآخِرِ، أو قَسَمَ سُفْلًا لَا عُلُوًّا، أو عَكْسَهُ، أو كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ^(٢).

* قوله: (فطلب أحدهما قسمة)؛ أي: ما ذكر من الحائط، أو عرصته، ويصح رجوعه لأحد المتعاطفين بـ «أو»؛ كما صنع الشارح^(٣)، لكنه من القليل؛ إذ الكثير المطابقة؛ كما في قوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾^(٤).
* قوله: (أو كلٌّ على حدة)؛ أي: فإنه لا يُجبر^(٥) ممتنع في شيء

(١) وقيل: لا إيجاب إلا في قسمة العرصة طولاً في كمال عرضها. وقيل: يجبر إن طلب قسمة طولها في كمال العرض، أو قسمة العرصة عرضاً، وهي تسع حائطين، ومع القسمة فليل: بالقرعة، وقيل: لكل واحد ما يليه. راجع: المحرر (٢/٢١٦)، والمقنع (٦/٤٦١) مع الممتنع، والفروع (٦/٤٤٠)، والتنقيح المشبع ص (٤١٦ - ٤١٧)، وكشاف القناع (٩/٣٢٦٥).

(٢) لم يجبر الممتنع. الفروع (٦/٤٤١)، وكشاف القناع (٩/٣٢٦٥)، وانظر: المحرر (٢/٢١٦)، والمقنع (٦/٢٦١) مع الممتنع، والتنقيح المشبع ص (٤١٧).

(٣) الفتوح في معونة أولي النهى (٩/٢٢٦) حيث أرجعه إلى الحائط، فقال: (فطلب أحدهما قسمة؛ أي: قسم الحائط).

(٤) جزء من آية ١٣٥ من سورة النساء، والآية بتمامها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. وهو صنيع البهوتي في شرحه حيث أرجعه إلى الاثنين: الحائط والعرصة. انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٥١٠).

(٥) في «ج» و«د» زيادة: «على».

وإن طَلَبَ قَسَمَهُمَا مَعاً - ولا ضررَ -، وَجَبَ، وَعُدِّلَ بِالْقِيَمَةِ،
لا ذِرَاعٍ سُفْلٍ بِذِرَاعِي عُلُوٍّ، ولا ذِرَاعٍ بِذِرَاعٍ^(١).

ولا إجبارَ في قِسْمَةِ المنافع^(٢). وإن اقتسماها بزمانٍ أو مكانٍ: صَحَّ
جائزاً^(٣)، فلو رَجَعَ أحدهما بعدَ استيفاءِ نَوَيْتِهِ: غَرِمَ ما انفردَ به^(٤).....

من ذلك كُلُّهُ^(٥).

* قوله: (لا ذِرَاعٍ سُفْلٍ بِذِرَاعِي عُلُوٍّ، ولا ذِرَاعٍ [بِذِرَاعٍ]^(٦))؛ أي: إلا
برضاها^(٨).

* قوله: (غرم ما انفرد^(٩) به)؛ أي: حصته من أجرة ما انفرد به^(١٠).

(١) الفروع (٦/ ٤٤١)، والمبدع (١٠/ ١٢٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٥)، وانظر: التنقيح
المشيع ص (٤١٧).

(٢) وعنه: بلى، واختار في المحرر: الإجبارَ في القسمة بالمكان دون القسمة بالزمان،
ولا ضرر. المحرر (٢/ ٢١٦)، والفروع (٦/ ٤٤١)، والمبدع (١٠/ ١٢٥)، وانظر:
التنقيح المشيع ص (٤١٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٥ - ٣٢٦٦).

(٣) واختار في المحرر: أن العقد لازم إذا كان إلى مدة معلومة، وإلا فهو جائز. وقال: قيل:
هو جائز غير لازم بكل حال. وقيل: لازم بالمكان مطلقاً. الفروع (٦/ ٤٤١)، وانظر:
المحرر (٢/ ٢١٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٦).

(٤) التنقيح المشيع ص (٤١٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٦).

(٥) أشار لذلك: الفتوحى في معونة أولي النهى (٩/ ٢٢٨)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات
(٣/ ٥١١).

(٦) في «ج» و«د»: «بِذِرَاعٍ».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) معونة أولي النهى (٩/ ٢٢٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١١).

(٩) في «ب» و«ج» و«د»: «منفرد».

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٣٦.

ونفقة الحيوان - مدة كل واحد - عليه^(١).

وَمَنْ يَنْهَمَا مَزْرُوعَةً، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا [٣٠٩/أ] دُونَ زَرْعٍ:
قُسِمَتْ كَخَالِيَةٍ^(٢).

ومعه، أو الزرع: لَمْ يُجْبَرْ مَمْتَنَعٌ^(٣).
فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى أَحَدِهِمَا - وَالزَّرْعُ: قَصِيلٌ، أَوْ قَطْنٌ -
*

* [قوله]^(٤): (ونفقة الحيوان)؛ أي: إذا تهاياها الشريكان^(٥).

* قوله: (مدة كل واحد)؛ أي: مدة نوبة كل واحد^(٦).

* قوله: (عليه)؛ أي: على صاحب النوبة من المهايأة^(٧)، ومقتضاه: سواء غلت، أو رخصت. ولو استوفى أحدهما نوبته، ثم تَلَفَتِ الْمَنَافِعُ فِي مَدَةِ الْآخَرِ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْقَبْضِ، فَأَفْتَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ بِبَدْلِ حَصَّتِهِ مِنْ تِلْكَ الْمَدَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ رَضِيَ بِمَنْفَعَةِ الزَّمَنِ الْمَتَأَخَّرِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ^(٨) [٣٨٩/ب].

* قوله: (أو قُطْنٌ) المراد: (بشرط ألا يصل إلى حال يكون فيها موزوناً،

(١) الفروع (٦/٤٤٢)، والمبدع (١٠/١٢٦).

(٢) المحرر (٢/٢١٦)، والفروع (٦/٤٤٢)، وكشاف القناع (٩/٣٢٦٦).

(٣) المحرر (٢/٢١٦)، والفروع (٦/٤٤٢)، والمبدع (١٠/١٢٦ - ١٢٧)، وكشاف القناع (٩/٣٢٦٦).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/٥١١).

(٦) معونة أولي النهى (٩/٢٢٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥١١).

(٧) المصدران السابقان.

(٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٥٩٩). وممن نقل ذلك عنه: البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٣٦.

جاز^(١). وإن كان بذراً، أو سنبلاً مشتدَّ الحَبِّ: فلا^(٢).

وإن كان بينهما نهرٌ، أو قناةٌ، أو عينُ ماءٍ: فالنفقةُ لحاجةٍ بقدرِ حَقِّيهما: والماءُ على ما شرطاً عند الاستخراج^(٣).

ولهما قسمته بمُهاياةٍ بزمانٍ.....

وإلا، فكالْحَبِّ المشتدَّ شرح^(٤).

* قوله: (وإن كان بذراً، أو سنبلاً مشتدَّ الحَبِّ، فلا)؛ لأنه حَبٌّ بحَبٍّ مع الجهل [بالتساوي]^(٥)، وهو كالعلم بالتفاضل، وذلك ربَّاً^(٦).

* قوله: (على ما شرطاً)؛ أي: إن كان موافقاً لقدر الملك والنفقة؛ [ليوافق^(٧) ما تقدم. ولذلك قال شيخنا في شرحه: (وإن كان الملك والنفقة)^(٨) بينهما نصفين،

(١) واختار القاضي: يجوز. راجع: المحرر (٢/٢١٦)، والمقنع (٦/٢٦٢) مع الممتع، والفروع (٦/٤٤٢)، وكشاف القناع (٩/٣٢٦٦).

(٢) والوجه الثاني: يجوز. وفي المحرر والفروع: يجوز إذا قسما مع الأرض. وقال القاضي: يجوز في السنبال، ولا يجوز في البذور. وفي الترغيب: فأخذهما هل هو إفرازٌ أو بيع؟ راجع: المحرر (٢/٢١٦)، والمقنع (٦/٢٦٢) مع الممتع، والفروع (٦/٤٤٢)، والتنقيح المشيع ص (٤١٧)، وكشاف القناع (٩/٣٢٦٦).

(٣) المحرر (٢/٢١٦)، والمقنع (٦/٢٦٣) مع الممتع، والفروع (٦/٤٤٢)، وكشاف القناع (٩/٣٢٦٦).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٥١١) بتصرف قليل.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) معونة أولي النهى (٩/٢٣٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥١١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٣٦.

(٧) في «أ»: «فيوافق».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

أَوْ بِنَصَبِ خَشَبَةٍ، أَوْ حَجَرٍ مُسْتَوٍ فِي مُصْطَدَمِ الْمَاءِ : فِيهِ ثَقْبَانِ بِقَدْرِ حَقِّهِمَا^(١).

وَلِكُلِّ سَقْيٍ أَرْضٍ : - لَا شِرْبَ لَهَا مِنْهُ - بِنَصَبِهِ^(٢).

* * *

١ - فصل

٢ - الثاني : قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ : مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَلَا رَدَّ عَوْضٍ يُجْبَرُ شَرِيكُهُ أَوْ وَلِيُّهُ، وَيَقْسَمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ مِنْهُمَا - بِطَلَبِ شَرِيكِ، أَوْ وَلِيِّهِ^(٣) قَسَمَ مُشْتَرَكٍ : مِنْ مَكِيلِ جَنْسٍ، أَوْ مُوزُونَةٍ - مَسْنَةِ النَّارِ؛ كَدِبْسٍ وَخَلِّ تَمْرٍ، أَوْ لَا : كَذُهْنٍ وَلَبْنٍ وَخَلٍّ عِنَبٍ - وَمِنْ قَرِيَةٍ، وَدَارٍ كَبِيرَةٍ، وَدُكَّانٍ، وَأَرْضٍ وَاسِعَتَيْنِ، وَبَسَاتَيْنِ - وَلَوْ لَمْ تَتَسَاوَأْ أَجْزَاؤُهَا

لم [د/ ٢٨٢] يصحَّ شرطُ التفاضل). انتهى^(٤).

فصل^(٥)

(١) المصادر السابقة.

(٢) وقيل : لا يجوز. المحرر (٢/ ٢١٦ - ٢١٧)، وانظر : المقنع (٦/ ٢٦٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٤٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٦).

(٣) والوجه الثاني : لا يقسم على الغائب. الفروع (٦/ ٤٤٢)، وانظر : المحرر (٢/ ٢١٥ و ٢١٨)، والمقنع (٦/ ٢٦٥ و ٢٧٧) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤١٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٧ و ٣٢٧٤).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٢).

(٥) في النوع الثاني : قسمة الإجماع، وفي القاسم.

إذا أمكن قَسْمُها بالتعديل، بألا يُجعل شيءٌ معها^(١).

ومن دعا شريكه في بستانٍ إلى قَسْمِ شجره فقط: لم يُجبر، وإلى قَسْمِ أرضه: أُجبر، ودخل الشجرُ تبعاً^(٢).

ومن بينَهما أرضٌ: في بعضها نخلٌ، وفي بعضٍ شجرٌ غيره، أو يشربُ سِنحاً، وبعضها بَعلاً، قُدِّمَ مَنْ يطلبُ قسمةً كلَّ عينٍ على حدةٍ: إن أمكنتُ تسويةً^(٣) في جيده ورديته^(٤).

وإلا، قُسِمَتْ أعياناً بالقيمة: إن أمكن التعديل. وإلا، فأبى أحدهما: لم يُجبر^(٥).

وهذا النوعُ: إفراز^(٦)، فيصحُّ قَسْمُ لحم هَذِي وأضاحي.....

* قوله: (وهذا النوع إفراز)^(٧)؛ أي: مَحْضٌ، وإلا، فقد حقق المجدُّ أن الأولى مركبة من بيع وإفراز، لا بيع محض^(٨)، ويؤخذ ذلك - أيضاً - من تعريف

(١) التنقيح المشيع ص (٤١٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٧ و ٣٢٧٤).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) في «ط»: «تسويته».

(٤) المقنع (٦/ ٢٦٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٤٢)، والتنقيح المشيع ص (٤١٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٩).

(٥) التنقيح المشيع ص (٤١٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٩).

(٦) وحكي عن ابن بطة: أن القسمة بيعٌ. المحرر (٢/ ٢١٥)، والمقنع (٦/ ٢٦٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٤٤)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٢٦٨).

(٧) في «أ»: «إفرازي».

(٨) حيث قال في المحرر (٢/ ٢١٥): (وهذه القسمة إفراز، لا بيعٌ في ظاهر المذهب).

- لا رَطْبٍ من شيءٍ بيايسه - وثمرٌ يُخَرَّصُ خَرَصاً، وما [٣٠٩/ب] يكالُ
وزناً، وعكسه - وإن لم يُقْبَضْ بالمجلس^(١) - ومرهون^(٢)، وموقوف - ولو
على جهة^(٣) - بلا ردٍّ، وما بعضه وقفٌ: بلا ردٍّ من ربِّ الطَّلَق.
وتصحُّ: إن تراضيا بردُّ من أهلِ الوقفِ.....

المصنف لمطلق القسمة^(٤)، فتدبر.

* قوله: (الطَّلَق) - بكسر الطاء -، سمي طَلْقاً؛ لأن [ج/٦٥٨] ربه يتصرف فيه
بما شاء^(٥).

* قوله: (ويصحُّ إن تراضيا بردُّ من أهلِ الوقف)، وهل يكون ما أخذ زائداً
على قدر الوقف وقفاً مثله، أو لا يكون كذلك إلا إذا كان المردودُ [من]^(٦) مالٍ

(١) وعلى ما حكى عن ابن بطة من أن القسمة بيع: تنعكس الأحكام. المحرر (٢/٢١٥)،
والمقنع (٢٦٦/٦) مع الممتع، والفروع (٤٤٤/٦)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤١٧)،
وكشاف القناع (٩/٣٢٦٦).

(٢) كشاف القناع (٩/٣٢٦٨).

(٣) وفي الفروع (٤٤١/٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١٧)، وكشاف القناع (٩/٣٢٦٨):
يصح قسمُ الموقوف إذا كان على جهتين فأكثر، وأما إذا كان على جهة واحدة، فلا تقسم
عنه قسمة لازمة اتفاقاً، لكن تجوز المهايأة، وهي قسمة المنافع. قال في الفروع: وظاهر
كلامه: لا فرق، وهو أظهر. انتهى.

(٤) حيث قال: «القسمة تميزُ بعضُ الأنصبة عن بعض، وإفرازها عنها». انظر: منتهى
الإرادات (٢/٢١٨).

(٥) المطلع على أبواب المقنع ص (٤٠٢)، ومعونة أولي النهى (٩/٢٣٩)، وشرح منتهى
الإرادات (٣/٥١٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٦، وكشاف القناع
(٩/٣٢٦٨).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

ولا يحنث بها مَنْ حلفَ: «لا يبيع»^(١)، ومتى ظهر فيها غبنٌ فاحشٌ: بطلت^(٢). ولا شُفْعَةٌ في نوعيها^(٣)، ويُفسخان بعيب^(٤).

ويصح أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسماً، وأن يسألاً حاكماً نصّبهُ، ويُشترط إسلامه، وعدالته، ومعرفته بها.....

الوقف [ب/ ٢٢٥] أو من غيره، لكن بنية الوقف؟ فليحرج.

* قوله: (ولا يحنث بها)؛ أي: بالقسمة بنوعيها^(٥)، وإن كان أحد قسميها في معنى البيع^(٦)؛ لأن الأيمان مبناها على العرف، وهي لا تسمى بيعاً عرفاً، وإن كانت في معناه، وكلام المصنف يقتضي أن يحنث بالقسم الأول^(٧)، وكذا الشارح^(٨)؛ حيث فسر الضمير ب: قسمة الإيجاب، فتدبر.

(١) وعلى ما حكى عن ابن بطة أن القسمة بيع: يحنث بها من حلف لا يبيع. المحرر (٢/ ٢١٥)، والفروع (٦/ ٤٣٣ - ٤٤٤)، وانظر: المقنع (٦/ ٢٦٦) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤١٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٨ - ٣٢٦٩).

(٢) وعلى ما حكى عن ابن بطة أن القسمة بيع: فحكمها هنا حكم البيع. الفروع (٦/ ٤٤٤)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٢٦٩).

(٣) المحرر (٢/ ٢١٥)، والفروع (٦/ ٤٤٤)، والتنقيح المشيع ص (٤١٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٩).

(٤) وقيل: تبطل لفوات التعديل. الفروع (٦/ ٤٤٤)، وانظر: المحرر (٢/ ٢١٥).

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٢٣٩).

(٦) وهو القسم الأول: قسمة تراضٍ - كما سبق -.

(٧) حيث قال: «ولا يحنث بها» في معرض حديثه عن القسم الثاني: قسمة إيجاب. فيفهم منه: أنه يحنث بالقسم الأول: قسمة تراضٍ، ويؤيد هذا: ما ذكره المصنف في القسم الأول؛ من أن حكمه حكم البيع.

(٨) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٤).

ويكفي واحدٌ لا مع تقويم^(١).

وتُبَاحُ أُجْرَتُهُ^(٢)، وتُسَمَّى: «القُسَامَةُ» (بضم القاف)^(٣)، وهي بقدرِ
الأملاك.....

* [قوله]^(٤): (لا مع تقويم)^(٥)؛ (أي: لا يكفي فيه واحدٌ؛ لأنه شهادةٌ بالقيمة، فلا يكفي فيه أقلُّ^(٦)) من اثنين كباقي الشهادات) شرح^(٧).

* قوله: (وتُبَاحُ أُجْرَتُهُ) انظر هذا مع قولهم في الإجارة على عمل: إنه يشترط ألا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة - يعني: أن يكون مسلماً^(٨) -، مع أنهم قد شرطوا هنا الإسلامَ والعدالةَ، وقول الشارح في تعليل الإباحة: (لأنها عوضٌ عن عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة)^(٩) فيه نظر ظاهرٌ لا يحتاج في بيانه^(١٠) إلى أكثر من قوله في المتن: «ويشترط إسلامه وعدالته... إلخ»؛ فإن

(١) المحرر (٢/ ٢١٧)، والفروع (٦/ ٤٤٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٩ - ٣٢٧١)، وانظر:

المقنع (٦/ ٢٦٨ - ٢٦٩) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤١٧).

(٢) وعنه: هي - أي: أجرة القسامة - كقربة. ونقل صالح: أكرهه. ونقل عبدالله: أتوقاه.

وقال ابن عيينة: لا تأخذ على شيء من الخير شيئاً. الفروع (٦/ ٤٤٤)، وانظر: التنقيح

المشيع ص (٤١٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٩).

(٣) الفروع (٦/ ٤٤٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) في «أ»: «تقديم».

(٦) في «د»: «الأقل».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٤)، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٢٤١) بتصرف.

(٨) منتهى الإرادات (١/ ٤٨٥)، وكشاف القناع (٥/ ١٨٠٣).

(٩) معونة أولي النهى (٩/ ٢٤١)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٤).

(١٠) أي: بيان هذا النظر الظاهر.

ولو شرط خلافه^(١).....

اشتراط^(٢) الإسلام دليلُ التناقض، فتدبر. ويمكن حملُ الأجرة في كلام المصنف على الجُعْل، فليحرر^(٣).

وفي شرح المصنف جواب آخر^(٤)، والظاهر: أنه لا ينهض، فتدبر. والذي أجاب به المصنف في شرحه: (أن اشتراط الإسلام في قاسمٍ نصبه حاكمٌ من حيث نيابته عن الحاكم^(٥)، لا من حيث كونه قاسماً^(٦)). انتهى. وفيه ما فيه.

* قوله: [١/ ٣٩٠] (ولو شرط خلافه)؛ خلافاً لما في الإقناع؛ حيث قال: (ما لم يكن شرط^(٧))^(٨).

(١) وفي الترغيب: هذا إذا أطلق الشركاء العقد. وقيل: القسامة على عدد الملاك. وفي الكافي: الأجرة على ما شرطوه. ونقله عنه ابنُ مفلح في الفروع، والبهوتي في كشف القناع. راجع: المحرر (٢/ ٢١٧)، والكافي (٤/ ٤٧٦)، والفروع (٦/ ٤٤٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٦٩).

(٢) في «د»: «اشتراط».

(٣) قال المصنف - رحمه الله - في معرض تحريمه أخذ الأجرة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية - كالأذان والإقامة والإمامة -: «ويحرم أخذُ أجرٍ عليه، لا جُعالة على ذلك»؛ أي: لا يحرم أخذُ جُعالة على ذلك؛ لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة. انظر: المنتهى وشرحه معونة أولي النهى (٥/ ٨١ - ٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٦).

(٤) سيذكره الخلوّتي.

(٥) في «أ»: «الحكم».

(٦) معونة أولي النهى (٩/ ٢٤٠) بتصرف، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٤) بتصرف.

(٧) في «ج» و«د»: «شرطا».

(٨) الإقناع (٩/ ٣٢٦٩) مع كشف القناع.

ولا ينفردُ بعضٌ باستئجار^(١)، وكقاسمٍ حافظٌ ونحوه^(٢).
ومتى لم يثبت عندَ حاكمٍ أنه لهم: قَسَمَهُ، وذكرَ في كتابِ القِسْمَةِ:
أنها بمجردَ دَعَوَاهُمِ مِلْكُهُ^(٣).

* * *

* قوله: (ولا ينفرد بعضٌ باستئجارٍ؛ أي: استئجارٍ قاسمٍ^(٤)).
* قوله: (قَسَمَهُ)؛ أي: قسم الحاكمُ المشتركُ عليهما بإقرارهما وتراضيهما؛
لأنَّ اليَدَ دليلُ^(٥) الملك، ولا منازعَ [د/٢٨٣] لهم في الظاهر^(٦).
* قوله: (وذكر في كتاب القسمة: أنها بمجرد دعواهم ملكه)؛ يعني:
ولا يحكم بالإجبار في هذه الحالة^(٧)؛ (لأنه يعتبر لحكمه بالإجبار ثلاثة شروط:

(١) الفروع (٦/٤٤٥)، وفيه: وقال ابن هبيرة في التاسع والأربعين من أفراد البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: اختلف الفقهاء في أجرة القسامة، فقال قوم: على المزارع. وقال قوم: على بيت المال. وقال قوم: عليهما. انتهى.

وقال ابن قدامة في الكافي (٤/٤٧٥ - ٤٧٦): على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال... فإن لم يعط من بيت المال شيئاً، فأجرته على الشركاء على قدر أملكهم... وإن نصبوا قاسماً، فأجرته بينهم على ما شرطوه. انتهى.

(٢) الفروع (٦/٤٤٥)، وكشاف القناع (٩/٣٢٦٩).

(٣) المقنع (٦/٢٧٠) مع الممتع، والفروع (٦/٤٤٦)، وكشاف القناع (٩/٣٢٧١).

(٤) معونة أولي النهى (٩/٢٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥١٤).

(٥) في «ب»: «بدليل».

(٦) معونة أولي النهى (٩/٢٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥١٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٣٦.

(٧) معونة أولي النهى (٩/٢٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥١٥).

٢ - فصل

وتُعَدَّل سَهَامٌ بِالْأَجْزَاءِ: إِنْ تَسَاوَتْ، وَبِالْقِيَمَةِ: إِنْ اخْتَلَفَتْ، وَبِالرَّدِّ: إِنْ اقْتَضَتْهُ. ثُمَّ يُقَرَّعُ^(١).

وَكَيْفَمَا أُقَرَّعَ: جَاز. وَالْأَحْوَطُ: كِتَابَةُ اسْمِ كُلِّ شَرِيكَ بِرُقْعَةٍ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ مِنْ طِينٍ أَوْ شَمْعٍ مُتَسَاوِيَةٍ: قَدْرًا وَوَزْنًا، وَيُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ: «أَخْرَجَ بُنْدَقَةً عَلَى هَذَا السَّهْمِ».....

أَنْ يَثْبِتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ مَلِكُ الشَّرَكَاءِ لِلْمَقْسُومِ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الْإِجْبَارَ حَكْمٌ، فَلَا بَدَّ فِيهِ مِمَّا يَثْبِتُ بِهِ الْمَلِكُ؛ بِخِلَافِ حَالَةِ الرِّضَا. الثَّانِي: أَنْ يَثْبِتَ أَنْ لَا ضَرَرَ. الثَّلَاثُ: [أَنْ يَثْبِتَ]^(٢) إِمْكَانَ تَعْدِيلِ السَّهَامِ فِي الْعَيْنِ الْمَقْسُومَةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُجْعَلُ فِيهَا حَاشِيَةٌ^(٣).

فصل^(٤)

* قَوْلُهُ: (وَبِالرَّدِّ إِنْ اقْتَضَتْهُ)؛ أَيُّ: إِنْ تَوَقَّفَتْ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي مَحَلٍّ يَجُوزُ فِيهِ رَدُّ الْعَوَضِ؛ لِثَلَاثِ شُكُلٍ بِمَا بَعْضُهُ وَقْفٌ، وَكَانَ رَدُّ الْعَوَضِ [مِنْ]^(٥) رَبِّ الْمَلِكِ الطَّلُقُ^(٦).

(١) المحرر (٢/ ٢١٧)، والمقنع (٦/ ٢٧١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٤٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٠ - ٣٢٧١).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٦ بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٢٣٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٢).

(٤) في كيفية القسمة، وبماذا تلزم.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) كما سبق في الفصل السابق.

فمن خرَجَ اسمُهُ: فهو له. ثم كذلك الثاني، والباقي للثالث: إذا استوت سهامُهم، وكانوا ثلاثة^(١).

وإن كتَبَ اسمَ كلِّ سهمٍ برُقعةٍ، ثم قال: «أُخْرِجْ بُندقةً لفلانٍ، وبندقةً لفلانٍ» إلى أن ينتهوا: جاز^(٢).

وإن اختلفت سهامُهم: كنصفٍ، وثُلثٍ، وسُدُسٍ: جُزئَ مقسومٌ بحسبِ أَقلِّها، وهو هنا: ستة، ولزمَ إخراجُ الأسماءِ على السهامِ [٣١٠/١]، فيُكتبُ باسمِ ربِّ النصفِ ثلاثِ رِقايعٍ، والثُلثِ ثنتين، والسُدُسِ رُقعةً - بحسبِ التَّجْزِئَةِ -، ثم يُخرَجُ بُندقةً على أولِ سهمٍ، فإن خرَجَ اسمُ ربِّ النصفِ، أَخَذَهُ مع ثانٍ وثالثٍ، وإن خرَجَ اسمُ ربِّ الثُلثِ، أَخَذَهُ مع ثانٍ. ثم يُقرَعُ بين الآخرين كذلك، والباقي للثالث^(٣).

* قوله: (وهو هنا ستة) هذا الإخبار^(٤) غيرُ صحيح ظاهرًا؛ لأن أَقلَّها ليس ستة، بل [ج/ ٦٥٩] سدسًا^(٥)، وكأن المعنى: بحسبِ مخرجِ أَقلِّها، وهو هنا ستة^(٦). هذا تصحيح اللفظ، وأما المعنى، ففيه ما فيه؛ لأنه لا يتأتى ذلك إلا إذا كان مخرج

(١) المصادر السابقة.

(٢) وقيل: يخير بين الصفتين. الفروع (٦/ ٤٤٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٢١٧)، والمقنع (٦/ ٢٧١) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧١).

(٣) المحرر (٢/ ٢١٧)، والمقنع (٦/ ٢٧٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧١ - ٣٢٧٢).

(٤) في «ب»: «الإجبار».

(٥) في «ج» و«د»: «سدسها».

(٦) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٦).

وتَلْزَمُ بِخُرُوجِ قُرْعَةٍ، ولو فيما فيه رَدٌّ أو ضررٌ^(١).
وإن خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: فبرضاهما، وتفرُّقهما^(٢).

* * *

٣ - فصل

ومن ادَّعى غلطاً فيما تقاسمَاهُ بأنفسِهِمَا.....

أقلُّها يجمعها كلُّها، فكان الأنسبُ أن يقول: جزيء^(٣) مقسوم من مخرجٍ يعم^(٤)
جميعَ الأجزاء، وهو^(٥) هنا ستة، فتدبَّر.

* قوله: (وتلزم... إلخ) هذا ينافي ما سبق في الخيار من أن خيار المجلس
[ب/ ٢٢٥] يثبت في هبة، وقسمة، وصلاح بمعناه^(٦)، فينبغي أن يُحمل ما هناك
على ما إذا لم يكن فيها قرعة، ويدل عليه أيضاً قوله: «وإن خير أحدهما الآخر،
فبرضاهما، وتفرقهما»^(٧)، فتأمل، وتمهل.

فصل^(٨)

(١) وقيل: تلزم بالرضا بعد القرعة مطلقاً. وقيل: لا تلزم القسمة فيما فيه رد حتى يرضيا به
بعد القرعة. وقيل أيضاً: لا تلزم إلا بالرضا فيما فيه ضرر. الفروع (٦/ ٤٤٤)، وانظر:
المحرر (٢/ ٢١٧)، والمقنع (٦/ ٢٦٨ و ٢٧٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٠).

(٢) الفروع (٦/ ٤٤٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٠).

(٣) في «ج»: «جزء».

(٤) في «ب»: «يقسم».

(٥) في «ب»: «أو هو».

(٦) منتهى الإرادات (١/ ٣٥٧).

(٧) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٦).

(٨) في اختلاف المتقاسمين.

وأشهدا على رضاها به : لم يُلتفت إليه^(١).

وَيُقْبَلُ بَيِّنَةٌ فِيمَا قَاسَمُ حَاكِمٌ، وَإِلَّا: حَلَفَ مِنْكَرٌ^(٢). وكذا:
قَاسَمُ نَصَبَاهُ^(٣).

وإن استُحِقَّ بعدها معيّنٌ من حصّتيهما على السّواء: لم تبطل فيما بقي^(٤)، إلا أن يكونَ ضررُ المستحقِّ في نصيبِ أحدهما أكثرَ؛ كسُدِّ طريقه.....

* قوله: (لم يُلتفت إليه)؛ أي: إلى ما ادّعاه من الغلط.

* قوله: (وَيُقْبَلُ بَيِّنَةٌ)؛ أي: ما ادّعاه من الغلط.

* قوله: (المستحقُّ) بصيغة اسم المفعول؛ كما يعلم ذلك من تقدير الشارح الموصوف بقوله: (المعِين)^(٥).

(١) المحرر (٢/ ٢١٧)، والمقنع (٦/ ٢٧٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٤٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٢).

واستثنى في الفروع - عن الرعاية - وفي كشاف القناع: إذا كان مدعي الغلط مسترسلاً لا يحسن المشاحة فيما يقال، فيغبن بما لا يسامح به عادةً، فإنه تُسمع دعواه، ويطلب بالبيان، فإذا ثبت غبنه، فله الفسخ كالبيع.

(٢) المحرر (٢/ ٢١٧ - ٢١٨)، والمقنع (٦/ ٢٧٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٤٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٢).

(٣) إذا لم يشترطوا الرضا بالقسمة بعد القرعة، وأما إذا اشترطنا الرضا بالقسمة بعد القرعة، فإنه لا تسمع دعواه. المحرر (٢/ ٢١٨)، والمقنع (٦/ ٢٧٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٤٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٣).

(٤) وقيل: بلى، تبطل فيما بقي. الفروع (٦/ ٤٤٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٢١٨)، والتنقيح المشيع ص (٤١٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٣).

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٢٥٢)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٧).

أَوْ مَجْرَى مَائِهِ، أَوْ ضَوْئِهِ، وَنَحْوَهُ: فَتَبْطُلُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ فِي إِحْدَاهُمَا^(١)،
أَوْ شَائِعاً - وَلَوْ فِيهِمَا^(٢) - .

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ شَيْئاً: «أَنَّهُ مِنْ سَهْمِهِ»، تَحَالَفَا، وَنُقِضَتْ^(٣).
وَمَنْ كَانَ بَنَى أَوْ غَرَسَ، فَخَرَجَ مُسْتَحَقّاً، فَقُلِّعَ، رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ
بِنَصْفِ قِيَمَتِهِ، فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ فَقَطْ^(٤).

وَلِمَنْ خَرَجَ فِي نَصِيهِهِ عَيْبٌ جَهْلُهُ إِمْسَاكٌ مَعَ أَرْضٍ؛ كَفَسَخِ^(٥).
وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ عَلَى مَيْتٍ نَقْلَ تَرَكَّتِهِ - بِخِلَافِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِهَا:
مِنْ مَعْيَنٍ مَوْصًى بِهِ -

* قوله: (بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به) هذا مخرَجٌ على

(١) فإنها تبطل. التنقيح المشيع ص (٤١٨)، وكشاف القناع (٣٢٧٣ / ٩)، وانظر: المحرر (٢١٨ / ٢)، والمقنع (٢٧٦ / ٦) مع الممتع، والفروع (٤٤٦ / ٦).

(٢) وقيل: لا تبطل في غير المستحق. وقيل بالبطلان للإشاعة في إحداها خاصة. المحرر (٢١٨ / ٢)، والفروع (٤٤٦ / ٦)، وانظر: المقنع (٢٧٦ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٢٧٣ / ٩).

(٣) الفروع (٤٤٦ / ٦)، والمبدع (١٤١ / ١٠)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤١٨)، وكشاف القناع (٣٢٧٣ / ٩).

(٤) وكذا في قسمة إجبار إن قلنا: إن القسمة بيع، وأطلق في التبصرة رجوعه. الفروع (٤٤٦ / ٦)، والمبدع (١٤١ / ١٠)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤١٨)، وكشاف القناع (٣٢٧٣ / ٩).

(٥) التنقيح المشيع ص (٤١٨)، وكشاف القناع (٣٢٧٣ / ٩)، وانظر: المقنع (٢٧٦ / ٦) مع الممتع.

فظهره بعدَ قسمةٍ لا يُطْلَها^(١)، ويصحُّ بيعُها قبلَ قضائه: إن قُضي^(٢).

فالنماءُ: لوارثٍ؛ كنماءِ جانٍ. ويصحُّ عتقه^(٣).

ومتى اقتسما، فحصل الطريقُ في حصّةٍ واحدٍ.....

ضعيف، إلا أن يُحمل على ما إذا كان الموصى له غيرَ معين، وإن كان عمومُ قولِ الشارح^(٤): (وثبت أن الموصي أوصى بثلث الأرض لمن تصحُّ الوصية له... إلخ) يأباه؛ فإنه شامل للمعَيّن، وغيره، لكنَّ قولَ شيخنا في شرحه: (موصى به لفقراء، [٣٩٠ / ١] أو مسجد^(٥))، فيه تخصيص له إذا كان الموصى له غيرَ معين؛ ليمشي على الصحيح.

* قوله: (فالنماءُ لوارثٍ)؛ أي: متصلاً، أو منفصلاً، أما المنفصلُ، فواضح، وأما المتصلُ، فمعلومٌ [٢٨٤ / د] من تمثيلهم للنماء بغلو^(٦) الدار؛ إذ السَّمَنُ [مثلاً]^(٧) أولى من ذلك، فتدبر.

(١) كشف القناع (٣٢٧٤ / ٩)، وانظر: المحرر (٢١٨ / ٢)، والمقنع (٢٧٦ / ٦) مع الممتع، والفروع (٤٤٧ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١٨).

(٢) وعنه: لا. التنقيح المشيع ص (٤١٨)، وانظر: كشف القناع (٣٢٧٣ - ٣٢٧٤).

(٣) واختار ابن عقيل: أن العتق لا ينفذ إلا مع يسار الورثة. كشف القناع (٣٢٧٤ / ٩)، وانظر: الفروع (٤٤٧ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤١٨).

(٤) الفتوح في معونة أولي النهى (٢٥٤ / ٩).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٥١٨ / ٣).

(٦) في «أ»: «بعلو».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

- ولا مَنفَذَ لِلآخِرِ - بَطَلَتْ^(١)، وأَيُّ [٣١٠/ب] وقعتْ ظِلَّةٌ دَارٍ فِي نَصِيهِهِ:
فَلَهُ^(٢).

* قوله: (ولا مَنفَذَ لِلآخِرِ)؛ أي: [لا]^(٣) بالفعل، ولا بالإمكان؛ كما يُعلم
من حل الشارح^(٤).

* * *

(١) المحرر (٢/٢١٨)، والمقنع (٦/٢٧٧) مع الممتع، والفروع (٦/٤٤٧)، وكشاف القناع (٩/٣٢٧٤).

(٢) المحرر (٢/٢١٨)، والفروع (٦/٤٤٧)، وكشاف القناع (٩/٣٢٧٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٤) معونة أولي النهى (٩/٢٥٥)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٥١٨).

هـ - بابُ الدَّعَاوَى والبَيِّنَات

«الدَّعْوَى»: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته. و«المدعى»: من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه. و«المدعى عليه»: المطالب^(١).

و«البينة» العلامة الواضحة؛ كالشاهد فأكثر^(٢).

ولا تصح دعوى إلا من جائز تصرفه^(٣).

بابُ الدَّعَاوَى والبَيِّنَات^(٤)

* قوله: (ولا تصح دعوى إلا من جائز التصرف)^(٥)، وهو الحرُّ المكلفُ الرشيد^(٦).

(١) وقيل: المدعى: مَنْ إذا سكت، ترك، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك. وهناك أقوال أخرى في المدعى والمدعى عليه، أكثرها يرجع إلى الأول. راجع: المبدع (١٠ / ١٤٥)، والإنصاف (١١ / ٣٦٩ - ٣٧٠)، والتنقيح المشيع ص (٤١٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٦٩ - ٣٢٧٠).

(٢) التنقيح المشيع ص (٤١٨ - ٤١٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٧٥).

(٣) المحرر (٢ / ٢٠٦)، والمقنع (٦ / ٢٧٨) مع الممتع، والفروع (٦ / ٤٠٣)، والتنقيح المشيع ص (٤١٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٧٥).

(٤) وفي: الأول من أحوال العين المدعاة: ألا تكون بين أحد، ولا ثمَّ ظاهر، ولا بينة.

(٥) في «أ»: «التصرف». والعبرة في «م» و«ط»: «ولا تصح دعوى إلا من جائز تصرفه».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥١٩).

وكذا: إنكار، سوى إنكارٍ سفيهٍ فيما يؤخذُ به إذاً، وبعد فكُّ حَجْرٍ ويُحْلَفُ: إذا أنكر^(١)(٢).

وإذا تداعياً عيناً، لم تخلُ من أربعة أحوال^(٣):

١ - أحدها: ألا تكونَ بيدِ أحدٍ، ولا ثمَّ ظاهرٌ، ولا بينةٌ:

تحالفاً.....

* قوله: (فيما يؤخذ به إذا)؛ أي: في حال سَفَهه، وهو ما ليس بمال، وما لا يتعلق^(٤) بالمال، مقصوده: من طلاقٍ وحدِّ قذفٍ، فيصحُّ منه إنكاره^(٥) كما يصح إقراره به حال سَفَهه^(٦).

* قوله: (ويحلف إذا أنكر) وإذا امتنع من اليمين، لم يُقَضَّ عليه بالنكول؛ لأنه لا يُقَضَّى به إلا في المال، وما يُقصد به المال، وفي كلام بعضهم: لم يُقَضَّ عليه إلا بعد فكِّ الحجرِ عنه^(٧).

قال شيخنا: يعني: بعد تقدم دعوى أخرى غير الدعوى السابقة.

* قوله: (ولا ثمَّ ظاهرٌ) أي: مرجح لأحدهما كبناء أو شجر لأحدهما.

(١) في «م»: «وكذا إنكار سوى سفيه فيما بعد فكِّ حجر نكر».

(٢) الفروع (٦/ ٤٠٣)، والمبدع (١٠/ ١٤٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٥)، وانظر: المحرر (٢٠٦/ ٢).

(٣) في المقنع (٦/ ٢٧٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٥) جعلاً الأحوال ثلاثة حيث دمجا الأول مع الثاني.

(٤) في «أ» و«ب»: «ما يتعلق».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٩).

(٦) كشاف القناع (٩/ ٣٢٧٥).

(٧) الشرح الكبير (٢٦/ ١١٦) مع المقنع والإنصاف.

وتَنَاصَفَا^(١).

وإن وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا: عُمِلَ بِهِ^(٢).

فَلَوْ تَنَازَعَا عَرَصَةً بِهَا شَجَرٌ أَوْ بَنَاءٌ لَّهُمَا: فَهِيَ لَهُمَا. وَلِأَحَدِهِمَا: فَلَهُ^(٣).

وإن تَنَازَعَا مُسْنَةً بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا وَأَرْضٍ الْآخَرِ^(٤)، أَوْ جِدَاراً بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا - حَلَفَ كُلٌّ: «أَنْ نَصِفَهُ لَهُ»، وَيُقَرَّعُ: إِنْ تَشَاحَا فِي الْمَبْتَدَى - ...

* قوله: (عُمِلَ بِهِ)، فَيَأْخُذُهُ مَنِ الظَّاهِرُ مَعَهُ بِيَمِينِهِ^(٥).

* قوله: (مُسْنَةً) شَبَهَ الْخَشْبَةَ^(٦).

* قوله: (وَيُقَرَّعُ إِنْ تَشَاحَا فِي الْمَبْتَدَى)؛

(١) وقيل: هي لأحدهما بقرة كالتى بيد ثالث. كما قدّم في الرعايتين والحاوي أن يتناصفاها. راجع: المحرر (٢/ ٢١٩)، والفروع (٦/ ٤٥٢)، والإنصاف (١١/ ٣٩٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨١ - ٣٢٨٣).

(٢) الفروع (٦/ ٤٥٢).

(٣) وقيل: له بينة. راجع: المحرر (٢/ ٢١٩)، والفروع (٦/ ٤٥٢)، والإنصاف (١١/ ٣٧٣ - ٣٧٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٧).

(٤) حلف كل أن نصفها له، وتناصفاها. وقيل: هي لربّ النهر. وقيل: عكسه - أي: أنها لرب الأرض - الفروع (٦/ ٤٥٢)، وانظر: المقنع (٦/ ٢٨٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٢ - ٣٢٨٣).

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٢٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٩).

(٦) وهي: السد الذي يردّ ماء النهر من جانبه. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص (٤٠٤)، ومعونة أولي النهى (٩/ ٢٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٧، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٢).

ولا يقدحُ إن حلف: «إن كَلَّهُ له». وتناصفاً؛ كمعقودٍ بينهما^(١).
 وإن كان معقوداً ببناءٍ أحدهما وحده، أو متصلاً به اتصالاً لا يمكنُ
 إحداثه عادةً^(٢)، أو له عليه أزجٌ^(٣)، أو سُترَةٌ: فله يمينه^(٤).
 ولا ترجيحَ بوضع خشبةٍ^(٥).....

أي: [في]^(٦) الحلف^(٧).

* قوله: (أزجٌ) نوعٌ من البناء كالقبو^(٨).

* قوله: (ولا ترجيحَ بوضع خشبةٍ) إن قرئ: «خَشْبَه» بالإضافة [ج/ ٦٦٠]،

(١) راجع: الفروع (٦/ ٤٥٢)، والمبدع (١٠/ ١٤٩)، والتفقيح المشيع ص (٤١٩)، وكشاف
 القناع (٩/ ٣٢٧٧).

(٢) فهو له يمينه. وقيل: إن كان متصلاً به اتصالاً يمكن إحداثه عادة، فهو له أيضاً يمينه.
 الفروع (٦/ ٤٥٢)، وانظر: المقنع (٦/ ٢٨٠ - ٢٨١) مع الممتع، وكشاف القناع
 (٩/ ٣٢٧٧).

(٣) فهو له يمينه. المصادر السابقة.

(٤) وقيل: أو جذوع، فهو له أيضاً يمينه. الفروع (٦/ ٥٤٢)، وانظر: كشاف القناع
 (٩/ ٣٢٧٧).

(٥) ويحتمل أن ترجع به الدعوى. المبدع (١٠/ ١٤٩)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٢٧٧).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) معونة أولي النهى (٩/ ٢٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٩)، وكشاف القناع
 (٩/ ٣٢٧٧).

(٨) معونة أولي النهى (٩/ ٢٦٠)، ونسبه لابن المنجا، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٩)،
 ونسبه لابن البناء، وفي كشاف القناع (٩/ ٣٢٧٧) نسبه لابن المنجا، والأزج: بيتٌ بيني
 طولاً، يقال له بالفارسية: «أورستان»، والتأزيج: الفعل، يقال أَرْجَتْهُ تأزيجاً: إذا بنّيته
 كذلك، والجمعُ أَرْجٌ، وأَزَاجٌ، ويقال: الأزج: السقف. انظر: لسان العرب لابن منظور
 (٢/ ٢٠٨)، والمصباح المنير للفيومي ص (٥).

ولا بوجوه آجرٍ وتزويقٍ وتبجيصٍ ومعاقِدٍ قَمَطٍ في خُصٍّ^(١).

وإن تنازع ربُّ علوٍ وربُّ سُفْلٍ في سَقْفٍ بينهما.....

فهو مبني على الصحيح من أنه لا ترجيح بوضع الجذوع^(٢)، وإن قرئ خشبة: واحدة الخشب، فهو مبني على الاحتمال الذي أبداه صاحب المبدع، واستظهره أنه لا ترجيح بوضع الجذع الواحد؛ بخلاف الجذعين فأكثر^(٣).

* قوله: (ولا بوجوه آجرٍ) فيه ستُّ لغات^(٤) في المطلع^(٥).

* قوله: (ومعاقِد... إلخ) (المعاقِد^(٦)): واحدها معقِد - بكسر القاف - [ب/ ١٢٢٦] على أنه موضعُ العِقْد، و- بفتحها - على أنه العِقْدُ نفسه. والقِمَط - بكسر القاف -: ما يشد به الأخصاصُ، قاله الجوهري، وحكى الهروي: أنه القُمَط - بوزن عُتْق -، جمع قِمَاط، وهي الشرط التي يشد بها الخُصُّ، ويوثق من ليفٍ أو خُوصٍ أو غيرِهما. والخُصُّ: بيتٌ يُعمل من الخشب والقصب، وجمعه أخصاص، وخصاص، سمي به؛ لما فيه من الخصاص، وهي الفُرَجُ والأنقاب^(٧). مطلع^(٨).

(١) المبدع (١٠ / ١٤٨ - ١٥٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٧٨).

(٢) الإنصاف (١١ / ٣٧٥) ونسبه هو، وابن مفلح في المبدع (١٠ / ١٤٩) للأصحاب.

(٣) المبدع في شرح المقنع (١٠ / ١٤٩).

(٤) في «أ»: «لغاتهما».

(٥) قال البعلي في المطلع: هي آجرٌ - بتشديد الراء -، وآجرٌ - بتخفيفها -، وآجور، وياجور، كلاهما بوزن صابور، وآجرون - بسكون الجيم -، وآجرون - بفتحها -، وحكي عن الأصمعي آجرة، وآجرة. المطلع على أبواب المقنع ص (٤٠٤).

(٦) في «ب»: «المعاقدة».

(٧) وفي «د»: «لألقاب».

(٨) المطلع ص (٤٠٤) بتصرف قليل.

تناصفاً^(١)، وفي سُلَّم منصوبٍ، أو درجةٍ: فلربُّ العُلُو، إلا أن يكونَ تحتها مسكنٌ لربِّ السُّفْلِ: فيتناصفاها^(٢).

وإن تنازعا الصَّخْن: والدرجةُ [٣١١ / ١] بصدره: فيبينهما^(٣).

وإن كانت في الوسط: فما إليها يبينهما، وما وراءه لربِّ السُّفْلِ^(٤).

وكذا: لو تنازع ربُّ بابٍ بصدرِ دَرْبٍ غيرِ نافذٍ.....

* قوله: (تناصفاً)؛ أي: بعد التحالف [٣٩١ / ١]، وإنما أسقطه المصنفُ من الجميع؛ اعتماداً على القاعدة التي سيذكرها في آخر الثالث من قوله: «وكلُّ من قلنا: هو له، فيمينه».

* قوله: (فلربُّ العُلُو)؛ أي: يمينه؛ قياساً على الأولى^(٥).

* قوله: (فيتناصفاها)؛ [٢٨٥ / ٥] أي: بعد التحالف^(٦).

وبخطه: كان الظاهر إثباتُ النون؛ لأن المعنى ليس على النصب، وإن كان الاستئناف بالفاء قليلاً.

(١) وعند ابن عقيل: هو لرب العلو. وقال ابن حمدان: إن أمكن إحداثه بعد بناء العلو، فهو لهما من غير يمين، وإن تعذر، فهو لرب السفلى. المبدع (١٥١ / ١٠)، وانظر: الفروع (٦ / ٤٥٢)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٧٨).

(٢) الفروع (٦ / ٤٥٢)، والمبدع (١٥١ / ١٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٧٨).

(٣) الفروع (٦ / ٤٥٢)، والإنصاف (١١ / ٣٧٦)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٧٨).

(٤) وقيل: هو بينهما. الفروع (٦ / ٤٥٢)، والإنصاف (١١ / ٣٧٦)، وانظر: كشاف القناع (٩ / ٣٢٧٨).

(٥) منتهى الإرادات (٢ / ٦٣٣)، وهو في النص الأول من الثالث، وليس في آخره كما قال الخلوتي.

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٢٠). وكذلك قياساً على الأولى.

وربَّ بابٍ بوسطه في الدَّرب^(١).

* * *

١ - فصل

٢ - الثاني: أن تكونَ بيدِ أحدهما. فهي له، ويَحْلِف: إن لم تكن بيِّنَةً^(٢).

وإن سأل المدَّعى عليه الحاكمَ كتابةً مَحْضَرٍ بما جرى.....

فصل^(٣)

* قوله: (إن لم تكن بيِّنَةً؛ أي: لمن ليستِ العينُ بيده^(٤))، فلا يُشكَل - على ما سيأتي^(٥) من أنه لا تُسمع بيِّنَةٌ داخلٍ إلا بعدَ سماعِ بيِّنَةٍ خارجٍ^(٦)، - وإن كان ضعيفاً على ما صرَّح به في الإنصاف^(٧).

(١) فإن الدرب من أوله إلى وسطه بينهما، وما وراء الباب الذي في وسط الدرب إلى صدره لمن بابُه بصدرة. والوجه الثاني: لهما. الفروع (٦/ ٤٥٢)، والإنصاف (١١/ ٣٧٧).

(٢) المحرر (٢/ ٢١٨)، والمقنع (٦/ ٢٧٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٤٩)، والتنقيح المشيع ص (٤١٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٥).

(٣) في الثاني من أحوال العين المدعاة: أن تكون بيد أحدهما.

(٤) معونة أولي النهى (٩/ ٢٦٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٧.

(٥) في «أ»: «ما يأتي».

(٦) وذلك في القسم الثالث. انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٤).

(٧) الإنصاف (٢٩/ ١٦١) (مع المقنع والشرح الكبير)، ولم يصرح بتضعيفه، بل قال: على الصحيح (من المذهب، وفيه احتمال) فلعل الخلوتي فهم منه التضعيف.

أجابهُ، وذكر فيه: «أنه بقي العين بيده؛ لأنه لم يثبت ما يرفعها»^(١).
ولا يثبت ملكٌ بذلك كما يثبت بينة. فلا شفعة له بمجرد اليد^(٢).

* * *

٢ - فصل

٣ - الثالث: أن تكون يديهما^(٣)، كطفل: كل ممسكٍ لبعضه.
فيحلف كلٌّ - كما مرَّ فيما يتنصف -، وتناصفاً^(٤). إلا أن يدعي أحدهما
نصفاً فأقل، والآخر الجميع.....

* قوله: (ولا يثبت ملكٌ بذلك)؛ أي: بوضع اليد بمجرد^(٥).

فصل^(٦)

* قوله: (ويتناصفاً)^(٧) عطفٌ على: «يكون»^(٨) المنصوب بـ «أن»، وفي
نسخة شيخنا المنقولة من خط المصنف: «وتناصفاً» - ماضياً -، وهي موافقة لما

(١) الفروع (٦/٤٤٩)، والإنصاف (١١/٣٧٢)، وكشاف القناع (٩/٣٢٧٥).

(٢) الفروع (٦/٤٤٩)، والمبدع (١٠/١٤٧)، وكشاف القناع (٩/٣٢٧٥).

(٣) فيحلف كلٌّ كما مرَّ فيما يتنصف، ويتناصفاً. وفي الترغيب: وعنه يقرع، فمن قرع،
أخذ يمينه. الفروع (٦/٤٤٩)، والإنصاف (١١/٣٨٣)، وانظر: المحرر (٢/٢١٨)،
وكشاف القناع (٩/٣٢٨١).

(٤) المقنع (٦/٢٨٤) مع الممتع، والتقيح المشبع ص (٤١٩)، وكشاف القناع (٩/٣٢٨٢).

(٥) معونة أولي النهى (٩/١٦٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٢١).

(٦) في الثالث من أحوال العين المدعاة: أن تكون يديهما.

(٧) في «م» و«ط»: «وتناصفاً».

(٨) في «م» و«ط»: «تكون».

أو أكثر مما بقي: فَيَحْلِفُ مدَّعي الأقل، ويأخذه^(١).

وإن كان مميزاً، فقال: «إني حُرٌّ»: خُلِّيَ حتى تقومَ بيَّنةٌ برِّقه^(٢).

فإن قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا؛ كحيوانٍ: واحدٌ سائقه، أو أخذُ بزمامه،
وآخرُ ركبته، أو عليه حملُه، أو واحدٌ عليه حملُه، وآخرُ ركبته. أو
قيمصٍ: واحدٌ أخذُ بكمِّه، وآخرُ لابسُه: فللثاني يمينه^(٣).

وَيُعْمَلُ بالظاهر فيما بيديهما: مشاهدةٌ أو حُكماً، أو بيدٍ واحدٍ:
مشاهدةً، والآخر: حكماً^(٤).

فلو نوزع ربُّ دابةٍ في رَحْلٍ عليها، أو ربُّ قِدْرٍ ونحوه في شيءٍ
فيه: فله.

ولو نازع ربُّ دارٍ خياطاً فيها إبرةٌ، أو مقصٌّ، أو قراباً في قريةٍ:
فللثاني.....

شرح عليه^(٥)، وهي واضحة.

(١) المحرر (٢/ ٢١٨)، والفروع (٦/ ٤٥٠)، والإنصاف (١١/ ٣٧٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨١).

(٢) ويحتمل أن يكون كالطفل - أي: يحلفان، ويتناصفانه رقيقاً -.. المقنع (٦/ ٢٨٤) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٢٨٢).

(٣) الإنصاف (١١/ ٣٧٣)، وانظر: المحرر (٢/ ٢١٩)، والمقنع (٦/ ٢٧٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٥٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٦).

(٤) الفروع (٦/ ٤٥٠).

(٥) المصنف في معونة أولي النهى (٩/ ٢٦٧)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢١).

وعكسه: الثوب والخابية^(١).

وإن تنازع مُكْرٍ ومُكْتَرٍ في رَفٍّ مقلوعٍ، أو مِصْرَاعٍ له شكلٌ منصوبٌ في الدار [٣١١/ب]: فلربّها. وإلا: فينّهما^(٢).

وما جرت عادةً به، ولو [لم]^(٣) يدخل في بيع: فلربّها، وإلا: فلمُكْتَرٍ^(٤).

وإن تنازع زوجان، أو ورثتهما، أو أحدهما وورثته الآخر - ولو مع رِقٍّ أحدهما - في قُماش البيت.....

* [قوله]^(٥): (في رَفٍّ^(٦) مقلوعٍ؛ أي: له شكلٌ منصوب^(٧))، فحذف من الأول؛ لدلالة الثاني عليه، فهو من قبيل الاحتباك [فتدبر]^(٨).

* قوله: (في قماش البيت) المراد به: المتاع، فيشمل الآنية، أو يُحمل

(١) فيكون للأول. راجع: المحرر (٢/ ٢١٩)، والمقنع (٦/ ٢٨٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٥٠)، والمبدع (١٠/ ١٤٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٦).

(٢) المحرر (٢/ ٢٢٠)، والفروع (٦/ ٤٥٠)، والتنقيح المشيع ص (٤١٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٤) الفروع (٦/ ٤٥٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٨ - ٣٢٧٩)، وانظر: المبدع (٩/ ١٥١ - ١٥٢)، والتنقيح المشيع ص (٤١٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) في «ب»: «رفع».

(٧) معونة أولي النهى (٩/ ٢٧١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٢).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

ونحوه فما يصلح لرجل: فله، ولها: فلها، ولهما: فلهما^(١). وكذا صانعان في آلة دكانهما^(٢): فآلة كل صنعة لصانعيها^(٣).

القماش على المتعارف منه، وتدخل الآنية في قوله: «ونحوه»^(٤)، فتدبر.

* قوله: (فما يصلح لرجل)؛ أي: كعمامة، وقمصان رجال، وجبايهم، وأقبيتهم، والطبالسة، والسلاح، وأشباهه^(٥).

* [وقوله: (وما يصلح لها)؛ كحلي، وقميص نساء، ومقانعهن ومغازلهن]^{(٦)(٧)}.

* وقوله: (وما يصلح لهما)؛ كفرش، وقماش لم يفصل، وأوان، ونحوها^(٨).

(١) المحرر (٢/ ٢٢٠)، والفروع (٦/ ٤٥٠)، والمبدع (١٠/ ١٥٣)، والتنقيح المشيع ص (٤١٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٩).

(٢) في «ط»: «دكانها».

(٣) وقيل: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم، ف كذلك، وإن كانت أيديهما عليه من طريق المشاهدة، فهو بينهما بكل حال. المحرر (٢/ ٢٢٠)، والمقنع (٦/ ٢٨٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٥١)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤١٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٠).

(٤) وهو صنيع المصنف الفتوح في شرحه معونة أولي النهى (٩/ ٢٧٢)؛ حيث حمل القماش على المتعارف عليه، وأدخل الآنية في قوله: «ونحوه». وهو صنيع البهوتي أيضاً في شرحه على الإقناع - كشاف القناع - (٩/ ٣٢٧٩).

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٢٧٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٩).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) معونة أولي النهى (٩/ ٢٧٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٢ - ٥٢٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٧، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٩).

وكلُّ من قلنا: «هو له»، فيمينه. ومتى كان لأحدهما بينة: حُكم له بها^(١).

وإن كان لكلُّ بينة، وتساوتَا من كل وجه: تعارضتا، وتساقتا، فيتحالفان، ويتناصفان ما بأيديهما^(٢).

ويُقرع: فيما ليس بيد أحدٍ، أو بيد ثالثٍ، ولم يُنازع^(٣).

قال [شيخنا]^(٤) في [ج/ ٦٦١] الحاشية: (وقيل: إن كان هناك عادة، عُمل بها. نقل الأثر: المصحفُ لهما، فإن كانت لا تُقرأ، ولا تُعرف بذلك، فهو له. وجزم به الزركشي. قال في الإنصاف: وهو الصواب، وفي التنقيح: وهو أظهر). انتهى. حاشية^(٥).

* قوله: (ويُقرع فيما ليس بيد أحدٍ) هذا ضعيف، والصحيح ما سبق^(٦) من

(١) المقنع (٢٨١ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٢٨٠ / ٩).

(٢) وعنه: يتناصفانه بغير يمين. وعنه: يقرع بينهما فمن قرع صاحبه، حلف وأخذه. المقنع (٢٨٧ / ٦) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤٢٠)، وكشاف القناع (٣٢٧٧ / ٩) و (٣٢٨٣).

(٣) المحرر (٢١٩ / ٢)، والفروع (٤٥٢ / ٦)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٠)، وكشاف القناع (٣٢٨٣ و ٣٢٨٠ / ٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٧، وانظر: الفروع لشمس الدين ابن مفلح (٤٥٠ / ٦)، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (١٥٣ / ١٠)، والتنقيح المشبع ص (٤١٩)، والإنصاف للمرداوي (٣٧٨ / ١١)، وكشاف القناع (٣٢٧٩ / ٩). وقال في كشاف القناع: قلت: وكذا ينبغي في كتب العلم.

(٦) أول الباب عند الأول من أحول العين المدعاة. انظر: منتهى الإرادات (٦٢٨ / ٢). وقدمه في المحرر (٢١٩ / ٢)، والفروع (٤٥٢ / ٦) ونسبه لجماعة، وقال المرداوي في =

وإن كان بيد أحدهما: حُكِمَ به للمدَّعي - وهو: الخارجُ - ببيئته^(١)،
وسواءُ أقيمت بينهُ منكرٌ - وهو: الداخلُ - بعدَ رفع يده، أو لا^(٢). وسواءُ
شهدت له: «أنها نتجت في ملكه، أو قطيعةً من إمام»، أو لا^(٣).
وتُسمَعُ بيئته - وهو منكرٌ - لادِّعائه الملكَ.

أنهما يتحالفان، ويتناصفان، فليحرر.

* قوله: (تُجَبَّتْ) بالبناء للمجهول؛ [لأنه]^(٤) لم يسمع إلا أُنتِجَتْ، لا تُنتَجَتْ^(٥)،
فاعلم تسلم.

= التفتيح المشبع ص (٤٢١): وهو قوي. وذكر في الإنصاف (١١/٣٩٧): أن صاحبي
الرعايتين والحاوي قدماه، وجزم به الحجاوي في الإقناع (٩/٣٢٨١) مع كشف القناع،
وأشار لذلك البهوتي في كشف القناع (٩/٤٢٨٣)، وانظر: حاشية منتهى الإرادات
للبيهوتي لوجه ٢٣٧.

(١) المقنع (٦/٢٨١) مع الممتع، وكشف القناع (٩/٣٢٨٠).

(٢) الإنصاف (١١/٣٨٠ - ٣٨١).

(٣) وعنه: إذا شهدت بينة الداخل أنها نتجت في ملكه، أو قطيعة من الإمام، قدمت بيئته.
وقال القاضي فيهما: إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح، لم يحكم بها، رواية واحدة.
وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى: أن بينة الداخل مقدمة بكل حال.

وعنه: تقدم بينة الداخل إلا أن تمتاز بينة الخارج بسبب الملك أو سبقه؛ فإنها تقدم، وعلى
هذا يكفي مطلق السبب. وعنه: تعتبر إفادته للسبق. فإن شهدت بينة كل منهما أنها أنتجت
في ملكه، تعارضتا. وقدم في الإرشاد بينة خارج. راجع: المقنع (٦/٢٨١ - ٢٨٢) مع
الممتع، والمبدع (١٠/١٥٥ - ١٥٦)، وكشف القناع (٩/٣٢٨٠).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) لسان العرب (٢/٣٧٣ - ٣٧٤)، والمصباح المنير ص (٢٢٦)، ومختار الصحاح
ص (٤٤٦).

وكذا: من ادّعى عليه تعدياً ببلدٍ ووقتٍ معيّنين، وقامت به بيّنةٌ - وهو منكرٌ - فادّعى كذبها، وأقام بيّنةً: «أنه كان به بمحلٍّ بعيدٍ عن ذلك البلد»^(١).

ولا تسمعُ بيّنةٌ داخلٍ، مع دعم بيّنةٍ خارجٍ^(٢).
ومعَ حضور البيّتين، لا تُسمعُ بيّنةٌ داخلٍ قبل بيّنةٍ خارجٍ وتعديلها^(٣).

وتُسمعُ بعدَ التعديل: قبلَ الحكم، وبعده: قبلَ التسليم^(٤).
فإن كانت بيّنةُ المنكرِ غائبةً حينَ رفعنا يده.....

* قوله: (أنه كان به)؛ أي^(٥): بذلك الوقت^(٦).

* قوله: (ولا تُسمعُ بيّنةٌ^(٧) داخلٍ... إلخ) هذا ضعيف - على ما في الإنصاف^(٨) -.

(١) الفروع (٦/٤٦٣)، وكشاف القناع (٩/٣٢٨١).

(٢) الفروع (٦/٤٦٣)، والإنصاف (١١/٣٨١)، وفيه: فلا يمين عليه على المذهب، وفيه احتمال ذكره المصنف.

(٣) وفيه احتمال. المبدع (١٠/١٥٦)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٢٨٠).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) في «د»: «أو».

(٦) معونة أولي النهى (٩/٢٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٢٤).

(٧) في «د» زيادة: «بيّنة».

(٨) لم يصرح صاحب الإنصاف (٢٩/١٦١) (مع المقنع والشرح الكبير) بتضعيفه، بل قال: (على الصحيح من المذهب، وفيه احتمال)، فلعل الخلوتي فهم منه التضعيف.

فجاءت: وقد ادّعى ملكاً مطلقاً: فهي بينة خارج^(١).

وإن ادّعاه مستنداً لما قبل يده: فبينه داخل^(٢).

وإن أقام الخارجُ بينةً: «أنه اشتراها من الداخل»، وأقام الداخلُ بينةً: «أنه اشتراها من الخارج»، قُدِّمت بينةُ الداخل؛ لأنه الخارجُ معنى^(٣).

وإن أقام الخارجُ بينةً: «أنها ملكه»، والآخرُ بينةً: «أنه باعها منه، أو وقَّعها عليه، أو أعتقها»: قُدِّمت الثانية، [ولم ترفع بينة الخارج يده]^(٤)؛ كقوله: [١/٣١٢] «أبرأني من الدَّين»^(٥).

أما لو قال: «لي بينةٌ غائبةٌ»، طُوبى بالتسليم؛ لأن تأخيرَه يطول^(٦).

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: غير مستند لما قبل يده؛ بدليل المقابلة^(٧).

(١) المبدع (١٥٦/١٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) وقيل: تقدم بينة الخارج. وقيل: يتعارضان. المحرر (٢٣١/٢)، والفروع (٤٦٤/٦)، والمبدع (١٥٦/١٠)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤١٩)، وكشاف القناع (٣٢٨٠/٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٥) الفروع (٤٦٤/٦ و٤٦٧)، والتنقيح المشبع ص (٤١٩)، وكشاف القناع (٣٢٨١/٩)، وانظر: المقنع (٢٨٨/٦) مع الممتع.

(٦) الفروع (٤٦٤/٦)، والمبدع (١٦٣/١٠)، والتنقيح المشبع ص (٤١٩)، وكشاف القناع (٣٢٨١/٩).

(٧) مع ما بعده. وانظر: شرح منتهى الإرادات (٥٢٤/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٧.

ومتى أُرْخَتَا: - والعينُ بيديهما - في شهادةٍ بِمِلْكٍ أو يَدٍ^(١)، أو إحداهما فقط: فهما سواء^(٢)، إلا أن تشهد المتأخرة بانتقاله عنه. ولا تُقدَّمُ إحداهما بزيادةٍ نتاج، أو سببٍ ملك^(٣)، أو اشتهاٍ عدالة، أو كثرةٍ عددٍ. ولا رجُلانٍ على رجلٍ وامرأتين^(٤)، أو ويمين^(٥). ومتى ادَّعى أحدهما: «أنه اشتراها من زيدٍ وهي ملكه»، والآخر: «أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه»، وأقاما بذلك يَتَّسِن: تعارضتا^(٦). وإن شهدت إحداهما بالملك.....

* قوله: (بزيادة [نتاج]^(٧)) [١/ ٣٩١ ب]؛ أي: بزيادة ذكرٍ نتاج^(٨).

- (١) فهما سواء. المحرر (٢/ ٢٢٨)، والفروع (٦/ ٤٦٥)، والمبدع (١٠/ ١٦١).
- (٢) ويحتمل تقديم المطلقة. المحرر (٢/ ٢٢٨)، والمقنع (٦/ ٢٢٨) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/ ٤٦٥)، والتنقيح المشيع ص (٤١٩ - ٤٢٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٢).
- (٣) والوجه الثاني: تقدم بذلك. المقنع (٦/ ٢٨٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٦٥)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٢٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٢).
- (٤) المحرر (٢/ ٢٢٥)، والمقنع (٦/ ٢٨٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٢ - ٣٢٨٣).
- (٥) والوجه الثاني: يقدم الرجلان على الرجل واليمين. المقنع (٦/ ٢٨٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٦٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٠).
- وانظر: المحرر (٢/ ٢٢٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٣).
- (٦) المحرر (٢/ ٢٢٩)، والمقنع (٦/ ٢٨٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٦٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٣).
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».
- (٨) هذا حاصل معونة أولي النهى (٩/ ٢٨٠ - ٢٨١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٥).

والأخرى بانتقاله عنه له ؛ كما لو أقام رجلُ بينةً : « أن هذه الدار لأبي خَلَفَها تركَةً » ، وأقامت امرأته بينةً : « أن أباهُ أصدقَها إياها » : قُدِّمَتِ الناقلةُ ؛ كـبينةٍ ملكٍ على بينةٍ يدٍ^(١) .

* * *

٣ - فصل

٤ - الرابعُ : أن تكونَ بيدٍ ثالثٍ . فإن ادَّعَاها لنفسه : حلف لكل واحدٍ يميناً . فإن نكَلَّ عنهما : أخذَها منه وبدلَها ، واقتَرعا عليها^(٢) .

فصل^(٣)

* قوله : (فإن نكَلَّ عنهما) ؛ أي : عن [ب / ٢٢٦ ب] اليمينين^(٤) .
 * [قوله]^(٥) : (أخذَها منه وبدلَها) ، (وهو مثلُها إن كانت مثليةً ، وقيمتُها إن كانت متقومةً ؛ لأن العينَ تلفت بتفريطه ، وهو ترك اليمين للأول ، فوجب [د / ٢٨٦] عليه بدلُها) حاشية^(٦) .

(١) كشف القناع (٩ / ٣٢٨٣) .

وانظر : المحرر (٢ / ٢٣١) ، والمقنع (٦ / ٢٨٨) مع الممتع .

(٢) ويحتمل أن يقتسمَاها كناكلٍ مقر لهما . وقيل : من قرع منهما وحلف ، فهي له . الفروع (٦ / ٤٥١) ، والمبدع (١٠ / ١٦٥) ، وانظر : المحرر (٢ / ٢١٩) ، والتنقيح المشبع ص (٤٢١) ، وكشف القناع (٩ / ٣٢٨٤) .

(٣) في الرابع من أحوال العين المدعاة : أن تكون بيد ثالث .

(٤) معونة أولي النهى (٩ / ٢٨٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٢٥) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : « د » .

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٨ ، وانظر : معونة أولي النهى (٩ / ٢٨٣) ، =

وإن أقرَّ بها لهما: اقتسماها^(١)، وحلف لكلٍّ يميناً بالنسبة إلى النصف الذي أقرَّ به لصاحبه. وحلف كلٌّ لصاحبه على النصف المحكوم له به. وإن نكل المُقرُّ عن اليمين لكلٍّ منهما: أخذ منه بدلها، واقتسماه أيضاً.

و... لأحدهما بعينه: حلف، وأخذها، ويحلف المُقرُّ للآخر. فإن نكل: أخذ منه بدلها^(٢).

وإذا أخذها المُقرُّ له، فأقام الآخرُ بينةً: أخذها منه، وللمُقرِّ له قيمتها.....

وبخطه: كان الظاهر الاكتفاء [بها]^(٣)، وأنهما يتحالفان ويتناصفانها؛ لأنها المدعى به، ولا مرجح لأحدهما على الآخر؛ قياساً على ما سبق^(٤)، ويُقال مثله في الآتية.

* قوله: (واقتسماه أيضاً)، فيصير لكلٍّ واحد منهما نصفُ العين، ونصفُ البدل.

* قوله: (وللمُقرِّ له قيمتها) هو كلامُ الروضة، ولم يعرف لغيره^(٥)، لكنه

= وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٤).

(١) المبدع (٦/ ١٦٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٤).

(٢) وقيل: لا يحلف له. الإنصاف (١١/ ٣٩٤)، وانظر: المحرر (٢/ ٢١٨)، والفروع (٦/ ٤٥١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) في الأول والثالث من أحوال العين المدعاة.

(٥) نقله عنه: الفتوح في معونة أولي النهى (٩/ ٢٨٤)، والبهوتي في شرح منتهى =

على المُقَرَّر^(١).

وإن قال: «هي لأحدهما، وأجهله»، فصدّقه: لم يحلف: وإلا:
حلف يميناً واحدة، ويُقرَعُ بينهما، فمن قرَع: حلف، وأخذها، ثم إن
[٣١٢/ب] بَيَّنَّه: قُبِلَ^(٢). ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقَبْلَه.

حكاه كلُّ من صاحبي الفروع^(٣) والإنصاف^(٤) عنه، وأقرّاه^(٥).

وبخطه: الأولى: بدلها؛ ليشمل المثل والقيمة على سياق ما قبله.

* قوله: (وإلا)؛ أي: وإن لم يصدقه في دعوى الجهل^(٦).

* قوله: (ثم إن بيّنه) ظاهره: ولو بعد القرعة، مع أنه تقدم أن القرعة بمنزلة
حكم الحاكم ليس لآخر نقضها^(٧)، فالأولى ما بحثه بعضهم من أن المراد: قبل
قرعة^(٨)، وهو متجه، ويؤيده ما يأتي في قول المصنف: «فلو علِم أنها للآخر، فقد

= الإرادات (٣/٥٢٦)، وكشاف القناع (٩/٣٢٨٤).

(١) الفروع (٦/٤٥١)، والمبدع (١٠/١٦٦)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٠)، وكشاف القناع
(٩/٣٢٨٤).

(٢) الفروع (٦/٤٥١)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٠)، وكشاف القناع (٩/٣٢٨٤)، وانظر:
المحرر (٢/٢١٨)، والمبدع (١٠/١٦٦).

(٣) الفروع (٦/٤٥١).

(٤) الإنصاف (١١/٣٩٤)، كما حكاه المرداوي أيضاً في التنقيح المشبع ص (٤٢٠).

(٥) كما حكاه عنه برهان الدين ابن مفلح في المبدع (١٠/١٦٦).

(٦) معونة أولي النهى (٩/٢٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٢٦)، وحاشية منتهى الإرادات
لوحه ٢٣٨، وكشاف القناع (٩/٣٢٨٤).

(٧) منتهى الإرادات (٢/٦٢٦).

(٨) أي: «ثم إن بيّنه قبل قرعة، قُبِلَ».

فَإِنْ نَكَلَ : قُدِّمَتْ الْقِرْعَةُ^(١).

وَيَحْلِفُ لِلْمَقْرُوعِ : إِنْ كَذَّبَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ : أَخِذْ مِنْهُ بِدَلُّهَا^(٢) .
وَأِنْ أَنْكَرَهُمَا - وَلَمْ يُتَازَعْ - أَقْرِعْ^(٣) . فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لِلْآخِرِ : فَقَدْ مَضَى
الْحُكْمُ^(٤) .

وَأِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ : حُكِمَ لَهُ بِهَا^(٥) .
وَأِنْ كَانَ لِكُلِّ بَيِّنَةٌ : تَعَارَضَتَا ، سَوَاءٌ أَقْرَعَ لِهَمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ ،
أَوْ لَيْسَتْ بِيَدِ أَحَدٍ^(٦) .

مضى الحكم ، فليحرر .

* قوله : (فَإِنْ نَكَلَ ، قُدِّمَتْ) لعل المراد : تعينت^(٧) .

(١) المحرر (٢/ ٢١٨ - ٢١٩) ، والفروع (٦/ ٤٥١) ، والمبدع (١٠/ ١٦٦) ، والتفقيح المشيع ص (٤٢٠) ، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٤ - ٣٢٨٥) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الفروع (٦/ ٤٥١) ، والإنصاف (١١/ ٣٩٤) ، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٥) . وفي الفروع والإنصاف : وحكى أصحابنا : لا يقرع ، بل تقر بيده حتى يظهر بها .

(٤) الفروع (٦/ ٤٥١) ، قال : على الأول - أي : على الأول في المسألة ، وهو القرعة - ، والتفقيح المشيع ص (٤٢٠) ، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٥) .

(٥) المقنع (٦/ ٢٨١) مع الممتع ، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٥) .

(٦) وفي الترغيب : إِنْ تَكَادَبَا ، فَلَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ ، فَلَا . ونقل جماعة : القرعة هنا ، والقسمة فيما بيديهما . الفروع (٦/ ٤٦٥ - ٤٦٦) ، والإنصاف (١١/ ٣٩٨) ، وانظر : كشاف القناع (٩/ ٣٢٨٥) .

(٧) وصرح بالتعيين : مجد الدين أبو البركات في المحرر (٢/ ٢١٩) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (١٠/ ١٦٦) .

وإن أنكرهما، فأقاما بيّتين، ثم أقرّ لأحدهما بعينه: لم يُرَجَّحْ بذلك، وحُكِمَ التعارض بحاله، وإقراره صحيح^(١).

وإن كان إقراره قبل إقامتهما: فالمقرُّ له كداخلٍ، والآخرُ كخارج^(٢).

وإن لم يدعها، ولم يُقرَّ بها لغيره، ولا بينة: فهي لأحدهما بقرعة^(٣).

فإن كان المدعى به مكلفاً، وأقاما بينة برقه.....

* قوله: (فالمقرُّ له كداخلٍ)؛ لأن اليد انتقلت إليه بإقرار مَنْ هي يده^(٤).

* قوله: (والآخرُ كخارجٍ)؛ لأنها ليست بيده، لا حقيقة، ولا حكماً^(٥).

* قوله: (وإن لم يدعها^(٦))، ولم يُقرَّ بها لغيره، ولا بينة) انظر: هل هذه المسألة غيرُ المسألة المعبر عنها فيما سبق بقوله: «وإن أنكرهما، ولم ينازع^(٧)، أقرع»، إلا أن تُحمل الأولى على ما إذا أنكر صريحاً، وهذه على ما إذا [جـ/ ٦٦٢] سكت، فلم يدعها، ولم يُقرَّ بها، ولم ينكر بصريح القول، والحكمُ في المسألتين

(١) المحرر (٢/ ٢٣١)، والتنقيح المشبع ص (٤٢١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٥)، وانظر: المقنع (٦/ ٢٩٠ - ٢٩١) مع الممتع.

(٢) المحرر (٢/ ٢٣١)، والفروع (٦/ ٤٦٦)، والتنقيح المشبع ص (٤٢١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٥).

(٣) التنقيح المشبع ص (٤٢٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٤).

(٤) معونة أولي النهى (٩/ ٢٨٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٥).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) في «ب»: «يدخلها».

(٧) في «د»: «يتنازع».

وأقام بينة بحرّيته: تعارضتا^(١). وإن لم يدّع حرية، فأقرّ لأحدهما: فهو له. ولهما: فهو لهما^(٢). وإلا.....

واحدٌ كما ذكر^(٣).

* قوله: (تعارضتا)، ورجع إلى الأصل، وهو الحرية^(٤).

* قوله: (وإلا)^(٥)؛ بأن كان غير مكلف^(٦)، وظاهرُ كلام المصنف [صحّة]^(٧) إقرار المكلف بالرق، وهو قطع به صاحب المحرر، واختاره في التلخيص، ومال إليه الحارثي^(٨)، وقدمه ابن رزين^(٩) في شرحه، لكن الذي صححه في الإنصاف

(١) وقيل: تقدم بينة الحرية. وقيل: عكسه. المحرر (٢/ ٣٣٥)، الفروع (٦/ ٤٦٨)، والإنصاف (١١/ ٣٩٨)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٢٨٦).

(٢) وعنه: لا يصح إقراره؛ لأنه متهم. وإن جحد، قبل قوله. وحكي: لا يُقبل. الفروع (٦/ ٤٦٧)، والإنصاف (١١/ ٣٩٧)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٢٨٤).

(٣) وهذا المعنى هو الظاهر من معونة أولي النهى (٩/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٦ - ٥٢٧).

(٤) كشف القناع (٩/ ٣٢٨٦).

(٥) في «د»: «ولا».

(٦) معونة أولي النهى (٩/ ٢٨٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٨، وكشف القناع (٩/ ٣٢٨٤).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) الحارثي هو: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي، البغدادي، ثم المصري، سعد الدين، أبو محمد، الفقيه، الحافظ، المحدث، والحارثي نسبة إلى الحارثية من قرى غربي بغداد، ولده سنة ٦٥٢هـ. من مصنفاته: «شرح قطعة من المقنع»، و«شرح سنن أبي داود»، توفي سنة ٧١١هـ. ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٤)، والنجوم الزاهرة (٩/ ٢٢١).

(٩) ابن رزين هو: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي الغساني =

لم يلتفت إلى قوله^(١).

ومن ادّعى داراً، وآخر نصفها، فإن كانت بأيديهما - وأقاما بيّتين - فهي لمدّعي الكل^(٢).

والمغني: عدم الصحة^(٣)، وهو الذي مشى عليه المصنف في اللقيط، وعبارته: «وإن أقرّ به [١/ ١٣٩٢] - أي: الرقّ - لقيطٌ بالغ، لم يُقبل». انتهى^(٤).

قالوا: ولو صدّقه مُقرّ له؛ لأنه يُبطل حقّ الله من الحرية.

* [قوله]^(٥): (فهي لمدعي الكل)، لأن^(٦) بينته بينه خارج^(٧) بالنسبة للنصف^(٨) المتنازع فيه^(٩).

= الحوراني الدمشقي، سيف الدين أبو الفرج، فقيه، قتل شهيداً بسيف التتار. من مصنفاته: «التهذيب في اختصار المغني»، و«اختصار الهداية»، و«تعليقة في الخلاف»، توفي سنة ٦٥٦هـ. ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٦٤)، والمقصد الأرشد (٢/ ٨٨).

(١) المبدع (١٠/ ١٦٦)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٤).

(٢) المحرر (٢/ ٢٣٢)، والفروع (٦/ ٤٦٦)، والإنصاف (١١/ ٣٩٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٧٩).

(٣) نقله الخلوتي - رحمه الله - بتصرف من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٨، وانظر: المحرر (٢/ ٢٣٥)، والإنصاف (١١/ ٣٩٧ - ٣٩٨).

(٤) منتهى الإرادات (١/ ٥٦٢)، وأشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٧)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٣٨.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) في «ب»: «لا».

(٧) في «أ» و«ب» و«ج» زيادة: «لكن».

(٨) في «ب»: «للمصنف».

(٩) هذا حاصل معونة أولي النهي (٩/ ٢٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٧).

وإن كانت بيد ثالث، فإن نازع: فلمدعي كلها نصف، والآخر
لرب اليد يمينه^(١). وإن لم يُنازع: فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل،
ويقترعان على الباقي.

وإن لم تكن بينة، فلمدعي كلها نصفها، ومن قرع في النصف:
حلف وأخذه^(٢).

ولو ادعى كل نصفها، وصدق من بيده العين أحدهما، وكذب
الآخر، ولم يُنازع، فقل: «يُسَلَّمُ إليه»، وقيل: «يحفظه حاكم»، وقيل:
«يُنْتَقَى بحاله»^(٣).



* قوله: [د/ ٢٨٧] (والآخر لرب اليد يمينه) ما لم يُقم مدعي النصف بينة؛
فإنها تُسمع، وينتزع من واضع اليد، فتفطَن^(٤).

* قوله: (فقل... إلخ) قال شيخنا: مقتضى^(٥) القواعد: أن الصحيح
الأول، وهو: أنه يسَلَّمُ إليه؛ لأنه لا مدعٍ له غيره، وعبارته في الحاشية: (أطلق
الأقوال في الترغيب، وحكاها عنه في الإنصاف، ولم يرجح شيئاً منها، ومقتضى

(١) الرواية الثانية: يقتسمانه. والرواية الثالث: يقترعان عليه. المحرر (٢/ ٢٣٢)، والإنصاف
(١١/ ٣٩٩)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٢٧٩).

(٢) الفروع (٦/ ٤٥٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) هذا حاصل المصدرين السابقين.

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «ومقتضى».

٤ - فصل

ومن بيده عبدٌ ادَّعى : أنه اشتراه [٣١٣ / أ] من زيدٍ، وادَّعى العبدُ :
 «أن زيدا أعتقه»^(١)، أو ادَّعى شخصٌ : «أن زيدا باعه - أو وهبه - له»،
 وادَّعى آخرٌ مثله - وأقام كلُّ بينةٍ -، صحَّحنا أسبقَ التصرفين : إن عِلْمَ
 التاريخ، وإلا : تساقطنا^(٢). وكذا : إن كان العبدُ بيد نفسه^(٣).

ولو ادَّعى زوجةً امرأةً.....

ما تقدم فيمن ادعى عينا بيده، فقال [ب / ٢٢٧] : ليس لي، ولا أعلم لمن هي، من
 أنها تسلَّم لمدعٍ : أنَّ النصفَ هنا يسلم للمدعي؛ إذ لا فرق^(٤) بين دعوى الكلِّ
 ودعوى البعض). انتهى^(٥).

فصل^(٦)

(١) وأقام كل بينة، صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ، وإلا تساقطنا. وعنه : تقدم بينة
 عتقه. المحرر (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢)، والفروع (٦ / ٤٦٧)، والمبدع (١٠ / ١٦٩)، وانظر :
 كشف القناع (٩ / ٣٢٨٥).

(٢) المحرر (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢)، والإنصاف (١١ / ٤٠٠)، وكشف القناع (٩ / ٣٢٨٥ -
 ٣٢٨٦).

(٣) وعنه : الحكم على الخلاف في الداخل والخارج. المحرر (٢ / ٢٣٢)، والفروع
 (٦ / ٤٦٧)، والمبدع (١٠ / ١٦٩)، وانظر : التنقيح المشبع ص (٤٢١)، وكشف القناع
 (٩ / ٣٢٨٦).

(٤) في «أ» تكرار : «إذ لا فرق».

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٨.

(٦) في مسائل في تعارض البيتين.

وأقام كلُّ البينة - ولو كانت بيدٍ أحدهما -، سقطتا^(١).

ولو أقام كلُّ: ممن العينُ بيديهما بينةً بشرائها من زيد، وهي ملكه، بكذا - واتَّحدَ تاريخهما -، تحالفاً، وتناصفاها. ولكلُّ: أن يرجعَ على زيد بنصفِ الثمن، وأن يفسخَ ويرجعَ بكُلِّه، وأن يأخذَ كُلَّها مع فسْخِ الآخر^(٢).

وإن سبقَ تاريخُ أحدهما: فهي له، وللثاني الثمن^(٣).

وإن أطلقتا، أو إحداهما: تعارضتا في ملكٍ إذاً، لا في شراءٍ، فيُقبلُ من زيدٍ دعوهاا بيمينٍ لهما^(٤).

* قوله: (سقطتا)، ولا يقبل إقرارها لأحدهما؛ لأنها متهمة^(٥).

* قوله: (تحالفاً، وتناصفاها)؛ لأن بينة كلٍّ منهما داخلَةٌ في أحد النصفين، خارجة في النصف الآخر، فكانت العينُ بينهما نصفين^(٦).

* قوله: (فيقبل من زيد دعوهاا)؛ أي: لنفسه^(٧).

* وقوله: (لهما) متعلق بـ «يمين»؛ أي يمين يحلفها لهما، ولا يحتاج إلى

(١) كشف القناع (٣٢٨٦/٩)، وانظر: الفروع (٤٦٦/٦)، والمبدع (١٠/١٦٦ و ١٧٢).

(٢) الفروع (٤٦٦/٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) وقيل: بيمينين. الفروع (٤٦٦/٦)، والإنصاف (٤٠٢/١١).

(٥) المبدع (١٧٢/١٠)، ومعونة أولي النهى (٢٩٤/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٢٨/٣).

(٦) معونة أولي النهى (٢٩٥/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٢٨/٣).

(٧) معونة أولي النهى (٢٩٥/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٢٩/٣).

وإن ادَّعى اثنان ثَمَنَ عَيْنٍ بِيَدِ ثَالِثٍ - كُلُّ مِنْهُمَا «أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِثَمَنِ سَمَاءٍ» - فَمَنْ صَدَّقَهُ، أَوْ أَقَامَ بَيْنَةً: أَخَذَ مَا ادَّعَاهُ. وَإِلَّا: حَلَفَ^(١).

وإن أقاما بَيِّنَتَيْنِ - وهو منكرٌ -، فَإِنْ اتَّحَدَا تَارِيخُهُمَا: تَسَاقَطَا، وَإِنْ اخْتَلَفَا، أَوْ أَطْلَقَتَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا: عُمِلَ بِهِمَا^(٢).

وإن قال أحدهما: «غَصْبِيهَا»، وَالْآخَرُ: «مَلَكْنِيهَا، أَوْ أَقَرَّ لِي بِهَا» - وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ - فَهِيَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ، وَلَا يَغْرُمُ لِلْآخِرِ شَيْئاً^(٣).

تكرار اليمين لهما، ومن هذا التقدير^(٤) يُعلم أن قوله: «لهما» متعلق بقوله: «يمين» من حيث المعنى، لا «بدعواها»؛ لأن المراد: أنه يقبل منه دعواها لنفسه، وأنه يحلف يميناً واحدة لهما^(٥)، فتدبر.

* قوله: (فهي للمغصوب منه)؛ (لأن بينته معها زيادة علم، وهو سببُ ثبوت اليد، والبينة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فيها، فلا تعارضها) شرح^(٦).

* قوله: (ولا يغرم للآخر شيئاً)؛ (لعدم المقتضي؛ إذ بطلان التمليك، أو

(١) المحرر (٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، والمقنع (٦/ ٢٩٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٦٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المحرر (٢/ ٢٣٠)، والمقنع (٦/ ٢٩٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٦٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٧).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «التقرير».

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٩).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٩) يتصرف، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٢٩٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٧).

وإن ادَّعى: «أنه آجره البيت بعشرة»، فقال المستأجر: «بل كلَّ الدار» - وأقاما يَبْتِئِن -، تعارضتا، ولا قِسمة [٣١٣/ب] هنا^(١).

الإقرار^(٢) لثبوت ملكٍ لغيرٍ بغير فعله لا يوجب عَوْضاً؛ بخلاف البيع؛ فإنه يوجب ردَّ [ج/٦٦٣] الثمن؛ لأنه أخذه بغير حق (شرح^(٣)).

* [قوله]^(٤): (ولا قِسمة هنا)؛ أي: [لا]^(٥) يقسمان^(٦) بقية منفعة الدار^(٧).

قال شيخنا في شرحه: (قلت: والظاهر من كلامهم: أن القول قول المؤجر يمينه؛ لأنه منكر إجارة غير البيت). انتهى^(٨).

* * *

(١) وقيل: تقدم بينة مستأجر. الفروع (٦/٤٦٦ - ٤٦٧)، والإنصاف (١١/٤٠٣)، وانظر: كشف القناع (٩/٣٢٨٧).

(٢) في «أ» و«ب» و«د»: «والإقرار».

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٢٩) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (٩/٢٩٧)، وكشف القناع (٩/٣٢٨٧).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) في «د»: «يقسمان».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٢٩).

(٨) المصدر السابق: بتصرف قليل.

٦- باب في تعارض البيئتين

وهو: «التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ»^(١).

من قال لِقَتَّه: «مَتَى قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ»، لم تُقْبَلْ دَعْوَى قِتْلِهِ إِلَّا بَيْنَةً، وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيْنَةِ وَاِرْثٍ^(٢).

و: «إِنْ مِتُّ فِي الْمَحْرَمِ، فَسَالِمٌ حُرٌّ، وَفِي صَفَرٍ، فَغَانِمٌ حُرٌّ» - وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَةٍ بِمُوجِبِ عَتَقِهِ -، تَسَاقَطْنَا وَرُقَاً^(٣).....

باب في تعارض البيئتين^(٤)

* قوله^(٥): [١/ ٣٩٢ب] (وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيْنَةِ وَاِرْثٍ)؛ لَأَنَّ مَعَ الْأُولَى زِيَادَةَ عِلْمٍ بِاعْتِبَارِ ذِكْرِ سَبَبِ الْمَوْتِ^(٦).

* قوله: (تَسَاقَطْنَا، وَرُقَاً)؛ لَأَنَّ زَهْوَقَ الرُّوحِ لَا يَتَعَدَّدُ بِالنِّسْبَةِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ،

(١) المبدع (١٧٣/ ١٠)، والتنقيح المشبع ص (٤٢١)، وكشاف القناع (٣٢٨٨/ ٩).

(٢) وقيل: يتعارضان. المحرر (٢٣٥/ ٢)، والمقنع (٢٩٧/ ٦) مع الممتع، والفروع (٤٦٨/ ٦).

وانظر: التنقيح المشبع ص (٤٢١)، وكشاف القناع (٣٢٨٨/ ٩).

(٣) والرواية الثانية: يقرع بينهما. وقيل: تقدم بينة مَنْ شَرَطَهُ المحرم، وهو سالم. وقيل: تقدم بينة مَنْ شَرَطَهُ صفر، وهو غانم. المبدع (١٧٤/ ١٠)، وانظر: المحرر (٢٣٦- ٢٣٥/ ٢)، والفروع (٤٦٩/ ٦)، والتنقيح المشبع ص (٤٢١)، وكشاف القناع (٣٢٨٨/ ٩).

(٤) في «ج» و«د»: «تعارض».

(٥) في «أ» تكرار: «قوله».

(٦) معونة أولي النهى (٢٩٩/ ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٣٠/ ٣).

كما لو لم تقم بينة، وجُهل وقته^(١).
 وإن علم موته في أحدهما: أُقِرَّع^(٢).
 و: «إن ميت في مرضي هذا، فسالم حرٌّ، وإن برئت، فغانم...»
 - وأقاما بينتين -، تساقطتا ورقًا^(٣).

فلا يتعدد^(٤) زمنه، ولا مرجح لإحدهما^(٥) على الأخرى، ولجواز موته في غير المحرّم [د/٢٨٨] وصفر^(٦).

* قوله: (وأقاما بينتين، تساقطتا ورقًا).

قال في شرح المقنع: (والقياس: أن يعتق أحدهما بالقرعة). انتهى^(٧)، وهو كما قال^(٨)، ولأنه لا يظهر الفرق بين ما إذا تساقطت البيتان، وما إذا لم يكن هناك بينة بالمرّة، وقد حكم فيها بأنه يقرع، وهي التي بجنبها.

(١) المبدع (١١٠/١٧٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٢١)، وانظر: المحرر (٢/٢٣٦)، والفروع (٦/٤٦٨).

(٢) ويحتمل أن يعتق من شرطه صفر، وهو غانم. وقيل: يعمل فيهما بأصل الحياة. راجع: المحرر (٢/٢٣٦)، والفروع (٦/٤٦٨)، والمبدع (١٠/١٧٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٢١)، وكشاف القناع (٩/٣٢٨٨).

(٣) والرواية الثانية: يقرع بينهما. وقيل: تقدم بينة البرء مطلقاً، وهي بينة غانم. المحرر (٢/٢٣٦)، والمبدع (١٠/١٧٤)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٢١)، وكشاف القناع (٩/٣٢٨٨).

(٤) في «ب»: «فلا يتعد».

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «لأحدهما».

(٦) معونة أولي النهى (٩/٣٠٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٠).

(٧) الشرح الكبير (٢٩/٢٠٨) (مع المقنع والإنصاف).

(٨) قال المرداوي في الإنصاف: وهو الصواب. انظر: الإنصاف (١١/٤٠٦).

وإن جهل : مِمَّ مات ؟ - ولا بينة - ، أقرع^(١) .

وكذا : إن أتى بـ « من » بدل « في » ، في التعارض^(٢) . وأما في صورة

الجهل : فيعتقُ سالم^(٣) .

وإن شهدت على ميت بينة : « أنه وصَّى بعتي سالم » ، وأخرى : « أنه وصَّى بعتي غانم » ، وكلُّ واحدٍ ثلثُ ماله - ولم تُجزِ الورثة - عتقَ أحدهما بقرعة^(٤) .

ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة
.....

* قوله : (فيعتق سالم) ؛ لأن الأصل دوام المرض ، وعدم البرء^{(٥)(٦)} ؛ إذ الأصل بعد تحقق وجود الشيء^(٧) دوامه .

* قوله : (ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة) سيأتي أنه يقول : « وخبر^(٨) وارثة

(١) ويحتمل أن يعتق مَنْ شرطه المرض ، وهو سالم . وقيل : تقدّم بينة غانم . الفروع (٦ / ٤٦٨) ،

وانظر : المحرر (٢ / ٢٣٦) ، والمبدع (١٠ / ١٧٥) ، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٨٨) .

(٢) ويحتمل أن يعتق مَنْ شرطه المرض ، وهو سالم . المحرر (٢ / ٢٣٦) ، وانظر : الفروع

(٦ / ٤٦٩) ، والتنقيح المشيع ص (٤٢٢) ، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٨٨) .

(٣) التنقيح المشيع ص (٤٢٢) ، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٨٨) .

(٤) وقيل : يعتق من كل واحد نصفه بلا قرعة . المقنع (٦ / ٣٠٠) مع الممتع ، وانظر : التنقيح

المشيع ص (٤٢٢) ، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٨٩) .

(٥) في « أ » : « البراء » .

(٦) معونة أولي النهى (٩ / ٣٠١) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٣٠) .

(٧) في « ب » : « المشيء » .

(٨) في « د » : « وجزء » .

عَتَقَ سَالِمٌ، وَيَعْتِقُ غَانِمٌ بَقْرَةَ^(١).

وإن كانت عادلة، وكذبت الأجنبية: عَمِلَ بشهادتها، وَلَغَا تكذيبها.
فَيَنعَكُسُ الحكم^(٢).

عادلة كفاسقة، فما وجه التقييد هنا؟ وقد يقال: هذا في الشهادة، وذاك^(٣) في الخبر، وفرق بين الخبر والشهادة؛ لأن الشهادة يُحتاط لها، ومع ذلك، فلو تعارض خبرُ الفاسقة، وشهادة الأجنبية العادلة، قُدِّمت شهادة الأجنبية.

* قوله: (عتق [ب/ ٢٢٧] سالم)؛ عملاً ببيته^(٤)، ويعتق بلا قرعة؛ لأن بينة غانم الفاسقة لا تعارضها^(٥).

* قوله: (ويعتق غانم بقرة) مقتضى الظاهر: أن تنزل شهادة البينة الوارثة - ولو فاسقة - منزلة الإجازة^(٦)، وأنه يعتق غانم بمجرد شهادتها، وأنه لا يتوقف على قرعة، فعاود المسألة.

* قوله: (فينعكس الحكم)؛ (أي: فيعتق غانم بلا قرعة؛ لشهادتها^(٧) بعته، وإقرارها أنه لم يعتق سواه، ويقف عتق سالم على القرعة). حاشية^(٨).

(١) والوجه الثاني: يعتق من كل عبد نصفه بلا قرعة. المحرر (٢/ ٢٣٧)، والفروع (٦/ ٤٦٩)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٢١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٩).

(٢) والوجه الثاني: يعتق من كل عبد نصفه بلا قرعة. المحرر (٢/ ٢٣٧)، وانظر: الفروع (٦/ ٤٦٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٩).

(٣) في «ج» و«د»: «وذلك».

(٤) في «د»: «بينة».

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٣٠٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣١).

(٦) في «ب»: «الإجازة».

(٧) في «ج» و«د»: «الشهادتهما».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٣٨، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣١).

ولو كانت فاسقةً، وكذَّبتُ، أو شهدت برجوعه عن عتق سالم:
عتقاً^(١).

ولو شهدت برجوعه - ولا فسقَ، ولا تكذيبَ -: عتق غانم؛
كأجنبيَّة^(٢).

فلو كان - في هذه الصورة - غانمٌ سُدسَ ماله : عتقاً^(٣).....

* قوله : (عتقاً) مقتضى قياس ما أسلفه من عتق الثاني بقرعة^(٤) : أنه يتوقف
عتقُ غانمٍ هنا على القرعة، وقد يؤخذ من كلام المصنف الفرقُ بينهما بالتكذيب،
أو الشهادة بالرجوع في هذه، وعدمهما^(٥) في الأولى، فليحرر.

* قوله : (ولا تكذيب)، فلو كذبت والحالة هذه^(٦) - من الشهادة - [جـ / ٦٦٤]
بالرجوع مع العدالة، فالظاهرُ أنهما يعتقان، أما غانم، فظاهر، وأما سالم، فيتوقف

(١) المحرر (٢/ ٢٣٧)، والفروع (٦/ ٤٦٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٢)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٢٨٩).

(٢) المحرر (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، والفروع (٦/ ٤٦٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٢)، وكشاف
القناع (٩/ ٣٢٩٠).

(٣) وقال أبو بكر: يحتمل أن يقرع بينهما، فإن خرجت القرعة لسالم، عتق وحده، وإن
خرجت لغانم، عتق هو ونصفُ سالم. المقنع (٦/ ٣٠١) مع الممتع، وانظر: المحرر
(٢/ ٢٣٨)، والفروع (٦/ ٤٦٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٢)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٢٩٠).

(٤) في قوله في المسألة السابقة: «ولو كانت بينة غانم وارثه فاسقة، عتق سالم، ويعتق غانم
بقرعة».

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «وعدمها».

(٦) في «ب» زيادة: «قوله».

ولم تُقبل شهادتهما^(١).

وخبِرُ وارثةٍ عادلةٍ، كفاسقةٍ^(٢).

وإن شهدت بينةٌ بعثتِ سالمٍ في مرضه، وأخرى بعثتِ غانمٍ فيه:
عَتَقَ السابقُ، فإن جُهل: فأحدهما بقرعةٍ^(٣).

وكذا: لو كانت بينةٌ غانمٍ وارثةً^(٤).

فإن سبقتِ الأجنبيةُّ، فكذبتها الوارثةُ، أو سبقتِ [٣١٤/١] الوارثةُ،
وهي فاسقةٌ.....

عتقه على خروجه [٣٩٣/١] بالقرعة؛ قياساً على مسألة انعكاس الحكم السابقة،
فليحرر.

* قوله: (ولم تُقبل شهادتهما)؛ [أي]^(٥): شهادة الوارثة بالرجوع؛ لأنها
متهمةٌ بدفعِ السدس الآخرِ عنها) حاشية^(٦).

(١) وقال أبو بكر: تقبل شهادتهما بالعتق دون الرجوع، فيعتق نصف سالم، ويقرّع بين باقيه
والآخر، فمن أصابته القرعة، عتق. المحرر (٢/٢٣٨)، والفروع (٦/٤٦٩)، وانظر:
التنقيح المشيع ص (٤٢٢).

(٢) المحرر (٢/٢٣٨)، والفروع (٦/٤٦٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٢)، وكشاف القناع
(٩/٣٢٩٠).

(٣) وقيل: يعتق من كل عبد نصفه. المحرر (٢/٢٣٧)، والفروع (٦/٤٦٩)، والمبدع
(١٠/١٧٩ - ١٨٠)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٢٢)، وكشاف القناع (٩/٣٢٩٠).

(٤) المقنع (٦/٣٠٢) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٢٢)، وكشاف القناع (٩/٣٢٩٠).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج».

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٨، وانظر: معونة أولي النهى (٩/٣٠٤) بتصرف،
وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٣١).

عَتَقًا^(١).وإن جُهل أسبقهما: عَتَقَ واحدٌ بقرعة^(٢).

وإن قالت الوارثة: «ما أعتق إلا غانماً» - عَتَقَ كُلَّهُ، وَحُكِمَ سَالِمٍ كغانم - لو لم تَطْعُنْ [الورثة]^(٣) في بَيْنَتِهِ: في أَنَّهُ يَعْتِقُ إن تَقَدَّمَ عَتَقَهُ، أو خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ^(٤).

وإن كانت الوارثة فاسقةً، ولم تَطْعُنْ في بَيْنَةِ سَالِمٍ: عَتَقَ كُلَّهُ، وَيُنْظَرُ في غَانِمٍ: فَمَعَ سَبَقَ عَتَقَهُ، أو خَرُوجِ الْقُرْعَةِ لَهُ، يَعْتِقُ كُلَّهُ، وَمَعَ تَأْخِرِهِ، أو خَرُوجِهَا لِسَالِمٍ: لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ^(٥).

* قوله: (عتقا) مقتضى التي سلفت: أن من شهدت بسبقه الوارثة الفاسقة يعتق بقرعة.

* قوله: (وإن جُهل أسبقهما) ينبغي أن يُحْمَلَ على ما يَغَايِرُ قَوْلَهُ [د/٢٨٩] السابق: «فإن جهل» في التصوير؛ حتى لا يكون مكرراً، وهو أن يحمل الأول^(٦)

(١) المحرر (٢/٢٣٧)، والفروع (٦/٤٦٩)، وكشاف القناع (٩/٣٢٩٠)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٢٢).

(٢) وقيل: يعتق من كل عبد نصف. المحرر (٢/٢٣٧)، والفروع (٦/٤٦٩)، وانظر: المبدع (١٠/١٨٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٢)، وكشاف القناع (٩/٣٢٩٠).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٤) المقنع (٦/٣٠٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣٢٩٠).

(٥) وقال القاضي: يعتق من سالم نصفه. المقنع (٦/٣٠٣) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٢٩٠ - ٣٢٩١).

(٦) في «أ» و«ب»: «الأولى».

وإن كَذَّبَتْ بَيْنَهُ سَالِمٌ : عَتَقًا^(١) .
وَتَدْبِيرٌ مَعَ تَنْجِيزٍ ، كَأَخْرِ تَنْجِيزَيْنِ مَعَ أُسْبِقَهُمَا^(٢) .

* * *

١ - فصل

ومن مات عن ابْنَيْنِ : مسلمٍ وكافرٍ ، فادَّعَى كُلُّهُ : «أنه مات على دينه» ، فإن عُرِفَ أَصْلُهُ : قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِيهِ^(٣) .
وإلا ، فميراثه للكافر : إن اعترف المسلمُ بأخوته
على ما إذا كانت البيتان أجنبيتين ، وهنا على ما إذا كانت إحداهما وارثة .

* قوله : (وإن كذبت) ؛ أي بينة غانم الوارثة الفاسقة^(٤) .
* قوله : (كأخْرِ تَنْجِيزَيْنِ مَعَ أُسْبِقَهُمَا) ؛ يعني : فيجري^(٥) فيه التفصيلُ السابق من البيتين ، فتدبّر .

فصل^(٦)

-
- (١) المصدران السابقان .
(٢) المحرر (٢/ ٢٣٧) ، والفروع (٦/ ٤٦٩) ، والمبدع (١٠/ ١٨١) ، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩١) .
(٣) المحرر (٢/ ٢٣٢) ، والمقنع (٦/ ٣٠٤) مع الممتع ، والفروع (٦/ ٤٦٩) ، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩١) .
(٤) معونة أولي النهى (٩/ ٣٠٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٢) .
(٥) في «د» : «فيجزى» .
(٦) في مسائل في تعارض البيتين .

أو ثبتت بيئته. وإلا: فيبينهما^(١).

وإن جهل أصل دينه، وأقام كل بينة بدعواه: تساقطتا^(٢).

وإن قالت بينة: «نعرّفه مسلماً»، وأخرى: «نعرّفه كافراً»، ولم يؤرّخا، وجُهل أصل دينه: فميراثه للمسلم^(٣).

* قوله: (أو ثبتت بيئته)؛ (لأن المسلم لا يقر ولده^(٤) على الكفر في دار الإسلام، ولا اعترافه بكفر^(٥) أبيه فيما مضى، وادعائه إسلامه، فجعل أصل دينه الكفر، والأصل بقاءه) شرح^(٦).

* قوله: (تساقطتا)؛ (أي: وتناصفا التركة، وتكون كالأولى التي لم يكن فيها مرجع لدعوى أحدهما المشار إليها بقوله: «وإلا، فيبينهما»). شرح^(٧).

* قوله^(٨): (فميراثه للمسلم)؛ لأن الإسلام يطرأ على الكفر الأصلي، وعكسه

(١) وعنه: الميراث بينهما، ويحتمل أن يكون الميراث للمسلم، وقيل: يقترعان عليه. راجع: المصادر السابقة، والتنقيح المشيع ص (٤٢٢).

(٢) المقنع (٣٠٥ / ٦) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٢٣)، وكشاف القناع (٣٢٩١ / ٩).

(٣) وعنه: التعارض، واختار الخرقى وجماعة تقديم بيعة الإسلام في الأولى، وأما في الصورة الثانية التعارض. الفروع (٤٦٩ - ٤٧٠)، وانظر: المحرر (٢٣٣ - ٢٣٤)، والمقنع (٣٠٥ / ٦) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٢٣)، وكشاف القناع (٣٢٩١ / ٩).

(٤) في «ب»: «ويده».

(٥) في «أ» و«ب» و«ج»: «في كفر».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٥٣٢ / ٣)، وانظر: معونة أولي النهى (٣٠٩ / ٩)، وكشاف القناع (٣٢٩١ / ٩).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٥٣٢ / ٣) بتصرف.

(٨) في «د» زيادة: «صمه».

وتقدّم الناقلة - إذا عُرِف أصل دينه - فيهن^(١).

ولو شهدت: «أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام»، وأخرى: «أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر»: تساقطتا، عُرِف أصل دينه، أو لا^(٢).
وكذا: إن خلف أبوين كافرين، وابنين مسلمين، أو أخاً وزوجة مسلمين، وابناً كافراً^(٣).

خلاف^(٤) الظاهر؛ ولأن المرتد لا يُقر على رَدِّته^(٥).

* قوله: (أو أخاً وزوجة^(٦) مسلمين، وابناً كافراً... [إلخ]^(٧)) اعترضه شارح المحرر؛ بأنه يفضي إلى إقرار الزوجة المسلمة بيد الكافر، وهو مشكل على القواعد^(٨).

(١) المحرر (٢/ ٢٣٤)، والفروع (٦/ ٤٦٩)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩١).

(٢) الفروع (٦/ ٤٧٠)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩١). وفي المحرر (٢/ ٢٣٣): تتعارضان فتساقطان، أو تستعملان بقسمة أو قرعة.

(٣) المحرر (٢/ ٢٣٤)، والفروع (٦/ ٤٧٠)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩١)، وفي المقنع (٦/ ٣٠٥ - ٣٠٦) مع الممتنع: إن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، فالقول قول الأبوين، ويحتمل أن القول قول الابنين، وإن خلف أخاً وزوجة مسلمين وابناً كافراً، فالقول قول الابن على قول الخرقى، وقال القاضي: يُقرع بينهما.
(٤) في «ب»: «بخلاف».

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٣٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٨، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩١).

(٦) في «ج» و«د»: «وزوجته».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) نقله عنه البهوتي في: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٣)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة =

ومتى نصّفنا المالَ، فنصفه للأبوين على ثلاثة، ونصفه للزوجة والأخ على أربعة^(١).

ومن ادّعى تقدّم إسلامه على موت مؤرّثه [٣١٤ / ب] [المسلم]^(٢)، أو على قسّم تركته: قبل بيّنة.....

قال في المستوعب: وعلى كل حال، يُغسل [ب / ١٢٢٨]، ويكفّن، ويصلّى عليه، ويدفّن في مقابر المسلمين. انتهى^(٣).

وهذا قول القاضي، وأما ابن عقيل، فقال: يدفّن منفرداً^(٤).

* قوله: (أو على قسّم تركته) يعني: بعد موت مؤرّثه؛ بناء على ما هو من مفردات المذهب من أنه: إذا أسلم بعد موت أبيه المسلم، وقبل قسّم تركته: [أنه يرث]^(٥)؛ ترغيباً له في الإسلام^(٦) وتقدّم.

= ٢٣٨، كما نقله عنه الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٧٠.

(١) وحكي عن أبي بكر في مسألة الزوجة والأخ: أن لها الربع، والباقي للابن والأخ نصفين، وحكي عن غيره: لها الثمن، والباقي للابن والأخ نصفين. المحرر (٢ / ٢٣٤)، وانظر: المقنع (٦ / ٣٠٦) مع الممتع، والفروع (٦ / ٤٧٠)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٣)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٩٢).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٣) نقله عنه: الفتوح في معونة أولي النهى (٩ / ٣١٠)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٣٣)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٣٨، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٩٢).

(٤) الفروع (٦ / ٤٧٠)، والمبدع (١٠ / ١٨٥)، ومعونة أولي النهى (٩ / ٣١١)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٣٣).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهي المشهورة في المذهب، وهذا أحد مفردات المذهب كما ذكره المؤلف.

أو تصديق وارث^(١).

وإن قال: «أسلمت في محرّم، ومات في صفر»، وقال الوارث: «مات قبل محرّم»: ورث^(٢).

ولو خلف حرّ ابناً حرّاً، وابناً كان قنّاً، فادّعى: «أنه عتق وأبوه حيّ» - ولا بينة -، صدّق أخوه في عدم ذلك^(٣).

وإن ثبت عتقه برمضان، فقال الحرّ: «مات أبي بشعبان»

* قوله: (ورث)؛ لأن الأصل بقاء حياته إلى صفر قياساً على تعليلهم الآتي، وصرح به هنا أيضاً، فراجع الحاشية^(٤).

* قوله: (صدق أخوه في عدم ذلك)؛ لأن الأصل بقاء الرق^(٥)، ومدّعي الأصل لا يكلف البيان، ولأنه مدّعى عليه [٣٩٣/ب]، ولعل المراد: صدّق بيمينه، فراجع.

= والرواية الثانية عن أحمد، أنه لا يرث؛ لأن الموارث قد وجبت لأهلها. وعليه عامة الفقهاء. المغني (٩/ ١٦٠).

(١) الفروع (٦/ ٤٧٠)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٣٥)، والمقنع (٦/ ٣٠٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الإنصاف (١١/ ٤٢٠ - ٤٢١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٢).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٣٨.

وهو حاصل معونة أولي النهي (٩/ ٣١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٢).

(٥) معونة أولي النهي (٩/ ٣١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٢).

وقال العتيق: «بل بشوال»: صدق العتيق^(١).

وتقدم بينة الحر، مع التعارض^(٢).

وإن شهد اثنان على اثنین بقتل، فشهدا على الأولین به، فصدق الولي الأولین فقط: حکم بهما. وإلا: فلا شيء^(٣).

* [قوله]^(٤): (صدق العتيق)؛ لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال^(٥)، ولعل المراد: بيمينه.

* قوله: (حكم بهما)؛ (أي: بالشاهدين الأولین؛ لرجحانهما^(٦)) بتصدق المشهود [ج/ ٦٦٥ له] شرح^(٨).

* قوله: (وإلا، فلا شيء)؛ أي: وإن لم يصدق الأولین فقط؛ بأن صدق الكل، أو الآخرين^(٩)، أو كذب الكل، أو الأولین فقط، فلا قتل، ولا دية^(١٠).

(١) المصدران السابقان.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المحرر (٢/ ٢٣٨)، والفروع (٦/ ٤٧٠)، والإنصاف (١١/ ٤٢١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٢ - ٣٢٩٣).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) في «أ» و«ب» و«ج»: «سؤال».

(٦) معونة أولي النهى (٩/ ٣١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٢).

(٧) في «ج» و«د»: «لرجحانها».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٤)، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٣١٣).

(٩) في «ب»: «والآخرين».

(١٠) معونة أولي النهى (٩/ ٣١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٤)، وحاشية منتهى =

وإن شهدت بتلفِ ثوبٍ، وقالت: «قيمتُهُ عشرون»، وأخرى:
«... ثلاثون»: ثبت الأقل^(١).

وكذا: لو كان بكلِّ قيمةٍ شاهد^(٢).

والقائمة: كعينٍ لیتيمٍ يُريد الوصيُّ بيعها، أو إيجارتها - إن اختلفا
في قيمتها، أو أجرٍ مثلها - : أخذ بمن يصدقها الحس؛ فإن احتمل:
أخذ ببينة الأكثر^(٣).....

وتعليه في الشرح^(٤).

* قوله: (والقائمة)؛ أي: [د/ ٢٩٠] والعينُ القائمة^(٥).

= الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٨، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٢ - ٣٢٩٣).

- (١) وعنه: تسقطان لتعارضهما. وقيل: يثبت الأكثر، وقيل: يقرع. الفروع (٦/ ٤٧٠)،
وانظر: المحرر (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، والمقنع (٦/ ٢٩٨) مع الممتع، والتنقيح المشبع
ص (٤٢٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٨ - ٣٢٨٩).
(٢) فإنه يثبت الأقل على الرواية الأولى. وأما على الرواية الثانية - وهي رواية التساقط -،
فلا. الفروع (٦/ ٤٧٠)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٣٩)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٢)،
وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٩).

(٣) التنقيح المشبع ص (٤٢٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٨٩).

(٤) حيث قال الفتوحي: (لأن شهادة المشهود لهما غير معتبرة؛ لأنهما متهمان بالدفع عن
أنفسهما بذلك، وتصديق الولي لهما غير معتبر، وكذا لو صدق الجميع بأن قال: قتلوه
كلهم؛ لأن كل اثنين من البيتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة، فلا يقبل، وكذا لو كذب
الجميع؛ لأنه يصير كمن لا بينة له). معونة أولي النهى (٩/ ٣١٣).

وهو ما علل به البهوتي أيضاً في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٤)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٢٩٣).

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٣١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٤).

كما لو شهدت بينة: «أنه آجر حصّة مؤليه بأجرة مثلها»، وبينّة: «... بنصفها»^(١).

فلو أدّى شاهدٌ، وأبى الآخرُ، وقال: «احلف بدلي»: أئِمَّ^(٢).

ولا يُقيمها على [٣١٥/أ] مسلم بقتل كافر^(٣).

ومتى وجبت: وجبت كتابتها^(٤).

وإن دُعِيَ فاستقّ لتحملها: فله الحضور مع عدم غيره. ولا يحرم أدأؤه - ولو لم يكن فسقه ظاهراً -^(٥).

* قوله: (بنصفها)؛ (أي: فيؤخذ بمن يصدقها الحس، فإن احتمل، فبينه الأكثر) شرح^(٦).

* قوله: (ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر) لعله عند من يرى قتل المسلم بالكافر؛ كالحنفي^(٧)، كما أشار إلى ذلك شيخنا في شرحه^(٨).

(١) الفروع (٦/٤٧٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٢)، وكشاف القناع (٩/٣٢٨٩).

(٢) الفروع (٦/٤٧٣)، وكشاف القناع (٩/٣٢٩٦).

(٣) الفروع (٦/٤٧٤)، وكشاف القناع (٩/٣٢٩٦).

(٤) والوجه الثاني: لا تجب الكتابة. الفروع (٦/٤٧٣)، والمبدع (١٠/١٨٩)، وانظر:

التنقيح المشيع ص (٤٢٤)، وكشاف القناع (٩/٣٢٩٥).

(٥) الفروع (٦/٤٧٣ - ٤٧٤)، وكشاف القناع (٩/٣٢٩٦)، وانظر: المبدع (١٠/١٩١).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٤)، انظر: المحرر (٢/٢٢٣)، والفروع (٦/٤٧٣)،

والمبدع (١٠/١٨٩)، والإنصاف (٤/١٢).

(٧) بدائع الصنائع (٧/٢٣٧).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٥).

ويحرم أخذ أجره^(١) وجُعِلَ عليها - ولو لم تتعين عليه -^(٢).
 لكن: إن عَجَزَ عن المشي، أو تأذَى به، فله أخذ أجره مركوب^(٣).
 وَلَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى: إِقَامَتُهَا، وَتَرْكُهَا^(٤). وللحاكم
 أَنْ يُعَرِّضَ لَهُمُ بِالتَّوَقُّفِ عَنْهَا؛ كَتَعْرِضِهِ لِمَقَرٍّ؛ لِيَرْجِعَ^(٥). وَتُقْبَلُ بِحَدِّ
 قَدِيمٍ^(٦).

* قوله: (ويحرم أخذ أجره وجُعِلَ عليها - ولو لم تتعين عليه -) انظر:
 ما الفرقُ بينه وبين المؤذّن، وما ذكروه أيضاً في القاضي إذا قال: لا أقضي بينكما
 إلا بجُعَلٍ؛ من أنه يجوزُ له الأخذُ، ويجوزُ لهم الدفعُ، فليحرر^(٧).

(١) ولو لم تتعين عليه، والوجه الثاني: يجوز أخذ الأجر إذا لم تتعين عليه، وقيل: يجوز
 بشرط الحاجة، وقيل: يجوز مع التحمل، وقيل: يجوز أجره من بيت المال. الفروع
 (٦/ ٤٧٤)، وانظر: المقنع (٦/ ٣٠٩) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٢٤).

(٢) وقيل: يجوز إذا لم تتعين عليه، وقيل: يجوز بشرط الحاجة، وقيل: يجوز مع التحمل،
 وقيل: يجوز أجره من بيت المال. الفروع (٦/ ٤٧٤)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٤٣)،
 والتنقيح المشيع ص (٤٢٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٦).

(٣) الفروع (٦/ ٤٧٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٦).
 (٤) المحرر (٢/ ٢٤٣)، والمقنع (٦/ ٣٠٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٧٤ - ٤٧٥)،
 وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٧).

(٥) وقيل: لا يجوز للحاكم أن يعرض لهم بالتوقف عنها. الفروع (٦/ ٤٧٥)، وانظر: المحرر
 (٢/ ٢٤٣)، والمقنع (٦/ ٣٠٩) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٢٤)، وكشاف القناع
 (٩/ ٣٢٩٧).

(٦) والوجه الثاني: لا تقبل. الفروع (٦/ ٤٧٨)، والمبدع (١٠/ ١٩٣)، انظر: كشاف القناع
 (٩/ ٣٢٩٧).

(٧) وذلك إن لم يجعل له شيء من بيت المال. الفروع (٦/ ٣٨٧)، والإنصاف (١١/ ١٦٦)، =

ومن قال: «احضراً لتسمعا قذف زيد لي»، لزمهما^(١).
ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها، لم يُقِمها حتى يسأله، وإلا:
استحبَّ إعلامه قبل إقامتها^(٢).

ويحرم كتمها: فيقيمها بطلبه، ولو لم يطلبها حاكمٌ.....

وكذا على تعليم القرآن، والفقه، والإفتاء، على تفصيل^(٣) في الأخير كما
تقدم^(٤).

* قوله: (ولا استحب)؛ أي: وإن لم يعلمها؛ أي: لم يعلم المشهود له أن
عند الشاهد شهادة^(٥) [كان]^(٦) تحمّلها^(٧).

= وكشاف القناع (٩/ ٣١٩٠). وذكر صاحب الفروع والإنصاف وجهاً آخر: أنه لا يجوز له
ذلك. وقال عنه المرداوي في التنقيح المشيع ص (٤٠٢): (وهو أظهر)، وقد سبقت
المسألة. منتهى الإرادات (٢/ ٥٧٤). ويبدو أن الفرق بينهما وبين القضاء: ما أشار إليه
البهوتي في شرحه على المنتهى (٣/ ٥٣٥): أن الشهادة فرض كفاية، من قام به، فقد
قام بفرض، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل على ما هذا شأنه؛ كصلاة الجنازة.
(١) الفروع (٦/ ٤٧٥).

(٢) المحرر (٢/ ٢٤٤)، والمقنع (٦/ ٣٠٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٧٥)، والتنقيح
المشيع ص (٤٢٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٧). وفي المحرر والمقنع: إن أقامها قبل
إعلامه، جاز.

(٣) في «ج» و«د»: «التفصيل».

(٤) في المنتهى (٢/ ٥٧٤): وتفصيله: أنه أن كان المفتي متعيناً، وله كفاية، أو يأخذ من بيت
المال، لم يجز له أخذ الأجرة والجعل، وإلا، جاز.

(٥) في «أ»: «شاهده».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) معونة أولي النهى (٩/ ٣٢٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٦).

ولا يقدح فيه ؛ كشهادة حِسْبَةٍ^(١).

ويجبُ إشهادُ على نكاحٍ، ويُسنُّ في كلِّ عقدٍ سواه^(٢).

ويحرّم أن يشهدَ إلا بما يَعْلَمُه برؤية أو سماعٍ غالباً؛ لجوازها ببقية الحواسِّ قليلاً^(٣).

فإن جهلَ حاضراً، جاز أن يشهدَ في حضرته؛ لمعرفةٍ عنه^(٤).

وإن كان غائباً، فعرفه من يسكنُ إليه: جاز [أن يشهد]^{(٥)(٦)}.....

* قوله: (ولا يقدح فيه)؛ أي: كل من عدم الإعلام للمشهود له قبل إقامتها، ومن إقامتها بدون طلب الحاكم^{(٧)(٨)}، فتدبر.

(١) الفروع (٦/ ٤٧٥)، والمبدع (١٠/ ١٩٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٧)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٤٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٤).

(٢) المحرر (٢/ ٢٤٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٨). وفي المحرر: أنه يجب الإشهاد مع النكاح، والرجعة أيضاً يجب معها الإشهاد.

(٣) التنقيح المشيع ص (٤٢٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٨)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٤٤)، والمقنع (٦/ ٣١١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٧٥).

(٤) الفروع (٦/ ٤٧٦)، والمبدع (١٠/ ١٩٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٨).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٦) وعنه: فعرفه اثنان، جاز، وعنه: فعرفه جماعة، جاز، وعنه: المنع. الفروع (٦/ ٤٧٦)، وانظر: المبدع (١٠/ ١٩٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٢٩٨).

(٧) في «أ»: «الحكم».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٧).

ولو على امرأة^(١).

ولا تُعتبرُ إشارتهُ إلى حاضرٍ، معَ نسبه ووصفه^(٢).

وإن شهدَ بإقرارٍ بحقٍّ: لم يُعتبرَ ذِكرُ سببه؛ كاستحقاقِ مالٍ، ولا قوله: «... طَوْعاً في صحته مكلِّفاً»، عملاً بالظاهر^(٣).

وإن شهدَ بسببٍ يوجبُ الحقَّ، أو استحقاقٍ غيره: ذكره^(٤).

و«الرُّؤية» تختصُّ الفعلُ؛ كقتلٍ، وسرقةٍ، وغصبٍ، وشربِ خمرٍ، ورَضاعٍ، وولادة^(٥).

و«السَّماع» ضربان:

١ - سماعٌ من مشهودٍ عليه؛ كعِتقٍ، وطلاقٍ، وعَقْدٍ، وإقرارٍ، وحكمٍ حاكمٍ وإنفاذه^(٦).

* قوله: (ولا تعتبرُ إشارتهُ إلى حاضرٍ معَ نسبه ووصفه)، وكذا^(٧) لا يعتبر

(١) المصادر السابقة.

(٢) المبدع (١٠ / ١٩٥ - ٢٠٢)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٩٨).

(٣) وقيل: يعتبر ذكر سببه، الفروع (٦ / ٤٧٩)، والمبدع (١٠ / ٢٠٢).

وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٢٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٩٨ - ٣٢٩٩).

(٤) التنقيح المشيع ص (٤٢٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٩٨ - ٣٢٩٩).

(٥) المحرر (٢ / ٢٤٤)، والمقنع (٦ / ٣١١) مع الممتع، والفروع (٦ / ٤٧٦)، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٩٨).

(٦) المحرر (٢ / ٢٤٤)، والفروع (٦ / ٤٧٦)، وانظر: المقنع (٦ / ٣١١) مع الممتع، وكشاف القناع (٩ / ٣٢٩٩).

(٧) في «أ»: «ولذا».

فتلزمه الشهادة بما سمع : سواءً وقت الحاكم الحكم، أو استشهده
[٣١٥/ب] مشهودٌ عليه^(١)، أو كان الشاهد مستخفياً حينَ تحمله، أو
لا^(٢).

٢ - وسماعٌ بالاستفاضة فيما يتعذر علمه - غالباً - بدونها؛ كنسب،
وموت، ومليكٍ مطلقٍ، وعتيق، وولاءٍ، وولاية، وعزلٍ، ونكاحٍ، وخُلَعٍ،
وطلاقٍ، ووقفٍ ومَصْرِفِهِ، ولا يشهدُ باستفاضةٍ.....

الجمعُ بين نسبه ووصفه؛ إلا إذا كان لا يكفي بأن كان النسب مشتركاً، فيحتاج إلى
وصفٍ يخصه، أو كان الوصف مشتركاً، والنسب^(٣) [ب/٢٢٨] يخصه.

وبخطه: يعني: لا يحتاج إلى الجمع بين الإشارة وبين النسب والوصف،
أما كونه إذا أشار، فلا حاجة إلى النسب والوصف، فواضح، وأما كونه لا يحتاج
إلى الإشارة إليه بعد نسبه ووصفه، فمشكل؛ لاحتمال أن يذكره بما فيه [٣٩٤/أ]
اشتراك^(٤)، إلا أن يراد بعد نسبه ووصفه المميزين له.

(١) أو لا. المبدع (١٠/١٩٤ - ١٩٥)، وانظر: المحرر (٢/٢٤٤)، والفروع (٦/٢٧٦)،
وكشاف القناع (٩/٣٢٩٩).

(٢) وعنه في سماع الحكم والأقارير: لا يجوز حتى يشهده على نفسه، وعنه: يخير في ذلك،
وقيل: إن أقر بحق في الحال؛ كقوله: عليّ كذا، شهد به، وإن أقر سابقه؛ كقوله: أقرضني،
فكان له عليّ كذا، أو كان له عليّ كذا وقضيته - إذا جعلناه إقراراً ونحوه - لم يشهد به حتى
يشهده به. وقيل: لا يشهد حتى يشهد على ذلك. راجع: المحرر (٢/٢٤٤ - ٢٤٥)،
والمقنع (٦/٣١١) مع الممتع، والفروع (٦/٤٧٦)، والمبدع (١٠/١٩٤)، وكشاف
القناع (٩/٣٢٩٩ - ٣٣٠٠).

(٣) في «ب»: «والنصب».

(٤) في «د»: «اشتراك».

إلا عن عددٍ يَقَعُ بهم العلم^(١).

ويلزمُ الحكمُ بشهادةٍ: لم يُعَلِّمْ تلقِّيها من الاستفاضة، ومن قال: «شهدتُ بها»، ففرع^(٢).

ومن سمِعَ إنساناً يُقَرِّئُ بنسبِ أبٍ أو ابنٍ ونحوهما. فصَدَّقَهُ المُقَرِّئُ له، أو سَكَتَ: جاز أن يَشْهَدَ له به. لا: إن كَذَّبَهُ^(٣).

* قوله: (إلا عن عدد يقع بهم العلم)؛ كعدد التواتر - على ما في شرحه^(٤) -.

* قوله: (ويلزم الحكمُ بشهادةٍ لم يعلم تلقِّيها من الاستفاضة^(٥)) [مفهومه: أنه إذا علم أن تلقِّيها من الاستفاضة^(٦)]: أنه لا يلزمه الحكمُ، فحيث لا يلزمه الحكمُ بثبوت ولا غيره؛ مما المستند فيه الاستفاضة، وتوقف فيه شيخنا [د/٢٩١]، فراجع الحاشية^(٧).

(١) وقال القاضي: يكفي عدلان فصاعداً. وقيل: متى وثق بمن أخبره، وسكنت نفسه إليه، شهد به، وإلا فلا. المحرر (٢/٢٤٥)، والفروع (٦/٤٧٧)، والمبدع (١٠/١٩٧)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٢٥)، وكشاف القناع (٩/٣٢٩٩ - ٣٣٠٠).

(٢) الفروع (٦/٤٧٧)، والمبدع (١٠/١٩٧)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٥)، وكشاف القناع (٩/٣٣٠٠).

(٣) ويحتمل ألا يشهد إذا سكت حتى يتكرر ويسكت، والمقنع (٦/٣١٤) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٣٠٠).

(٤) معونة أولي النهى (٩/٣٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٩).

(٥) يقال: استفاض الخبر: أي: شاع وانتشر في الناس. والمقصود هنا: أن لا يعاين الشاهد المشهود به بنفسه، بل يعتمد على ما شاع بين الناس.

راجع: مختار الصحاح ص (٥١٦)، والمصباح المنير ص (١٨٥).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٣٩.

وإن قال المتحاسبان: «لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا»: لم يمنع ذلك الشهادة، ولزوم إقامتها^(١).

ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كمالك؛ من نقض وبناء، وإجارة وإعارة: فله الشهادة بالملك^(٢)؛ كمُعَايَنَةِ السبب: من بيع وإرث^(٣).

والأ: فباليد، والتصرف^(٤).

* * *

* قوله: (فله الشهادة بالملك) قال في الإقناع: (والورع ألا يشهد إلا باليد والتصرف)^(٥).

* [قوله: (والأ... إلخ)؛ أي: وإن لم يكن على الوجه المتقدم؛ من كونه بيده يتصرف فيه [ج/٦٦٦] من مدة طويلة بما ذكر، فيشهد باليد والتصرف]^(٦)،

(١) المحرر (٢/٢٤٥)، وانظر: الفروع (٦/٤٧٦)، والمبدع (١٠/١٩٥)، وكشاف القناع (٩/٣٢٩٩).

(٢) وقيل: لا يشهد إلا بالملك والتصرف، وعنه: له الشهادة مع يده. وفرق قوم فقالوا: لا تشهد بالملك في المدة الطويلة وفي القصيرة باليد. الفروع (٦/٤٧٧ - ٤٧٨)، والمبدع (١٠/١٩٩)، وانظر: المحرر (٢/٢٤٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٥)، وكشاف القناع (٩/٣٣٠٠).

(٣) الفروع (٦/٤٧٧)، والمبدع (١٠/١٩٨).

(٤) كشف القناع (٩/٣٣٠٠)، وانظر: المحرر (٢/٢٤٥)، والفروع (٦/٤٧٧)، والمبدع (١٠/١٩٨)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٥).

(٥) الإقناع (٩/٣٣٠٠) مع كشف القناع.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

٢ - فصل

ومن شهد بعقد: اعتبر ذكر شروطه.

١ - فيعتبر في «نكاح»: أنه تزوجها برضاها، إن لم تكن مُجْبَرَةً. وبقية الشروط^(١).

٢ - وفي: «رَضاع»: عدد الرَضَعَات، وأنه شرب من ثديها، أو من لبن حُلب منه^(٢).

٣ - وفي «قتل»: ذكر القاتل، وأنه ضربه بسيف، أو جرحه فقتله، أو مات من ذلك.

ولا يشهد بالملك^(٣).

فصل^(٤)

* قوله: ([و]^(٥) أنه شرب من ثديها)، وأن الشرب كان في الحولين^(٦).
* قوله: (أو مات من ذلك) عطفٌ على مدخول الفاء، فهو لَفٌّ ونشْرٌ في

(١) المحرر (٢/ ٢٤٥)، والمقنع (٦/ ٣١٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٧٨)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٠).

(٢) المحرر (٢/ ٢٤٦)، والمقنع (٦/ ٣١٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٧٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٠ - ٣٣٠١).

(٣) معونة أولي النهى (٩/ ٣٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٩).

(٤) في الشهادة بالعقود وما يعتبر لها.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٦) المبدع (١٠/ ٢٠٠)، ومعونة أولي النهى (٩/ ٣٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠١).

ولا يكفي: «جرّحه فمات»^(١).

٤ - وفي «زناً»: ذكرُ مَزْنِيٍّ بها. وأين؟ وكيف؟ وفي أي وقت؟ وأنه رأى ذكره في فرجها^(٢).

٥ - وفي «سرقة»: ذكرُ مسروقٍ منه، ونصابٍ، وحرزٍ، وصفتها^(٣).

٦ - وفي «قذف»: ذكرُ مقذوفٍ، وصفة قذف^(٤).

٧ - وفي «إكراه»: أنه ضربه، أو هدّده، وهو قادرٌ على وقوع الفعل به، ونحوه^(٥).

وإن شهدا: «أن هذا ابنُ أمّته»: لم يُحكَمْ له به حتى يقولوا.....

الجملة؛ لأن الجرحَ أعمُّ من أن يكون موجباً^(٦)، أو غيرَ موجبٍ؛ كما يؤخذ كلُّ ذلك من كلام الشارح^(٧).

(١) المحرر (٢/ ٢٤٦)، والمقنع (٦/ ٣١٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٧٨ - ٤٧٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٠ - ٣٣٠١).

(٢) والوجه الثاني: لا يلزم ذكر المزني بها والمكان، وقيل: لا يلزم ذكر الزمان أيضاً. المقنع (٦/ ٣١٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٧٨)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٤٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠١).

(٣) المحرر (٢/ ٢٤٦)، والمقنع (٦/ ٣١٨ - ٣١٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٧٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠١).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الفروع (٦/ ٤٧٨).

(٦) في «د»: «موجباً».

(٧) معونة أولي النهى (٩/ ٣٣٨).

«... وَلَدَتْهُ فِي مَلِكِهِ^(١)».

وإن شهدا: «أن هذا الغزل من قطنه، أو الدقيق من حنطته، أو الطير من يبيضته»: حكم له به^(٢).

لا إن شهدا: «أن هذه البيضة من طيره^(٣)».....

* قوله: (حكم له به)؛ (لأنه لا يتصور أن يكون الغزل، أو الدقيق، أو الطير من قطنه^(٤))، أو حنطته، أو يبيضته قبل ملكه للقطن^(٥) أو الحنطة أو البيضة، ولأن الغزل هو القطن، لكن تغيرت صفته، وكذا الدقيق والطير، فكأن^(٦) البيضة قالت: هذا غزله ودقيقه وطيره، وليس كذلك الولد والثمرة؛ لأنهما^(٧) غير الأم والشجرة) شرح^(٨).

* قوله: (لا إن شهدا أن هذه البيضة من طيره)؛ لجواز أن تكون^(٩) الطيرة

(١) المقنع (٣١٩ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٣٠١ / ٩).

(٢) المحرر (٢٤٦ / ٢)، والمقنع (٣١٩ / ٦) مع الممتع، والفروع (٤٧٩ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٥)، وكشاف القناع (٣٣٠١ / ٩).

(٣) حتى يقول: وهو في ملكه، وقيل: بل يحكم له بذلك بدون قوله: وهو في ملكه. الفروع (٤٧٩ / ٦)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٢٥)، وكشاف القناع (٣٣٠١ / ٩).

(٤) في «أ»: «قطنته».

(٥) في «ب»: «للقطف».

(٦) في «ب»: «مكان».

(٧) في «ج» و«د»: «لأنها».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٥٤٠ / ٣) بتصرف قليل جداً، وانظر: معونة أولي النهى (٣٣٩ / ٩)، وكشاف القناع (٣٣٠١ / ٩).

(٩) في «ب» و«ج» و«د»: «يكون».

أو أنه اشترى هذا من زيد، أو وقفه عليه، أو أعتقه حتى يقولوا: «وهو في ملكه»^(١).

ومن ادّعى إرث ميت، فشهدا: «أنه وارثه، لا يعلمان غيره»^(٢)، أو قالوا: «... في هذا البلد» - سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة، أو لا -^(٣): «سُلم إليه بغير كفيل»^(٤).....

باضنتها قبل أن يملكها^(٥).

* [قوله]^(٦): (حتى يقولوا: وهو في ملكه)؛ (لجواز بيعه أو وقفه أو عتقه ما لا يملكه) شرح^(٧).

- (١) المقنع (٣١٩ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٣٠١ / ٩).
- (٢) سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة، أو لا، سلم إليه بدون كفيل. المحرر (٢٤٦ / ٢)، والمقنع (٣٢٠ / ٦) مع الممتع، والفروع (٤٧٩ / ٦)، وكشاف القناع (٣٣٠١ / ٩).
- وفي المحرر والفروع: هذا إن كانا من أهل الخبرة الباطنة، وإلا بأن لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة، ففي الاستكشاف معها وجهان في المحرر، وقولان في الفروع: الأول: يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنة. والثاني: يسلم إليه بكفيل.
- (٣) المحرر (٢٤٦ / ٢)، والمقنع (٤٢٠ / ٦) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (٤٢٥)، وكشاف القناع (٣٣٠١ / ٩)، وفي المحرر: ذلك إن كانا من أهل الخبرة الباطنة، وإلا بأن لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة، ففي الاستكشاف معها وجهان، وقد سبقا.
- (٤) المحرر (٢٤٦ / ٢)، والمقنع (٤٢٠ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٣٠١ / ٩). وسبق القول الثاني في المسألة الأولى في الفروع: أنه يسلم إليه بكفيل. (الفروع ٤٧٩ / ٦).
- (٥) معونة أولي النهى (٣٣٩ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٤٠ / ٣)، وكشاف القناع (٣٣٠١ / ٩).
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».
- (٧) شرح منتهى الإرادات (٥٤١ / ٣)، وانظر: معونة أولي النهى (٣٣٩ / ٩ - ٣٤٠)، =

و... به: إن شهدا بإرثه فقط^(١).

ثم إن شهدا لآخر: «أنه وارثه»: شارك الأول.

ولا تُردُّ الشهادة على نفي محصور؛ بدليل هذه المسألة والإعسار،

وغيرهما^(٢).

وإن شهد اثنان: «أنه ابنه، لا وارث له غيره»، وآخران: «أن هذا

ابنه، لا وارث له غيره»: قَسَمَ الإرث بينهما^(٣).

* * *

* قوله: (فقط) يعني: ولم يقولوا: ولا نعلم^(٤) له وارثاً سواه^(٥).

* قوله: (شارك الأول)؛ أي: إن أمكنت المشاركة؛ بخلاف ما إذا كانت

الشهادة الأولى بابن، والثانية بأخ، فتدبر.

* قوله: (قسم الإرث بينهما)، ومثله بالأولى: ما إذا شهد اثنان أن هذا ابنه،

ولم يقولوا: لا وارث له سواه، وشهد آخران لآخر أنه ابنه، لا وارث له سواه؛

لقبول ما اتفقا عليه من الإثبات؛ إذ لا تعارض [٣٩٤/١] فيه^(٦)، فتدبر.

= وكشاف القناع (٣٣٠١/٩).

(١) أي: ويسلم إليه بكفيل إن شهد بإرثه فقط؛ أي: دون أن يقولوا: ولا وارث له سواه.

انظر: كشاف القناع (٣٣٠٢/٩).

(٢) الفروع (٤٨٠/٦)، والمبدع (٢٠٤/١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٥)، وكشاف القناع

(٣٣٠٢/٩).

(٣) الفروع (٤٧٩/٦)، وكشاف القناع (٣٣٠٢/٩).

(٤) في «ب»: «ولا تعلم».

(٥) معونة أولي النهى (٣٤٠/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٤١/٣).

(٦) معونة أولي النهى (٣٤٥/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٤١/٣).

٣ - فصل

وإن شهدا: «أنه طلق، أو أعتق، أو أبطل من وصاياه واحدة»، ونسبها عينها: لم يُقبل^(١).

وإن شهد أحدهما بغصب ثوب أحمر، والآخر بغصب أبيض، أو أحدهما: «أنه غصبه اليوم»، والآخر: «أنه... أمس» لم تكمل^(٢).

وكذا: كل شهادة على فعل متحد في نفسه؛ كقتل زيد، أو باتفاقهما؛ كسرقة، إذا اختلفا في وقته، أو مكانه، أو صفة متعلقة به؛ كلونه، وآلة قتل.....

فصل^(٣)

* قوله: (وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه)؛ أي: باتحاد متعلقه؛ بخلاف ما يمكن فيه تعدد متعلقه، كما يأتي قريباً مع بيان [حكمه]^(٤)، فتنبه.

* قوله: (أو باتفاقهما)؛ (أي: المشهود [له]^(٥)، والمشهود عليه) شرح^(٦).

(١) وقيل: يقبل. المحرر (٢/ ٢٤٥)، والفروع (٦/ ٤٨٠)، والمبدع (١٠/ ٢٠٥)، وانظر:

التنقيح المشيع ص (٤٢٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٢).

(٢) المقنع (٦/ ٣٢٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٣).

(٣) في اختلاف الشاهدين.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٢)، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٣٤٧).

مما يدلُّ على تغايرِ الفعلين^(١).

وإن أمكن تعدُّده، ولم يشهدا [٣١٦ / ب] بأنه متحدٌ: فبكلِّ شيءٍ شاهدٌ، فيُعملُ بمقتضى ذلك. ولا تنافي^(٢).

ولو كان بدله بينةً: ثبتا هنا إن ادَّعاهما - وإلا: ما ادَّعاهُ -، وتساقطتا في الأولى^(٣).

وكفعلٍ - من قولٍ -
.....

* قوله: (فيُعملُ بمقتضى ذلك)، (فإن ادَّعى الفعلين، وأقام أيضاً بكل منهما شاهداً، وحلف مع كلٍّ من الشاهدين يميناً، ثبتا) شرح^(٤).

* قوله: (ثبتا هنا)؛ (أي: فيما إذا كان الفعل غير متحد لا في [ب/ ٢٢٩] نفسه ولا باتفاقهما) شرح^(٥).

* قوله: (وإلا [ما ادَّعاه^(٦)])؛ أي: ثبت ما ادَّعاه^(٧)، فهو من حذف الفعل؛ لقرينة، وهو جائز.

(١) فإنها لا تكمل البينة، وعند أبي بكر: تجمع شهادتهما، فتكمل البينة. المحرر (٢/ ٢٣٩)، والفروع (٦/ ٤٧٠)، والمبدع (١٠/ ٢٠٧)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤٢٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٣).

(٢) المحرر (٢/ ٢٣٩)، والفروع (٦/ ٤٧٠)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٥)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٣٠٤).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٢) بتصرف قليل جداً، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٣٤٨).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٢).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ج» و«د».

(٧) معونة أولي النهى (٩/ ٣٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٢).

نكاحٌ وقذفٌ، فقط^(١).

ولو كانت الشهادة على إقرارٍ بفعلٍ أو غيره - ولو نكاحاً أو قذفاً^(٢) -، أو شهد واحدٌ بالفعل، وآخرٌ على إقراره: جُمعت^(٣).

لا: إن شهد واحدٌ بعقدٍ نكاحٍ، أو قتلٍ خطأ، وآخرٌ على إقراره^(٤).
ولمَدَّعي القتلِ أن يحلفَ مع أحدهما، ويأخذَ الدِّيةَ، ومتى حلفَ
مع شاهد الفعل: فعلى العاقلة، ومع شاهد الإقرار.....

* قوله: (فقط)؛ أي: دون غيرهما من الأقوال^(٥).

* قوله: (لا إن شهد^(٦) [واحد]^(٧) بعقدٍ [د/ ٢٩٢] نكاح أو قتلٍ خطأ، وآخرٌ
على إقراره)؛ لأن الموجب مختلف؛ كما يُعلم مما بعده بسطر^(٨).

(١) وطرّد أبو بكر في القذف حكم الأقوال. المحرر (٢/ ٢٤١)، والفروع (٦/ ٤٧١)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٣٠٣).

(٢) جمعت. التنقيح المشيع ص (٤٢٥ - ٤٢٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٤).

(٣) وقيل: لا تجمع، المحرر (٢/ ٢٤٠)، والفروع (٦/ ٤٧١)، وانظر: المبدع (١٠/ ٢٠٨)،
والتنقيح المشيع ص (٤٢٦).

(٤) فإنها لا تجمع. المحرر (٢/ ٢٤٠)، والفروع (٦/ ٤٧١)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٦)،
وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٤).

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٣٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٢).

(٦) في «ب»: «شهدوا».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٣).

ففي مال القاتل^(١).

ولو شهدا بالقتل، أو الإقرار به، وزاد أحدهما: «عمداً»: ثبت القتل، وصُدِّق المدَّعى عليه في صفته^(٢).

ومتى جَمَعْنَا - مع اختلافٍ وقتٍ - في قتلٍ أو طلاقٍ: فالإرث والعدةُ يَليانِ آخرَ المُدَّتَيْنِ^(٣).

وإن شهد أحدهما: «أنه أقرَّ له بألفِ أمسٍ»، والآخرُ: «أنه أقرَّ له به اليومَ»، أو أحدهما: «أنه باعه دارَهُ أمسٍ»، والآخرُ: «أنه باعه إِيَّاهَا اليومَ»...

* قوله: (ففي مال القاتل)؛ (لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً، والقتل ثبت باعترافه) شرح^(٤).

* قوله: (ثبت القتل)؛ (لاتفاق الشاهدين عليه) شرح^(٥).

* قوله: (وصدق المدعي عليه في صفته)؛ (أي: يمينه، ولم تُقبل الزيادة؛ لعدم الاتفاق [ج/ ٦٦٧] عليها) شرح^(٦).

(١) المحرر (٢/ ٢٤٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٤)، وانظر: الفروع (٦/ ٤٧١)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٦).

(٢) الفروع (٦/ ٤٧١)، والمبدع (١٠/ ٢٠٨)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٣).

(٣) المحرر (٢/ ٢٤٢)، والفروع (٦/ ١٧١)، والمبدع (١٠/ ٢١٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٤).

(٤) المصدر السابق، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٣٥٠).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٣)، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٣٥٠).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٣) بتصرف، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٣٥٠).

كَمَلْتُ^(١).

وكذا: كلُّ شهادةٍ على قولٍ غيرِ نكاحٍ وقذفٍ^(٢).

ولو شهد أحدهما: «أنه أقرَّ له بالِفٍ»، والآخرُ: «أنه أقرَّ له بالفَيْنِ»^(٣)، أو أحدهما: «أن له عليه ألفاً»، والآخرُ: «أن له عليه ألفَيْنِ»: كَمَلْتُ بِالِفِ^(٤)، وله أن يحلفَ على الألفِ الآخرِ مع شاهديه^(٥).

* قوله: (كملت)؛ لأن المشهود به واحد، فيجوز أن يعاد مرةً بعد أخرى^(٦).

* قوله: (غير نكاح وقذف) قد يقال: لا حاجةٌ إليه^(٧) بعد قوله أوَّلاً: «وكفعلٍ من قول نكاحٍ وقذفٍ فقط».

* قوله: (كملت بألف)؛ لاتفاقهما^(٨) عليه^(٩).

(١) المحرر (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١)، والمقنع (٦/ ٣٢٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٧١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٤).

(٢) وقال أبو بكر: يثبت القذف. فهو قد طرد في القذف حكم الأقوال؛ كما سبق وأشرت. المحرر (٢/ ٢٤١)، والمقنع (٦/ ٣٢٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٧١).

(٣) كملت بألف، وله أن يحلف على الألف الآخر مع شاهديه. المحرر (٢/ ٢٤١)، والمقنع (٦/ ٣٢٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٧١)، والتتقيح المشبع ص (٤٢٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٤).

(٤) والوجه الثاني: لا تكمل. المقنع (٦/ ٣٢٥) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢/ ٢٤١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٤).

(٥) المحرر (٢/ ٢٤١)، والمقنع (٦/ ٣٢٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٤).

(٦) معونة أولي النهي (٩/ ٣٥١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٣).

(٧) في «ب» زيادة: «قوله».

(٨) في «ب» زيادة: «قوله».

(٩) معونة أولي النهي (٩/ ٣٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٣).

ولو شهدا بمئة، وآخران بعدد أقل: دخل، إلا مع ما يقتضي التعدد: فيلزمأنه^(١).

ولو شهد واحد بألف، وآخر بألف من قرض: كملت، لا: إن شهد واحد بألف [٣١٧/أ] من قرض، وآخر بألف من ثمن مبيع^(٢).

* قوله: (إلا مع^(٣) ما يقتضي التعدد)؛ كما لو شهد اثنان بمئة قرصاً، وآخران بخمسين^(٤) ثمن مبيع^(٥).

* [قوله]^(٦): (كملت)؛ حملاً للمطلق على المقيّد^(٧).

* قوله: (لا إن شهد واحد بألف من قرض^(٨)، وآخر بألف من ثمن مبيع)؛ فإنها لا تكمل، لكن لمشهود^(٩) له أن يحلف مع كل منهما، ويستحقهما، أو يحلف مع أحدهما، ويستحق ما شهد به (شرح^(١٠)).

(١) الفروع (٦/٤٧٢)، والمبدع (١٠/٢١٠ - ٢١١)، والتتقيح المشيع ص (٤٢٦)، وكشاف القناع (٩/٣٣٠٤ - ٣٣٠٥).

(٢) فإنها لا تكمل، وقيل: إن شهدا على إقراره، جمعت، وإلا فلا. المحرر (٢/٢٤١)، والفروع (٦/٤٧١)، وانظر: المبدع (١٠/٢١١)، والتتقيح المشيع ص (٤٢٦)، وكشاف القناع (٩/٣٣٠٥).

(٣) في «أ»: «لا مع».

(٤) في «ب» زيادة: «قوله».

(٥) معونة أولي النهى (٩/٣٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٤٣).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) معونة أولي النهى (٩/٣٥٢).

(٨) في «ب» زيادة: «قوله».

(٩) في «د»: «المشهود».

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٤٤).

وإن شهدا: «أن عليه ألفاً»، وقال أحدهما: «قضاء بعضه»: بطلت شهادته^(١).

وإن شهدا: «أنه أقرضه ألفاً»، ثم قال أحدهما: «قضاء نصفه»: صحت شهادتهما^(٢).

ولا يحل لمن أخبره عدلٌ باقتضاء الحق أو انتقاله أن يشهد به^(٣).

ولو شهدا على رجل: «أنه أخذ من صغير ألفاً».....

* قوله: (بطلت شهادته)؛ (أي: شهادة ذلك القائل وحده؛ لأن قوله: قضاء^(٤) بعضه يناقض شهادته عليه بالألف، فأفسدها) شرح^(٥).

يعني: وله أن يحلف مع الآخر، ويستحق الألف؛ على قياس ما تقدم.

* قوله: (أن يشهد به)؛ أي: بما كان تحمّله قبل الإخبار^(٦)، وكلامه يوهم خلاف ذلك.

(١) وللأثر قولٌ يقضي بأنها تفسد في البعض؛ كرجوعه، ويتخرج صحة الشهادة بالألف، فيفتقر قضاء البعض إلى شاهد أو يمين. الفروع (٦/ ٤٧١)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٤٢)، والمقنع (٦/ ٣٢٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٥).

(٢) ويتخرج فيهما: ألا تثبت شهادتهما إلا بخمس مئة. المحرر (٢/ ٢٤٢)، والفروع (٦/ ٤٧٢)، وانظر: المقنع (٦/ ٣٢٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٥).

وفي المحرر، والفروع: تصح شهادتهما بالألف، ويحتاج قضاء خمس مئة إلى شاهد أو يمين.

(٣) الفروع (٦/ ٤٧٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٥).

(٤) في «ب»: «قضاء».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٤)، وانظر: معونة أولي النهي (٩/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٤).

وَأَخْرَانِ عَلَى آخَرَ: «أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الصَّغِيرِ أَلْفًا»: لَزِمَ وَلِيُّهُ مَطَالِبُهَامَا بِأَلْفَيْنِ،
إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْبَيْتَانِ عَلَى أَلْفٍ بَعِينَهَا: فَيَطْلُبُهَا مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ^(١).

وَمَنْ لَهُ بَيْنَةٌ بِأَلْفٍ، فَقَالَ: أُرِيدُ «أَنْ تَشْهَدَ إِلَيَّ بِخَمْسِ مِئَةٍ»: لَمْ
يَجْزُ، وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ لَمْ يُؤَلَّ الْحُكْمُ فَوْقَهَا^(٢).

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ - فِي مَخْفِلٍ - عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ: «أَنَّهُ طَلَّقَ، أَوْ
أَعْتَقَ»، أَوْ عَلَى خَطِيبٍ: «أَنَّهُ قَالَ، أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئًا»
لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا، مَعَ الْمَشَارَكَةِ فِي سَمْعٍ وَبَصَرٍ: قُبِيلًا^(٣).

وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ الْأَصْحَابِ: «إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ فِيمَا تَوَفَّرَ الدَّوَاعِي
عَلَى نَقْلِهِ، مَعَ مَشَارَكَةِ كَثِيرِينَ، رُدَّ»^(٤).

* قَوْلُهُ: (فَيَطْلُبُهَا مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ)، لَكِنْ لَا مَرَجَّحَ لِأَحَدِي الْبَيْتَيْنِ عَلَى
الْأُخْرَى، فَكَانَ [١/ ٣٩٥] الظَّاهِرُ أَنْ يُقْرَعَ، أَوْ يَرْجَعَ عَلَى كُلِّ بَنْصَفِهَا، وَفِي إِحْدَاهَا
كَامِلَةٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ قَرَعَةٍ إِجْحَافٌ، فَلْيَرَا جَع، وَلْيَحْرُرْ.

* قَوْلُهُ: (وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ الْأَصْحَابِ . . . إلخ)؛ (لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا إِذَا شَهِدَ

(١) المحرر (٢/ ٢٤٠)، والفروع (٦/ ٤٧١).

(٢) المحرر (٢/ ٢٤٢)، والمقنع (٦/ ٣٢٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٧٢)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٣٠٥).

(٣) الفروع (٦/ ٤٨١)، والمبدع (١٠/ ٢١٢)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٦)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٣٠٢).

(٤) الفروع (٦/ ٤٨١)، والمبدع (١٠/ ٢١٢)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٦)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٣٠٢).

.....
واحدٌ، وبين ما إذا شهد اثنان، وبين تقييدهم كونَ ذلك الشيء مما تتوفر الدواعي
على نقله وعدمه). حاشية^(١).

* * *

(١) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٣٩ - ٢٤٠، وانظر: معونة أولي النهى (٣٥٦ / ٩) -
(٣٥٧)، وشرح منتهى الإرادات (٥٤٥ / ٣).

٧- بابُ شروطٍ مَنْ تُقبَلُ شهادتهُ

وهي ستة^(١):

١ - أحدها: البلوغ^(٢). فلا تُقبَلُ من صغيرٍ - ولو في حال أهل

العدالة -
.....

بابُ شروطٍ مَنْ تُقبَلُ شهادتهُ

* قوله: (ولو في حال أهل العدالة)؛ بأن كان^(٣) متصفاً [بما يتصف]^(٤) به المكلفُ العَدْلُ^(٥).

وبخطه: (قوله: (ولو في حال أهل العدالة) هو^(٦) أن يكون مسلماً عاقلاً عدلاً، عالماً بما يشهد به، غير مُتَّهَمٍ، ذكر ذلك في المغني، وقال السامري في المستوعب [د/٢٩٣]: لا يختلف المذهب في اشتراط هذه الخمسة) مطلع^(٧).

(١) المحرر (٢/٢٤٧)، والمقنع (٦/٣٢٧) مع الممتع، والفروع (٦/٤٨٣)، وكشاف القناع (٩/٣٣٠٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في «ب»: «يكون».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٤٥).

(٦) في «ج» و«د»: «وهو».

(٧) المطلع ص (٤٠٧) بتصرف.

مطلقاً^(١).٢ - الثاني: العقل، وهو: نوع من العلوم الضرورية^(٢).و«العاقل»: من عَرَفَ الواجب عقلاً: الضروري، وغيره، والممكن، والممتنع، وما ينفعه ويضره - غالباً^(٣).

فلا تُقبل من معنوه.....

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: سواء شهد بعضهم على بعض، أم لا، في الجراح، أو غيره^{(٤)(٥)}.* قوله: (غالباً)؛ لأن الناس لو اتفقوا على ذلك، لما اختلفت الآراء^(٦).* قوله: (فلا تُقبل من معنوه) مختل العقل دون المجنون^(٧).

(١) وعنه: تقبل ممن هو في حال العدالة. وهذه عبارة المقنع. وعبارة المحرر والفروع: تقبل

من المميزين إذا وجدت فيهم بقية الشروط. وعنه: لا تقبل منهم إلا في حال الجراح إذا

أدوها قبل تفرقهم على الحال التي تقاتلوا عليها. راجع: المحرر (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤)،

والمقنع (٦/ ٣٢٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٩٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٦).

(٢) كشاف القناع (٩/ ٣٣٠٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٤٧)، والمقنع (٦/ ٣٢٨) مع الممتع،

والفروع (٦/ ٤٨٣)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٦).

(٣) التنقيح المشيع ص (٢٤٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٦).

(٤) في «أ»: «وغيره».

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٣٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٥)، وحاشية منتهى الإرادات

للبهوتي لوحة ٢٤٠.

(٦) معونة أولي النهى (٩/ ٣٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٥).

(٧) وفي مختار الصحاح ص (٤١٢) قال: المعنوه: الناقص العقل، وانظر: المصباح المنير

ص (١٤٩).

ولا مجنونٍ، إلا مَنْ يُخْنَقُ [١/٣١٧] أحياناً: إذا شهدَ في إفاقته^(١).
 ٣ - الثالثُ: التَّنْقِيحُ^(٢). فلا تُقْبَلُ من أخرس^(٣) إلا إذا أداها بَخْطِهِ^(٤).
 ٤ - الرابعُ: الحِفْظُ. فلا تُقْبَلُ من مغفلٍ، ومعروفٍ بكثرة غلطٍ وسهوّ^(٥).

٥ - الخامسُ: الإسلامُ. فلا تُقْبَلُ من كافرٍ - ولو على مثله^(٦) -

* قوله: (ولا مجنونٍ) مسلوب^(٧) العقل، ولهذا يقال: العقل [ب/٢٢٩] بالجنون^(٨) [مسلوب^(٩)]. وبالإغماء مغلوبٌ، وبالنوم محجوبٌ.

(١) المحرر (٢/٢٤٧)، والمقنع (٦/٣٢٨ - ٣٢٩) مع الممتع، والفروع (٦/٤٨٣)، وكشاف القناع (٩/٣٣٠٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) وعنه: تقبل شهادة الأخرس بإشارة مفهومة منه فيما طريقه الرؤية. المحرر (٢/٢٨٦)، والمقنع (٦/٣٢٩) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/٤٩٨)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٦)، وكشاف القناع (٩/٣٣٠٦).

(٤) التنقيح المشيع ص (٤٢٦)، وكشاف القناع (٩/٣٣٠٦)، وفي المحرر (٢/٢٨٧)، والفروع (٦/٤٩٨)، والمبدع (١٠/٢١٥): عن الإمام أحمد التوقف فيما إذا أداها بخطه. وقال صاحب المحرر: وعندي أنها تقبل.

(٥) المحرر (٢/٢٤٧)، والمقنع (٦/٣٣٢) مع الممتع، والفروع (٦/٤٨٣)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٦ - ٤٢٧)، وكشاف القناع (٩/٣٣٠٧).

(٦) وعنه: تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. المحرر (٢/٢٤٧ و ٢٨١)، والمقنع (٦/٣٣٠) مع الممتع، والفروع (٦/٤٨٣ و ٤٩٧ - ٤٩٨)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٣٠٧).

(٧) في «أ»: «ومسلوب».

(٨) في «د»: «الجنون».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

غَيْرَ رَجُلَيْنِ كَتَابَتَيْنِ^(١)، عِنْدَ عَدَمٍ، بِوَصِيَّةٍ مِيتٍ بِسَفَرٍ: مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.
وَيُحْلِفُهُمَا حَاكِمٌ - وَجُوبًا - بَعْدَ الْعَصْرِ: «لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا
قُرْبَى، وَمَا خَانَا، وَلَا حَرَفَا، وَإِنَّا لَوْصِيَّتُهُ»^(٢).

«فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا».....

* قوله: (لا نشترى به ثمنًا)؛ (أي: بالله، أي: بالحلف، أو بتحريف الشهادة)

مطلع^(٣).

زاد بعضهم^(٤): أو بالشهادة.

* [قوله]^(٥): (استحقا إثمًا)؛ أي: كذباً في شهادتهما^(٦).

(١) والرواية الثانية: لا يشترط كونهما كتابين. المحرر (٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، والفروع (٦/ ٤٩٧)،
وانظر: المقنع (٦/ ٣٣٠) مع الممتع، والتفقيح المشيع ص (٤٢٦)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٣٠٧).

(٢) وقيل: يحلفهما الحاكم ندباً لا وجوباً. الفروع (٦/ ٤٩٧)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٧٣)،
والمقنع (٦/ ٣٣٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٧). وفي الفروع - ونسبه للواضح -،
وفي كشاف القناع أيضاً: يحلفهم الحاكم بعد العصر مع ريب - أي: مع شك -.

(٣) المطلع ص (٤٠٧) بتصرف، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٦)، وحاشية منتهى
الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٠.

(٤) ومنهم البعلي صاحب المطلع، والشيخ البهوتي في شرحه وحاشيته على منتهى الإرادات.
انظر: المطلع ص (٤٠٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٦)، وحاشية منتهى الإرادات
لوحة ٢٤٠.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٦).

وقوله: «لا نشترى به ثمنًا ولو كان ذا قرى... إلخ» جزءٌ من آيتين من سورة المائدة،
وَالْآيَاتَانِ بِنِهَايَتِهِمَا (١٠٦ - ١٠٧): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ
حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةً =

قام آخَرَانِ - من أولياء الموصي - فحلفا بالله تعالى : «لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما». ويُقضى لهم^(١).

٦ - السادس: العدالة، وهي: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. ويُعتبر لها شيئان^(٢):

١ - الصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض برواتبها.....

* قوله: [ج/ ٦٦٨] (السادس: العدالة)، وهي لغة: الاستقامة والاستواء، ضدّ الجور، وهو الميل^(٣).

* [قوله]^(٤): (وهو أداء الفرائض من الصلوات وغيرها).

* قوله: (برواتبها)؛ أي: برواتب ما له رواتب منها؛ إذ الصلوات من الفرائض، ولا وجه لقصر الشارح^(٥) له على خصوص الصلوات، بل ربما أوهم

= أَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ حَيَاتًا ۚ وَاللَّهُ يَتَذَكَّرُ أُولَٰئِكَ ۚ
كَتَبْتُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَشْيَاءِ (١٧) فَإِنْ عُرِضَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ ۚ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٧].

(١) المقنع (٣٣٠ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٣٠٧ - ٣٣٠٦ / ٩).

(٢) وقيل: العدل: من لم تظهر منه ريبة. المقنع (٣٣٤ / ٦) مع الممتع، وانظر: المحرر

(٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨)، والفروع (٦ / ٤٨٣ و ٤٨٧)، وكشاف القناع (٣٣٠٧ - ٣٣٠٨ / ٩).

(٣) لسان العرب (١١ / ٤٣٠ و ٤٣٤)، ومختار الصحاح ص (٤١٧)، والمصباح المنير

ص (١٥٠)، وانظر: معونة أولي النهى (٩ / ٣٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٤٦)،

وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٠.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) الفتوح في معونة أولي النهى (٩ / ٣٦٦)، وكذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات

(٣ / ٥٤٦).

فلا تُقبلُ ممن داوَمَ على تركِها، واجتنابُ المحرَّم؛ بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدْمِنَ على صغيرة^(١).

والكذبُ صغيرةٌ، إلا في شهادةٍ زُورٍ، وكذبٍ على نبيٍّ، ورميٍ فتنٍ، ونحوه: فكبيرة^(٢).

ويجبُ لتخليصِ مسلمٍ من قتلٍ، وُيُباحُ لإصلاحٍ وحربٍ وزوجةٍ فقط^(٣).

غير المراد.

* [قوله]^(٤): (ونحوه)؛ ككذب على آحاد الرعية عند حاكمٍ ظالمٍ^(٥).

(١) وقيل: ولا يُدْمِنُ على كبيرة، ولا يتكرر منه صغيرة. وقيل: ثلاثاً. وفي الترغيب: بأن لا يكثر منها، ولا يُصر على واحدةٍ منها. وقيل: الإصلاح في الدين: ألا يظهر منه إلا الخير. راجع: المحرر (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨)، والمقنع (٦/ ٣٣٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٨٣ - ٤٨٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٨).

(٢) الفروع (٦/ ٤٨٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٨).

وفي المحرر (٢/ ٢٤٨)، والمبدع (١٠/ ٢٢١): وفي الشهادة بالكذبة الواحدة روايتان.

(٣) وقال ابن الجوزي: وكل مقصود حسن لا يتوصل إلا به. انتهى. وهو التورية. وقال في الهدي: يجوز لإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرراً، ذلك إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه. قال: ونظيرها في الإمام والحاكم يوم الخصم خلاف الحق؛ ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق؛ كما أوهم سليمان عليه السلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة أمه. انتهى. راجع: الفروع (٦/ ٤٨٥)، والمبدع (١٠/ ٢٢١)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٨).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٣٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٧)، وحاشية منتهى الإرادات

للبهوتي لوحة ٢٠٤.

«والكبيرة»: ما فيه حدٌ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة^(١).
 فلا تُقبل شهادةُ فاسقٍ بفعلٍ؛ كزَانٍ، ودُّيُوثٍ، أو باعْتِقَادٍ؛ كَمَقْلَدٍ
 في خَلْقِ القرآن، أو نفْيِ الرؤية، أو الرِّفْضِ، أو التَّجْهُّمِ.....

قال أحمد: ويعرف الكذاب^(٢) بخُلْفِ المواعيد^(٣).

* [قوله]^(٤): «والكبيرة»: ما فيه حدٌ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة) عبارة
 المطلع: (المنصوص عن الإمام أحمد في الكبيرة: أنها كلُّ ما أوجب حدًّا في
 الدنيا؛ كالزنى، وشرب الخمر، أو وعيداً^(٥) في الآخرة؛ كأكل الربا، وشهادة
 الزور، وعقوق الوالدين، والصغيرة: ما دون ذلك؛ كالغيبية [١/ ٣٩٥ب]، والنظر
 المحرّم). انتهى^(٦).

وكلام المصنف ناظرٌ إليه.

* [قوله]^(٧): «أو الرِّفْضِ) باعْتِقَادِ كُفْرِ الصحابة، أو فسقهم - رضي الله تعالى
 عنهم أجمعين^(٨) -.

(١) الفروع (٦/ ٤٨٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٨).

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «الكذب».

(٣) في رواية ابنه عبد الله، ذكرها الفتوح في معونة أولي النهى (٩/ ٣٦٩)، والبهوتي في
 شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٧).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) في «ب»: «وعيد».

(٦) المطلع ص (٤٠٨).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) أشار لذلك الفتوح في معونة أولي النهى (٩/ ٣٧١)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات
 (٣/ ٥٤٧).

ونحوه^(١). ويُكْفَرُ مجتهدهم الداعية^(٢).

ولا قاذفٍ - حُدَّ، أوْ لاَ - حتى يتوب^(٣). و«توبته»: تكذيبُ نفسه^(٤)
- ولو كان صادقاً^(٥).. و«توبةٌ غيره»: ندَمٌ، [١/٣١٨] وإقلاعٌ، وعزْمٌ أَلَّا
يَعُودَ^(٦).

* [قوله]^(٧): (ونحوه)؛ كاعتقاد أن الله ليس بمستوٍ على عرشه، وأن القرآن
المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله، بل [هو]^(٨) عبارة عنه. قاله في شرحه^(٩).

(١) ويتخرج أن تقبل شهادته إذا لم يتدين بها لموافقته على مخالفه. وعنه: يكفر مقلدهم
كمجتهدهم. الفروع (٦/٤٨٧ - ٤٨٨). وانظر: المحرر (٢/٢٤٨)، والتنقيح المشيع
ص (٤٤٧)، وكشاف القناع (٩/٣٣٠٩).

(٢) المقنع (٦/٣٣١) مع الممتع، والفروع (٦/٣٨٨)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٧)، وكشاف
القناع (٩/٣٣٠٩).

(٣) وقيل: مدة يعلم حاله. الفروع (٦/٤٨٩ - ٤٩٠)، وانظر: المحرر (٢/٢٤٨)، والمقنع
(٦/٣٤٤) مع الممتع.

(٤) المحرر (٢/٢٥٣)، والمقنع (٦/٣٤٤) مع الممتع، والفروع (٦/٤٩٠)، والتنقيح
المشيع ص (٤٢٧)، وكشاف القناع (٩/٣٣١٤).

(٥) وقيل: إن علم صدق نفسه، فتوبته أن يقول: قد ندمتُ على ما قلت، ولا أعود إلى مثله،
وأنا تائب إلى الله تعالى منه. راجع: المقنع (٦/٣٤٤) مع الممتع، والتنقيح المشيع
ص (٤٢٧)، وكشاف القناع (٩/٣٣١٤).

(٦) وفي المبدع شرط رابع: أن يكون ذلك خالصاً لوجه الله تعالى. المبدع (١٠/٢٣٣ -
٢٣٤)، وانظر: الفروع (٦/٤٩٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٧ - ٤٢٨)، وكشاف القناع
(٩/٣٣١٤).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٩) معونة أولي النهى (٩/٣٧١).

وإن كان بترك واجبٍ : فلا بُدَّ من فعله ، ويُسارع^(١) .

قال المولى سعد الدين التفتازاني^(٢) : (التحقيق : أن كلام الله تعالى اسمٌ مشترك بين الكلام النفسي القديم ، ومعنى الإضافة : كونه صفةً لله تعالى ، وبين اللفظ الحادث المؤلف من السور والآيات ، ومعنى الإضافة : أنه مخلوق لله تعالى ، ليس من تأليفات المخلوقين ، وما وقع في عبارة بعض المشائخ أنه مجازٌ ، فليس معناه أنه غيرُ موضوعٍ للنظم المؤلف ، بل معناه : أن [د/ ٢٩٤] الكلام في التحقيق وبالذات اسمٌ للمعنى القائم بالنفس ، وتسمية اللفظ به ، ووضعُه لذلك ، إنما هو باعتبار دلالة على المعنى ، فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية) . انتهى^(٣) . ومنه تعلم ما في

(١) المصادر السابقة .

(٢) هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين ، من أئمة العربية والبيان والمنطق ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢هـ ، من مصنفاته : «تهذيب المنطق ، والمطول في البلاغة ، والمختصر ، ومقاصد الطالبين في الكلام ، وشرح مقاصد الطالبين ، والنعم السوابغ في شرح الكلم النوابع للزمخشري ، وشرح العقائد النسفية ، وحاشية على العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول ، وشرح الأربعين النووية» . توفي سنة ٧٩٣هـ . الدرر الكامنة (٤/ ٣٥٠) ، ومفتاح السعادة (١/ ١٦٥) .

(٣) لا يخفى ما في هذا النقل من الشارح من الاضطراب في المسألة ، وقد جاء في هامش نسخة «ج» اللوحة رقم ٦٦٩ تعليق بالرد على ذلك وهو كالتالي :

(وقول الشارح - رحمه الله - عمن نقل عنهم : إنهم يقولون : «المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله ، بل هو عبارة عنه ، فهذا الكلام حكاة غيرٌ واحد عن الأشعري وأتباعه ؛ كالشيخ موفق الدين ، والشيخ تقي الدين ، مع أن هذا هو صريح قولهم ؛ لأنهم صرحوا بأن الحروف مخلوقة ، وأن الله لا يتكلم بحرف ولا صوت .

وقال الأشعري - كما قدمنا عنه - : إن هذه الألفاظ التي في المصحف دالة على كلام الله ، لا عَيْنُ كلام ، وعلى ذلك أتباعه ، فأی لفظ أصرحُ من هذا في نفي اسم الكلام عن اللفظ ؟ ولكن لما رأى طائفة منهم بشاعة ذلك ، وأنهم بذلك وافقوا الجهمية في قولهم بخلق =

وَيُعْتَبَرُ رَدُّ مَظْلَمَةٍ، أَوْ يَسْتَحِلُّهُ وَيَسْتَمِهُلُهُ مَعْسِرٌ^(١).

ولا تصحُّ معلقة^(٢). ولا يُشترط - لصحتها من قذفٍ وغيبَةٍ ونحوهما - إعلامُهُ والتحليلُ منه^(٣).

كلام الشارح، فتفظن؛ لثلاث تَرَلَّ قَدَمُكَ.

= القرآن، تستروا بقولهم: إن هذا اللفظ المخلوق يسمى كلاماً؛ لدلالته على الكلام الحقيقي، والعجب من صاحب الحاشية حيث لم يفتن حقيقة قولهم، وغفل عن نصوص إمامه، وعامة أصحابه في إنكار هذه المقالة الباطلة، والتشنيع على أهلها، وأنها تفسر مقالة الجهمية، بل أهل السنة قاطبة على خلاف قول الأشعري في تعريف الكلام، والكلام عندهم اسم للحروف والمعاني، فالقرآن عندهم كلام الله حقيقة، حروفه ومعانيه، وليس شيء منه بمخلوق).

(قوله: «ومنه تعلم ما في كلام الشارح» قلت: ما في كلام الشارح هو حقيقة قولهم، ولا يخفى ما في كلام السعد وكونه جعل اللفظ المؤلف من السور والآيات حادثاً، وإنما سماه كلاماً؛ لدلالته على الكلام الذي هو المعنى النفسي).

(وقوله: «أنه مخلوق لله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين» فقد صرح بخلق اللفظ المؤلف من السور والآيات، وهو الحروف، فجعل ما سماه كلاماً لله مخلوقاً، وهذا ظاهر الفساد، والعجب من المحشي في استنكاره كلام الشارح، مع أن ما ذكره الشارح - رحمه الله - هو نفس قول الأشعري وأصحابه، وقد قال الأشعري: إن الألفاظ التي في المصحف دالة على كلام الله، لا غير كلام الله، وعلى ذلك أصحابه. وجه جوابه: أن الحروف حادثة مخلوقة، وأن العبارات الدالة على الكلام النفساني مخلوقة. وقالوا: كلام الله غير مخلوق، والحروف مخلوقة، فقد أخرجوها عن أن تسمى كلاماً، وإن أطلق عليها اسم الكلام؛ خوف الشناعة باعتبار لا حقيقة له عند التحقيق).

(١) المصادر السابقة.

(٢) الفروع (٦/ ٤٩٠)، والمبدع (١٠/ ٣٣٤).

(٣) التنقيح المشبع ص (٤٢٨).

وَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخْصِ: فَسَّقَ^(١).

ومن أتى فرعاً مختلفاً فيه؛ كمن تزوج بلا وليٍّ، أو بنته من زناً، أو شرب من نبيذ ما لا يُسكر، أو آخر الحج قادراً - إن اعتقد تحريره -: رُدَّتْ^(٢)، وإن تأوَّل: فلا^(٣).

٢ - الثاني: استعمال المروءة: بفعل ما يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ.....

* [قوله]^(٤): (ومن أخذ بالرُّخْصِ فَسَّقَ) بأن كان يتبعها من المذاهب، فيعمل بها. قال في شرحه^(٥): وقال القرافي^(٦) المالكي: (معناه: أن يتبع الأقوال التي خفي مدرُّكها وضَعُف، يعني: ولو من مذهب واحد)^(٧).

(١) قال القاضي: غير متأول ولا مقلد. الفروع (٦/ ٤٩١)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٠٩).

(٢) وقيل: لا ترد. المحرر (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، الفروع (٦/ ٤٩٠ - ٤٩١)، وانظر: المقنع (٦/ ٣٣٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣١٠).

(٣) المحرر (٢/ ٢٥٩)، والمقنع (٦/ ٣٣٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٩٠ - ٤٩١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣١٠).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٣٧٨)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٨).

(٦) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبة إلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، توفي سنة ٦٨٤ هـ.

من مصنفاته: «أنوار البروق في أنواء الفروق»، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»، و«تصرف القاضي والإمام»، و«الذخيرة» في فقه المالكية، و«اليواقيت في أحكام المواقيت»، و«شرح تنقيح الفصول». الديباج المذهب (١/ ٦٢ - ٧٦)، وشجرة النور الزكية ص (١٨٨).

(٧) لم أجده في مظانه من الفروق مع التقصي في البحث.

وترك ما يُدَنُّه وَيَشِينُهُ عادة^(١).

فلا شهادة لمُصَافِعٍ، وَمُتَمَسِّخِرٍ، وَرَقَّاصٍ، وَمُشَعَّبٍ، وَمُغْنٍّ - وَيُكْرَهُ
الْغِنَاءُ، وَاسْتِمَاعُهُ - وَطَفِيلِيٍّ، وَمُتَزَيٍّ بِزَيٍّ يُسَخَّرُ مِنْهُ^(٢).

ولا لشاعرٍ يُفْرِطُ في مدحٍ بِإِعْطَاءٍ، وفي ذمٍّ بِمَنْعٍ، أو يُشَبِّبُ بِمَدْحِ
خمرٍ، أو بِمُرْدٍ، أو بِامْرَأَةٍ مَعِينَةٍ مُحَرَّمَةٍ. وَيُفَسِّقُ بِذَلِكَ، ولا تحرمُ
روايته^(٣).

ولا لللاعبِ بِشَطْرَنْجٍ غيرِ مقلِّدٍ - كَمَعَ عَوْضٍ، أو تركَ واجبٍ، أو
فعلٍ مُحَرَّمٍ إجماعاً -، أو بِنَزْدٍ، وَبِحُرْمَانٍ، أو بِكُلِّ ما فيه دناءةٌ، حتى في
أَرْجُوْحَةٍ، أو رفعِ ثَقِيلٍ، وَتَحْرُمُ مَخَاطَرَتُهُ بِنَفْسِهِ فِيهِ.....

* [قوله]^(٤): (وَاسْتِمَاعُهُ) (إلا من أجنبية، فيحرم التلذُّذُ بِهِ، وكذا يحرم مع
آلة لهو من حيث الآلة) شرح^(٥)، (وقيل: وبدونها من رجل وامرأة، وقيل: مباح
ما لم يكن^(٦) منكر آخر) حاشية^(٧).

(١) المحرر (٢/ ٢٦٦)، والمقنع (٦/ ٣٣٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٩٣)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٣١٠).

(٢) راجع: المحرر (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، والمقنع (٦/ ٣٣٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٩٣ -
٤٩٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٢٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣١١ - ٣٣١٢).

(٣) الفروع (٦/ ٤٩٣ و ٤٩٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٦٧)، والمبدع (١٠/ ٢٢٩ - ٢٣٠)،
والتنقيح المشيع ص (٤٢٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣١١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٩).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «ما لم يكن معه».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤١.

وفي ثِقاف^(١)، أو بحَمَامٍ طَيَّارَةٍ^(٢).

ولا لِمُسْتَرْعِيهَا من المَزَارِعِ، أو لِيَصِيدَ بِهَا حَمَامَ غَيْرِهِ. وتُبَاحُ^(٣):
لِلْأَنْسِ بِصَوْتِهَا. واستفراخها، وَحَمْلُ كُتَبٍ^(٤). ويُكْرَهُ حَبْسُ طَيْرٍ
لِنَعْمَتِهِ^(٥).

ولا لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ، لا يَسِيرًا؛ كَلُفْمَةٍ، وَتُفَاحَةٍ، وَنَحْوَهُمَا^(٦).
ولا لِمَنْ يَمُدُّ رِجْلَيْهِ بِمَجْمَعِ النَّاسِ، أو يَكْشِفُ - مِنْ بَدَنِهِ - ما العَادَةُ
[٣١٨/ب] تَغْطِيهِ، أو يَحْدُثُ بِمُبَاضَعَةِ أَهْلِهِ أو أَمَّتِهِ، أو يُخَاطِبُهُمَا بِفَاحِشٍ
بَيْنَ النَّاسِ، أو يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ مِثْرٍ، أو يَنَامُ بَيْنَ جَالِسِينَ - أو يَخْرُجُ
عَنْ مَسْتَوَى الْجُلُوسِ - بلا عَذْرِ.....

* قوله: (ولا لمن يأكل في السوق) قال في الإنصاف: (بحضرة الناس.
زاد^(٧) في الغنية: أو على الطريق)^(٨).

(١) في «م»: «وفي ثقاف».

(٢) الفروع (٦/٤٩٣ و٤٩٥)، وكشاف القناع (٩/٣٣١١ - ٣٣١٢)، وانظر: المحرر
(٢/٢٦٧)، والمقنع (٦/٣٣٧) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٢٧).

(٣) في «ط»: «وبياح».

(٤) وفي الترغيب: يكره. وفي رد الشهادة باستدामته وجهان. الفروع (٦/٤٩٣)، وانظر:
التنقيح المشيع ص (٤٢٧)، وكشاف القناع (٩/٣٣١٢).

(٥) في رد الشهادة بذلك وجهان. وقيل: يحرم. الفروع (٦/٤٩٥).

(٦) كشاف القناع (٩/٣٣١٢)، وانظر: المقنع (٦/٣٣٧) مع الممتع، والفروع (٦/٤٩٣).

(٧) في «ج» و«د»: «وزاد».

(٨) الإنصاف للمرداوي (١٢/٥٤) بتصريف، كما نقله عنه البهوتي في حاشية منتهى الإرادات
لوحه ٢٤١.

أو يحكي الضحكات، ونحوه^(١).

ومتى وُجد الشرط؛ بأن بلغ صغير، أو عقل مجنون، أو أسلم كافر^(٢)، أو تاب فاسق: قُبِلَتْ شهادته بمجرد ذلك^(٣).

* * *

* قوله: (أو يحكي المضحكات، ونحوه).

قال في الشرح: (ومن فعل شيئاً [ج/ ٦٦٩] من هذا مختفياً به، لم يمنع من قبول شهادته؛ لأن مروءته^(٤) لا تسقط به، وكذلك إن^(٥) فعله مرة، أو شيئاً قليلاً، لم تُردَّ شهادته؛ لأن صغير [المعاصي لا يمنع]^(٦) الشهادة إذا قل^(٧)، فهنا أولى، ولأن المروءة [ب/ ١٢٣٠] لا تختلُّ بقليل هذا ما لم يكن عادة^(٨)^(٩).

(١) الفروع (٦/ ٤٩٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣١١ - ٣٣١٢)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، والمقنع (٦/ ٣٣٧) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (٤٢٧).

(٢) قبلت شهادته بمجرد ذلك. المحرر (٢/ ٣٨٠)، والمقنع (٦/ ٣٤٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣١٣).

(٣) وعنه: يعتبر معها إصلاح العمل سنة. وقيل: مع قوله: إني تائب ونحوه. وعنه: مع مجانبة قرينة فيه. وقيل: مدة يعلم حاله.

الفروع (٦/ ٤٩٠)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٥٧)، والمقنع (٦/ ٣٤٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣١٣).

(٤) في «د»: «مروية»، وهي غير واضحة في: «ج».

(٥) في «ب»: «إذ».

(٦) ما بين المعكوفتين غير واضح في: «ج».

(٧) في «ب»: «قيل».

(٨) في «أ» و«ب»: «ما لم يكن عادة»، وهو غير واضح في: «ج».

(٩) الشرح الكبير (٢٩/ ٣٥٣) مع الممتع والإنصاف.

١ - فصل

ولا يُشترط الحرِّيَّةُ: فتُقبلُ شهادةُ عبدٍ وأمةٍ، في كُلِّ ما يُقبلُ فيه
حرٌّ وحرَّةٌ^(١). ومتى تَعَيَّنَتْ عليه: حرٌّ منعه^(٢).

ولا كونُ الصَّنَاعَةِ غيرَ دَبِيئَةٍ عُرْفاً: فتُقبلُ شهادةُ حَجَّامٍ، وحدَّادٍ،
وزَيَّالٍ^(٣) وقَمَّامٍ^(٤)، وكَنَّاسٍ، وكَبَّاشٍ، وقَرَّادٍ، ودَبَّابٍ، ونَفَّاطٍ^(٥) ونَخَّالٍ،
وصَبَّاغٍ، ودَبَّاغٍ، وجَمَّالٍ، وجَزَّارٍ، وكَسَّاحٍ^(٦)، وحائكٍ، وحارسٍ،
وصائغٍ، ومُكَّارٍ، وقَيِّمٍ^(٧).....

فصل^(٨)

(١) وعنه: لا تقبل في القود والحد خاصة. المحرر (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦)، والمقنع (٦/ ٣٤٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٩٨ - ٤٩٩)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٨)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٣١٤).

(٢) المحرر (٢/ ٢٤٣)، والفروع (٦/ ٤٩٩)، وكشف القناع (٩/ ٣٣١٥).

(٣) هو الذي يصلح الأرض بالزُّبيل، وهو السرجين حتى تصلح للزراعة. مختار الصحاح ص (٢٦٨)، والمصباح المنير ص (٩٥).

(٤) هو الذي يكنس البيوت ونحوها. راجع: المصباح المنير ص (١٩٧).

(٥) هو رامي النفط وهو حرفة من الحرف. المصباح المنير ص (٢٣٦).

(٦) هو الكناس أيضاً. ثم استعير لتقية البئر والنهر وغيره. راجع: القاموس المحيط ص (٢١٩)، والمصباح المنير ص (٢٠٣).

(٧) إذا حسنت طريقتهم. والوجه الثاني: لا تقبل شهادتهم. وفي المحرر: لا يقبل مستور الحال منهم، وإن قبلناه من غيرهم. راجع: المحرر (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١)، والمقنع (٦/ ٣٤١) مع

المتع، والفروع (٦/ ٤٩٦)، وكشف القناع (٦/ ٣٣١٢ - ٣٣١٣).

(٨) فيما لا يشترط في الشاهد.

- وكذا مَنْ لبس غيرَ زيِّ بلدٍ يسْكُنُه، أو زيَّه المعتادَ، بلا عذرٍ - إذا حُسِنَتْ طريقتُهُم^(١).

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدٍ زِنًا، حَتَّى بِهِ، وَبَدَوِيٍّ عَلَى قَرَوِيٍّ^(٢).

وَأَعْمَى بِمَا سَمِعَ - إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ - وَبِالاستفاضة^(٣)، وَبِمَرَّئِيَّاتٍ: تَحْمَلُهَا قَبْلَ عَمَاهُ، وَلَوْ لَمْ يُعْرِفِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعِيْنَهُ: إِذَا وَصَفَهُ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ لَهُ^(٤)، وَكَذَا: إِنْ تَعَذَّرَتْ رُؤْيُهُ مَشْهُودٍ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ بِهِ؛ لِمَوْتٍ، أَوْ غِيْبَةٍ^(٥).

وَالْأَصْمُ كَسَمِيعٍ: فِيمَا رَأَاهُ، أَوْ سَمِعَهُ قَبْلَ صَمَمِهِ^(٦).

* قوله: (وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له أو عليه) راجع كتاب القاضي [إلى القاضي]^(٧)؛ فإنه قال هناك ما يقتضي أنها [٣٩٦/١] تُقبل إن تعذرت رؤية مشهود

(١) الفروع (٤٩٦/٦).

(٢) والوجه الثاني: لا تقبل شهادة بدوي على قروي. المحرر (٣٠١/٢) و (٣٠٤)، والمقنع (٣٤٩/٦ - ٣٥٠) مع الممتع، والفروع (٥٠٢ - ٥٠٣)، وانظر: كشف القناع (٣٣١٥/٩).

(٣) المقنع (٣٤٨/٦) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢٨٨/٢)، والفروع (٤٩٩/٦)، وكشف القناع (٣٣١٥/٩).

(٤) وفي وجه: لا تجوز شهادته. المحرر (٢٨٩/٢)، وانظر: المقنع (٣٤٨/٦) مع الممتع، والفروع (٤٩٩/٦)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٨)، وكشف القناع (٣٣١٥/٩).

(٥) كشف القناع (٣٣١٥/٩).

(٦) المحرر (٢٨٧/٢)، والمقنع (٣٤٨/٦) مع الممتع، والفروع (٤٩٩/٦)، وكشف القناع (٣٣١٥/٩).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج».

ومن شهدَ بحقَّ عندَ حاكمٍ، ثم عَمِيَ، أو خَرَسَ، أو صُمَّ، أو جُنَّ، أو مات: لم يُمنعِ الحكمُ بشهادته، إن كان عدلاً^(١).

وإن حدث مانعٌ؛ من كفر، أو فسقٍ، أو تُهمّةٍ - قبلَ الحكم - [٣١٩/أ]، منعه، غيرَ عداوةٍ ابتدأها مشهودٌ عليه؛ بأن قَذَفَ البينة، أو قَاوَلَهَا عندَ الحكومةِ^(٢).

عليه، لا له، وعبارته: «ويقبل^(٣) كتابه في حيوانٍ بالصفةِ اكتفاءً بها لمشهودٍ عليه، لا له». انتهى^(٤).

وقد وفق^(٥) شيخنا بين البابين؛ بأن ما تقدّم في باب كتاب القاضي [إلى القاضي]^(٦) محمولٌ على ما إذا لم يكن عن تقدّم دعوى، وما هنا على ما إذا كان مع دعوى^(٧).

* قوله: (منعه)؛ (أي: الحكم بشهادته؛ لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة، وانتفاؤه حينها شرطاً للحكم بها) شرح^(٨).

(١) التتقيح المشيع ص (٤٢٩)، وكشاف القناع (٣٣١٥ / ٩)، وانظر: المحرر (٣١٠ / ٢)، والفروع (٥٠٤ / ٦)، والمبدع (٢٣٩ / ١٠).

(٢) الفروع (٥٠٤ / ٦)، والتتقيح المشيع ص (٤٢٩)، وكشاف القناع (٣٣٢٠ / ٩)، وانظر: المحرر (٣١١ / ٢).

(٣) في «ب»: «وتقبل».

(٤) كتاب القاضي إلى القاضي: منتهى الإرادات (٦١٣ / ٢). وصواب العبارة كما في المتن هناك: كمشهود عليه، لا له.

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «وقف».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٥٥١ / ٣).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٥٥٢ / ٣) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (٤٠٠ / ٩).

وبعده: يُستوفى مالٌ، لا حَدٌّ مطلقاً، ولا قَوْدٌ^(١).

وتُقبل شهادة الشخص على فعل نفسه؛ كحاكم على حكمه بعد عزلٍ، وقاسمٍ، ومرضعةٍ على قسمته وإرضاعها - ولو بأجرة^(٢) -.

* [قوله]^(٣): (وبعده)؛ أي: وإن حدث مانع؛ من كفرٍ، أو فسقٍ بعد الحكم... إلخ^(٤)، فقوله: «وبعده» عطفٌ على قوله: «قبل الحكم».

* قوله: (وتُقبل شهادة الشخص... إلخ) في تسمية هذا شهادةً نظراً، بل هو مجردٌ خبرٍ.

* * *

(١) والوجه الثاني: يستوفى القودُ وحْدُ القذف. الفروع (٥٠٤/٦)، والمبدع (٢٣٩/١٠)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٢٩)، وكشاف القناع (٣٣٢٠/٩).

(٢) المقنع (٣٥٠/٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٣١٥/٩)، وانظر: المحرر (٣٠٤/٢)، والفروع (٥٠٢/٦).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) معونة أولي النهى (٤٠١/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٥٢/٣).

٨- بابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وهي سبعةٌ :

١ - أحدها : كونُ مشهودٍ له يَمْلِكُهُ أو بعضُهُ، أو زوجاً^(١) - ولو في الماضي^(٢) - . أو مِنْ عَمُودَيِ نَسَبِهِ - ولو لم يَجْرَّ به نفعاً غالباً - ؛ كعقدِ نكاحٍ، أو قذفٍ^(٣) .

ويُقبَلُ لباقي أقرابه ؛ كأخيه، وعمه، ولولده من زناً ورَضاعٍ، ولصديقه وعَتِيقه ومولاه^(٤) .

وإن شهدا على أبيهما بقذفٍ ضَرَّةٌ أُمُّهُمَا

بابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

(١) والرواية الثانية : تقبل شهادة الزوج للآخر . المقنع (٦ / ٣٥٤) مع الممتع، وانظر : المحرر (٢ / ٣٠٤)، والفروع (٦ / ٥٠٢)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣١٦ - ٣٣١٧) .

(٢) المبدع (١٠ / ٢٤٤)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣١٧) .

(٣) وعنه : تقبل . وعنه : تقبل شهادة الولد للوالد، ولا تقبل شهادة الوالد للولد . المحرر (٢ / ٣٠٣)، والمقنع (٦ / ٣٥٢) مع الممتع، وانظر : الفروع (٦ / ٥٠٢)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣١٦) .

(٤) الفروع (٦ / ٥٠٢)، وانظر : المحرر (٢ / ٣٠٤)، والمقنع (٦ / ٣٥٤) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (٤٢٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣١٦) .

- وهي تحته -، أو طلاقها: قبلاً^(١).

ومن ادّعى على معتقِ عبدَيْن: «أنه غصبهما منه»، فشهد العتيقان بصدقه: لم تُقبل؛ لعودهما إلى الرق. وكذا لو شهدا: «أن معتقهما كان - حين العتق - غير بالغ»، ونحوه، أو جرّحا شاهدي حُرّيتهما^(٢).

* قوله: (وهي تحته) إنما قيد الشهادة بالقذف؛ بكون أمهما تحته [٢٩٥/د]؛ لأنه إذا لم يكن أمهما تحته، يكون هناك^(٣) [تهمة]^(٤) توهم أنهما إنما شهدا عليه بالقذف؛ ليقع به^(٥) الحدُّ عقوبةً على طلاق أمهما؛ بخلاف الشهادة على طلاقها؛ فإنه لا يلحقه بقبولها عقوبة.

* قوله: (لعودهما إلى الرق)؛ أي: لما يلزم من قبول شهادتهما عودهما إلى الرق^(٦) (٧).

* قوله: (وكذا لو شهدا أن معتقهما كان حين العتق غير بالغ) لعله ما لم تقترن شهادتهما بما يؤكداهما^(٨)؛ كالتاريخ المعين لكون الإعتاق ما وقع إلا زمن صغر، فتدبر.

(١) كشف القناع (٩/٣٣١٧).

وفي الفروع (٦/٥٠٢)، والمبدع (١٠/٢٤٣): احتمالان في المنتخب.

(٢) الفروع (٦/٥٠٠)، والتفقيح المشيع ص (٤٢٨)، وكشاف القناع (٩/٣٣١٦).

(٣) في «أ» و«ب» زيادة: «تهمة من جهة».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

(٥) في «ب»: «بيته».

(٦) لعل أصوب من هذه العبارة: لأنه يلزم من قبول شهادتهما عودهما إلى الرق.

(٧) معونة أولي النهى (٩/٤٠٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٣).

(٨) في «ج»: «يؤكداهما».

ولو عتقا بتدبير أو وصية، فشهدا بدئين، أو وصية مؤثرة في الرق: لم تقبل؛ لإقرارهما - بعد الحرية - برقعهما لغير سيد^(١).

٢ - الثاني: أن يجز بها نفعاً لنفسه؛ كشهادته لرققه - ولو مكاتباً -، أو لموروثه بخرج قبل اندماله، أو لموصيه، أو موكله فيما وكل فيه - ولو بعد انحلالهما -، أو لشريكه فيما هو شريك فيه، أو لمستأجره بما استأجره فيه، أو من في حجره، أو غريم بمال لمفلس بعد حجر^(٢).

* قوله: (لم يقبل^(٣) لإقرارهما بعد الحرية... إلخ) قد يقال: لعل مثله ما لو مات إنسان، وخلف من جملة التركة عبدان، وورثه أخوه، فأعتق الأخ العبدان، فبعد حرتهما شهدا بآب للميم^(٤)، فهل يكون على قياسه أنه لا يقبل منهما ذلك؛ لأنه يؤدي إلى إقرارهما بعد الحرية برقعهما لغير السيد؟.

* قوله: (أو لمستأجره [بما استأجره]^(٥) فيه)؛ (كمن^(٦) استأجر قصاراً ليقتصر له ثوباً، ثم نوزع^(٧) رب الثوب فيه، فشهد له [به]^(٨) القصار، لم يقبل، وكذا

(١) المصادر السابقة.

(٢) الفروع (٦/ ٥٠٠ - ٥٠١)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٥)، والمقنع (٦/ ٣٥٦) مع الممتع، والمبدع (١٠/ ٢٤٧)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٨ - ٤٢٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣١٧ - ٣٣١٨).

(٣) في «م» و«ط»: «تقبل».

(٤) في «ج» و«د»: «الميم».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) في «ب»: «ممن».

(٧) في «ب»: «توزع».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

أو أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته^(١).

أو مَنْ له كلامٌ أو استحقاقٌ - وإن قلَّ - في رباطٍ، أو مدرسة
[٤١٩ / ب] بمصلحة لها^(٢).

وتقبلُ لمورثه - في مرضه - بدين^(٣). وإن حُكم بها ثم مات

المضاربُ لا تقبلُ شهادته بمالِ المضاربة حاشية^(٤).

وبخطه: قال شيخنا في شرحه: (للتهمة)^(٥)، وكأن وجه ذلك: أنه ما دام الحق ثابتاً للمؤجر، حكم ببقاء عقد الإجارة [١/ ٣٩٦ ب]، وساغ^(٦) له الطلبُ عليه بالأجرة المعينة، ولو أزيد [ج/ ٦٧٠] من أجرة المثل؛ بخلاف ما لو ثبت الملك لغير المؤجر؛ فإنه لا يستحقُّ إلا أجرة عمله.

* قوله: (وتقبلُ لمورثه في مرضه بدين)؛ لأنه لا حقُّ له [في]^(٧) ماله حين الشهادة؛ كشهادته لامرأةٍ يحتمل أن يتزوجها، أو غريم له بمالٍ يحتمل أن يوفيه

(١) المحرر (٢/ ٢٩٤)، والمقنع (٦/ ٣٥٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٠٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣١٨).

(٢) الفروع (٦/ ٥٠٠)، والمبدع (١٠/ ٢٤٧)، والتفقيح المشيع ص (٤٢٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣١٨).

(٣) والوجه الثاني: لا تقبل. المحرر (٢/ ٢٩٥)، وانظر: الفروع (٦/ ٥٠١)، والتفقيح المشيع ص (٤٢٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣١٨).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤١، وأشار لبعضه الفتوحي في معونة أولي النهى (٩/ ٤٠٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات أيضاً (٣/ ٥٥٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٣).

(٦) في «د»: «وسارع».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

فَوَرِّثَهُ : لم يتغيَّر الحكم^(١).

٣ - الثالثُ : أن يدفعَ بها ضرراً عن نفسه ؛ كالعاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ، والغرماء بجرح شهود دينٍ على مفلسٍ ، وكلٌّ من لا تُقبلُ شهادتهُ له : إذا شهدَ بجرح شاهدٍ عليه^(٢).

منه ، وإنما المانع ما يحصل به نفع عند الشهادة ، وأما منعه من شهادته لمورثه بالجرح قبل الاندمال ؛ لجواز أن يتجدد^(٣) له ، وإن لم يكن له حق في الحال ، ولأن [ب / ٢٣٠] الدية إذا وجبت تجب للوارث الشاهد به ابتداءً ، فكأنه شهد لنفسه ؛ بخلاف الدين ؛ فإنه إنما يجب للمشهد له ، ثم يجوز أن ينتقل ، ويجوز^(٤) ألا ينتقل . ذكره المصنف في شرحه^(٥).

قال شيخنا في شرحه بعد نقله : (وفيه نظر على المذهب ؛ إذ الدية - كما تقدم - تجب للمورث ابتداءً ، ثم تنتقل للوارث ، فهي كالدين في ذلك) . انتهى^(٦) . وقد يفرق بينهما ؛ بأن الانتقال في التركة اعتباري ، لا يطول زمنه ، فهو في حكم العدم ؛ بخلاف مسألة المريض ؛ فإنه قد يبرأ من مرضه ، ويطول زمن [د / ٢٩٦] الصحة ؛ بل قد يموت من يتوهم كونه وارثاً قبل موت ذلك المريض ، فتدبر .

(١) المحرر (٢ / ٢٩٥) ، والتنقيح المشبع ص (٤٢٨) ، وكشاف القناع (٩ / ٣٣١٨) .

وفي المحرر : هذا على الوجه الأول ، وهو قبولها لمورثه في مرضه بدين .

(٢) المقنع (٦ / ٣٥٧) مع الممتع ، وكشاف القناع (٩ / ٣٣١٨) ، وانظر : المحرر (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦) ، والفروع (٦ / ٤٩٩ - ٥٠٠) .

(٣) في «د» : «يتحدد» .

(٤) في «ب» : «وتجوز» .

(٥) مختصراً ، وانظر : معونة أولي النهى (٩ / ٤١١) .

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٥٤) .

٤ - الرابع : العداوة لغير الله تعالى ، سواء كانت موروثية ، أو مكتسبة ؛ كفرجه بمساءته ، أو غمه بفرجه ، وطلبه له الشر^(١) .

٥ - الخامس : الحرص على أدائها قبل استشهاده من يعلم بها .
فلا يقبل على عدوه ، إلا في عقد نكاح^(٢) .

فتلغو من مقذف^(٣) على قاذفه ، ومقطوع عليه الطريق على قاطعه .
ومن زوج في زنا ، بخلاف قتل وغيره^(٤) ، [وكل من لا تقبل له ، فإنها تقبل عليه]^{(٥)(٦)} .

قبل الدعوى أو بعدها^(٧) ، إلا في عتي وطلاق ونحوهما .

٦ - السادس : العصبية ، فلا شهادة لمن عُرِف بها

(١) الفروع (٥٠١ / ٦) ، والتنقيح المشيع ص (٤٢٩) ، وانظر : المحرر (٢ / ٢٩٧) ، والمقنع (٣٥٨ / ٦) مع الممتع ، وكشاف القناع (٩ / ٣٣١٩) .

(٢) التنقيح المشيع ص (٤٢٩) ، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٢٠) .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : «مقذوف» بوزن مفعول ؛ لأنه من «قذف» ، لا «أقذف» .

(٤) الفروع (٤٩٩ / ٦) و (٥٠١) ، وانظر : المحرر (٢ / ٢٩٧) ، والمقنع (٦ / ٣٥٨) مع الممتع ، وكشاف القناع (٩ / ٣٣١٩) .

(٥) ما بين المعكوفتين من : «م» . وقد أُخِرَ في «ط» عن هذا الموضع ، فذكر آخر الخامس في موانع الشهادة بلفظ : «وكل من قلنا : لا تقبل له ، فإنها تقبل عليه» بعد قوله : «إلا في عتي وطلاق ونحوهما» .

(٦) وفيه : رواية . المقنع (٦ / ٣٥٣) مع الممتع ، والفروع (٦ / ٥٠٠) ، وانظر : المحرر (٢ / ٣٠٤) ، والتنقيح المشيع ص (٤٢٨ - ٤٢٩) ، وكشاف القناع (٩ / ٣٣١٦ و ٣٣١٨) .

(٧) وهل يصير بذلك مجروحاً؟ يحتمل وجهين . الفروع (٦ / ٥٠٣) .

وبالإفراط في الحمية^(١).

٧ - السابع: أن تردّ لفسقه، ثم يتوب، ويُعيدها. فلا تُقبل؛
للتهمة^(٢).

ولو لم يؤدّها حتى تاب: قُبِلَتْ^(٣).

ولو شهد كافراً، أو غير مُكَلَّفٍ، أو أخرَسَ، فزال ذلك، وأعادوها:
قُبِلَتْ^(٤).

لا: إن شهد لمورّثه بجرح قبل بُرّئه، أو لمكاتبه^(٥)، أو بعفو شريكه
في شفعةٍ عنها، فرُدَّتْ^(٦).

* قوله: (فلا تُقبل للتهمة) (في أنه إنما تاب لتقبل شهادته، ولإزالة العار
الذي لحقه برّدّها، ولأن ردّه لفسقه حكمٌ، فلا يُرد بتوبته^(٧)) شرح^(٨).

(١) الفروع (٥٠٣/٦)، وكشاف القناع (٣٣١٧/٩).

(٢) المحرر (٣٠٩/٢)، والمقنع (٣٥٩/٦) مع الممتع، والفروع (٥٠٣/٦)، وكشاف القناع
(٣٣٢٠/٩).

(٣) المقنع (٣٥٩/٦) مع الممتع، والفروع (٥٠٣/٦)، وكشاف القناع (٣٣٢٠/٩).

(٤) وعنه: لا تقبل أبداً. المحرر (٣٠٨/٢)، والمبدع (٢٥١/١٠)، وانظر: الفروع (٥٠٣/٦)،
والتنقيح المشيع ص (٤٢٩)، وكشاف القناع (٣٣٢٠/٩).

(٥) فردت، فبرأ مورّثه، وعقّ مكاتبه، ثم أعادوها، لم تقبل. والوجه الثاني: تقبل. المقنع
(٣٥٩/٦) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٢٩)، وكشاف القناع (٣٣٢٠/٩).

(٦) فعا الشاهد عن شفّعته، ثم أعادها، لم تقبل. ويحتمل أن تقبل. المقنع (٣٥٩/٦) مع
الممتع، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٢٩)، وكشاف القناع (٣٣١٨/٩).

(٧) في «أ»: «ثبوته».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٥٥٥/٣) بتصرف، وانظر: معونة أولي النهى (٤١٥/٩) بتصرف.

أَوْ رُدَّتْ: لدفعِ ضررٍ، أَوْ جَلْبِ نفعٍ، أَوْ عداوةٍ^(١). فَبَرَأَ مورثُهُ،
وَعَتَقَ مكاتبَهُ، وعفا الشاهدُ عن شُفْعَتِهِ، وزال المانعُ، ثم أعادوها.
ومن شهدَ بحقٍّ مشتركٍ بينَ مَنْ تُرَدُّ شهادتُهُ له، وأجنبيٍّ: رُدَّتْ؛
لأنها لا تَبْعُضُ في نفسها^(٢).

* قوله: (ثم أعادوها)؛ أي: فلا تُقبل، وفيه وجه: أنها تُقبل^(٣).

* * *

- (١) فزال المانع، ثم أعادوها، لم تقبل. وقيل: تقبل. وقيل: لا تقبل في كل مانع زال باختيار الشاهد، وإلا قبلت. المحرر (٢/ ٣٠٩ - ٣١٠)، والمبدع (١٠/ ٢٥٢)، وانظر: الفروع (٦/ ٥٠٣ - ٥٠٤)، والتنقيح المشبع ص (٤٢٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢٠).
- (٢) وقيل: تصح للأجنبي. الفروع (٦/ ٥٠٤)، والمبدع (١٠/ ٢٤٤)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤٢٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢٠).
- (٣) المحرر (٢/ ٣٠٩)، والمقنع (٦/ ٣٥٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٠٣ - ٥٠٤)، والمبدع (١٠/ ٢٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لائحة ٢٤١.

٩- باب [٣٢٠ / ١] أقسام المشهود به

وهي سبعة^(١):

١- أحدها: الزنى، وموجب حده. فلا بُدَّ من أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقرَّ أربعة^(٢).

٢- الثاني: إذا ادَّعى مَنْ عُرِفَ بِغْنَى: «أنه فقير»، فلا بُدَّ من ثلاثة رجال^(٣).

٣- الثالث: القود^(٤)، والإعسار^(٥)، ووطءٌ يُوجبُ التَّعْزِيرَ^(٦).....

باب أقسام المشهود به

- (١) كشف القناع (٣٣٢١ / ٩)، وانظر: المقنع (٣٦١ / ٦) مع الممتع.
- (٢) وعنه: يكفي أن يشهد على إقراره به رجلان. وعنه: يكفي أن يُقر به مرة. راجع: المحرر (٣١٢ / ٢)، والمقنع (٣٦١ / ٦) مع الممتع، والفروع (٥٠٥ / ٦)، والمبدع (٢٥٥ / ١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٠)، وكشاف القناع (٣٣٢١ / ٩).
- (٣) التنقيح المشيع ص (٤٣٠)، وكشاف القناع (٣٣٢١ / ٩).
- (٤) فلا بد فيه من رجلين. وعنه: لا بد من أربعة رجال يشهدون به. الفروع (٥٠٥ / ٦)، وانظر: المحرر (٣١٢ / ٢)، والمقنع (٣٦٢ / ٦) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٣٠)، وكشاف القناع (٣٣٢١ / ٩).
- (٥) وعنه: في الإعسار ثلاثة. الفروع (٥٠٥ / ٦).
- (٦) فلا بد من رجلين يشهدون به. وقيل: لا بد من أربعة. الفروع (٥٠٥ / ٦)، والمبدع (٢٥٤ / ١٠)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٣٠)، وكشاف القناع (٣٣٢١ / ٩).

وبقية الحدود: فلا بُدَّ من رجلين^(١)، ويثبت القود بإقرار مرة.

٤ - الرابع: ما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالباً؛
كنكاح، ورجعة، وخلع، وطلاق، ونسب، وولاء. وكذا توكيل وإيصاء
في غير مال - فكالذي قبله^(٢).

* قوله: (ويثبت قود بإقرار^(٣) مرة)^(٤)، وكذلك القذف، والشرب^(٥).

* [قوله]^(٦): (فكالذي قبله)، وحيثذ فكان ينبغي ضمُّ المنتشر^(٧)،

(١) وعنه: أربعة. الفروع (٦/ ٥٠٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٣١٢)، والمقنع (٦/ ٣٦٢) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٣٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢١).

(٢) وعنه: رجل وامرأتان. وعنه: رجل ويمين. وعنه: يقبل رجل وامرأتان في النكاح والرجعة. وعنه: في العتق يقبل شاهدٌ ويمينُ المدعي.

وقال القاضي: النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين. رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تخرج على روايتين، وقال أحمد - رحمه الله - في الرجل يوكل وكيلًا، ويشهد على نفسه رجلًا وامرأتين: إن كانت في المطالبة بدين، وإلا فلا. راجع: المحرر (٢/ ٣٢٣)، والمقنع (٦/ ٣٦٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٠٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢١ - ٣٣٢٢).

(٣) في «أ»: «إقراره».

(٤) في «م» و«ط»: «ويثبت القود».

(٥) المحرر (٢/ ١٦٣)، والفروع (٦/ ١٠٤)، والمبدع (٩/ ١٠٥)، والإنصاف (١٠/ ٢٣٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٦).

وذكر صاحب المحرر والفروع والمبدع والإنصاف عن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يثبت القذف والشرب بإقراره مرتين. وقد مرت المسألة في باب حد المسكر. انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٦).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) في «أ»: «المنتشر».

٥ - الخامسُ: المالُ، وما يُقصدُ به المالُ؛ كقرضٍ، ورهنٍ، ووديعةٍ، وغصبٍ، وإجارةٍ، وشركةٍ، وحَوالَةٍ، وصَلحٍ، وهبةٍ، وعتقٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ، ومهرٍ وتسميته، ورقٌ مجهولٍ، وعاريةٍ وشُفعةٍ، وإتلافٍ مالٍ وضمانيه، وتوكيلٍ وإيصاءٍ فيه، ووصيةٍ به لمعينٍ، ووقفٍ عليه، وبيعٍ وأجله وخياره^(١)، وجناية - خطأ أو عمداً^(٢) - لا تُوجبُ قوداً بحالٍ، أو تُوجبُ مالاً، وفي بعضها قودٌ؛ كمأمومةٍ، وهاشميةٍ، ومُنقَلَةٍ، له قودٌ مُوضحةٌ في ذلك... وفسخ عقد معاوضةٍ..... وجعلهما قسماً واحداً.

* قوله: (وضمانيه) مفهومه: أن الكفالة بالبدن لا يُقبل في دعاها إلا شهادة رجلين، وهل هو كذلك؟ الظاهر: لا، وأن المراد بالضمان: ما يشملهما؛ لأنها تؤول إلى المال عندنا^(٣).

* قوله: (لمعينٍ) انظر: غير المعين في الصورتين، هل لابد فيه من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ كما هو مقتضى المفهوم الظاهر؟ نعم؛ لأنه لا يتصور اليمينُ في غير المعين، تدبّر.

* [قوله]^(٤): (له قودٌ موضحةٌ)؛ أي: مع أخذ تفاوت الدية كما تتم به الشارح^(٥).

(١) في «ط»: «وخيار».

(٢) في «ط»: «خطأ وعمداً».

(٣) راجع: المحرر (١/ ٣٤١)، والكافي (٢/ ٢٣٥).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٦).

ودعوى قتل كافرٍ لأخذِ سَلْبِهِ، ودعوى أسيرٍ تقدّم إسلامه؛ لمنع رِقِّه، ونحوه.

فيبُتُّ المالُ برجلين، ورجُلٍ وامرأتين، ورجُلٍ ويمين^(١) - لا امرأتين ويمين^(٢) -، ويجبُ تقديمُ الشهادةِ عليه^(٣).

ولو نكَلَ عنه مَنْ أقام شاهداً: حلف مدَّعى عليه: وسقط الحقُّ، فإن نكَلَ: حُكِمَ عليه^(٤).

* قوله: (ودعوى قتل كافرٍ لأخذِ^(٥) سَلْبِهِ) تقدم في الجهاد: أنه^(٦) [٣٩٧ / ١] لابدّ من رجلين نصّاً، وقال هناك: وسيأتي في أقسام المشهود به ما يخالفه، فراجعه.

* قوله: (فيبُتُّ المالُ برجلين... إلخ) كان الأولى إسقاطَ لفظ «المال»؛ ليعود الضمير إلى هذا النوع، وفي الحاشية إشارة إليه، وإلى الجواب عنه^(٧).

* قوله: [جـ / ٦٧١] (وسقط الحقُّ)؛ أي: الطلب به فقط، وليس المرادُ

(١) المحرر (٢ / ٣٣٢ - ٣٢٣)، والمقنع (٦ / ٣٦٤) مع الممتع، والفروع (٦ / ٥٠٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٢٢).

(٢) وقيل: تقبل شهادة امرأتين ويمين. المحرر (٢ / ٣١٦)، والفروع (٦ / ٥٠٥)، وانظر: كشاف القناع (٩ / ٣٣٢٣).

(٣) التنقيح المشيع ص (٤٣٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٢٢).

(٤) وقيل: إن نكل، ترد على رواية الرد. الفروع (٦ / ٥٠٦)، وانظر: المبدع (١٠ / ٢٥٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٢٣).

(٥) في «ب»: «لآخر».

(٦) في «أ» زيادة: «قوله».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤١. مع ملاحظة أن على هذا الموضع طمساً يمنع قراءته.

ولو كان لجماعة حق [٣٢٠/ب] بشاهد، فأقاموه فمن حلف: أخذ نصيبه، ولا يُشاركه مَنْ لم يحلف، ولا تحلف ورثة ناكل^(١).

٦ - السادس: داء دابة وموضحة ونحوهما: فيقبل قول طبيب ويظار واحد؛ لعدم غيره في معرفته^(٢).

فإن لم يتعذر: فاثنان. وإن اختلفا: قدم قول مثبت^(٣).

٧ - السابع: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً.....

السقوط حقيقة؛ لثلا يعارضه ما يأتي في باب اليمين في الدعاوى؛ من أنها تقطع الخصومة، [و]^(٤) لا تسقط الحق^(٥)، فتدبر، ومثله في شرح الشيخ^(٦) وحاشيته^(٧).

* قوله: (ولو كان لجماعة حق)؛ أي: مالي^(٨)، وإنما تركه^(٩)؛ اعتماداً على فهمه مما الكلام فيه.

* قوله: (فيقبل قول طبيب)؛ أي: مسلم؛ لاعتبار شروط الشهادة فيه.

(١) إلا أن يموت قبل نكوله. الفروع (٦/٥٠٦)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٠)، وكشاف القناع (٩/٣٣٢٣).

(٢) المحرر (٢/٣٢٤)، والفروع (٦/٥٠٥)، والمبدع (١٠/٢٥٧)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٠)، وكشاف القناع (٩/٣٣٢٢).

(٣) المصادر السابقة بدون المحرر.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٥) باب اليمين في الدعاوى. منتهى الإرادات (٢/٦٧٩).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٥٧).

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤١، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٣٢٣).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٥٧).

(٩) في «د»: «تركه».

كعيوب النساء تحت الثياب، والرّضاع، والاستهلال، والبكارة، والثبوبة،
والحيض، ونحوه^(١). وكذا جراحةٌ وغيرها في حمّامٍ وعُرسٍ، ونحوهما؛
مما لا يحضره رجال^(٢).

فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ^(٣)، والأحوط: اثنتان^(٤).

وإن شهد به رجلٌ، فأولّى^(٥)؛ لكمالهِ^(٦).

* * *

* قوله: (مما لا يحضره رجال)؛ أي: غالباً [د/ ١٢٣١] - كما سبق -؛
ليوافق^(٧) أولُ الكلام آخره؛ إذ لا يتأتى شهادة رجل على ما لا يحضره رجال، فلا
يصح قوله بعد: «وإن شهد... إلخ».

(١) المحرر (٣٢٧/٢)، والمقنع (٣٦٥/٦) مع الممتع، والفروع (٥١٠/٦)، والتنقيح
المشيع ص (٤٣٠ - ٤٣١)، وكشاف القناع (٣٣٢٤/٩).

(٢) الفروع (٥١٠/٦)، والمبدع (٢٥٥/١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٠ - ٤٣١)، وكشاف
القناع (٣٣٢٤/٩).

(٣) وعنه: امرأتان. وعنه: امرأة، وتحلف فيه. راجع: المحرر (٣٢٧/٢)، والمقنع
(٣٦٥/٦) مع الممتع، والفروع (٥١٠/٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣١)، وكشاف القناع
(٣٣٢٤/٩).

(٤) التنقيح المشيع ص (٤٣١)، وكشاف القناع (٣٣٢٤/٩).

(٥) المقنع (٣٦٥/٦) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٣١)، وفي المحرر (٣٣٣/٢)،
والفروع (٥١٠/٦): الرجل فيه كالمرأة.

(٦) المبدع (٢٦١/١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٣١).

(٧) في «أ»: «ليواقف».

١ - فصل

ومن ادّعت إقرارَ زوجها بأخوّة رَضاعٍ، فأنكرَ: لم يُقبلَ فيه إلّا رجلاً^(١).

وإن شهدَ بقتلِ العمدِ رجلٌ وامرأتانِ: لم يثبتَ شيءٌ^(٢). وإن شهدوا بسرقةٍ: ثبتَ المالُ دونَ القطعِ^(٣)، ويغرمُه ناكلٌ^(٤).

وإذا ادّعى زوجٌ خُلْعاً: قبلَ فيه رجلٌ وامرأتانِ، أو ويمينه. فيثبتُ العوضُ، وتبينُ بمجرّدِ دعواه^(٥).

فصل^(٦)

- * قوله: (لم يثبت شيء)؛ أي: لا قصاصٌ، ولا مالٌ^(٧).
- * قوله: (وإن ادّعى زوجٌ خُلْعاً، قبلَ فيه رجلٌ وامرأتانِ... إلخ)؛ لأنه

- (١) الفروع (٦ / ٥١٠)، والمبدع (١٠ / ٢٦١).
- (٢) وعنه: يثبت المال إن كان المجني عليه عبداً. المحرر (٢ / ٣٢٥)، والفروع (٦ / ٥٠٩)، والمبدع (١٠ / ٢٦١ - ٢٦٢)، وانظر: كشف القناع (٩ / ٣٣٢٤).
- (٣) المحرر (٢ / ٣٢٦)، والفروع (٦ / ٥٠٩)، والمبدع (١٠ / ٢٦٢)، وكشف القناع (٩ / ٣٣٢٤).
- (٤) الفروع (٦ / ٥٠٩)، والمبدع (١٠ / ٢٦٢).
- (٥) المحرر (٢ / ٣٢٦)، والفروع (٦ / ٥٠٩)، والتنقيح المشبع ص (٣٤١)، وكشف القناع (٩ / ٣٣٢٤)، وانظر: المقنع (٦ / ٣٦٧) مع الممتع.
- (٦) فيما يثبت به الرضاع، والقتل العمد، والخلع، والنكاح، والسرقه، والغصب، والرق - من الشهادة - وفيما لو وجد على دابة مكتوب: حبس في سبيل الله، ونحو ذلك.
- (٧) معونة أولي النهى (٩ / ٤٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٥٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لائحة ٢٤١.

وإن ادَّعته: لم يُقبل فيه إلا رجلاً^(١).

ومن أقامت رجلاً وامرأتين بتزويجها بمهر: ثبت المهر^(٢).

ومن حلف بطلاق: «ما سرق، أو ما غصب»، ونحوه، فثبت فعله

برجل وامرأتين - أو ويمين -: ثبت المال، ولم تطلق^(٣).

يدعي العوض، وهو مال، والمال يثبت برجلين، ورجل وامرأتين، ورجل ويمين^(٤)، فتدبر.

* قوله: (وإن ادَّعته، لم يُقبل فيه إلا رجلاً)؛ لأنها تدعي الفسخ دون المال، والفسخ تقدم أنه لا يثبت إلا برجلين^(٥).

* قوله: ([ثبت]^(٦)) [د/ ٢٩٧] المهر؛ أي: دون النكاح؛ إذ لا يُقبل فيه [إلا رجلاً]^(٧)، ولأنه حق للرجل، وهي لا تدَّعيه^(٨).

* قوله: (ثبت المال، ولم تطلق)، ولا يقال: إن هذا من تبعُّض الشهادة،

(١) المصادر السابقة بدون التنقيح المشيع.

(٢) الفروع (٦/ ٥٠٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٣١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢٤).

(٣) التنقيح المشيع ص (٤٣١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢٤).

(٤) أشار لذلك الفتوح في معونة أولي النهى (٩/ ٤٢٨)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٨).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) ما بين المعكوفتين غير واضح في: «ب».

(٨) معونة أولي النهى (٩/ ٤٢٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٨ - ٥٥٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٢.

(٩) معونة أولي النهى (٩/ ٤٢٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٨ - ٥٥٩).

وإن شهد رجلٌ وامرأتان - لرجلٍ - أو رجلٌ، وحلفَ معه: «أن فلانة أمٌ ولده، وولدها منه»، قضي له بها أمٌ ولدٌ، ولا تثبتُ حريةٌ ولدها ولا نسبه^(١).

ولو وُجد على دابةٍ مكتوبٌ: «حَبِيسٌ [٣٢١/أ]»^(*) في سبيل الله، أو على أَسْكُفَةٍ دارٍ، أو حَائِطِهَا: «وَقَفٌ»، أو: «مَسْجِدٌ»، حُكِمَ به^(٢).

وقد قدم أنها لا تتبعُ؛ لأن الطلاق ليس مشهوداً به، بل أثر يترتب على المشهود [به]^(٣)، فتدبر.

* قوله: (ولا تثبت حريةٌ ولدها، ولا نسبه)؛ لأن كلاً منهما لا يثبت إلا برجلين - كما تقدم^(٤) -.

* قوله: (ولو وجد على دابةٍ مكتوب: حبيسٌ في سبيل الله) الظاهر: أن الثبوت لا يتوقف على الجمع بينهما، فلعله على معنى أو.

[و]^(٥) بخطه في نسخة: مكتوباً - بالنصب -، وهي أظهر؛ لأن «حبيس» هو نائب الفاعل فيما يظهر، فتدبر.

(١) والرواية الثانية: أنهما يشتان. وقيل: يثبت نسبه بدعواه، وإن أبقيناه للمدعى عليه. المحرر (٢/ ٣٢٥ - ٣٢٧)، والمبدع (١٠/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، وانظر: الفروع (٦/ ٥٠٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٣١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢٤ - ٣٣٢٥).

(*) [٣٢١/ب] و[٣٢٢/أ] بياض.

(٢) التنقيح المشيع ص (٤٣١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢٥).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤) في الفصل السابق، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

ولو وجده على كُتِبِ علمٍ في خِزانةٍ مدةً طويلةً: فكَذلك، وإلاَّ
عُملَ بالقرائن^(١).

* قوله: (في خزانة)؛ أي: مستقرة في خزانة^(٢)(٣) مدة طويلة.

* قوله: (وإلا عمل بالقرائن)؛ كأن علم سبق ملك^(٤) مورثه لها، وأن

المكتوب بخطه [١/ ٣٩٧ب]، وعرفه، وحيث فلا يفتقر إلى كونها بخزانة وقف مدةً
طويلة - كما سبق -.

* * *

(١) المصدران السابقان.

(٢) في «ب» و«ج»: «خزائنه».

(٣) في «ب» تكرار: «أي مستقرة في خزانة»، وفي «ج» و«د» تكرار: «أي: مستقرة».

(٤) في «د» تكرار: «ملك».

١٠- بابُ الشهادةِ على الشهادة، والرجوعِ عنها، وأدائها

لا تُقبَلُ الشهادةُ على الشهادة، إلا بشمانية شروطٍ:

- ١- أحدها: كونها في حقٍّ: يُقبَلُ فيه كتابُ قاضٍ لقاضٍ^(١).
- ٢- الثاني: تَعَدُّ شهودِ الأصلِ: بموتٍ، أو مرضٍ^(٢)، أو خوفٍ من سلطانٍ، أو غيره^(٣)، أو غيبةٍ مسافةٍ قصرٍ^(٤).

بابُ الشهادةِ على الشهادة، والرجوعِ عنها، وأدائها

أي: بابُ بيانِ شروطها؛ أي: وباب بيان محلِّ يصحُّ فيه الرجوعُ عنها؛ أي: وبابُ بيانِ الألفاظِ التي تؤدِّي الشهادةَ بها.

* قوله: (أحدها: كونها في حقٍّ يُقبَلُ فيه كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ) لو قال:

(١) المحرر (٣٣٤ / ٢)، والمقنع (٣٦٩ / ٦) مع الممتع، والفروع (٥١٣ / ٦)، وكشاف القناع (٣٣٢٦ / ٩).

(٢) المحرر (٣٣٥ / ٢)، والمقنع (٣٦٩ / ٦) مع الممتع، والفروع (٥١٣ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣١)، وكشاف القناع (٣٣٢٦ / ٩).

(٣) الفروع (٥١٣ / ٦)، والمبدع (٢٦٤ / ١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٣١)، وكشاف القناع (٣٣٢٦ / ٩).

(٤) وقيل: إلى مسافة لا تتسع للذهاب والعود في نفس اليوم. وعنه: لا يحكم بشهادة الفرع حتى يموت الأصول. المحرر (٣٣٥ - ٣٣٦ / ٢)، والمبدع (٢٦٥ / ١٠)، وانظر: الفروع (٥١٣ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣١)، وكشاف القناع (٣٣٢٦ / ٩).

٣ - الثالثُ: دوامُ تعذرهم إلى صدورِ الحُكم. فمتى أمكنتُ شهادتهم قبله: وَقَفَ على سماعها^(١).

٤ - الرابعُ: دوامُ عدالةِ أصلٍ وفرعٍ إليه. فمتى حدث قبله - من أحدهم - ما يَمْنَعُ قبوله: وَقَفَ^(٢).

٥ - الخامسُ: استرعاءُ الأصلِ الفرع^(٣)، أو غيره - وهو يَسْمَعُ^(٤)، فيقولُ: «اشْهَدْ على شهادتي - أو اشْهَدْ أني أشْهَدْ -»

«في حقِّ لآدمي»، لكان أَخْصَرَ وأفيدَ^(٥).

* قوله: (الثالث: دوام تعذرهم)؛ أي: في العذر الذي يمكن انقطاعه، وهو هنا ما عدا الموت. فتدبر [ج/ ٦٧٢].

* قوله: (من أحدهم) راعى الأفراد^(٦)، ولو راعى الأنواع، لقال: من أحدهما.

(١) المحرر (٢/ ٣٣٦)، والمقنع (٦/ ٣٧٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥١٣)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢٨).

(٢) المحرر (٢/ ٣٣٦)، والمقنع (٦/ ٣٧٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢٨).

(٣) وعنه: تجوز مطلقاً. الفروع (٦/ ٥١٣)، والمبدع (١٠/ ٢٦٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٣٣٧)، والتنقيح المشيع ص (٤٣١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢٦).

(٤) والوجه الثاني: لا يشهد. الفروع (٦/ ٥١٣)، وانظر: المبدع (١٠/ ٢٦٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٣١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢٦ - ٣٣٢٧).

(٥) حيث إن ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي: حقوق الآدميين، دون حقوق الله تعالى. انظر: معونة أولي النهى (٩/ ٤٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢٦).

(٦) في «أ» و«ب» و«د»: «الإقرار».

أَنْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ - وَقَدْ عَرَفْتَهُ -، أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ: شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا»^(١).

وَالْإِلا: لَمْ يَشْهَدْ إِلَّا إِنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ؛ كَبَيْعٍ، وَقَرْضٍ، وَنَحْوَهُمَا^(٢).

٦ - السَّادِسُ: أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْفَرْعُ بِصِفَةِ تَحْمِلِهِ^(٣).

وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ بِفَرْعَيْنِ، وَلَوْ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ فَرْعٌ^(٤).....

* قَوْلُهُ: (فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ) قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ الْغَنِيمِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْأَزْهَرِيَّةِ - عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَذْفِ أَلِفِ ابْنٍ إِذَا وَقَعَ صِفَةً لِعَلْمٍ، وَمُضَافاً إِلَى عِلْمٍ آخَرَ - مَا نَصَّهُ:

(قَوْلُهُ: إِذَا كَانَ فِي عِلْمٍ: أَيِ: أَوْ مَا هُوَ كُنَايَةً^(٥) عَنْهُ؛ [نَحْوُ]^(٦): فُلَانِ ابْنِ

(١) الْمُقْنَع (٦/ ٣٧٠) مَعَ الْمُتَمَتِّعِ، وَكُشَافُ الْقِنَاعِ (٩/ ٣٣٢٧)، وَانْظُرْ: الْمُحَرَّرُ (٢/ ٣٣٨)، وَالْفُرُوعُ (٦/ ٥١٣)، وَالتَّنْقِيحُ الْمُشْبَعُ ص (٤٣١).

(٢) وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ بَدْوَنَ الْإِسْتِرْعَاءِ. الْمُحَرَّرُ (٢/ ٣٤٠)، وَالْمُقْنَعُ (٦/ ٣٧١) مَعَ الْمُتَمَتِّعِ، وَالْفُرُوعُ (٦/ ٥١٣)، وَانْظُرْ: التَّنْقِيحُ الْمُشْبَعُ ص (٤٣١)، وَكُشَافُ الْقِنَاعِ (٩/ ٣٣٢٧).

(٣) الْفُرُوعُ (٦/ ٥١٣)، وَالْمُبْدَعُ (١٠/ ٢٦٧)، وَالتَّنْقِيحُ الْمُشْبَعُ ص (٤٣١)، وَكُشَافُ الْقِنَاعِ (٩/ ٣٣٢٧).

(٤) وَقَالَ ابْنُ بَطَّةٍ: لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، عَلَى كُلِّ أَصْلٍ فَرْعَانِ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَكْفِيَ شَهَادَةُ فَرْعِيَّةٍ؛ بِشَرَطِ أَنْ يَشْهَدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْلَيْنِ. الْمُحَرَّرُ (٢/ ٣٤٠ - ٣٤١)، وَالْمُبْدَعُ (١٠/ ٢٦٧)، وَانْظُرْ: الْفُرُوعُ (٦/ ٥١٤)، وَكُشَافُ الْقِنَاعِ (٩/ ٣٣٢٧).

(٥) فِي «ب» وَ«د»: «أَوْ مَا هُنَا كَفَايَةٌ».

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: «د».

ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر^(١).

ويصح تحمُّل فرع على فرع، وأن يشهد النساء: في أصل، وفرع، وفرع فرع^(٢).

فيُقبل رجلان على رجل وامرأتين^(٣)، ورجل وامرأتان على مثلهم، أو على رجلين: أصليين أو فرعين، وامرأة على امرأة فيما تقبل [٣٢٢/ب] فيه المرأة^(٤).

فلان). [انتهى]^(٥).

* قوله: (ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر)؛ لأن الفرع قائم مقام أصله^(٦)؛ بخلاف شهادة فرع مع أصله؛ لأنهما بمنزلة واحد.

* قوله: (على مثلهم) تغليبا للذكر؛ لشرفه - ولو كان أقل عدداً -.

* قوله: (فيما تقبل فيه المرأة)،

(١) الفروع (٦/٥١٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٢)، وكشاف القناع (٩/٣٣٢٨).

(٢) وعنه: لا مدخل للنساء في شهود الفروع ولا أصولهم. وعنه: يدخلن في الأصول دون

الفروع. الفروع (٦/٢٥١٤)، والمبدع (١٠/٢٦٨)، وانظر: المحرر (٢/٣٤٢)،

والتنقيح المشيع ص (٤٣١ - ٤٣٢)، وكشاف القناع (٩/٣٣٢٧ - ٣٣٢٨).

(٣) وقال القاضي: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين، نص عليه أحمد. قال أبو الخطاب: وفي هذه الرواية سهو من ناقلها.

المقنع (٦/٣٧٢) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢/٣٤٢)، والفروع (٦/٥١٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٣١)، وكشاف القناع (٩/٣٣٢٨).

(٤) التنقيح المشيع ص (٤٣١ - ٤٣٢)، وكشاف القناع (٩/٣٣٢٨)، وانظر: المحرر

(٢/٣٤٢)، والمقنع (٦/٣٧٢) مع الممتع، والفروع (٦/٥١٤).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) معونة أولي النهى (٩/٤٣٦).

٧ - السابع: تعيين فرع لأصل^(١).

٨ - الثامن: ثبوت عدالة الجميع^(٢).

ولا يجب على فرع تعديل أصل. وتقبل به، وبموته، ونحوه، لا تعديل شاهد لرفيقه^(٣).

ومن شهد له شاهدا فرع على أصل، وتعذر الآخر: حلف، واستحق^(٤).

وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً^(٥).

* قوله: (الثامن: ثبوت عدالة الجميع) انظر: هل يغني عن الشرط الثامن الشرط الرابع؛ لأن الدوام فرع الثبوت؟.

* قوله: (وتعذر الآخر)؛ (أي: تعذر الأصل [د/٢٩٨] الآخر، ومن يشهد^(٦) على شهادته) شرح^(٧)، فيكون المراد: وتعذر الطرف الآخر أصلاً وفرعاً.

(١) الفروع (٦/٥١٤)، وكشاف القناع (٩/٣٣٢٨).

(٢) المحرر (٢/٣٤٣)، والمقنع (٦/٣٧٣) مع الممتع، والفروع (٦/٥١٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٢)، وكشاف القناع (٩/٣٣٢٨).

(٣) الفروع (٦/٥١٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٢)، وانظر: المبدع (١٠/٢٦٩)، وكشاف القناع (٩/٣٣٢٨).

(٤) الفروع (٦/٥١٤)، والمبدع (١٠/٢٧٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٢)، وكشاف القناع (٩/٣٣٢٨).

(٥) كما مرّ في باب أقسام المشهود به في القسم السابع. انظر: منتهى الإرادات (٢/٦٧٠ - ٦٧١).

(٦) في «أ» و«ب»: «شاهد».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٦١)، وانظر: معونة أولي النهى (٩/٤٣٩) بتصرف.

وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع: لم يُعمل بها^(١).
ويضمنُ شهودُ الفرع برجوعهم بعدَ الحكم، ما لم يقولوا: «بأنَّ
لنا كذبُ الأصول، أو غلطهم»^(٢).
وإن رجع شهودُ الأصلِ بعده، لم يضمنوا^(٣)، إلا إن قالوا:
«كذبنا»، أو «غلطنا»^(٤).
وإن قالوا بعده: «ما أشهدناهما بشيءٍ»، لم يضمنَ الفريقانِ شيئاً^(٥).

* * *

* قوله: (لم يعمل بها)؛ أي: بتلك الشهادة.
* قوله: (بعده)؛ أي: بعد الحكم [ب/ ٢٣١] بشهادة الفرع^(٦).
* قوله: (لم يضمنوا)، وكذا غيرهم لا ضمان عليه في هذه الحالة، فتدبر؛
لأنه لم يترتب الحكمُ على شهادتهم، بل على شهادة فرعهم^(٧).
* قوله: (لم يضمن الفريقان شيئاً)؛ (أي: مما حكم به؛ لأنه لم يثبت كذبُ

(١) الفروع (٦/ ٥١٥)، والإنصاف (١٢/ ٩٧).

(٢) المحرر (٢/ ٣٤٣)، والفروع (٦/ ٥١٤)، والمبدع (١٠/ ٢٧٠)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢٨).

(٣) وقيل: يضمنون. الفروع (٦/ ٥١٤)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٢)، وانظر: المقنع (٦/ ٣٧٤) مع الممتع.

(٤) وقيل: لا يضمنون شيئاً. المحرر (٢/ ٣٤٤)، والفروع (٦/ ٥١٤)، والمبدع (١٠/ ٢٧٠)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤٣٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢٩).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) معونة أولي النهى (٩/ ٤٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦١).

(٧) أشار لذلك المصدران السابقان.

١ - فصل

ومن زاد في شهادته، أو نقص، لا بعد حكم، أو أدى بعد إنكارها:
قيل^(١).

وكذا قوله: «لا أعرف الشهادة»، ثم يشهد^(٢).

وإن رجع: لغت، ولا حكم، ولم يضمن^(٣).

وإن لم يصرح برجوع، بل قال للحاكم: «توقف»، فتوقف، ثم
أعادها: قيلت^(٤).

شاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل؛ إذ الرجوع إنما يكون بعد الشهادة،
وهما أنكرا أصل الشهادة شرح^(٥).

فصل^(٦)

(١) المحرر (٣٥٤ - ٣٥٥ / ٢)، والفروع (٥١٥ / ٦)، والمبدع (٢٧٠ / ١٠)، والتنقيح المشيع
ص (٤٣٢)، وكشاف القناع (٣٣٢٩ / ٩).

(٢) وقيل: لا؛ كبعد الحكم. وقيل: يؤخذ بقوله المتقدم. الفروع (٥١٥ / ٦)، والمبدع
(٢٧٠ / ١٠)، وانظر: المحرر (٣٥٤ - ٣٥٥ / ٢)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٢)، وكشاف
القناع (٣٣٢٩ / ٩).

(٣) المحرر (٣٥٣ / ٢)، والفروع (٥١٥ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٢)، وكشاف القناع
(٣٣٢٩ / ٩).

(٤) الفروع (٥١٥ / ٦)، والمبدع (٢٧٠ / ١٠ - ٢٧١)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٢)، وكشاف
القناع (٣٣٢٩ / ٩). وفي الفروع والمبدع: في وجوب إعادتها احتمالا.

(٥) شرح منتهى الإرادات (٥٦١ / ٣)، وانظر: معونة أولي النهى (٤٤٠ / ٩) بتصرف.

(٦) في مسائل في الشهادة.

وإن رجعَ شهودُ مالٍ^(١) أو عتقَ بعدَ حكمٍ قبلَ استيفاءٍ، أو بعده: لم يُنْقَضْ. ويضمّنون^(٢): ما لم يصدّقْهُمُ مشهودٌ له بالمال، أو تكنِ الشهادةُ بدَيْنٍ، فتَبَرَأَ منه قبلَ أن يرجعَا.

ولو قبضه مشهودٌ له، ثم وهبه لمشهودٍ عليه، ثم رجعا: غَرِمَاهُ^(٣).
ولا يَغْرُمُ مُزَكٍّ، برجوعِ مُزَكِّي^(٤).

وإن رجعَ - بعدَ حكمٍ - شهودُ طلاقٍ: فلا غُرْمَ، إلا قبلَ الدُّخُولِ^(٥):
نصفَ المسمّى.....

* قوله: (ولا يغرمُ مُزَكٍّ برجوعِ مُزَكِّي)؛ لأن الحكم يتعلق بشهادة الشهود، لا المزكّين^(٦).

* قوله: [١/ ٣٩٨] (إلا قبل الدخول نصفُ المسمّى) في العبارة حذفٌ لجواب الشرط؛ أي: فالغرمُ ثابتٌ^(٧).

* وقوله: (نصفُ المسمّى) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهو نصفُ المسمّى،

(١) بعد حكم قبل استيفاء أو بعده، لم ينقض، ويضمنون. المحرر (٢/ ٣٤٤)، والفروع (٦/ ٥١٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٢٩).

(٢) الفروع (٦/ ٥١٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٣٠)، وفي المحرر (٢/ ٣٤٦)، والمقنع (٦/ ٣٧٥) مع الممتع: إن رجع شهود العتق، غرموا القيمة.

(٣) كشاف القناع (٩/ ٣٣٣٠)، وانظر: الفروع (٦/ ٥١٥)، والمبدع (١٠/ ٢٧١ - ٢٧٢)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٢).

(٤) المحرر (٢/ ٣٤٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٣٠).

(٥) في «ط»: «قبل دخول».

(٦) معونة أولي النهى (٩/ ٤٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٣).

(٧) قدّره الفتوحي في معونة أولي النهى (٩/ ٤٤٤)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٣) ب: فإنهم يغرمون.

أَوْ بَدَلَهُ^(١).

وإن رَجَعَ شهودُ القِرابَةِ وشهودُ الشراءِ: فالغرمُ على شهودِ القِرابَةِ^(٢).

وإن رَجَعَ شهودُ قَوْدٍ، أو حَدٌّ، بعدَ حكمٍ، وقبلَ استيفاءٍ: لم يُسْتَوْفَ [٣٢٣/١]، ووجبت ديةُ قَوْدٍ^(٣).

وإن استوفِيَ، ثم قالوا: «أخطأنا» غَرِمُوا ديةً ما تَلَفَ، أو أَرَشَ الضربِ^(٤).

وَيَنْقَسُطُ الْغَرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ^(٥).....

والجملةُ بيانٌ لقدر الغرم في هذه الحالة.

* قوله: (أو بدله)، ولا ينتقض الحكم بالطلاق في الحالتين؛ لاحتمال التواطؤ.

(١) المحرر (٣٤٧/٢)، والمقنع (٣٧٥/٦) مع الممتع، والفروع (٥١٥-٥١٦)، والتتقيح المشيع ص (٤٣٢)، وكشاف القناع (٩/٣٣٣٠).

أما إن كان قبل الدخول، فعنه: يغرمون كله. وعنه: لا يغرمون شيئاً، وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً: يغرمون مهر المثل. راجع: المحرر، والمقنع، والفروع.

(٢) الفروع (٥١٥/٦)، والتتقيح المشيع ص (٤٣٣)، وكشاف القناع (٩/٣٣٣٢).

(٣) وقيل: يستوفى. المحرر (٣٤٧/٢)، وانظر: الفروع (٥١٦/٦)، والمبدع (١٠/٢٧٣)، والتتقيح المشيع ص (٤٣٢-٤٣٣)، وكشاف القناع (٩/٣٣٣٠).

(٤) المحرر (٣٤٨/٢)، والمقنع (٣٧٥/٦) مع الممتع، والفروع (٥١٦/٦)، والتتقيح المشيع ص (٤٣٣)، وكشاف القناع (٩/٣٣٣١-٣٣٣٠).

(٥) وقيل: إذا رجع واحدٌ، غرم الكلُّ. الفروع (٥١٦/٦)، وانظر: المحرر (٢/٣٤٨)، والمقنع (٦/٣٧٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣٣٣١).

فلو رجع رجلٌ وعشرُ نسوةٍ في مالٍ، غرم سدساً، وهُنَّ البقية. وكذا رَضَاعٌ^(١).

ولو شهد ستةٌ بزناً^(٢)، أو أربعةٌ... واثنانِ بإحصانٍ، فرُجمَ، ثم رجعوا: لزمتهُم الديةُ أسداساً^(٣). وإن كانوا خمسةً بزناً.....

* قوله: (وكذا رَضَاعٌ)؛ (أي: شهد به رجلٌ وعشر^(٤) نسوةٍ بين زوجين، وفرق بينهما قبل الدخول، ثم رجعوا، وزع نصف الصداق عليهم^(٥)، على الرجل سدسه، وعليهن البقية سوية^(٦))؛ لما^(٧) تقدم) شرح^(٨). أي: من ترتب التفويت على رجوع جميعهم؛ كما لو أتلف جماعة مالا^(٩).

(١) وقيل: غرم نصفاً، وهن البقية. وقيل: هو كائناً، وهن البقية. الفروع (٥١٦/٦)، وانظر: المحرر (٣٤٨/٢)، وكشاف القناع (٣٣٣١/٩).

(٢) فرجم، ثم رجعا، لزمتهُم الدية أسداساً. المحرر (٣٤٩/٢)، والمقنع (٣٧٧/٦) مع الممتع، والفروع (٥١٦/٦)، وكشاف القناع (٣٣٣١/٩).

(٣) وعنه: يغرم شهود الزنى نصفاً، وشهود الإحصان نصفاً. وقيل: لا يضمن شهود الإحصان شيئاً؛ لأنهما إنما شهدا بالشرط؛ لا بالسبب الموجب للرجم. الفروع (٥١٦/٦)، وانظر: المحرر (٣٤٩/٢)، والمقنع (٣٧٧/٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٣٣١/٩).

(٤) في «ب»: «وعشرة».

(٥) قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: (وزع الصداق عليهم)، والصحيح ما هنا، وهو: (وزع نصف الصداق عليهم)؛ حيث إن الفرقة قبل الدخول، فالواجب نصفُ الصداق، وقد يكون البهوتي يقصد بقوله: (وزع الصداق)؛ أي: ما يجب من الصداق، وهو النصف.

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «بسوية».

(٧) في «ب»: «مما».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٥٦٣/٣).

(٩) في «ب»: «حالاً».

فأخماساً^(١). ولو رَجَعَ بعضهم: غَرِمَ بقسطه^(٢).

ولو شهد أربعةً بزناً، واثنانٍ منهم بالإحصان، فرُجِمَ، ثم رَجَعُوا:
فعلى من شهد بالإحصان ثلثاً الدِّية، وعلى الآخرين ثلثُها^(٣).
وإن رَجَعَ زائدٌ عن البيّنة قبلَ حكمٍ أو بعده: استُوفِيَ.....

* قوله: (فعلى من شهد بالإحصان^(٤) ثلثاً الدية): ثلثٌ لشهادتهما بالزنى،
وثلثٌ لشهادتهما بالإحصان^(٥).

* قوله: (وعلى الآخرين ثلثُها)؛ لشهادتهما بالزنى فقط^(٦).

* قوله: (عن البيّنة) هي [هنا]^(٧) بمعنى على^(٨).

(١) المحرر (٣٤٨ / ٢)، والمبدع (٢٧٦ / ١٠).

(٢) وعنه: إذا رجع واحد، غرم الكل. الفروع (٥١٦ / ٦)، وانظر: المحرر (٣٤٨ / ٢)، والمقنع (٣٧٦ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٣٣١ / ٩).

(٣) المحرر (٣٥٠ / ٢)، والمقنع (٣٧٧ / ٦) مع الممتع، والفروع (٥١٦ / ٦)، وكشاف القناع (٣٣٣١ / ٩).

وفي المحرر والمقنع والفروع: هذا على الوجه الأول في مسألة ما إذا شهد أربعة بزنى،
واثنان بإحصان، فرجم، ثم رجعوا، وهو أن الدية تلزمهم على عددهم أسداساً. وعلى
الوجه الثاني - وهو أن الدية نصفان: نصف على شهود الزنى، ونصف على شهود الإحصان،
فيلزم شهود الإحصان هنا ثلاثة أرباع الدية، والباقي على شهود الزنى.

(٤) في «د» زيادة: «قوله».

(٥) معونة أولي النهى (٤٤٧ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٦٤ / ٣).

(٦) معونة أولي النهى (٤٤٧ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٦٤ / ٣).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) وهو الموافق لنسخة معونة أولي النهى؛ حيث جاءت بلفظ «على» بدل «عن».

وَيَحْدُ الرَّاجِعُ؛ لَقَدْ فَهِمَ^(١).

ولو رَجَعَ شهودُ زِنَا، أو إحصانٍ: غَرِمُوا الدِّيةَ كاملةً^(٢).
ورجوعُ شهودِ تَزَكِيَةٍ كرجوعِ مَنْ زَكَّوْهُمْ^(٣).

* قوله: (غرموا الدية كاملة)، ولا قتل؛ لأن القاتل غيرهم، وهم متسبيون^(٤)،
فَدَرِي عَنْهُمْ [ج/ ٦٧٣] القودُ لذلك^(٥)، ولزمهم المال^(٦).
* قوله: (كرجوع مَنْ زَكَّوْهُمْ^(٧)) قال الشارح: (في جميع ما تقدم^(٨)).
انتهى^(٩).

أقول: انظر: هل يعارضه^(١٠) قولُ المصنف فيما سبق: «ولا يغرم مُزَكِّ^(١١)»
برجوع مزكّي.....

-
- (١) الفروع (٥١٦/٦)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٣)، وكشاف القناع (٣٣٣٢/٩).
(٢) وقيل: نصفها. الفروع (٥١٦/٦)، وانظر: المحرر (٣٥٠/٢)، والتنقيح المشبع
ص (٤٣٣)، وكشاف القناع (٣٣٣١/٩).
(٣) المحرر (٣٥٢/٢)، والفروع (٥١٧/٦)، والمبدع (٢٧٧/١٠)، والتنقيح المشبع
ص (٤٣٣)، وكشاف القناع (٣٣٣٢/٩).
(٤) في «ب»: «متسبون».
(٥) في «د»: «لذلك».
(٦) أشار لذلك الفتوح في معونة أولي النهى (٤٤٧/٩).
(٧) في «ب»: «ذكرهم».
(٨) في «أ» و«ب»: «ما سبق».
(٩) معونة أولي النهى (٤٤٧/٩)، كما قاله البهوتي في شرحه شرح منتهى الإرادات
(٥٦٤/٣).
(١٠) في «د»: «تعارض».
(١١) جاءت في «أ» و«ب»: «بالباء بزنة اسم الفاعل»، والصواب مزكّي - بالالف مقصورة - =

وإن رَجَعَ شهودُ تعلیقِ عتقٍ أو طلاقٍ، وشهودُ شرطه: غَرَمُوا بَعْدَهُمْ^(١).

وإن رَجَعَ شهودُ كتابة: غَرَمُوا ما بَيْنَ قيمته قَنًا ومكاتبًا^(٢)، فإن عَتَقَ: فما بَيْنَ قيمته ومالِ كتابة. وكذا شهودُ باستيلاء^(٣).

أقول^(٤): لا تعارض؛ لأن الراجع هناك «المزكي»^(٥) بزنة اسم المفعول الذي^(٦) ترتَّب الحكمُ على شهادته، ولم يرجع المزكي - بزنة اسم الفاعل -، وهنا رجع المزكي - بزنة اسم الفاعل -، إنما حكم^(٧) مستنداً إلى تركيتهم، فيترتب^(٨) عليهم الضمان، وفيه شيء، فليعاود مرة أخرى.

* قوله: (أو طلاق)؛ أي: قبل دخول - على ما سبق -^(٩) [د/٢٩٩]، أما بعد

= بزنة اسم المفعول، ولعله اصطلاح ناسخ. وجاءت في «ج» و«د»: «مزكٌ».

(١) وقيل: كل جهة نصف. وقيل: يغرم الكل شهود التعليق. الفروع (٦/٥١٦)، والمبدع (١٠/٢٧٣)، وانظر: المحرر (٢/٣٥٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٣)، وكشاف القناع (٩/٣٣٣٢).

(٢) الفروع (٦/٥١٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٣)، وكشاف القناع (٩/٣٣٣٢).

(٣) وقيل: غرموا كل قيمته. الفروع (٦/٥١٦)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٣٣)، وكشاف القناع (٩/٣٣٣٢).

(٤) في «ب» تكرار: «أقول».

(٥) في «د» هنا: «كالمزكي». وجاءت المزكي في بقية النسخ بالياء بزنة اسم الفاعل، ولعله اصطلاح ناسخ.

(٦) في «د»: «الذين».

(٧) في «ج» و«د»: «يحكم».

(٨) في «ج» و«د»: «فيرتب».

(٩) معونة أولي النهى (٩/٤٤٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٦٤).

ولا ضمانَ برّجوعِ شهودِ كفالةِ بنفسٍ، أو براءةٍ منها: «أنها زوجته»،
أو: «أنه عفا عن دمٍ عمدٍ»؛ لعدمِ تضمُّنِه مالا^(١).

ومن شهد - بعدَ الحكم - بمُنافٍ للشهادة الأولى: فكرجوع،
وأوّلَى^(٢).

وإن حَكَمَ بشاهدٍ ويمينٍ، فرَجَعَ الشاهدُ.....

الدخول، فلا غرم عليهم؛ لأن المهر استقرَّ على الزوج بالدخول.

* قوله: (أو براءة منها)؛ (أي: من الكفالة بالنفس) شرح^(٣).

* قوله: (تضمُّنِه مالا) (قال في المبهج: قال القاضي: وهذا لا يصح؛ لأن الكفالة تتضمن المال بهرب المكفول، والقودُ قد يجب به مالٌ). انتهى شرح^(٤).

* قوله: (ومن شهد بعدَ الحكم بمُنافٍ للشهادة الأولى)؛ كأن شهد أولاً بقرض، وحكم به، ثم شهد ثانياً بأنه وفاه، قبل^(٥).

* قوله: (فكرجوع وأوّلَى) هذا كلام الشيخ تقي الدين^(٦).

(١) الفروع (٥١٧/٦)، والمبدع (٣٧٦/١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٣)، وكشاف القناع (٣٣٣٢/٩).

(٢) الاختيارات الفقهية ص (٦٢١)، والفروع (٥١٧/٦)، والمبدع (٢٧٧/١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٣)، وكشاف القناع (٣٣٣٢/٩).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٥٦٤/٣)، وانظر: معونة أولي النهى (٤٤٨/٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٥٦٤/٣)، وانظر: الفروع (٥١٧/٦)، والمبدع (٢٧٦/١٠)، ومعونة أولي النهى (٤٤٨ - ٤٤٩/٩).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٥٦٤/٣).

(٦) الاختيارات الفقهية ص (٦٢١).

غَرَمَ الْمَالَ كُلَّهُ^(١).

وإن بَانَ - بعدَ حكمٍ - كُفِرُ شَاهِدَيْهِ، أو فُسِقُهُمَا^(٢)، أو أَنَّهُمَا من عَمُودَيِ نَسَبٍ مُحْكومٍ [ب / ٣٢] له، أو عَدُوًّا مُحْكومٍ عليه: نَقُضَ^(٣)، وَرُجِعَ - بِمَالٍ، أو ببدلِهِ، وببدلِ قَوْدٍ مُستوفى - على مُحْكومٍ له.

وإن كان الحُكْمُ لله تعالى؛ بِاتِّلَافِ حِسِّيٍّ، أو بما سَرَى إليه: ضَمِنَهُ مَزْكُونٌ: إن كانوا، وإلا^(٤)، أو كانوا فَسَقَةً: فَحَاكَمُ^(٥).

* قوله: (غَرَمَ الْمَالَ كُلَّهُ)؛ أي: الشاهدُ الرَّاجِعُ.

* قوله: (نَقُضَ)^(٦)؛ أي: نقضه الإمامُ أو غيره [ب / ٣٩٨]؛ كما في كلام

(١) وقيل: النصف. المحرر (٢ / ٣٥١ - ٣٥٢)، وانظر: المقنع (٦ / ٣٧٨) مع الممتع، والفروع (٦ / ٥١٦)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٣١).

(٢) نقض، ورجع بمال أو ببده، وببدل قود مستوفى على مُحْكومٍ له. وعنه: لا ينقض إذا كانا فاسقين.

المقنع (٦ / ٣٧٨) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤٣٣)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٣٣).

(٣) كشاف القناع (٩ / ٣٣٣٣). وقال: إذا كان الحاكم لا يرى الحكم بشهادتهم، وإن كان يرى الحكم بشهادة العبيد والوالد والعدو، لم ينقض.

(٤) أي: وإن لم يكن مزكون، ضمنه حاكمٌ. وقال القاضي: الضمان على الحاكم. وقال أبو الخطاب: الضمان على الشهود.

المبدع (١٠ / ٢٧٨)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤٣٣)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٣٣).

(٥) في كشاف القناع (٩ / ٣٣٣٣)، ذكر إن كان يوجد مزكون، فماتوا، فيضمنه حاكم، ولم يذكر فسقة. فهل يقاس الفسق على الموت، أم لا؟.

(٦) في «ب»: «نقص».

وإذا علم حاكمٌ، بشاهدٍ زورٍ: بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً: عزَّره - ولو تاب - بما يراه: ما لم يخالف نصّاً، أو معناه^(١)، وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: «إنّا وجدناه شاهد زورٍ، فاجتنبوه»^(٢).

ولا يُعزَّر بتعارض البيّنة، ولا بغلظه في شهادته، أو رجوعه....

غيره^(٣)، وفيه نظر، وعبارة المصنف تحتمل الحمل على خصوص الإمام، فهي أسلم، ومقتضى ما سبق أنه ينقضه حاكمه إن كان بعد [ب / ١٢٣٢] إثبات السبب^(٤)، فليحرر.

* قوله: (بما يراه)؛ أي: الإمام تعزيراً^(٥)؛ كضربٍ، أو حبسٍ، أو كشف رأسٍ، ونحوه^(٦).

* وقوله: (ما لم يخالف نصّاً أو معناه)؛ (كخلق لحيّة^(٧))، أو قطع طرفٍ، أو أخذ مالٍ) شرح^(٨).

(١) والوجه الثاني: لا يعزّر شاهد زورٍ إذا تاب. الفروع (٦ / ٥١٧)، والمبدع (١٠ / ٢٨٠)،

وانظر: المحرر (٢ / ٣٥٥)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٣٣ - ٣٣٣٤).

(٢) المحرر (٢ / ٣٥٥)، والمقنع (٦ / ٣٨١) مع الممتع، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٣٣).

(٣) كالحجّاي في الإقناع (٩ / ٣٣٣٣) مع كشاف القناع.

(٤) قاله البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٦٥).

(٥) في «ج»: «تعزير».

(٦) معونة أولي النهى (٩ / ٤٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٦٥).

(٧) في «د»: «لحيته».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٦٥).

ومتى ادعى شهود قَوْدٍ خطأ: عَزُّوْا^(١).

* * *

٢ - فصل

ولا تُقبَلُ الشهادةُ إلا بـ: «أشهدُ»، أو «شهدتُ»، فلا يكفي: «أنا شاهدٌ»، ولا: «أعلمُ»، أو أحيقُ^(٢).

* قوله: (ومتى ادعى شهود قَوْدٍ خطأ، عَزُّوْا) لعله قبل الاستيفاء، والمصنف تابعٌ للترغيب في إطلاقه^(٣)، أو أن المراد: عَزُّوْا مع الغرم إن كان بعد الاستيفاء؛ ليوافق ما سبق من قوله: «وإن استوفي^(٤)؛ ثم قالوا: أخطأنا، غرموا به ما تلف... إلخ».

فصل^(٥)

* قوله: (ولا تُقبَلُ الشهادةُ إلا بأشهدُ، أو شهدتُ) نطقاً، أو خطأً من غير قادرٍ على النطق - على ما تقدم^(٦) - فتدبّر.

(١) الفروع (٥١٧/٦)، وانظر: المبدع (٢٨٠/١٠)، وكشاف القناع (٣٣٣٤/٩).
(٢) وقيل: لا يعتبر لفظ الشهادة. وهناك أقوال أخرى تفيد هذا المعنى. المبدع (٢٨٠/١٠) - (٢٨١/٢٨١)، وكشاف القناع (٣٣٣٤/٩)، وانظر: المحرر (٣١١/٢)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٣).

(٣) نقل الإطلاق عن الترغيب: ابن مفلح في الفروع (٥١٧/٦)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (٢٨٠/١٠)، والفتوح في معونة أولي النهى (٤٥٣/٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٥٦٦/٣).

(٤) في «د»: «وإن اسبق في».

(٥) في ألفاظ الشهادة.

(٦) في باب شروط من تقبل شهادته. منتهى الإرادات (٦٥٧/٢).

ولو قال: «أشهد بما وضعتُ به خطي»، أو مَنْ تقدَّمه غيره: «أشهدُ
بمثل ما شهد به»، أو: «وبذلك - أو كذلك - أشهدُ»، صحَّ في الأخيرتين
فقط^(١).

* قوله: (بمثل ما شهد به)؛ أي: لم يصح فيها، ولا فيما قبلها؛ بدليل
بقية^(٢) كلامه^(٣)، فتدبَّر.

* قوله: (صح في الأخيرتين فقط)؛ أعني^(٤): قوله: «بذلك، أو كذلك».

* * *

(١) التنقيح المشيع ص (٤٣٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٣٤).

وفي التنقيح المشيع: قال في النكت: والقول بالصحة في الجميع أولى. قلت: وعليه
العمل. انتهى.

(٢) في «ب»: «فقيه».

(٣) حيث قال: صح في الأخيرتين فقط.

(٤) لعل صوابها: يعني.

١١ - بابُ اليمينِ في الدَّعاوى

وهي تَقْطَعُ الخصومةَ حالاً، ولا تُسْقَطُ حَقّاً^(١).
وَيُسْتَحْلَفُ مَنْكِرٌ في كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ: غيرِ نِكَاحٍ ورجعةٍ، وطلاقٍ
وإيلاءٍ، وأصلِ رِقٍّ؛ كدَعْوَى رِقٍّ لَقِيْطٍ، وولاءٍ، واستيلادٍ، ونسبٍ،
وقذفٍ، وقصاصٍ في غيرِ قَسَامَةٍ^(٢).
وَيُقْضَى - في مالٍ، وما يُقْصَدُ به مالٌ - بِنُكُولٍ^(٣).

بابُ اليمينِ في الدَّعاوى

* قوله: (ولا تُسْقَطُ حَقّاً) فَتُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ^(٤) بَعْدَ الْيَمِينِ^(٥).

-
- (١) التَّنْقِيحُ المَشْبَعُ ص (٤٣٤)، وكَشَافُ القَنَاع (٩ / ٣٣٣٥).
(٢) وعنه: ما يَدُلُّ على أَنَّهُ يَسْتَحْلَفُ في الكُلِّ. وقال الخِرَقِيُّ: يَسْتَحْلَفُ فيما عدا القود والنكاح.
وعند القاضي: يَسْتَحْلَفُ في الطلاق والقود والقذف دون الستة الباقية.
وقال في رواية أبي القاسم: لا أَرى اليمينَ في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في الحدود.
وعنه: يَسْتَحْلَفُ إلا فيما يَقْضَى فيه بالنكول. راجع: المحرر (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، والمقنع (٦ / ٣٨٢) مع الممتع، والفروع (٦ / ٤٥٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٣٥).
(٣) المحرر (٢ / ٢٢٧)، والفروع (٦ / ٤٥٧)، والتَّنْقِيحُ المَشْبَعُ ص (٤٣٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٣٥).
(٤) في «ب» زيادة: «ولبيّنات».
(٥) معونة أولي النهى (٩ / ٤٥٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٦٦).

ولا يُستحلفُ في حقِّ الله تعالى؛ كحَدِّ، وعبادة، وصدقة، وكفارة،
ونذْر^(١).

ولا ... شاهدٌ وحاكمٌ، ولا وصِيٌّ على نفْسٍ دَيْنٍ [على]^(٢)
موصٍ^(٣).

ولا مدَّعى عليه، بقولِ مدَّعٍ: «ليحلف»: أنه [٣٢٤/١] ما حلفني،
أني ما أحلفه^(٤).

ولا مدَّعٍ طَلَبَ يمينِ خصمه، فقال: «ليحلف»: أنه ما أحلفني^(٥).
وإن ادَّعى وصِيٌّ وصيةً للفقراء، فأنكر الورثة: حلفوا، فإن نكلوا:
قُضيَ عليهم^(٦).

* قوله: (ولا شاهدٌ) عطفٌ [على]^(٧) الضمير المستتر في «يستحلف» من
قوله: (ولا يُستحلف) العائد إلى المنكر، والفاصل [ج/ ٦٧٤] موجود^(٨).

(١) الفروع (٦/ ٤٥٤)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٣٥)، وانظر:
المحرر (٢/ ٢٢٣)، والمقنع (٦/ ٣٨٤) مع الممتع.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٣) الفروع (٦/ ٤٦١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٣٥)، وانظر: المبدع (١٠/ ٢٨٢).

(٤) الفروع (٦/ ٤٦١) نقلاً عن الترغيب.

(٥) المصدر السابق نقلاً عن الترغيب.

(٦) وفي الفروع (٦/ ٤٦١): إذا أنكر الورثة، حبسوا، وقيل: يحكم بذلك.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٨) هذا حاصل معونة أولي النهى (٩/ ٤٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٧).

ومن حلف على فعلٍ غيرِه، أو دعوى عليه في إثباتٍ، أو فعلٍ نفسه، أو دعوى عليه: حلف على البتِّ^(١).

ومن حلف على نفي فعلٍ غيرِه، أو نفي دعوى عليه: فعلى نفي العلم^(٢).

* قوله: (ومن حلف على فعلٍ غيرِه، أو دعوى عليه في إثباتٍ ... إلخ) هذه العبارة تشتمل على ثمان صور:

الأولى: [الحلف]^(٣) على فعل نفسه إثباتاً؛ كأن يدَّعي زيدٌ على عمرو أنه قضاه [د/ ٣٠٠] دينه، ويقيم بذلك شاهداً، فيحلف معه.

الثانية: الحلفُ على فعلٍ نفسه نفيًا؛ كأن يدَّعي على زيد أنه غصب ونحوه، فينكر، ويحلف.

الثالثة: الحلف في دعوى عليه إثباتاً؛ كأن يدَّعي على زيد أن هذه العين التي بيده ليست له، فيحلف أنها ملكه، ولا يكفي في هذه الصورة قوله [له]^(٤): والله لا أعلم إلا أنها ملكي.

الرابعة: الحلفُ في دعوى عليه نفيًا؛ كأن يدَّعي على زيد مئة درهم ديناً، فيحلف على نفيها.

هذه الأربع^(٥) هي المتعلقة بنفس الحالف، والحلفُ فيها كُلُّها على البتِّ.

(١) المقنع (٦/ ٣٨٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٦١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٣٥-٣٣٣٦).

(٢) المصادر السابقة، والمحرر (٢/ ٢٢٠).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «الأربعة».

وأما الصور الأربع الأخرى المتعلقة بالغير، فأولها، وهي الخامسة: الحلفُ على فعل الغير [١/ ١٣٩٩] إثباتاً؛ كأن يدَّعي زيدٌ أن عمراً باعه، أو وهبه كذا، ويقيم شاهداً، فيحلف معه.

والسادسة: الحلف على فعل الغير نفياً؛ كأن يدَّعي على شخص أن أباه^(١) غصب، ونحوه، فينكره، ويحلف.

والسابعة: الحلفُ على دعوى على الغير إثباتاً^(٢)؛ كأن يدعي زيدٌ ديناً على عمرو، ويقيم شاهداً، فيحلف معه.

والثامنة: الحلفُ في دعوى [على]^(٣) الغير نفياً؛ كأن يدعي على مورثه^(٤) ديناً، فينكره. والحلفُ في هذا القسم على البتِّ في الإثبات، وعلى نفي العلم في النفي. والله أعلم.

وبخطه: قوله: (في إثبات) متعلق بكلٍّ من «فعل»، و«دعوى»، واحترز به عن فعل غيره، أو دعوى عليه في حالة النفي؛ فإنه إنما يحلف على نفي العلم - كما يأتي -، وعلم من إطلاق قوله: «أو فعل نفسه، أو دعوى عليه»: أنه يحلف فيه على البتِّ، سواء كان في إثبات، أو نفي، وهو ظاهر، والصورُ حيثُ ثمان [ب/ ٢٣٢]، فتنبه [لها]^(٥).

(١) في «أ»: «أباه».

(٢) في «أ»: «إثباتاً».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٤) في «ج» و«د»: «مورثه».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

ورقيقه كأجنبي: في حلفه على نفي علمه^(١).
وأما بهيمته، فما ينسب إلى تقصير وتفريط: فعلى البت، وإلا:
فعلى نفي العلم^(٢).
ومن توجه عليه حلف لجماعة: حلف لكل واحد يميناً، ما لم
يرضوا بواحدة^(٣).

* * *

١ - فصل

وتجزئ.....

* قوله: (فما^(٤) ينسب إلى تقصير أو تفريط)؛ (أي: فيه؛ كمن ادعى أن بهائم
زيد أفسدت زرعَه ليلاً بلا حبس، فأنكرها ربُّها) شرح^(٥).

فصل^(٦)

(١) وعنه: في البائع يحلف لنفي السلعة على العلم. وعنه: يمين النفي على العلم في كل شيء.
راجع: المحرر (٢/ ٢٢٠)، والفروع (٦/ ٤٦١)، والمبدع (١٠/ ٢٨٧)، والتنقيح
المشبع ص (٤٣٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٣٦).

(٢) الفروع (٦/ ٤٦١)، والمبدع (١٠/ ٢٨٧)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٤)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٣٣٦).

(٣) وقيل: يحلف لكل واحد يميناً ولو رضوا بواحدة. الفروع (٦/ ٤٦١)، وانظر: المحرر
(٢/ ٢٢٠)، والمقنع (٦/ ٣٨٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٣٦).

(٤) في «ج» و«د»: «فيما».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٧ - ٥٦٨) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى
(٩/ ٤٦١ - ٤٦٢).

(٦) في إجزاء اليمين في الدعاوى بالله وحده، وفي تغليظ اليمين.

بِالله تعالى وحده^(١).

١ - ولحاكم تغليظها^(٢) فيما فيه خطر؛ كجناية لا توجب قوداً، وعِتْقِي، ونصاب زكاة^(٣) بلفظ: ك «والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»^(٤).

ويقول يهودي: «والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه»^(٥).

ويقول نصراني: «والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص»^(٦).

(١) الفروع (٢/ ٢٢٠)، والمقنع (٦/ ٣٨٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٦١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٣٦).

(٢) أي: يباح له ذلك. وقيل: يكره. وفي التبصرة: لا يجوز. وعنه: يستحب. الفروع (٦/ ٤٦١)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٢٠)، والمقنع (٦/ ٣٨٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٣٦).

(٣) وقيل: ونصاب سرقة - أي: لقطع السارق - المقنع (٦/ ٣٨٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٦١)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٣٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٣٧-٣٣٣٨).

(٤) المحرر (٢/ ٢٢٢)، والمقنع (٦/ ٢٨٧-٣٨٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٦٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٣٧).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المصادر السابقة.

- ويقول مجوسي ووئي: «والله الذي خلّني وصورني ورزقني!»^(١).
 ويحلف صابئ، ومن يعبد غير الله تعالى: ب «الله تعالى»^(٢).
 ٢ - وبزمن: كبعد العصر، أو بين أذان وإقامة^(٣).
 ٣ - وبمكان: بمكة: بين الركن والمقام، وبالقدس: عند الصخرة،
 وبقية [٣٢٤/ب] البلاد: عند المنبر^(٤).

- * قوله: (ومن يعبد غير الله تعالى)؛ أي: من غير الأوثان؛ كعابد النار.
 * قوله: (وبقية البلاد عند المنبر)، ومنه: المدينة المنورة؛ بدليل الحديث
 المستدل به في الشرح^(٥).

- (١) المصادر السابقة، والتنقيح المشيع ص (٤٣٤).
 (٢) التنقيح المشيع ص (٤٣٤)، وكشاف القناع (٣٣٣٧/٩).
 (٣) المحرر (٢/٢٢٠ - ٢٢١)، والمقنع (٦/٣٨٩) مع الممتع، والفروع (٦/٤٦١)، وكشاف
 القناع (٩/٣٣٣٧).
 (٤) الفروع (٦/٤٦١)، وانظر: المحرر (٢/٢٢١)، والمقنع (٦/٣٨٩) مع الممتع، وكشاف
 القناع (٩/٣٣٣٧).
 (٥) معونة أولي النهى (٩/٤٦٩)، وكذلك في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٦٩).
 وهو حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِثْرِي هَذَا يَمِينِ آثِمَةٍ، فَلْيَتَوَّأْ مَقْعَدَهُ
 مِنَ النَّارِ» أخرجه مالك في الموطأ - كتاب: الأقضية - باب: ما جاء في الحنث على منبر
 رسول الله ﷺ برقم (١٣) (٢/١٠٤)، وأحمد في مسنده برقم (١٤٧٠٤) (٣/٣٤٤)، وأبو
 داود في سننه - كتاب: الأيمان والندور - باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ
 برقم (٣٢٤٦) (٣/٥٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى - كتاب: القضاء - باب: اليمين على
 المنبر برقم (٦٠١٨) (٣/٤٩١)، وابن ماجه في سننه - كتاب: الأحكام - باب: اليمين عند
 مقاطع الحقوق برقم (٢٣٢٥) (٢/٧٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب: اللعان - باب:
 أين يكون اللعان (٧/٣٩٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٣١٣).

ويحلفُ ذِمِّيٌّ: بموضعٍ يُعَظِّمُهُ^(١).

٤ - زاد بعضهم: «وبهينة»؛ كتحليفه قائماً مستقبلاً القبلة.

ومن أبى تغليظاً: لم يكن ناكلاً^(٢).

وإن رأى حاكمٌ تركه، فتركه: كان مُصِيباً^(٣).



(١) المصادر السابقة.

(٢) المحرر (٢/٢٢٢)، والفروع (٦/٤٦٢)، وكشاف القناع (٩/٣٣٣٨).

(٣) المقنع (٦/٣٨٩) مع الممتع.

(۳۶)

کتاب الاقوال

(٣٦)

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

وهو: إظهارُ مكلفٍ مُختارٍ ما عليه - بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارةٍ
أخرسَ -، أو على موكلِهِ، أو مؤلِّيه أو مؤرِّثه، بما يمكنُ صدقه. وليسَ
بإنشاءٍ^(١).

فيصحُّ - ولو مع إضافة الملك إليه^(٢) -

كتابُ [٣٠١ / د] الإقرارِ

* قوله: (أو على موكلِهِ، أو مؤلِّيه^(٣))؛ أي: فيما يملك إنشاءه^(٤)؛ لأن من
ملك إنشاء شيء، ملك الإقرارَ به^(٥).

* قوله: (ولو مع إضافة الملك إليه) ظاهرُ التفرُّع: أنه لو كان أنشأ، لم يصح
مع إضافة الملك إليه، وفي وجهه خفاءٌ^(٦).

(١) المبدع (١٠ / ٢٩٤)، والتقيق المشيع ص (٤٣٥)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٤١)، وانظر:
الفروع (٦ / ٥١٩).

(٢) الفروع (٦ / ٥٢١).

(٣) في «د»: «وموليه».

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٦٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٤١).

(٥) المبدع (١٠ / ٣٠٤)، ومعونة أولي النهى (٩ / ٤٨٥)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٤٥).

(٦) يبدو لي عدم صحة ما قاله الخلوتي، بل عبارة: «فيضع ولو... إلخ» بدايةً كلام مستأنفٍ
غير مقيد بالجملة قبله.

ومن سكران^(١)، أو أخرس بإشارة معلومة^(٢)، أو صغير^(٣)، أو قن: أذن لهما في تجارة - في قدر ما أذن لهما فيه^(٤)، - لا [من] مكره عليه^(٥)، ولا بإشارة معتقل لسانه.....

* قوله: (وأخرس بإشارة) هذا يغني عنه قوله: في التعريف «أو إشارة أخرس»، وكأنه أعاده؛ للتنبيه على القيد، وهو معلوم^(٧).

* قوله [ج/ ٦٧٥]: (لا مكره) هذا مفهوم من قوله: «مختار»، فلا حاجة إليه.

* قوله: (ولا بإشارة معتقل لسانه) انظر: ما الفرق بينه وبين الأخرس، وقد يفرق بأن هذا مرجو الزوال دون الأخرس^(٨).

وبخطه: وأما بالكتابة^(٩)، فإنها تصح منه؛

(١) وقدّم في المقنع: لا يصح إقرار السكران. المقنع (٦/ ٣٩٢) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢/ ٢٦٥)، والفروع (٦/ ٥١٩)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٢).

(٢) التنقيح المشبع ص (٤٣٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤١).

(٣) أذن له في تجارة بقدر ما أذن له فيه. المحرر (٢/ ٢٦٦)، والمقنع (٦/ ٣٩١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٢١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤١). وفي المحرر والفروع: هذا إذا صححنا تصرفه بالإذن.

(٤) المقنع (٦/ ٣٩١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٢١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤١).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٦) المحرر (٢/ ٣٦٥)، والمقنع (٦/ ٣٩١ - ٣٩٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥١٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٢).

(٧) في «ب»: «معلومة».

(٨) هذا حاصل شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٠).

(٩) في «أ» و«ب»: «بالكتابة».

بمتصورٍ من مقرِّ التزامه، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه، لا معلوماً^(١).

وتُقبلُ دَعْوَى إكراهٍ بقريته؛ كتوكيلٍ به، أو أخذٍ ماله.....

كالقادر على النطق، وأولى^(٢) [١/٣٩٩ ب].

* قوله: (بمتصور من مقر التزامه) هذا معنى قوله: «بما يمكن صدقه»^(٣).

* [قوله]^(٤): (واختصاصه) (لعل المراد: بما في اختصاصه ما في يد القنّ المأذون له في التجارة - على ما تقدم -، ويأتي) حاشية^(٥).

* قوله: (لا معلوماً)؛ أي: لا يُشترط كون المقرّ به معلوماً، فيصحّ بالمجهول - كما يأتي^(٦) -.

* قوله: (كتوكيل)^(٧) المرادُ به: الترسيم عليه، ونحوه؛ كالحبس - على ما في الحاشية^(٨) -.

(١) التتقيح المشيع ص (٤٣٥)، وانظر: الفروع (٦/٥١٩)، وكشاف القناع (٩/٣٣٤١).
(٢) وهذا يتضح بما مثل به الفتوحي والبهوتي في شرحهما لـ «متصور من مقر التزامه»؛ حيث قالوا: فلو أقر بمجهول نسبته أنه ابنه، وهو في سنه، أو أكثر منه، أو دون سنه، ولكن لا يمكن كونه منه؛ كما لو كان المقر أسنً من المقر به بتسع سنين، لم يلتفت إلى إقراره. انظر: معونة أولي النهى (٩/٤٧٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٧٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٧٠).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٤٢.

(٦) معونة أولي النهى (٩/٤٧٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٧٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٢.

(٧) في «أ» و«ب»: «كتوكيل».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٢، وانظر: معونة أولي النهى (٩/٤٧٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٧٠).

أو تهديدٍ قادرٍ^(١). وتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ إِكْرَاهٍ عَلَى طَوَاعِيَةٍ^(٢).
ولو قال مَنْ ظاهِرُهُ الإكْرَاهُ: «عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ لَمْ أَقِرَّ - أَيْضاً - أَطْلُقُونِي،
فَلَمْ أَكُنْ مَكْرَهاً»: لَمْ يَصَحَّ؛ لَأَنَّهُ ظَنُّ مِنْهُ، فَلَا يُعَارِضُ يَقِينَ الإكْرَاهِ^(٣).
وَمَنْ أَكْرَهَ لِيُقَرَّ بِدَرْهِمٍ، فَأَقَرَّ بِدِينَارٍ، أَوْ لَزِيدٍ، فَأَقَرَّ لَعَمْرٍو، أَوْ عَلَى
وِزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ دَارَهُ وَنَحْوَهُ فِي ذَلِكَ: صَحَّ^(٤)، وَكَرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ^(٥).
وَيَصَحُّ إِقْرَارُ صَبِيٍّ: «أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ» إِذَا بَلَغَ عَشْرًا^(٦).....

* قوله: (لَمْ يَصَحَّ)؛ أَي: لَمْ يُقْبَلْ، وَلَمْ يُوَاخِذْ بِمَقْتَضَاهُ، بَلْ هُوَ مُكْرَهٌ؛ كَمَا
يُؤْخَذُ مِنْ بَقِيَةِ كَلَامِهِ.

* قوله: (أَوْ عَلَى وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ دَارَهُ وَنَحْوَهَا) مَقْتَضَاهُ: وَلَوْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ
عَلَى تَحْصِيلِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ.
* قوله: (إِذَا بَلَغَ عَشْرًا)؛.....

(١) الفروع (٥٢٣ / ٦)، والمبدع (٢٩٧ / ١٠)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٥)، وكشاف القناع
(٣٣٤٢ - ٣٣٤٣ / ٩).

(٢) وقيل: يتعارضان، وتبقى بينة الطواعية، فلا يُقْضَى بِهَا. الفروع (٥٢٣ / ٦)، والمبدع
(٢٩٨ / ١٠)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤٣٥)، وكشاف القناع (٣٣٤٣ / ٩).

(٣) وقيل: يصح إقراره؛ لاعترافه أنه أقر طواعية. الفروع (٥٢٣ / ٦)، والتنقيح المشبع
ص (٤٣٥)، وكشاف القناع (٣٣٤٣ / ٩)، وانظر: المبدع (٢٩٨ / ١٠).

(٤) إقراره. المقنع (٣٩٢ / ٦ - ٣٩٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٣٤٢ / ٩)، وانظر:
المحرر (٢٧٠ / ٢)، والفروع (٥٢٣ / ٦).

(٥) المبدع (٢٩٨ / ١٠).

(٦) وكذلك إذا بلغ تسعاً. كشاف القناع (٣٣٤٢ / ٩)، وانظر: الفروع (٥٢٣ / ٦)، والتنقيح
المشبع ص (٤٣٥).

ولا يُقبل بسنٍّ إلا بيّنة^(١).

وإن أقرَّ بمالٍ، وقال بعد بلوغه: «لم أكن حين إقرارى بالغاً»،
لم يُقبل^(٢).

وإن أقرَّ من شكٍّ في بلوغه، ثم أنكر بلوغه حال الشكِّ: صدَّق
بلا يمين^(٣).

وإن ادَّعى: «أنه أثبت بعلاج، أو [١/٣٢٥] دواءً، لا يبلوغ»، لم
يُقبل^(٤).

وَمَنْ ادَّعَى جُنُونًا.....

أي: تمَّ له عشر^(٥).

* قوله: (ولا يُقبل بسنٍّ)؛ أي: أنه تمَّ له خمس عشرة سنة^(٦).

* [قوله]^(٧): (إلا بيّنة) مقتضاه: أنه لا يكفي في ذلك الكتابة؛ كوجود^(٨)

(١) الفروع (٥٢٢/٦)، والتنقيح المشيع ص (٥٤٣)، وكشاف القناع (٣٣٤٢/٩).

(٢) والوجه الثاني: يقبل قوله. الفروع (٥٢٢/٦)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٣٥)،
وكشاف القناع (٣٣٤٢/٩).

(٣) المحرر (٣٦٧/٢)، والفروع (٥٢٢/٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٥)، وكشاف القناع
(٣٣٤٢/٩).

(٤) الفروع (٥٢٣/٦)، وكشاف القناع (٣٣٤٢/٩).

(٥) معونة أولي النهى (٤٧٦/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٠/٣).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٥٧٠/٣).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) في «أ»: «الوجود».

لم يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ^(١).

والمريض - ولو مَرَضَ الموتِ المَخُوفَ - يَصَحُّ إقرارُهُ بوارث^(٢)،
وبأخذِ ذَيْنِ من غيرِ وارثٍ، وبمالٍ له^(٣).

ولا يُحَاصُّ مُقَرَّرٌ لَهُ غَرَمَاءَ الصَّحَّةِ^(٤). لكنْ لو أَقَرَّ - في مرضِهِ -

خط أبيه بوقت ولادته.

* قوله: (ولا يُحَاصُّ^(٥) مُقَرَّرٌ لَهُ غَرَمَاءَ الصَّحَّةِ)؛ أي: بل يبدأ بغرماء^(٦)
الصحة، فغرماء^(٧) المرض^(٨).

(١) وذكر الأرجي: يقبل منه أيضاً إن عُهد منه جنونٌ في بعض أوقاته. وفي الفروع: ويتوجه قبولُهُ ممن غلبَ عليه. الفروع (٥٢٣/٦)، وانظر: المبدع (٢٩٦/١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٥)، وكشاف القناع (٣٣٤٢/٩).

(٢) وعنه: لا يقبل. المحرر (٣٨٠/٢)، والمقنع (٣٩٥/٦) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥٢٣/٦)، وكشاف القناع (٣٣٤٢/٩).

(٣) والرواية الثانية: لا يصح. وعنه: يصح إقراره فيما زاد على الثلث. الفروع (٥٢٤/٦) - (٥٢٥)، والمبدع (٢٩٨/١٠ - ٢٩٩)، وانظر: المحرر (٣٧٦/٢).

(٤) والرواية الثانية: يحاصُّ مُقَرَّرٌ لَهُ غَرَمَاءَ الصَّحَّةِ. المقنع (٣٩٣/٦) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٣٥)، وكشاف القناع (٣٣٤٣/٩)، وفي المحرر (٣٧٧ - ٧٦/٢)، والفروع (٥٢٤/٦ - ٥٢٥). بنوا هذه المسألة السابقة، وهي ما إذا أَقَرَّ لغيرِ وارثٍ بمال، فعلى الرواية الأولى، وهي صحة الإقرار، قالوا: في المحاصَّةِ وجهان في هذه المسألة. وعلى الرواية الثانية، وهي: عدم صحة الإقرار بمالٍ لغيرِ وارثٍ: قالوا: لا يحاصُّ مُقَرَّرٌ لَهُ غَرَمَاءَ الصَّحَّةِ هنا.

(٥) يقال: تحاصَّ الغرماء؛ أي: اقتسموا المال بينهم حصصاً. المصباح المنير ص (٥٣).

(٦) في «د»: «بيد الغرماء».

(٧) في «د»: «مغرماء».

(٨) معونة أولي النهى (٤٧٩/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧١/٣).

بِعَيْنٍ، ثُمَّ بِدَيْنٍ، أَوْ عَكْسَهُ: فَرَبُّ الْعَيْنِ أَحَقُّ^(١).
وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ - أَوْ وَهَبَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ -، نَفَذَ عَتَقَهُ،
وَهَبْتَهُ، وَلَمْ يُنْقِضَا بِإِقْرَارِهِ^(٢).

وَأَنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَوَارِثٍ: لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً^(٣)، أَوْ إِجَازَةً^(٤).
فَلَوْ أَقَرَّ لَزَوْجَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا: لَزَمَهُ بِالزَوْجِيَّةِ، لَا بِإِقْرَارِهِ^(٥).

* قَوْلُهُ: (فَرَبُّ الْعَيْنِ أَحَقُّ)؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِالْعَيْنِ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِهَا، وَبِالدَّيْنِ^(٦)
يَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ، وَالْأَوَّلُ^(٧) أَقْوَى، وَلِهَذَا لَوْ أَرَادَ بَيْعَهَا لَمْ يَصَحَّ^(٨)، وَمَنْعَ مِنْهُ لِحَقِّ رَبِّهَا.
كَذَا فِي الشَّرْحِ^(٩).

(١) المحرر (٢/ ٣٨٠)، والفروع (٦/ ٥٢٥)، والمبدع (١٠/ ٢٩٩)، والتتقيح المشبع
ص (٤٣٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٣).

(٢) وقيل: يقبل لإقراره، وبإيعاد العبد. المحرر (٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠)، وانظر: التتقيح المشبع
ص (٤٣٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٣).

(٣) المحرر (٢/ ٣٧٠)، والمقنع (٦/ ٣٩٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٢٣)، والتتقيح المشبع
ص (٤٣٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٣).

(٤) قاله جماعة، وظاهر نفيه: لا. وهو ظاهر الانتصار وغيره، واختار فيه: ما لم يتهم.
الفروع (٦/ ٥٢٣)، وانظر: التتقيح المشبع ص (٤٣٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٣).

(٥) المقنع (٦/ ٣٩٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٢٤)، والتتقيح المشبع ص (٤٣٥)، وكشاف
القناع (٩/ ٣٣٤٣ - ٣٣٤٤).

(٦) أي: وإقراره بالدين.

(٧) في «ج» و«د»: «فالأولى».

(٨) في «ب»: «يصح».

(٩) معونة أولي النهى (٩/ ٤٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧١).

وإن أقرَّ لها بدين، ثم أبانها، ثم تزوّجها: لم يُقبَل^(١).
وإن أقرَّت: «أنها لا مهرَ لها»: لم يصحَّ، إلا أن يُقيمَ بينةً بأخذه،
أو إسقاطه.

وكذا حكمُ كلِّ دينٍ ثابتٍ على وارث^(٢).
وإن أقرَّ لوارثٍ وأجنبيٍّ: صحَّ للأجنبيِّ^(٣).

* قوله: (ثم أبانها)؛ أي: أو لم يُبينها.
* وقوله: (ثم تزوّجها)؛ يعني: أو لم يتزوجها؛ لأن الاعتبار بحال^(٤) الإقرار،
وهو حيثُئذ إقرارُ لوارثٍ، فما ذكره في المحلين لا محترزٌ له؛ [د/٣٠٢] [كما]^(٥)
نبه عليه في الشرح^(٦).
* قوله: (إلا أن يُقيمَ بينةً بأخذه)؛ أي: أخذها المهر^(٧)، فهو من إضافة
المصدر لمفعوله.

* قوله: (صحَّ للأجنبي)؛ أي: صحةٌ غير متوقفة على إجازة الورثة، ولا على

(١) المحرر (٣٧٤ / ٢)، والمقنع (٣٩٥ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٣٤٤ / ٩).

(٢) التنقيح المشبع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٣٣٤٤ / ٩).

(٣) والوجه الثاني: لا يصح في حق الأجنبي. وقيل: لا يلزم - أي: لا يصح في حق الأجنبي -
إذا عزا له سبب واحد، أو أقر لأجنبي بذلك. راجع: المحرر (٣٧٥ / ٢)، والمقنع
(٣٩٤ / ٦) مع الممتع، والفروع (٥٢٤ / ٦)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع
(٣٣٤٤ / ٩).

(٤) في «ب» زيادة: «قوله».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) معونة أولي النهى (٤٨١ / ٩)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٥٧٢ / ٣).

(٧) معونة أولي النهى (٤٨١ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٢ / ٣).

والاعتبارُ: بحالة إقراره^(١). فلو أقرَّ لوارثٍ، فصار - عند الموت - غير وارثٍ: لم يلزم^(٢).
وإن أقرَّ لغير وارثٍ: لزم، ولو صار وارثاً^(٣).

* * *

إقامة بينة؛ أخذاً مما سلف^(٤).

* قوله: (فصار عند الموت غير وارثٍ)؛ كمن أقرَّ لأخيه، فحدث له ابنٌ يحجُّه، أو قام [ب/ ١٢٣٣] به مانع^(٥).

* قوله: (لم يلزم)؛ لاقتران التهمة به حين وجوده^(٦).

* قوله: (لزم، ولو صار وارثاً)؛ (لوجود الإقرار من أهله خالياً عن التهمة، ولم يوجد ما يسقطه) شرح^(٧).

(١) والرواية الثانية: الاعتبارُ بحال موته. المقنع (٦ / ٣٩٥) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢ / ٣٧٥)، والفروع (٦ / ٥٢٤)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٤٤).

(٢) المحرر (٢ / ٣٧٥)، والمقنع (٦ / ٣٩٥) مع الممتع، والفروع (٦ / ٥٢٤)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٤٤).

(٣) المصادر السابقة بدون التنقيح المشبع.

(٤) من قوله: «وإن أقرَّ بمال لوارث لم يقبل إلا بينة أو إجازة».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٧٢).

(٦) معونة أولي النهى (٩ / ٤٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٧٢).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٧٢ - ٥٧٣)، وانظر: معونة أولي النهى (٩ / ٤٨٢ - ٤٨٣).

١ - فصل

وإن أقرَّ قَرْنٌ - ولو آبقاً - بِحَدِّ، أو قَوْدٍ، أو طلاقٍ، ونحوه: صَحَّ.
وأخذ به في الحال، ما لم يكن القود في نفسٍ: فبعد عتق^(١). فطلبُ
جوابٍ دعواه منه ومن سيده جميعاً^(٢).
ولا يُقبلُ إقرارُ سيده عليه.....

فصل^(٣)

* قوله: (ما لم يكن القود في نفسٍ)؛ أي: (ويكذِّبه سيده) شرح^(٤).
* قوله: (فطلبُ^(٥) جوابٍ دعواه)؛ أي: القود في النفس^(٦).
* قوله: [ج/ ٦٧٦] (منه ومن سيده جميعاً)؛ لأنه لا يصحُّ من أحدهما على
الآخر^(٧).

- (١) وقال أبو الخطاب: يؤخذ به في الحال أيضاً إذا كان القود في نفس. المحرر (٢/ ٣٨١ - ٣٨٢)، والمقنع (٦/ ٣٩٧) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/ ٥٢٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٥).
- (٢) وعلى قول أبي الخطاب أنه يؤخذ به في الحال: طلب جواب دعواه من العبد. الفروع (٦/ ٢٥٢)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٦)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٣٤٥).
- (٣) في مسائل في الإقرار.
- (٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٣)، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٤٨٥).
- (٥) في «د»: «فيطلب».
- (٦) معونة أولي النهى (٩/ ٤٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٣).
- (٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٣).

بغير ما يوجب مالا فقط^(١).

وإن أقرَّ غيرُ ماذونٍ له بمالٍ، أو بما يُوجبُه، أو ماذونٌ له بما لا يتعلق بالتجارة: فكَمَحْجورٍ عليه: يُتَّبَعُ به بعدَ عتقه^(٢).

وما صحَّ إقرارُ قنٍّ به، فهو [٣٢٥/ب] الخصمُ فيه، وإلا: فسيده^(٣).

وإن أقرَّ مكاتبٌ بجناية: تعلقَتْ.....

* قوله: (بغير^(٤)) ما يوجب مالا فقط [١/٤٠٠]؛ كالعقوبة، والطلاق، والكفارة^(٥).

* قوله: (ولاً، فسيده) عمومٌ «إلا»^(٦) يعارضُ ما قبله^(٧) مما الخصمُ فيه القنُّ والسيدُ معاً، فينبغي حملُه على بعض أفرادهِ^(٨)، فتدبَّر.

* قوله: (تعلقَتْ)؛ أي: الجناية؛ أي^(٩): أرْسُها^(١٠).

(١) المحرر (٢/٣٨٦)، والمقنع (٦/٣٩٨) مع الممتع، والفروع (٦/٥٢٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٩/٣٣٤٥).

(٢) وعنه: يتعلق برقبته. راجع: المحرر (٢/٣٨٢ - ٣٨٣)، والمقنع (٦/٣٩٨) مع الممتع، والفروع (٦/٥٢٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٩/٣٣٤٥).

(٣) الفروع (٦/٥٢٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٩/٣٣٤٦).

(٤) في «ب»: «تغير».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٧٣).

(٦) في «أ»: «لا».

(٧) وهي أول مسألة في الفصل.

(٨) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٧٣).

(٩) في «أ»: «أو».

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٧٣).

بذمته ورقبته^(١)، ولا يُقبلُ إقرارُ سيده عليه بذلك^(٢).
و... قِنْ بسرقة مالٍ بيده، وكذبه سيده: قَبِلَ في قَطْعٍ، دونَ مالٍ^(٣).

* قوله: (بذمته ورقبته)؛ أي: فإن عتق، أتبع بها بعد العتق، وإلا، فهي في رقبته^(٤)، فيخير السيد في ذلك - على التفصيل السابق في بابه -.
* قوله: (قبل في قطع)؛ أي: ويقطع^(٥) في الحال - على قياس ما قدّمه أول الفصل^(٦) -؛ خلافاً لبعضهم^(٧)، ولا وجه له.
* قوله: (دون مالٍ) مقتضى المقابلة: أنه لا يقبل، وهو مخالف لما أسلفه في قوله: «وإن أقرَّ غيرُ مأذونٍ [له]^(٨) بمالٍ... إلخ» من أنه يتبع به بعد العتق،

(١) ويتخرج ألا تتعلق إلا برقبته؛ كالمأذون. المحرر (٣٨٥ / ٢ - ٣٨٦)، والفروع (٥٢٦ / ٦)، والمبدع (٣٠٦ / ١٠)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٣٣٤٦ / ٩).

(٢) المحرر (٣٨٦ / ٢)، والفروع (٥٢٦ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٣٣٤٦ / ٩).

(٣) وقيل: لا يقطع؛ لأن ذلك شبهة. وقيل: يقطع بعد عتقه، لا قبله. الإنصاف (١٤٣ / ١٢)، وانظر: المحرر (٣٨٣ / ٢)، وكشاف القناع (٣٣٤٥ - ٣٣٤٦).

(٤) معونة أولي النهى (٤٨٧ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٣ / ٣).

(٥) في «أ»: «ويقطع: بلا إعجام»، وفي «ب»: «ويقطع».

(٦) عند قوله: «وأخذ به في الحال»، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٥٧٢ / ٣ - ٥٧٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٣.

(٧) حيث قالوا: لا يقطع؛ لأن في ذلك شبهةً دائرةً للحدِّ. انظر: المبدع (٣٠٧ / ١٠)، والإنصاف (١٤٣ / ١٢)، ونقله الفتوحي في معونة أولي النهى (٤٨٧ / ٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٥٧٣ / ٣).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

وإن أقرَّ غيرُ مُكاتبٍ لسيده، أو سيده له بمالٍ: لم يصحَّ^(١).
وإن أقرَّ: «أنه باعه نفسه بألفٍ»: عتق، ثم إن صدَّقه: لزمه، وإلا:
حلَّف^(٢).

والإقرارُ لقنٌ غيره: إقرارٌ لسيده^(٣).

ولذلك حمّله شيخنا في حاشيته على ذلك ابتداءً، ولم يلتفت إلى ما يقتضيه سياقُ الكلام، فقال: (فلا يؤخذ بالمال في الحال، بل بعد العتق). انتهى^(٤). فتدبَّر.
* [قوله]^(٥): (لم يصحَّ) (أما في الأولى، فلأنه لم يُفدَ شيئاً؛ لأنه لا يملك شيئاً يُقرُّ به، وأما في الثانية، فلأن مالَ العبدِ لسيده، ولا يصحُّ إقرارُ الإنسانِ لنفسه) شرح^(٦).

* قوله: (وإن أقرَّ أنه باعه نفسه... إلخ)؛ أي: لا على وجه الكتابة، وإلا، لتوقف على الاعتراف باستيفاء النجوم، فيحمل على صورة الافتداء.
* قوله: (والإقرارُ لقنٌ غيره إقرارٌ لسيده)؛ يعني: فيفصل في ذلك السيد بين

(١) وقيل: بلى، يصح إن ملك. الفروع (٦/ ٥٢٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٣٨٦)، والمقنع

(٦/ ٣٩٩) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٦).

(٢) وقيل: لا. الفروع (٦/ ٥٢٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٣٨٧)، والمقنع (٦/ ٣٩٩) مع

الممتع، والتنقيح المشبع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٦).

(٣) المحرر (٢/ ٣٨٧)، والمقنع (٦/ ٤٠٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٢٦)، وكشاف القناع

(٩/ ٣٣٤٦).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٣ بتصرف قليل.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٤) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٤٨٧ -

و... لمسجد، أو مقبرة، أو طريق ونحوه: يصح - ولو أطلق^(١) -.

ولا يصح لدارٍ إلا مع السبب، ولا لبهيمٍ إلا إن قال: «عليّ كذا بسببها»^(٢).

و... لمالكها: «عليّ كذا بسبب حملها»، فانفصل ميتاً، وادّعى: «أنه بسببه» صح. وإلا: فلا^(٣).

كونه وارثاً، أو غير وارث، ولكل حكمه^(٤) - على ما سبق -، فتدبر.

* [قوله: (ولو أطلق)؛ أي: لم يبين السبب؛ بدليل المقابلة]^{(٥)(٦)} [د/٣٠٣].

* قوله: (ولا لبهيم) لعله: ما لم تكن حياً.

* قوله: (بسبب حملها)؛ أي: بسبب جنابة على حملها.

* قوله: (والأفلا)؛ أي: وإن^(٧) لم ينفصل بالمرّة؛ لأن السالبة تصدق بنفي

(١) والوجه الثاني: لا يصح إن أطلق. الفروع (٥٢٧/٦)، والمبدع (٣٠٨/١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٣٣٤٦/٩).

(٢) وقيل: يصح للبهيم مطلقاً. راجع: المحرر (٣٨٨/٢)، والفروع (٥٢٦ - ٥٢٧)، والمبدع (٣٠٧ - ٣٠٨)، والإنصاف (١٤٦/١٢)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٣٣٤٦/٩).

(٣) الفروع (٥٢٧/٦)، وكشاف القناع (٣٣٤٦/٩).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «حكمة».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) معونة أولي النهى (٤٨٨/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٤/٣).

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «بأن».

ويصحّ لحملٍ بمالٍ، فإن وُضعَ ميتاً، أو لم يكن حملٌ:
بطل^(١).

وإن ولدت حياً وميتاً: فللحيّ: وحيّين، فلهما بالسّويّة - ولو ذكراً
وأنثى - ما لم يعزّه إلى ما يُوجبُ تفاضلاً؛ كإرث أو وصية يقتضيانّه:
فيُعملُ به^(٢).

و: «له عليّ ألف جعلتها له»، أو نحوه: فوعُد^(٣).

الموضوع، أو انفصل حياً أو ميتاً، لكن لم يأت في صيغة الإقرار بقوله: بسبب
حملها، أو لم يدع مالكها أنه بسببه^(٤).

* قوله: (كإرث)؛ أي: كإرثٍ يقتضي تفاضلاً^(٥)، فلا يرد الإخوة لأم^(٦).

* قوله: (فوعُد)؛ أي: لا يلزمه به شيء^(٧)، ومقتضى ما يأتي: فيما إذا وصل

(١) المحرر (٣٨٩ / ٢)، والمقنع (٤٠٧ / ٦) مع الممتع.

(٢) وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار للحمل إلا أن يعزوه إلى إرث، أو وصية،
فيصح، ويكون من الاثنين على حسب ذلك.

وقال القاضي: إن أطلق، كُلفَ ذكر السبب، فيصح منه ما يصح، ويطل ما يطل، فلو مات
قبل أن يفسّر، بطل. وقيل: إن ولدا حين ذكراً وأنثى، فليس لهما بالسوية أثلاثاً. الفروع
(٥٢٧ / ٦)، والإنصاف (١٢ / ١٥٦ - ١٥٨)، وانظر: المحرر (٣٩٠ - ٣٩١).

(٣) لا يلزمه: ويتوجه: يلزمه. الفروع (٥٢٨ / ٦)، وانظر: المبدع (٣١٧ / ١٠).

(٤) راجع: معونة أولي النهى (٤٨٩ / ٩)، وكشاف القناع (٣٣٤٦ / ٩).

(٥) في «ج» و«د»: «تفاضل».

(٦) لأنه لا تفاضل بين ذكرهم وأنثاهم في الإرث.

(٧) معونة أولي النهى (٤٩٠ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٤ / ٣).

و: «له علي ألف أقرضنيه»، يلزمه، لا إن قال: «أقرضني ألفاً»^(١).
ومن أقر لمكلف بمال في يده - ولو برق نفسه، أو كان المقر به
قناً - فكذب المقر له: بطل، ويُقر بيد المقر^(٢).
ولا يُقبل عودُ مقر له، إلى دعواه^(٣).
وإن عاد المقر، فادعاه لنفسه.....

بإقراره ما غيره^(٤) أنه يكون إقراراً بالألف، فيلزمه، ويلغو [قوله: «جعلتها له»
وهو قياس التي بعدها، فتدبر.

* قوله: (يلزمه)، ويلغو^(٥) [قوله: «أقرضنيه»^(٦)] ج/ ٦٧٧.

* قوله: [ب/ ٤٠٠] (لا إن قال: أقرضني ألفاً)؛ لأنه لا يتصور منه قرض^(٧)
ب/ ٢٣٣.

* قوله: (ولو برق نفسه)؛ أي: إذا كان مجهول النسب - كما تقدم^(٨) -.

(١) فلا يصح، والقول الثاني: يصح، فيلزمه. الفروع (٦/ ٥٢٨)، وانظر: المبدع (١٠/ ٣١٧)،
وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥١).

(٢) وقيل: ينتزع منه لبيت المال. المحرر (٢/ ٣٩٢)، والمبدع (١٠/ ٣١٨)، وجعله وجهاً،
وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٣٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥١).

(٣) المحرر (٢/ ٣٩٣)، وزاد: ولو كان عودُه إلى دعواه قبل ذلك، فوجهان.

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٦٩٦).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) هذا حاصل معونة أولي النهى (٩/ ٤٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٤ - ٥٧٥).

(٧) معونة أولي النهى (٩/ ٤٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٥).

(٨) المصدران السابقان.

أو لثالث: قُبِلَ^(١).

* * *

٢ - فصل

ومن تزوّج من جُهَلِ نَسْبُهَا، فَأَقَرَّتْ بَرَقٍّ: لم يُقْبَلْ مُطْلَقاً^(٢).
ومن أقرَّ بولدِ أُمِّهِ: «أنه ابنه»، ثم مات ولم يُبَيَّن: هل حَمَلَتْ به
في مِلْكِهِ، أو غيره؟ لم تَصِرْ به أُمٌّ وَلَدٍ، إلا بقريئة^(٣).

* قوله: (أو لثالث^(٤))؛ أي: إن صدقه الثالث - على قياس ما سبق^(٥) -.

فصل^(٦)

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: لا عليها، ولا على أولادها، ولا زوجها^(٧).

(١) المحرر (٢/ ٣٩٢)، والمبدع (١٠/ ٣١٨)، والتقيح المشيع ص (٤٣٧ - ٤٣٨)، وكشاف
القناع (٩/ ٣٣٥١).

(٢) وعنه: يقبل في نفسها، ولا يقبل في فسخ النكاح، ورقّ الأولاد. المقنع (٦/ ٤٠٠) مع
الممتع، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٣٤٧).

(٣) والوجه الثاني: لا تصير به أم ولد. المقنع (٦/ ٤٠٠ - ٤٠١) مع الممتع، وانظر: التقيح
المشيع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٧).

(٤) في «أ»: «الثالث».

(٥) قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع (١٠/ ٣١٨): (وعلم منه: أنه [لو] أكذب: أنه يطل
إقراره، قولاً واحداً).

(٦) في مسائل في الإقرار.

(٧) معونة أولي النهى (٩/ ٤٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٥)، وحاشية منتهى الإرادات
للبهوتي لوحة ٢٤٣. وسبق ما ذكره ابن قدامة في المسألة، وأن فيها رواية ثانية: أنه يقبل
في نفسها، ولا يقبل في فسخ النكاح، وانظر: المقنع (٦/ ٤٠٠) مع الممتع.

وإن أقرَّ رجلٌ بأبوةٍ صغير، [١/٣٢٦] أو مجنون، أو بأبٍ، أو زوج، أو مولى اعتقه: قبل إقراره - ولو أسقط به وارثاً معروفاً - إن أمكن صدقه، لم يدفع به نسباً لغيره، وصدقه مقررٌ به^(١)، أو كان ميتاً^(٢).

ولا يُعتبرُ تصديقٌ ولدٍ مع صغيرٍ أو جنونٍ^(٣). ولو بلغَ وعقلَ، وأنكر: لم يُسمع إنكاره^(٤).

ويكفي في تصديق والدٍ بولدٍ، وعكسه سكوته: إذا أقرَّ به. ولا يُعتبرُ في تصديق أحدهما تكراره.....

* قوله: (أو زوج) المرادُ به: الزوجة؛ لأن صدرَ المسألة «أقر رجلٌ»، والشارح حول العبارة، فقال: (أو شخص بأبٍ، أو أقرت امرأة بزوج... إلخ)^(٥)، فتدبر.

(١) المحرر (٢/٤٠١)، والفروع (٦/٥٢٩)، والمبدع (١٠/٣٠٩ - ٣١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٩/٣٣٤٨ - ٣٣٤٩).

(٢) والوجه الثاني: لا يثبت نسبه إن كان المقر به ميتاً. المقنع (٦/٤٠٢) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/٥٢٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٩/٣٣٤٨)، وفي المحرر (٢/٤٠٣)، والفروع (٦/٥٢٩)، والإنصاف (١٢/١٥٤)، وكشاف القناع (٩/٣٣٤٨): وفي إقرار المرأة المزوجة بولدٍ روايتان.

(٣) المحرر (٢/٤٠٢)، والفروع (٦/٥٢٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٦)، وكشاف القناع (٩/٣٣٤٨).

(٤) وقيل: يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه. الإنصاف (١٢/١٤٩)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٣٤٨).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٧٥).

فَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِنَسَبِهِمَا، بِدُونِهِ^(١).

ولا يصحُّ إقرارُ مَنْ له نسبٌ معروفٌ، بغير هؤلاء الأربعة، إلا ورثةً أقرُّوا بمن لو أقرَّ به مورثُهم: ثبتَ نسبُه^(٢).

ومن ثبتَ نسبُه، فجاءت أمُّه - بعدَ موتِ مِقرٍّ -، فادَّعتْ زوجيَّتهَ . . .

* قوله: (بدونه)؛ أي: بدون تكرير التصديق بالسكوت^(٣).

* قوله: (ولا يصحُّ إقرارُ مَنْ له نسبٌ معروفٌ بغير هؤلاء الأربعة) (وهم: الأب، والابن، والزوج، أو الزوجة، والمولى المعتقد) حاشية^(٤).

* قوله: (إلا ورثةً أقرُّوا بمن لو أقرَّ به مورثُهم، ثبتَ نسبُه)؛ (كبنين بابين، وإخوة بابين للميت؛ لعدم التهمة) حاشية^(٥).

* قوله: (فجاءت أمُّه)؛ أي: أم مَنْ ثبتَ نسبُه من المقر.

* قوله: (فادَّعتْ زوجيَّتهَ^(٦))؛ أي: أنها زوجة للمقر^(٧).

(١) وقيل: لا يكفي حتى يتكرر ذلك. المحرر (٢/ ٤٠٤)، والإنصاف (١٢/ ١٤٩)، وانظر: الفروع (٦/ ٥٣٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٨).

(٢) المحرر (٢/ ٤٠٦)، والفروع (٦/ ٥٣٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٨).

(٣) معونة أولي النهى (٩/ ٤٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٥).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٣، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٤٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٥).

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٣ بتصرف قليل.

(٦) في «أ»: «زوجته».

(٧) معونة أولي النهى (٩/ ٤٩٥ - ٤٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٦).

أو أخته غير توأمتة البُنوة: لم يثبت بذلك^(١).

ومن أقرَّ بأخ في حياة أبيه، أو بعم في حياة جدّه، لم يُقبل^(٢).

و... بعد موتهما - ومعه وارث غيره - لم يثبت النسب، وللمقرّ

له - من الميراث - ما فضل بيد مقرّ، أو كُله: إن أسقطه. وإلا: ثبت^(٣).

وإن أقرَّ مجهول نسبُه - ولا ولاء عليه - بنسب وارث.....

* قوله: (أو أخته غير توأمتة البُنوة)؛ أي: وادّعت البُنوة؛ أي: أنها بنتٌ

للمقرّ^(٤).

* قوله: (لم يقبل)، لأنه يلزم^(٥) عليه أن يلحق بكل من الأب والجد^(٦) نسبٌ

من لم يُقرّ^(٧) به^(٨).

* قوله: (ولا ثبت)؛ أي: وإن لم يكن معه وارث غيره، ثبت النسب^(٩).

(١) الفروع (٦/ ٥٣٠)، والمبدع (١٠/ ٣١٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٧)، وانظر: المحرر (٢/ ٤٠٤).

(٢) المقنع (٦/ ٤٠٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٨).

(٣) راجع: المحرر (٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨)، والمقنع (٦/ ٤٠٣) مع الممتع، والمبدع (١٠/ ٣١٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٤٨).

(٤) معونة أولي النهى (٩/ ٤٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٦).

(٥) في «د»: «لا يلزم».

(٦) في «ج» تكرار: «والجد».

(٧) في «د»: «يقر».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٦).

(٩) معونة أولي النهى (٩/ ٤٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٣.

حتى أخ وعم، فصدقه، وأمكن: قبل، لا مع ولا حتى يصدقه مولاه^(١).

ومن عنده أمة: له منها أولاد، فأقربها لغيره: قبل عليها، لا على الأولاد^(٢).

ومن أقرت نكاحاً على نفسها - ولو سفيهة، أو لاثنتين - قبل^(٣).
فلو أقاما بيّنتين: قدم أسبقهما، فإن جهل.....

* قوله: (قبل عليها، لا على الأولاد)؛ لاحتمال أن يكون تزوجها من المقر له، واشترط حرية الأولاد، أو غر بها، أو وطئها بشبهة؛ فإن الحرية ثابتة للأولاد في هذه الصور كلها، مع ثبوت رقية الأم، فلا تلزم^(٤) بين الإقرار برقية الأم، [و]^(٥) رقية الولد، وحمل القاضي [د/ ٣٠٤] المسألة على أنه وطئ أمة يعتقد ملكه لها، ثم علمها ملك غيره، نقله عنه شيخنا في شرحه^(٦)، وقد علمت أن ذلك الحمل

(١) ويتخرج مع ولاء: أن يقبل بدون تصديق مولاه. المحرر (٢/ ٤١٠ - ٤١١)، والفروع (٦/ ٥٣٠)، والإنصاف (١٢/ ١٥١)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٣٤٩).

(٢) ويحتمل أن يقبل مطلقاً تبعاً. ويحتمل: يقبل عليها في حق نفسه، فيغرم القيمة. الفروع (٦/ ٥٣٠).

(٣) وعنه: لا يقبل. وعنه: إن ادعى زوجيتها واحداً، قبل وإن ادعاهما اثنان، لم يقبل. المحرر (٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥)، والفروع (٦/ ٥٢٨)، والمبدع (١٠٠/ ٣١٤)، والتتقيح المشيع ص (٤٣٧)، وكشف القناع (٩/ ٣٣٤٩).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «فلا تلزم».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٦)، كما نقله عن القاضي شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٦/ ٥٣٠ - ٥٣١).

فَقُولْ وَلِيٍّ^(١)، فَإِنْ جَهِلَهُ: فَسَخَا^(٢). وَلَا تَرْجِيعَ بِيَدٍ^(٣).
وَأِنْ أَقْرَبَهُ عَلَيْهَا وَلَيْتُهَا - وَهِيَ مُجْبِرَةٌ، أَوْ مُقَرَّرَةٌ بِالْإِذْنِ - قَبْلَ^(٤).
وَمَنْ أَدَّعَى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ: فَسَخَّهَ حَاكِمٌ.....

ليس بمتعين؛ لأنه يرجع إلى خصوص الشبهة.

* قوله: (وَلَا تَرْجِيعَ بِيَدٍ)؛ (لأن الحر لا [تثبت] ^(٥) عليه اليد) شرح ^(٦).
* قوله: (فسخه حاكم^(٧)) لعل المراد: فرق بينهما؛ بدليل قوله الآتي: «ثم
إِنْ صَدَّقْتَهُ إِذَا بَلَغَتْ، [قَبْلَ^(٨)]» ^(٩)، فتدبر.

(١) الفروع (٥٢٩ / ٦)، والمبدع (٣١٤ / ١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٧)، وكشاف القناع (٣٣٤٩ / ٩).

(٢) الفروع (٥٢٩ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٧)، وكشاف القناع (٣٣٤٩ / ٩).

(٣) الفروع (٥٢٩ / ٦)، والإنصاف (١٥٢ / ١٢).

(٤) المحرر (٣٩٩ / ٢ - ٤٠٠)، والفروع (٥٢٩ / ٦)، والمبدع (٣١٤ / ١٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٧)، وكشاف القناع (٣٣٤٩ - ٣٣٥٠).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٥٧٦ / ٣).

(٧) في «د»: «الحاكم».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٩) كما أن معنى الفرقة يؤخذ من شرح المصنف - معونة أولي النهى -، وشرح البهوتي؛ حيث قالوا: (فسخه حاكم، وفرق بينهما). انظر: معونة أولي النهى (٤٩٩ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٧ / ٣).

كما أن تفسيره بالفرقة قد يؤخذ أيضاً من قول المصنف الآتي أيضاً: «فدل أن من ادعت أن فلاناً زوجها، فأنكر، فطلبت الفرقة، يحكم عليه»؛ حيث ذكر الفرقة بدل الفسخ. والمسألة مقيسة عليها.

ثم إن صدَّقته - إذا بلغت -، قبل^(١).

فدَلَّ أن مَن ادَّعَى: [٣٢٦/ب] «أن فلاناً زَوْجُهَا»، فأنكر، فطلبت
الفرقة: يُحكمُ عليه^(٢).

وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجةٍ الآخر، فسكت، أو جحدَه، ثم
صدَّقَه: صحَّ، وورثه، لا: إن بقيَ على تكذيبه حتى مات^(٣).

وإن أقرَّ ورثةً بدَّينٍ على مورِّثهم: قَضَوْه من تركته^(٤).

وإن أقرَّ بعضهم - بلا شهادة -، فبقدرِ إرثه.....

* قوله: (ثم إن صدَّقته إذا بلغت، قبل) فيه: أن الاعتبار في الإقرار بحالته،
وحالة الإقرار قد صرح بأنه يفسخ.

وقد يقال: إنا إنما قلنا بأن الفرقة تتوقف على فسخ الحاكم؛ لاحتمال صدقه
[٤٠١/١]، ويحمل^(٥) قوله: «ثم إن صدَّقته إذا بلغت، قبل» على ما إذا لم يكن قد
فسخه الحاكم، وإلاَّ، فقد تقدم أن فسخ الحاكم [ج/٦٧٨] طلاقٌ بائن، إلا أن يحمل
قوله: «والاعتبار في الإقرار بحالته»: على ما يتعلق بالإرث خاصة، فتدبر.

(١) المصادر السابقة بدون المحرر.

(٢) وهذه المسألة ستل عنها ابنُ قدامة، فلم يُجب. الفروع (٥٢٩/٦)، والمبدع (٣١٤/١٠)،
وانظر: كشف القناع (٣٣٥٠/٩).

(٣) والوجه الثاني: يصح، ويرثه. المحرر (٤٠١/٢)، والفروع (٥٢٩/٦)، والإنصاف
(١٥٣/١٢)، وانظر: كشف القناع (٣٣٤٩/٩).

(٤) المحرر (٤١١/٢)، والمقنع (٤٠٥/٦) مع الممتع، والفروع (٥٣١/٦)، وكشف القناع
(٣٣٥٠/٩)، وفيه: وإن أحبوا - أي: الورثة - استخلاصها - أي: التركة - ووفاء الدين

من مالهم، فلهم ذلك.

(٥) في «ج»: «ويحتمل».

إِنْ وَرِثَ النِّصْفَ : فَنِصْفُ الدِّينِ ؛ كإِقْرَارٍ بِوَصِيَّةٍ^(١) .

وإن شهد منهم عدلان - أو عدلٌ، وحلف معه -، ثبت^(٢) .

وَيُقَدِّمُ ثَابِتٌ بَيِّنَةٌ^(٣) ، فإِقْرَارٍ مِيتٍ - على ما أَقْرَبَهُ وَرَثَةٌ -^(٤) .

أو يحتمل قوله : (فسخه حاكم) على معنى فَرَّقَ بينهما، لا على الفسخ الاصطلاحي الذي يكون في حكم الطلاق البائن، فليحرر.
* قوله : (حلف معه) ؛ أي : ربُّ الدين، أو الوصية^(٥) .

* * *

(١) الفروع (٦/ ٥٣١)، والمبدع (١٠/ ٣١٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٠)، وانظر: المحرر

(٢/ ٤١١)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٧).

(٢) المحرر (٢/ ٤١٢)، والفروع (٦/ ٥٣١)، والمبدع (١٠/ ٣١٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٠).

(٣) المصادر السابقة بدون كشاف القناع.

(٤) المحرر (٢/ ٤١٢)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٠).

وفي الفروع (٦/ ٥٣١)، والمبدع (١٠/ ٣١٦) : يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة.

وقيل : عكسه. ويحتمل : التسوية بينهما.

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٧).

١ - باب ما يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ، وما يُغَيِّرُهُ

من ادَّعِيَ عَلَيْهِ بِالْفِ، فقال: «نَعَمْ، أو أَجَلٌ، أو بَلَى»، أو:
«صَدَقْتُ»، أو «أنا - أو إني - مُقَرَّبُهُ»، أو «بدعواك»^(١)، أو: «مُقَرَّبٌ فقط، أو
خُذْهَا، أو أَتَزِنُهَا، أو اقْبِضْهَا، أو أَحْرِزْهَا»، أو: «هي صِحَاحٌ»^(٢)، أو:
«كأنني جاحِدٌ لَكَ، أو كأنني جحدْتُكَ حَقَّكَ»، فقد أَقَرَّ^(٣).

بابُ ما يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ، وما يُغَيِّرُهُ

* قوله: (أو خُذْهَا^(٤))؟ أي: من غير ضمير يعود على المدَّعَى به؛ لاحتمال
[ب/ ٢٣٤] أن يكون مراده: «خُذِ الجوابَ مِنِّي»، وهذا هو الفارقُ بينه وبين ما قبله،
فتدبَّر.

* قوله: (فقد أَقَرَّ)؛ لأنه مثبت^(٥) لإقراره بالعلم به؛ إذ ما في علمه لا يحتمل

(١) فقد أقر. المحرر (٤١٥ / ٢)، والمقنع (٤٠٨ / ٦) مع الممتع، والفروع (٥٣٣ / ٦)،
والتنقيح المشيع ص (٤٣٨)، وكشاف القناع (٣٣٥٢ / ٩).

(٢) فقد أقر. والوجه الثاني: لا يكون بذلك مقراً. المحرر (٤١٨ / ٢)، والمقنع (٤٠٩ / ٦)
مع الممتع، والفروع (٥٣٣ / ٦)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٣٨)، وكشاف القناع
(٣٣٥٢ / ٦).

(٣) الفروع (٥٣٣ / ٦).

(٤) في «أ» و«ب»: «خذ»، وفي «ج» و«د»: «أو أخذ»، ما أثبتته هو المثبت في جميع نسخ
المتن. وهو المثبت في معونة أولي النهى (٥٠٤ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٨ / ٣).

(٥) في «ج» و«د»: «ثبت».

لا إن قال: «أنا أقرُّ»، أو: «لا أنكرُ»^(١)، أو «يجوز أن يكون محققاً، أو: عسى، أو لعلَّ، أو أظنُّ، أو أحسبُ، أو أقدرُ»، أو: «خُذ، أو اتَّزِن، أو أحرزُ»، أو: «افتح كُمَّكَ»^(٢).

و: «بلى» - في جواب: «أليس لي عليك كذا؟» - إقرار^(٣)، «نعم»، إلا من عامي.

وإن قال: «اقضني ديني عليك ألفاً»، أو: اشترِ، أو أعطني، أو سلَّم إليَّ - ثوبي هذا، أو فرسي هذه، أو: «... ألفاً من الذي عليك»، أو: «هل لي - أو: ألي عليك ألف؟»، فقال: «نعم»، أو: «أمهلني يوماً حتى أفتح الصندوق»، أو عليَّ ألف إن شاء الله، أو لا يلزمُني إلا أن يشاء الله، أو: إلا أن يشاء زيد، أو: إلا أن أقوم، أو: [١/٣٢٧] في علمي، أو علم الله، أو «فيما أعلم» - لا: «فيما أظنُّ» -، فقد أقرَّ^(٤).

وإن علق بشرطٍ، قدَّم.....

غير الوجوب؛ بخلاف الظنِّ؛ فإنه يستعمل في الشك.

(١) فإنه لا يكون مقراً. والوجه الثاني: يكون بذلك مقراً. المحرر (٢/ ٤١٨)، وانظر: المقنع (٦/ ٤٠٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٢).

(٢) فإنه لا يكون مقراً. المحرر (٢/ ٤١٧ - ٤١٨)، والمقنع (٦/ ٤٠٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٣٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٢).

(٣) المحرر (٢/ ٤٤٢)، والفروع (٦/ ٥٣٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٢).

(٤) الفروع (٦/ ٥٣٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٨)، وانظر: المحرر (٢/ ٤٢٠ - ٤٢٢)، والمقنع (٦/ ٤١٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٣).

ك: «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ - أَوْ شَاءَ، أَوْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ -، فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا»، أَوْ:
«إِنْ شَهِدَ بِهِ زَيْدٌ، فَهُوَ صَادِقٌ» لَمْ يَكُنْ مُقَرَّراً^(١).

وَكَذَا إِنْ أُخِّرَ، كَ «لَهُ عَلَيَّ كَذَا إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ شَاءَ، أَوْ شَهِدَ بِهِ،
أَوْ جَاءَ الْمَطَرُ، أَوْ قَمَتِ»^(٢).

إِلَّا إِذَا قَالَ^(٣): «إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا»^(٤). وَمَتَى فَسَّرَهُ بِ «أَجَلٍ»، أَوْ
«وَصِيَّةٍ»: قَبْلَ بَيْمِينِهِ؛ كَمَنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ لِسَانِهِ. وَقَالَ: «لَمْ أَدْرِ مَا قُلْتُ»^(٥).

وَإِنْ رَجَعَ مُقَرَّرٌ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ كِفَارَةٍ: لَمْ يُقْبَلْ.

* قَوْلُهُ: (كَمَنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ لِسَانِهِ)؛ أَي: لَغْتِهِ^(٦).

* قَوْلُهُ: (وَقَالَ: لَمْ أَدْرِ مَا قُلْتُ)؛ أَي: فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ بِبَيْمِينِهِ^(٧).

(١) والوجه الثاني: يكون مقراً بقوله: «إِنْ شَهِدَ بِهِ زَيْدٌ، فَهُوَ صَادِقٌ». المحرر (٢/ ٤٢٣)،
وانظر: المقنع (٦/ ٤١١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٣٤)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٨)،
وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٣).

(٢) والوجه الثاني: يكون بذلك مقراً. المحرر (٢/ ٤٢٤)، والمقنع (٦/ ٤١١) مع الممتع،
والفروع (٦/ ٥٣٤ - ٥٣٥)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٣٥٣).

(٣) فِي «ط»: «لَا إِذَا قَالَ».

(٤) فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُقَرَّراً. المحرر (٢/ ٤٢٣)، والفروع (٦/ ٥٣٥)، والتنقيح المشبع
ص (٤٣٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٣)، وفيه: أَنَّ هَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَأَنَّ الْأَشْهَرَ أَنَّ
يَكُونُ مُقَرَّراً.

(٥) المحرر (٢/ ٤٢٧)، والمقنع (٦/ ٤١٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٣٥)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٣٥٣).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٩).

(٧) معونة أولي النهى (٩/ ٥٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٩)، وحاشية منتهى الإرادات
للبيهوتي لوجه ٢٤٣.

١ - فصل فيما إذا وصل به ما يُغَيَّرُهُ

إذا قال: «له عليّ - من ثمنِ خمرٍ - ألفٌ»: لم يلزمه^(١).

و: «له عليّ ألفٌ من مُضَارَبَةٍ، أو وَدِيعَةٍ^(٢)، أو لا يلزمُنِي، أو قَبْضُهُ، أو اسْتَوْفَاهُ^(٣)، أو من ثمنِ خمرٍ^(٤)، أو ثمنِ مَبِيعٍ لم أَقْبِضْهُ، أو تَلَفٍ قبلَ قَبْضِهِ^(٥)، أو مُضَارَبَةٍ تَلَفْتُ، وشُرْطَ عليّ ضَمَانُهَا^(٦).....

فصل^(٧) فيما إذا وصل به ما يُغَيَّرُهُ

كان الظاهرُ في الترجمة أن يقول: فيما إذا وصل به ما يغيره، أو وصله بما يغيره؛ لأنه تعرض للقسمين، بل أول كلامه من القسم الذي لم يترجم [له]^(٨).
* قوله: (أو قبضه، أو استوفاه)؛ (أي: قال: «له عليّ ألفٌ قبضه، أو استوفاه»، كان مقراً؛ لأنه رفع للجميع ما أقر به، فلم يقبل؛ كاستثناء الكل، وكذا في الوجيز).

(١) المحرر (٢/ ٤٢٨)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٤).

(٢) لزمه.

(٣) لزمه. المقنع (٦/ ٤١٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٤).

(٤) لزمه. والوجه الثاني: لا يلزمه. المحرر (٢/ ٤٢٩)، والفروع (٦/ ٥٣٥ - ٥٣٦)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٣٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٤).

(٥) لزمه. والوجه الثاني: لا يلزمه. المحرر (٢/ ٤٢٩)، والفروع (٦/ ٥٣٥ - ٥٣٦)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٣٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٤).

(٦) لزمه. وقيل: لا يلزمه. الفروع (٦/ ٥٣٥ - ٥٣٦)، والمبدع (١٠/ ٣٢٧)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٣٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٤).

(٧) في «ب» زيادة: «قوله».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

أو بكفالةٍ على أنِّي بالخيار»، لزمه^(١).

قال شارحه: وذكر القاضي: [٣٠٥ / د] أنه يقبل، قال^(٢): وحكاه^(٣) ابنُ هُبيرة^(٤) عن أحمد، وذكر أنه احتج في ذلك بمذهب ابن مسعود. انتهى.
فعلمت أن هذه المسألة هي الآتية في كلامه في قوله: «وإن وصله بقوله:

(١) والوجه الثاني: لا يلزمه. المحرر (٢/ ٤٢٩)، وانظر: المقنع (٦/ ٤١٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٣٥ - ٥٣٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٤).

(٢) في «ج» و«د»: «وقال».

(٣) في «ج» و«د»: «حكاه».

(٤) قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ٢٠): (فقال أبو حنيفة، ومالك: تسقط الصلة، ويلزمه ما أقر به، وقال أحمد: القولُ قولُه في الكل، فلا يلزمه شيء، محتجاً بمذهب ابن مسعود...).

وابن هبيرة هو: الوزير الكامل، الإمام العالم العادل، عون الدين يمين الخلافة، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف، مولده بقرية بني أوقر من الدور أحد أعمال العراق سنة ٤٩٩هـ.

ودخل بغداد في صباه، وطلب العلم، وجالس الفقهاء، وسمع الحديث، وتلا بالسيح، وشارك في علوم الإسلام، ومهر في اللغة، وكان يعرف المذهب والعريضة والعروض، سلفياً أثرياً. كان قد أمّضه الفقر، فتعرض للكتابة، وتقدم وترقى، وصار مشرف الخزانة، ثم ولي ديوان الزّمام للمقتضي لأمر الله، ثم وُزّر سنة ٥٤٤هـ، واستمر من بعده، ووزر لابنه المستنجد. كان دَيِّناً خَيْراً، متعبداً عاقلاً، وقوراً متواضعاً، جزل الرأي، باراً بالعلماء، مكباً - مع أعباء الوزارة - على العلم وتدوينه، كبير الشأن، كثير الإنفاق، حتى إنه كان يقول: ما وجبت عليّ زكاةً قط، وكان تمرُّ السنة وعليه ديون.

وفي ليلة ثلاث عشرة جمادى الأولى سنة ٥٦٠هـ استيقظ، فقاء، فحضر طبيبه ابن رشادة، فسقاها شيئاً، فيقال: إنه سمّه، فمات. وسُقِّيَ الطبيب بعده بنصف سنة سماً، فكان يقول: سَقَيْتُ فسَقِيْتُ، فمات. وحضر جنازته خلق كثير، ورثته الشعراء، وبكاه الناس لما كان يفعلُه من البر والعدل. سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦ - ٤٣٢).

و: «له - أو كان له - عليّ كذا»، ويسكت^(١)، إقرار^(٢).

وإن وصله بقوله: «وبرئت منه، أو: وقضيت^(٣)، أو بعضه^(٤)»،
أو قال: «لي عليك مئة»، فقال: «قضيتك منها عشرة»، ولم يعزله لسبب،
فمنكر^(٥): يُقبل قوله بيمينه^(٦).

وبرئت منه، أو وقضيت^(٥)، والمصنف قد مشى فيها على كلام القاضي؛ فقد مشى
أولاً على قول أبي الخطاب، وثانياً على قول القاضي (حاشية^(٦)).

* قوله: (ويسكت)؛ [أي]^(٧) من غير عذر، أما إن سكت لتنفس أو سعال أو
نحوه، فكمن لم يسكت، كما تقدم نظائره في أبواب متعددة.

* قوله: (فقال قضيتك منها عشرة) لعل جوابه يتضمن إقراراً^(٨) بالمئة؛ لأنه

(١) ويتخرج أنه ليس بإقرار. المحرر (٢/ ٤٣٥ - ٤٣٦)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٣٨)،
وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٥).

(٢) فمنكر يُقبل قوله بيمينه. وعنه: أنه مقرر بالحق، مُدَّع لقضائه، فيحلف خضمه، أو يأتي
ببينة. وعنه: أن هذا ليس بجواب صحيح، فيطالب برّد الجواب. الفروع (٦/ ٥٣٦ -
٥٣٧)، وانظر: المحرر (٢/ ٤٣٠ - ٤٣١)، والمقنع (٦/ ٤١٤) مع الممتع، والتنقيح
المشيع ص (٤٣٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٤).

(٣) فمنكر يقبل قوله بيمينه. الفروع (٦/ ٥٣٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٨ - ٤٣٩).

(٤) وقيل: هذا الإقرار منه في غير العشرة. وقيل: إقرار منه فيهما. التنقيح المشيع ص (٤٣٨ -
٤٣٩)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٣٥٤).

(٥) هكذا في جميع النسخ، وصوابها كما في منتهى الإرادات، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي:
وقضيته.

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٤٣ - ٢٤٤ بتصرف.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) في «د»: «إقرار».

ويصح استثناء النصف فأقل^(١): فيلزمه ألف... : «إلا ألفاً، أو: إلا ستّ مئة^(٢)»^(٣)، وخمسة في: «ليس لك عليّ عشرة، إلا خمسة»؛ بشرط ألا يسكت ما يمكنه كلام فيه^(٤).....

في معنى: نعم، لكن قضيتك... إلخ. فصحّ كونها من أفراد صور الإقرار^(٥).

* قوله^(٦): (وخمسة) في «ليس لك عليّ عشرة إلا خمسة» هذه المسألة في غاية ما عللوا به أن الاستثناء من النفي إثبات^(٧)، والأولى [١/ ٤٠١ ب] أن يكون [الاستثناء]^(٨) متأثراً به على وجه الإضراب، والمعنى: ليس لك عليّ

(١) والوجه الثاني: لا يصح استثناء النصف. المقنع (٦/ ٤١٦) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/ ٤٣٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٥).

(٢) هكذا في «م»، و«ط». وذكر المحقق عبد الغني عبد الخالق في هامش «ط»: أنه في نسخة «ش»: «فيلزمه ألف في قوله له: عليّ ألف إلا ألفاً أو إلا ست مئة»، قال: والزيادة كلها من الشرح، وانظر: الإقناع ص (٣٨١).

(٣) المقنع (٦/ ٤١٣) مع الممتع.

(٤) وفي الواضح رواية: يصح، ولو أمكنه الكلام فيه، وظاهر المستوعب أنه كاستثناء ويمين. الفروع (٦/ ٥٣٩)، وانظر: المحرر (٢/ ٤٣٦)، والمقنع (٦/ ٤٢٢) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٣٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٥).

(٥) وهي رواية ذكرها الفتوح في شرحه، كما ذكرها البهوتي في شرحه وحاشيته، ونسبها لأبي الخطاب، قالوا: (وعنه: أنه مقرر بالحق، مدّع لقضائه، فيحلف خصمه، أو يأتي بيته به). كما ذكر المرادوي في التنقيح المشيع قولاً: أنه يعتبر إقراراً.

انظر: التنقيح المشيع للمرادوي ص (٤٣٩)، ومعونة أولي النهي (٩/ ٥١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٤٤.

(٦) في «أ» و«ج»: «أو قوله».

(٧) هذا ما علل به البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨٠).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ^(١).

فـ «له عليّ هؤلاء العبيدُ العشرةُ إلا واحداً»، صحيحٌ ويلزمُه تسليمُ تسعة^(٢). فَإِنْ مَاتُوا^(٣) - أَوْ قُتِلُوا، أَوْ غُصِبُوا - إِلَّا واحداً، فقال: «هو المستثنى»: قُبِلَ بيمينه^(٤).

و: «له هذه الدارُ ولي نصفُها، أو إلّا نصفُها.....»

[عشرة]^(٥) كاملة، بل عشرةٌ إلا خمسة، أو أن «إلا» مستعملة ابتداء بمعنى: لكن، أو بل، والمعنى: ليس له عليّ عشرة، لكن خمسة، أو: بل خمسة.

* قوله: [وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ]^(٦): وَأَنْ يَكُونَ ناوياً للاستثناء قبل تمام المستثنى منه؛ كما علم من كتاب الطلاق^(٧)؛ [ج/ ٦٧٩] إذ لا فرق بين البابين فيما يظهر.

* قوله: (وله هذه الدارُ ولي نصفُها) كان مقتضى القواعد إلغاء قوله: «ولي نصفُها».

(١) كشف القناع (٣٣٥٦ - ٣٣٥٧)، وانظر: المقنع (٤٢٠ / ٦) مع الممتع، والفروع (٥٣٩ / ٦).

(٢) المقنع (٤١٦ / ٦) مع الممتع، والفروع (٥٣٩ / ٦)، والتقيح المشبع ص (٤٣٩)، وكشاف القناع (٣٣٥٥ / ٩).

(٣) إلا واحداً، فقال: هو المستثنى، قُبِلَ بيمينه. والوجه الثاني: لا يقبل قوله. المقنع (٤١٦ / ٦) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥٣٩ / ٦)، وكشاف القناع (٣٣٥٥ / ٩).

(٤) التقيح المشبع ص (٤٣٩)، وكشاف القناع (٣٣٥٥ / ٩)، وانظر: الفروع (٥٣٩ / ٦).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٧) منتهى الإرادات (٢٧١ / ٢).

أو إلا هذا البيت»، أو: «هذه الدار له، وهذا البيت لي»، قبل - ولو كان أكثرها -، لا إن قال: [٣٢٧/ب] «إلا ثلثيها»، ونحوه^(١).

و: «له درهمان وثلاثة إلا درهمين»^(٢)، أو: «[عليّ] خمسة إلا درهمين ودرهماً»^(٣) أو: «... درهم ودرهم إلا درهماً»^(٤) يلزمه في الأولين خمسة خمسة، وفي الثالثة درهمان.

* قوله: (أو هذه الدار له، وهذا البيت لي) [كان مقتضى الظاهر إلغاء قوله: «وهذا البيت لي»]^(٥)، لكنهم نزلوه منزلة الاستثناء.

* قوله: (وفي الثالثة درهمان)؛ لأنه استثناء للدرهم من الدرهم^(٦)، لا من الدرهمين^(٧)؛ بناءً على قاعدة [أن]^(٨) الاستثناء مما يليه،

(١) كشف القناع (٣٣٥٥ - ٣٣٥٦)، وانظر: المقنع (٤١٦/٦) مع الممتع، والفروع (٥٣٩/٦)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٩).

(٢) لا يصح الاستثناء، فيلزمه خمسة. والوجه الثاني: يصح الاستثناء. المقنع (٤١٧/٦) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥٤٠/٦)، والتنقيح المشبع ص (٤٣٩)، وكشف القناع (٣٣٥٦/٩).

(٣) لا يصح الاستثناء، فيلزمه خمسة. والوجه الثاني: يصح الاستثناء، فيلزمه ثلاثة. المقنع (٤١٧/٦) مع الممتع، والفروع (٥٤٠/٦)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤٣٩)، وكشف القناع (٣٣٥٦/٩).

(٤) لا يصح الاستثناء فيلزمه درهمان، والوجه الثاني: يصح الاستثناء. المقنع (٤١٧/٦) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥٤٠/٦)، والتنقيح المشبع ص (٤١٧)، وكشف القناع (٣٣٥٦/٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) في «ج» و«د»: «الدرهم».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٥٨١/٣).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

و: «له عليّ مئة درهمٍ إلا ثوباً»^(١)، أو: «إلا ديناراً»، تلزمه المئة^(٢).
ويصحُّ الاستثناء من الاستثناء^(٣): ف «له عليّ سبعة، إلا ثلاثة، إلا درهماً: يلزمه خمسة»^(٤).

وكذا: «... عشرة إلا خمسة، إلا ثلاثة، إلا درهمن، إلا درهماً»^(٥).

لا من المجموع^(٦).

* قوله: (وكذا عشرة... إلخ)؛ أي: يلزمه خمسة، وقيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: يلزمه العشرة. فالأقوال خمسة أصحُّها الخمسة^(٧)، وتوجيه الكل ظاهر^(٨)، فتدبر.

(١) لزمه المئة؛ حيث إن الاستثناء لا يصح. المقنع (٦/ ٤٢٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٧).

(٢) فالاستثناء لا يصح. والوجه الثاني: يصح الاستثناء. وعلى القول بصحته، يرجع إلى سعره بالبلد. وزاد في التنقيح: إن كان، وإلا، فإلى تفسيره. الفروع (٦/ ٥٣٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٩)، وانظر: المقنع (٦/ ٤٢٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٧).

(٣) المقنع (٦/ ٤١٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٤٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٦).

(٤) المقنع (٦/ ٤١٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٤٠).

(٥) خمسة في الأصح. وهناك أربعة أوجه غير هذا:

الأول: يلزمه عشرة. والثاني: يلزمه ستة. والثالث: يلزمه سبعة. والرابع: يلزمه ثمانية. الفروع (٦/ ٥٤٠)، وانظر: المقنع (٦/ ٤١٨) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٣٩).

(٦) قال الفتوحي والبهوتي في شرحهما تعليلاً لهذا الحكم: (لأن عوده إلى ما يليه متيقن، وما زاد مشكوك فيه). معونة أولي النهى (٩/ ٥١٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨١).

(٧) الفروع (٦/ ٥٤٠)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٩)، ومعونة أولي النهى (٩/ ٥٢١). إلا أن المرادوي في التنقيح المشيع لم يذكر القول بلزوم ستة، ولا القول بلزوم عشرة.

(٨) أما الستة: فذلك على القول بصحة استثناء النصف، وعدم بطلان الاستثناء من الاستثناء. =

٢ - فصل

إن قال: «له علي ألف مؤجلة إلى كذا»: قبل قوله في تأجيله^(١)....

ووجه المذهب^(٢): أنا نصح^(٣) الاستثناء الأول، وينبطل الثاني وما بُني عليه^(٤).

فصل^(٥)

* قوله: [ب/ ٢٣٤] (قبل قوله في تأجيله) تقدم في البيع: أنهما إن اختلفا في الحلول والتأجيل، فالقول [قول]^(٦) مُدَّعي الحلول^(٧)،.....

= وأما السبعة: فذلك بناءً على ما تؤول إليه جملة الاستثناءات.

وأما الثمانية: فذلك على القول ببطلان استثناء النصف.

وأما العشرة: فذلك على القول ببطلان استثناء النصف، وبطلان الاستثناء من الاستثناء.

انظر: الفروع (٦/ ٥٤٠)، والممتع في شرح المقنع للتنبوخي (٦/ ٤١٩)، والمبدع (١٠/ ٣٣٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٩).

(١) ويحتمل أن يقبل قول خصمه في حله. المحرر (٢/ ٤٢٥ - ٤٢٦)، والمقنع (٦/ ٤٢٢) مع المتع، وانظر: الفروع (٦/ ٥٣٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٧).

(٢) في لزوم خمسة.

(٣) في «ب» و«د»: «أنا نصح»، وفي «ج»: «أنا فصح».

(٤) وهو ما علل به شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٦/ ٥٤٠)، والمرداوي في التنقيح المشيع ص (٤٣٩)، والفتوح في معونة أولي النهى (٩/ ٥٢١)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨٢)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٤٤.

(٥) فيما إذا وصل بإقراره ما يفسره.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) عبارته في منتهى الإرادات (١/ ٣٧٠): (وفي شرط صحيح أو فاسد، أو أجل أو رهن، أو قدرهما، أو ضمين، فقول منكره كمفسد).

حتى لو عزاهُ إلى سببٍ قابلٍ للأمرين^(١).

وإن سكتَ ما يُمكنهُ كلامٌ فيه، ثم قال: «مُوجَلَّةٌ، أو زُيُوفٌ، أو صِغارٌ»، لزمته حالةٌ جِيادٌ وافيةٌ^(٢)، إلا من بيلدٍ أوزانهم ناقصةٌ، أو نقدُهم مغشوشٌ: فيلزمه من دراهمِها^(٣).

وكذا الصَّدَاقُ^(٤)، فما الفرقُ بين ما هناك، وما هنا؟^(٥)، وقد يفرق بأن ما هناك فيما إذا كانا^(٦) متفقين على ثبوت أصل الحق، ثم اختلفا في صفته، وهذا نظير المسألة الآتية فيما إذا سكت ما يمكنه كلامٌ فيه، ثم قال: [د/٣٠٦] مُوجَلَّةٌ، أو زُيُوفٌ، أو صِغارٌ، وهنا الاختلاف في الحق المتصف^(٧)، فقبل قول المقرِّ؛ لأنه غارمٌ، والقولُ قولُ الغارمِ بيمينه.

* قوله: (جِيادٌ) إسقاط الألف من «جِياد» دليل على أن الثلاثة مرفوعة على أنها خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي جِياد... إلخ، لا على أنها صفة للضمير المستتر

(١) التنقيح المشيع ص (٤٣٩)، وكشاف القناع (٩/٣٣٥٧)، وفي المحرر (٢/٤٢٥)، والفروع (٦/٥٣٧): هذا على القول بقبول قوله في تأجيله، وعندئذ فالقولُ قوله في الضمان، وفي غيره وجهان.

(٢) المحرر (٢/٤٣٦)، والمقنع (٦/٤٢٢) مع الممتع، والفروع (٦/٥٣٧)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٩)، وكشاف القناع (٩/٣٣٥٧).

(٣) والوجه الثاني: يلزمه سالمة من النقص والغش.

المقنع (٦/٤٢٢) مع الممتع، والفروع (٦/٥٣٧ - ٥٣٨)، وانظر: المحرر (٢/٤٣٨)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٩)، وكشاف القناع (٩/٣٣٥٧).

(٤) انتهى الإرادات (٢/٢١٢).

(٥) في «أ»: «ما هنا وما هناك».

(٦) في «د»: «كان».

(٧) في «أ» و«ب»: «المصنف».

و: «له عليّ ألفٌ رُيُوفٌ»، قُبِلَ تفسيرُهُ بمغشوشةٍ، لا بما لا فِضَّةَ فيه^(١).

وإن قال: «... صِغارٌ»، قُبِلَ... بناقصة^(٢).

وإن قال: «... ناقصةٌ»، فناقصة^(٣).

وإن قال: «... وازنةٌ»، لزمه العَدَدُ والوزن^(٤).

وإن قال: «... عَدَدًا» - وليس يبلدُ يتعاملون بها عددًا - : لزمه^(٥).

و: «له عليّ درهمٌ، أو درهمٌ كبيرٌ، أو دُرَيْهَمٌ».....

العائد على «الألف»؛ إذ الضميرُ لا يوصف، وأما قولهم: اللهم صلِّ^(٦) عليه الروؤف الرحيم، فقيل: إنه بدلٌ، وقيل: إنه شاذٌ يُحْفَظ ولا يُقَاس عليه، وفي بعض النسخ: «جِيادًا» - بالألف -، وهو يقتضي كونَ الثلاثة منصوبةً على الحال، وهو واضح، وقد تَوَجَّه^(٧) الأولى [١/٤٠٢]؛ بأن «جِياد» مع إسقاط الألف منصوبٌ على الحال، وسلك لغةً ربّعة على الوقف على المنصوب المنون بحذف ألفه^(٨) مع السكون.

(١) المحرر (٢/٤٣٩)، والمقنع (٦/٤٢٣) مع الممتع، والفروع (٦/٥٣٨)، وكشاف القناع (٩/٣٣٥٧).

(٢) الفروع (٦/٥٣٨)، والمبدع (١٠/٣٣٩)، وفيهما: إن كان للناس دراهمٌ صغار، وكشاف القناع (٩/٣٣٥٧).

(٣) المقنع (٦/٤٢٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣٣٥٨).

(٤) وقيل: يلزمه وازنة. الفروع (٦/٥٣٨)، والمبدع (١٠/٣٣٩).

(٥) الفروع (٦/٥٣٩).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «صلي».

(٧) في «أ»: «يوجه».

(٨) في «ج»: «اللغة».

فدرهمٌ إسلاميٌّ وازنٌ^(١).

و: «له عندي ألف»، وفسره بدّين، أو وديعة: قُبِلَ^(٢). فلو قال: «قبضه، أو تَلَفَ قبل ذلك»^(٣)، أو ظننته باقياً، ثم علمتُ تلفه: قُبِلَ^(٤).

وإن قال: «... رهنٌ».....

* قوله: (فدرهمٌ إسلاميٌّ) لعله ما لم يعارضه عرفٌ؛ كعرف مصر الآن، فيعمل به، فتدبّر.

* قوله: (فلو قال)؛ (أي: في جانب الوديعة، [لا في جانب الدين] حاشية^(٥).

* قوله: (قبل)؛ لثبوت أحكام الوديعة^(٦)؛ حيث فسر به^(٧).

(١) ويتوجه في دريهم: يقبل تفسيره. انظر: الفروع (٥٣٩ / ٦)، والمبدع (٣٣٩ / ١٠ - ٣٤٠)، وكشاف القناع (٣٣٥٨ / ٩).

(٢) المحرر (٤٤١ / ٢)، والمقنع (٤٢٤ / ٦) مع الممتع، والفروع (٥٤٠ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٩)، وكشاف القناع (٣٣٥٨ / ٩).

(٣) قُبِلَ، ويتخرج أن تلزمه؛ لظهور مناقضته.

المحرر (٤٣٥ / ٢)، والمبدع (٣٤١ / ١٠)، وانظر: الفروع (٥٣٩ / ٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٣٩ - ٤٤٠)، وكشاف القناع (٣٣٥٨ / ٩).

(٤) ويتخرج أن تلزمه. الفروع (٥٣٩ / ٦)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٤٠)، وكشاف القناع (٣٣٥٨ / ٩).

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٤ بتصرف، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٥٨٣ / ٣)، كما أنه حاصل معونة أولي النهى (٥٢٥ / ٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) معونة أولي النهى (٥٢٥ / ٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٨٣ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٤.

فقال المدعي: «وديعة»^(١)، أو قال: «... من ثمن لم أقبضه». فقال: «بل دين في ذمتك»: فقول مُدَّعٍ^(٢).

و: «له عليّ - أو في ذمتي - ألف»، وفسره - متصلاً - بوديعة: قُبِلَ. ولا يُقبلُ دعوى تلفها [٣٢٨ / ١]، إلا إذا انفصلت عن تفسيره^(٣).

* قوله: (فقول مُدَّعٍ)؛ أي: أنه دينٌ يمينه؛ لأنه اعترف له بدين، وادعى عليه مبيعاً، أشبه ما لو قال: له علي ألف، ولي عنده مبيع لم أقبضه^(٤).

* قوله: (وفسره متصلاً بوديعة [جـ / ٦٨٠]، قُبِلَ) هذا هو الصحيح من المذهب^(٥)، وقيل: إنه لا يُقبل - ولو متصلاً -؛ لأن الوديعة مما لا يصحُّ تعلُّقه بالذمة، فيلزمه ألفان: ألفٌ وديعة، وألفٌ دينٌ؛ عملاً بالتفسير، ويقول: في ذمتي، وعلة القول الثاني واضحة، وهي واردة على القول الصحيح، إلا أن يكون صاحب القول الصحيح حمل قوله: (في ذمتي) على^(٦) معنى: في عهدي وحفظي؛ كما هو معناها اللغوي.

(١) فقول مُدَّعٍ. المحرر (٢ / ٤٤٠)، والمقنع (٦ / ٤٢٤) مع الممتع، والفروع (٦ / ٥٤٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٥٨). وفي الفروع وكشاف القناع: يمينه.

(٢) والوجه الثاني: القول قول المقر له - المدعى عليه - المقنع (٦ / ٤٢٤) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٩ / ٣٣٥٨).

(٣) الفروع (٦ / ٥٤١)، والمبدع (١٠ / ٣٤٢)، والتنقيح المشبع ص (٤٤٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٥٨).

(٤) معونة أولي النهى (٩ / ٥٢٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٨٣).

(٥) وقطع به في المحرر (٢ / ٤٤١)، والمقنع (٦ / ٤٢٤) مع الممتع، والفروع (٦ / ٥٤١)، والمبدع (١٠ / ٣٤٢)، والإنصاف (١٢ / ١٩٠ - ١٩١)؛ حيث ذكروا أن الخلاف إنما هو فيما إذا كان تفسيره بوديعة منفصلاً، أما إذا كان متصلاً، فيقبل قولاً واحداً.

(٦) في «أ» تكرار: «على».

وإن أحضره، وقال: «هو هذا، وهو وديعة»، فقال مقرُّ له: «هذا وديعة، وما أقررت به دينٌ»: صدَّق^(١).

و: «له في هذا المال ألفٌ، أو في هذه الدار نصفها»: يلزمه تسليمه، ولا يُقبل تفسيره بإنشاء هبة^(٢).

وكذا: «له في ميراث [أبي] ألفٌ»، وهو دينٌ على التركة^(٣).
ويصحُّ: «دينٌ - الذي على زيد - لعمرو»؛ كـ «له من مالي»^(٤).....

* قوله: (صدَّق)؛ أي: مُقرُّ له بيمينه^(٥)، صححه في تصحيح الفروع وغيره^(٦).

* قوله: (يلزمه تسليمه)؛ أي: ما ذكر من الألف، أو نصف الدار.

(١) والوجه الثاني: لا يصدق المقرُّ له، بل يصدق المقرُّ. الفروع (٦/ ٥٤١)، والمبدع

(١٠/ ٣٤٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٨ - ٣٣٥٩).

(٢) المحرر (٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣)، والفروع (٦/ ٥٤١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٩ - ٣٣٦٠)،

وانظر: المقنع (٦/ ٤٢٦) مع الممتع.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) كشاف القناع (٩/ ٣٣٥٩)، وانظر: المحرر (٢/ ٤٤٣)، والمقنع (٦/ ٤٢٦) مع الممتع،

والفروع (٦/ ٥٤١)، والتنقيح المشبع ص (٤٤٠).

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٥٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨٣)، وحاشية منتهى الإرادات

للبهوتي لوحة ٢٤٤.

(٦) قال المرداوي في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح، وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين،

والحاوي الصغير، وصححه في النظم، وقدمه في الكافي، وشرح ابن رزين. قال الشيخ

- يعني: الموفق -: وهو مقتضى كلام الخرقى). تصحيح الفروع للمرداوي (٦/ ٥٤١) مع

الفروع. ونقله عنه الفتوحى في معونة أولي النهى (٩/ ٥٢٧).

- أو فيه، أو في ميراثي من أبي - ألف، أو نصفه، أو داري هذه، أو نصفها، أو منها - أو فيها - نصفها، ولو لم يقل: «بحق لزمني»^(١).
 فإن فسره بهبة، وقال: «بدأ لي من تقيضه»: قيل^(٢).
 و: «له الدار: ثلثاها، أو عارية، أو هبة، أو هبة سكنى، أو هبة عارية»: عمل بالبدل، ويُعتبر شرط هبة^(٣).

* قوله: (من تقيضه) متعلق بمحذوف، والأصل: بدا لي بداء منعني من تقيضه.

* قوله: (قبل)؛ لأن الإضافة إلى نفسه قرينة على ذلك^(٤)؛ بخلاف المسألة السابقة، وهي قوله: «وله في هذا المال... إلخ»؛ لتجردها عنها.
 * قوله: (ويعتبر شرط هبة) من العلم بالموهوب، والقدرة [د/ ٣٠٧] على تسليمه، وكونه [من]^(٥) جائر التصرف^(٦).

(١) والرواية الثانية: لا يصح، فلا يلزمه شيء. المحرر (٢/ ٤٤٣)، والفروع (٦/ ٥٤١ - ٥٤٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٥٩)، وانظر: المقنع (٦/ ٤٢٦) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (٤٤٠).

(٢) المصادر السابقة بدون المحرر.

(٣) وقيل: لا يصح؛ لكونه من غير الجنس. راجع: المحرر (٢/ ٤٤٦)، والمقنع (٦/ ٤٢٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٤٢)، والمبدع (١٠/ ٣٤٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٠).

(٤) أشار لذلك الفتوحى في معونة أولي النهى (٩/ ٥٢٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨٤).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) انظر تعريف الهبة في: منتهى الإرادات (٢/ ٢٢)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لائحة ٢٤٤.

ومن أقرَّ: «أنه وهبَ وأقبضَ، أو رهنَ وأقبضَ»، أو أقرَّ بقبضِ ثمنٍ أو غيره، ثم قال: «ما أقبضْتُ، ولا قبضْتُ» - وهو غيرُ جاحِدٍ لإقراره -^(١) أو: «إن العقدَ وقعَ تلحِثَةً ونحوه، ولا بينة، وسألَ إحلافَ خصمه: لزمه»^(٢).

ولو أقرَّ ببيعٍ، أو هبةٍ، أو إقباضٍ، ثم ادَّعى فساده، وأنه أقرَّ يظُنُّ الصَّحَّةَ: لم يُقبل، وله تحليفُ المقرِّ له. فإن نكَّل
 * قوله: (لزمه)؛ أي: الحلفُ، فإن نكَّلَ عن اليمين، قضي عليه بالنكول^(٣)

[ب/ ١٢٣٥].

* قوله: (ثم ادَّعى فساده)؛ أي: ما ذكر من البيع، أو الهبة، أو الإقباض، وفسادُ الأولين؛ بأن يتعلق بالمبيع أو الموهوب حقَّ الغير، أو يتخلَّف شيء من شروطهما^(٤)، وفسادُ الإقباض؛ بأن يكون أقبضَ المكيل أو الموزون^(٥) بغير الوزن، أو المعدود بغير العدِّ، أو المزروع^(٦) بغير الزرع، فتدبَّر.

(١) وسألَ إحلافَ خصمه، لزمه - أي: لزم الخصمَ الحلفُ -.

وعنه: لا يلزم الخصمَ الحلفُ. المحرر (٢/ ٤٥٠ - ٤٥١)، وانظر: المقنع (٦/ ٤٢٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٤٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٤٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦١).

(٢) الفروع (٦/ ٥٤٥)، والمبدع (١٠/ ٣٤٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨٤).

(٤) في «ج» و«د»: «شروطها».

(٥) في «ب»: «والموزون».

(٦) في «أ» و«ج» و«د»: «والمزروع».

حلف هو يبطلانه^(١).

ومن باع، أو وهب، أو أعتق عبداً، ثم أقرَّ به لغيره: لم يقبل، ويغرمه للمقرِّ له^(٢).

وإن قال: «لم يكن ملكي، ثم ملكه بعد»: قبل بينة، ما لم يكذبها؛ بأن كان أقرَّ: «أنه ملكه»، أو قال: «قبضتُ ثمنَ ملكي» ونحوه^(٣).

ومن قال: «قبضتُ منه ألفاً وديعةً، فتلفتُ»، فقال: «... ثمن مبيع لم يقبضني»: لم يضمن، ويضمن إن قال: «... غصباً»^(٤).

* [قوله]^(٥): (حلف^(٦) هو يبطلانه)؛ لأنه مدعى عليه - يعني^(٧): بصحة ما أقر به -، فيحلف على فساد وبطلانه.

* قوله: (ويغرمه للمقرِّ له) لعله: إن صدقه.

* قوله: (ويضمن إن قال: غصباً) [١/٤٠٢ب]؛ أي: المقرُّ له: قبضتها مني

(١) المبدع (١٠/٣٤٥)، والتنقيح المشيع ص (٤٤٠)، وكشاف القناع (٩/٣٣٦١).

(٢) المقنع (٦/٤٢٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣٣٦١)، وانظر: المحرر (٢/٤٤٩)، والفروع (٦/٥٤٤).

(٣) المقنع (٦/٤٢٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣٣٦١)، وانظر: المحرر (٢/٤٥٠)، والفروع (٦/٥٤٥).

(٤) الفروع (٦/٥٤٦).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) في «أ» و«ب»: «فيحلف».

(٧) في «أ» و«ب»: «معين»، وفي «ج»: «معني».

وعكسه: «أعطيتني [٣٢٨/ب] ألفاً وديعةً، فتلفت»، فقال: «... غضباً»^(١).

* * *

غضباً^(٢). وفي حل الشارح هنا نظر ظاهر^(٣).

* قوله: (وعكسه) يصح أن يقرأ: «عكسه» - بالنصب - مفعول.
قال: ويكون قوله: (أعطيتني) خبراً لمبتدأ محذوف^(٤)، والجملة قصد بها التفسير. والتقدير: ويضمن إن قال عكسه، وهو أعطيتني ألفاً وديعةً... إلخ. وليس هذا من حكاية المفرد^(٥) الشاذة؛ لأن المفرد هنا [في]^(٦) معنى القول؛ كما في: قلت شعراً وقصيدةً، والمراد بكونها عكس التي قبلها: أن في الأولى اعترافاً بفعل نفسه، وسكوتاً عن فعل غيره، وفي الثانية اعترافٌ بفعل غيره، وسكوتٌ عن فعل نفسه، وليس عكسها في الحكم؛ لأن الحكم فيهما واحد، وهو الضمان، فتدبر.

* قوله: (فقال غضباً) وحكمه حكم ما قبله من الضمان^(٧).

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨٥).

(٣) فقد جعل المقر هو القائل؛ حيث قال: (إن قال: قبضته منه غضباً). معونة أولي النهى (٩/ ٥٣١).

(٤) في «د»: «المحذوف».

(٥) في «أ»: «الفرد».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) هذا حاصل معونة أولي النهى (٩/ ٥٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨٥).

٣ - فصل

ومن قال: «غَصَبْتُ هذا العبدَ من زيدٍ، لا بل من عمرو»، أو:
«غَصَبْتُهُ منه، وغصبه هو من عمرو»، أو: «هذا لزيدٍ، لا بل لعمرو»^(١)،
أو: «ملكه لعمرو، وغصبته من زيدٍ»، فهو لزيدٍ، ويغرم قيمته
لعمرو^(٢).

و: «غَصَبْتُهُ من زيدٍ، وملكه لعمرو»، فهو لزيدٍ.....

فصل^(٣)

* قوله: (ومن ... إلخ) انظر: الرابط؛ فإن الضمير المنفصل الآتي في قوله:
(فهو) ليس عائداً^(٤) على [ج/ ٦٨١] «مَنْ»، ولعله الضمير في «يغرم»؛ بناءً على
الاجتزاء بالضمير في أحد الجملتين المتعاطفتين، ولو بغير الفاء؛ كما هو رأيي
لبعضهم، فتدبر.

* قوله: (ويغرم قيمته لعمرو)؛ أي: [إن]^(٥) صدقه عمرو.

(١) فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو. المحرر (٢/ ٤٤٦)، والفروع (٦/ ٥٤٢)، والمبدع

(١٠/ ٣٤٧)، والتفقيح المشيع ص (٤٤٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٢).

(٢) وقيل: العبد لزيد، ولا يغرم لعمرو شيئاً. وقيل: العبد لعمرو، ويغرم قيمته لزيد.

وقيل: لا إقرار مع استدراك متصل. راجع: المحرر (٢/ ٤٤٨)، والفروع (٦/ ٥٤٢)،

والإنصاف (١٢/ ١٩٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٢).

(٣) في الإقرار المتعدد، والإقرار لأكثر من مدع.

(٤) في «ج» و«د»: «عائد».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

ولا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شيئاً^(١).

وإن قال: «غصبته من أحدهما»، لزمه تعيُّته، ويَحْلِفُ
لِلْآخِرِ...^(٢).

وإن قال: «لا أعلمه»، فصَدَّقاهُ: انتزع من يده، وكانا خَصَمَيْنِ
فيه. وإن كَذَّباهُ: حَلَفَ لهما يميناً واحدةً^(٣).
و: «أخذته من زيد»: لَزِمَ رُدُّه.....

* قوله: (ولا يغرم لعمرو شيئاً) [د/٣٠٨]؛ (لأنه إنما شهد له به، أشبه ما لو
شهد [له]^(٤) بمال^(٥) بيد غيره) شرح^(٦).

* قوله: (فصدَّقاه)؛ أي: في عدم العلم^(٧).

* قوله: (وإن كَذَّباه)؛ أي: في دعوى عدم العلم^(٨).

* قوله: (حلف لهما يميناً واحدةً) انظر: هل هذا بظاهره يعارض ما أسلفه^(٩)؛

(١) والوجه الثاني: هو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو.

الفروع (٦/٥٤٢)، وانظر: المحرر (٢/٤٤٨)، والتنقيح المشيع ص (٤٤٠).

(٢) المقنع (٦/٤٢٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣٣٦٢)، وانظر: الفروع (٦/٥٤٣).

(٣) المقنع (٦/٤٢٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣٣٦٢ - ٣٣٦٣).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٥) في «د»: «لجاء».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٨٥)، وانظر: معونة أولي النهى (٩/٥٣٤).

(٧) معونة أولي النهى (٩/٥٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٨٥).

(٨) المصدران السابقان.

(٩) في أول باب اليمين في الدعاوى. منتهى الإرادات (٢/٦٨١).

لا اعترافه باليد [له] ^(١)(٢).

و: «ملكته - أو قبضته، أو وصل إلي - على يده»، لم يُعتبر لزيد قول ^(٣).

ومن قال: «لزيد عليّ مئة درهم، وإلا، فلعمرو»، أو «لزيد مئة درهم، وإلا، فلعمرو مئة دينار».....

من أن من توجه عليه ^(٤) حلف لجماعة، حلف لكل واحد يميناً، ما لم يرضوا بواحدة، أو يقال: ^(٥) إن ذاك فيما إذا كان الحق لكل [واحد] ^(٦) على سبيل الشمول، وهنا الحق لواحد منهم ^(٧) على سبيل البدل، فليحرز.

وتقدم لهذه نظير في الرابع من الدعاوى ^(٨) والبيّنات ^(٩).

* قوله: (لم يعتبر لزيد قول)؛ من تصديق، أو ضده؛ لأنه لم يعترف له

بيد ^(١٠).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٢) الفروع (٥٤٣/٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في «د»: «إليه».

(٥) في «ب» و«د»: «ويقال».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) في «أ»: «مبهم».

(٨) في «ب»: «الدعوى».

(٩) حيث قال المصنف - رحمه الله - هناك: «وإن قال: هي لأحدهما، وأجهله، فصدقه، لم

يحلف، وإلا، حلف يميناً واحدة...». انظر: منتهى الإرادات (٦٣٦/٢).

(١٠) معونة أولي النهى (٥٣٦/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٨٦/٣).

فهي لزيد، ولا شيء لعمر^(١).

ومن أقرَّ بألفٍ في وقتين^(٢)، فإن ذكرَ ما يقتضي التعدد؛ كسيتين، أو أجَلَيْن، أو سَكَّتَيْن^(٣): لزمه ألفان^(٤)، وإلا: ألفٌ، ولو تكررَ الإِشهاد^(٥).

وإن قيّد أحدهما بشيء: فيُحمَلُ المطلقُ عليه^(٦).

وإن ادَّعى اثنانِ داراً بيدي غيرهما شراكةً بينهما بالسَّوِيَّةِ

* قوله: (ولا شيء لعمر^(٧))؛ لعدم صحة الإقرار له؛ لتعليقه^(٨).

* قوله: (ومن أقرَّ بألف . . . إلخ)؛ [أي]^(٩) لواحد^(١٠).

* قوله: (فيُحمَل) فيه: أن الجواب لا يقترب بالفاء إلا إذا كان لا يصح جعله

(١) وقيل: يلزمه لهما المقداران. المحرر (٢/ ٤٢٧ - ٤٢٨)، والفروع (٦/ ٥٤٣).

(٢) لزمه ألف. المقنع (٦/ ٤٣٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٤٤)، والتنقيح المشبع ص (٤٤٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٣).

(٣) في «ط»: «أو سكتين».

(٤) الفروع (٦/ ٥٤٤)، والتنقيح المشبع ص (٤٤٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٣)، وانظر: المقنع (٦/ ٤٣٠) مع الممتع.

(٥) الفروع (٦/ ٥٤٤).

(٦) أي: على المقيد. الفروع (٦/ ٥٤٤)، والمبدع (١٠/ ٣٤٩)، والتنقيح المشبع ص (٤٤٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٣).

(٧) في «د»: «لتعليقه».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٥.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨٦).

شرطاً^(١) لـ (إن) أو غيرها؛ كالجمله الاسمية، والفعلية التي فعلها طليي أو جامد، إلا أن تجعل «إن» [١/ ٤٠٣] وصلية، ويكون قوله: «فيحمل المطلق عليه»؛ أي: على المقيد [ب/ ٢٣٥] في^(٢) صورة التقييد؛ لأن العبارة صارت صادقة بصورتين؛ إذ المعنى: سواء قيد أحدهما بشيء، أو لا، أو يقال: إن المنع في غير المضارع المثبت أو المنفي بلا؛ كما نبه عليه ابنُ الحاجب^(٣) في كافيته، وابن النازم^(٤) في شرح الألفية، بل صرح ابنُ النازم بأن عدم اقترانه بالفاء أو إذا هو الأكثرُ فقط.

(١) قال ابن مالك في ألفيته في باب عوامل الجزم ص (٧٠):

واقرن بفاء حتماً جواباً لو جعل
شرطاً لـ إن أو غيرها لم ينجعل
(٢) في «أ»: «أي: في».

(٣) ابن الحاجب هو: الشيخ الإمام العلامة، المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، أبو عمرو عثمان ابنُ عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل، الإسنائي المولد، المالكي، صاحب التصانيف. ولد سنة ٥٧٠هـ، أو ٥٧١هـ بإسنا من بلاد الصعيد، وكان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي.

اشتغل أبو عمرو بالقاهرة، وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع منه، وتلا بالسبع على أبي الجود. وكان ذكياً، ورأساً في العربية وعلم النظر، درّس بجامع دمشق وبالنورية المالكية، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الركبان، وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة. توفي بالإسكندرية في السادس والعشرين من شوال سنة ٦٤٦هـ. سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤ - ٢٦٦).

(٤) ابن النازم هو: محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي، أبو عبد الله بدر الدين. نحوي: هو ابن ناظم «الألفية»، من أهل دمشق، مولده ووفاته فيها، وسكن بعلبك مدة. ولا يعلم تاريخ ولادته، وأما وفاته، فكانت سنة ٦٨٦هـ. من مؤلفاته: «شرح الألفية»، يعرف بشرح ابن النازم، «المصباح في المعاني والبيان». شذرات الذهب (٥/ ٣٩٨)، وتاريخ بغداد (١/ ٢٣٤).

فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنَصْفِهَا، فَاَلْمَقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا^(١).

ومن قال بمرضٍ مَوْتِهِ: «هَذَا الْأَلْفُ لِقُطْعَةٍ، فَتَصَدَّقُوا بِهِ» - وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ - لَزِمَ الْوَرِثَةُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ، وَلَوْ كَذَّبُوهُ^(٢).

وَمَنْ أَدَّعَى دَيْنًا عَلَى مَيِّتٍ - وَهُوَ جَمِيعُ تَرِكَّتِهِ -، فَصَدَّقَهُ^(٣) الْوَرِثَةُ، ثُمَّ آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَدَّقُوهُ فِي مَجْلِسٍ: فَبَيْنَهُمَا. وَإِلَّا، فَلِلْأَوَّلِ^(٤).

* قوله: (فَالْمَقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا)؛ لِأَنَّ الْمَقَرَّ لَهُ يَدَّعِي أَنَّ الدَّارَ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الشُّيُوعِ، فَيَكُونُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا^(٥) كَذَلِكَ^(٦).

* قوله: (وَلَوْ كَذَّبُوهُ)؛ (أَيُّ: الْوَرِثَةُ فِي أَنَّهُ لِقُطْعَةٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِالْصَّدَقَةِ بِهِ دَلٌّ عَلَى تَعْدِيهِ فِيهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَهُوَ [إِقْرَارٌ لَغَيْرِ وَارِثٍ، فَوْجِبَ]^(٧)

(١) وقيل: إن أضاف الشركة إلى سبب واحد؛ كشراء وإرث. زاد في المحرر والفصول: ولم يكونا قبضاه بعد الملك له شراكه، وإلا فلا. المحرر (٢/ ٤٥٢)، والفروع (٦/ ٥٤٤)، والمبدع (١٠/ ٣٤٩).

(٢) وعنه: يلزمهم الصدقة بثلثه. المحرر (٢/ ٣٧٨)، والمقنع (٦/ ٤٣١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٢٥)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٤٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٣).

(٣) في «م»: «فصدق».

(٤) وقيل: يقدم الأول مطلقاً. وأطلق الأزجي احتمالاً: يشتركان؛ كإقرار مريض لهما. الفروع (٦/ ٥٤٤)، والمبدع (١٠/ ٣٥١ - ٣٥٢)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٤٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٣ - ٣٣٦٤).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «منهما».

(٦) أشار لذلك: الفتوح في معونة أولي النهى (٩/ ٥٣٨ - ٥٣٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨٦).

(٧) ما بين المعكوفتين ورد في «أ» بدون إعجام.

وإن أقرّوا بها [٣٢٩/١] لزيد، ثم لعمرو: فهي لزيد، ويغرمونها لعمرو^(١).

وإن أقرّوا لهما معاً: فينبهما. ولأحدهما: فهي له، ويحلفون للآخر^(٢).

ومن خلف ابنين وميتين، وادّعى شخص مئة ديناً على الميت، فصدّقه أحدهما، وأنكر الآخر: لزم المقرّ نصفها، إلا أن يكون عدلاً، ويشهد ويحلف معه: فيأخذها، وتكون الباقية بين الابنين^(٣).

وإن خلف ابنين وقنين متساويي القيمة - لا يملك غيرهما -، فقال أحد الابنين: «أبي أعتق هذا بمرض موته»، وقال الآخر: «بل هذا»: عتق من كلُّ ثلثه، وصار لكلِّ ابنٍ سدسٌ من أقرّ بعته، ونصف الآخر^(٤).

امثاله؛ [كإقراره في الصحة]^(٥) شرح^(٦).

* قوله: (وصار لكلِّ ابنٍ سدسٌ من أقر بعته، ونصف الآخر)؛ (لأن حقَّ

(١) المحرر (٢/٤١٤)، والمقنع (٦/٤٣٣) مع الممتع، والفروع (٦/٥٤٤)، وكشاف القناع (٩/٣٣٦٣).

(٢) المقنع (٦/٤٣٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣٣٦٣).

(٣) المقنع (٦/٤٣٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣٣٦٤).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) ما بين المعكوفتين ورد في «أ» بدون إعجام.

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٨٧)، وانظر: معونة أولي النهى (٩/٥٣٩) بتصرف، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٥ بتصرف.

وإن قال أحدهما: «أبي أعتق هذا»، وقال الآخر: «أبي أعتق أحدهما، وأجهله» - أقرع بينهما، فإن وقعت على من عيّنه أحدهما - عتق لثلاثه: إن لم يُجيزاً باقيه^(١).

وإن وقعت على الآخر، فكما لو عيّن الآخر الثاني^(٢).

كلّ من الابنين نصفُ القنّين، فيقبل قوله في عتق حقه ممن عينه، وهو ثلثا النصف الذي هو له، وهو ثلثُ جميعه، ولأنه يعترف بحرية ثلثيه، فيقبل قوله [في] حقه منهما، وهو الثلث، ويبقى الرقّ في ثلث النصف، وهو [د/ ٣٠٩] سدس، ونصفُ العبد الذي ينكر عتقه شرح^(٣).

* قوله: (فكما لو عين الآخر الثاني)؛ (يعني: فلكل من الابنين سدسُ القنّ الذي [ج/ ٦٨٢] عيّنه، ونصفُ الآخر، ويعتق من كلّ منهما ثلث) شرح^(٤).



(١) المقنع (٦/ ٤٣٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٤ - ٣٣٦٥).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨٧ - ٥٨٨)، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٥٤١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٤٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨٨) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (٩/ ٥٤٢) بتصرف.

٢- بابُ الإقرار بالمُجمل

وهو: ما احتمَل أمرين [فأكثر]^(١) على السَّواء، ضدُّ: «المفسِّر»^(٢).
من قال: «له عليَّ شيءٌ، أو كَذًا»، أو كرَّر بواوٍ أو بدونها، قيلَ له:
«فَسِّر»، فإنَّ أبى: حُبِسَ حتى يفسِّر^(٣).
ويُقبل: بحدِّ قذفٍ^(٤)، وبحقِّ شُفْعَةٍ، وبما يجب ردُّه.....

بابُ الإقرار بالمُجمل

* قوله: (ضدَّ المفسِّر^(٥)) مراده بالضدِّ هنا: مطلقُ المقابل، وإلا، فالضدان قد يرتفعان؛ كالسواد والبياض، وفي قول شيخنا في الحاشية: (وهو نقيضُ المبيِّن)^(٦) إشارةٌ إلى الاعتراض على المصنف بالتعبير بالضدِّ، وأنه كان الأولى إبداله بالنقيض.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٢) المطلع ص (٤١٦)، والتنقيح المشيع ص (٤٤١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٦).

(٣) وقيل: إن أبى، قبل بيئته المقر له، فإن صدقه، ثبت، وإلا جعل ناكلاً، وحكم عليه.
الفروع (٦/ ٥٤٧)، والمبدع (١٠/ ٣٥٥ - ٣٥٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٦)، وانظر:
التنقيح المشيع ص (٤٤١).

(٤) والوجه الثاني: لا يقبل تفسيره بحدِّ قذف. المقنع (٦/ ٤٣٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٤٧)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٤١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٦).

(٥) في «ب»: «العسر».

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٥.

ككَلْبٍ مَبَاحٍ نَفْعُهُ^(١)، وبأَقْلٍ مَالٍ^(٢).

لا: بِمِيتَةٍ نَجَسَةٍ، وَخَمْرٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَرَدٍّ سَلامٍ، وَتَشْمِيتِ عَاطِسٍ،
وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَإِجَابَةِ دَعْوَةٍ، وَنَحْوِهِ^(٣).

ولا بغير مَتَمَوَّلٍ: كَقَشْرِ جَوْزَةٍ، وَحَبَّةِ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ^(٤).

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: لَمْ يُؤْخَذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ، وَلَوْ خَلَفَ [٣٢٩/ب] تَرَكَةً.

* [قوله]^(٥): (وَخَمْرٍ)؛ أَي: لَذْمِيٌّ، لَكِنْ غَيْرُ مُسْتَرَةٍ، وَلِغَيْرِ خِلَافٍ؛ إِذْ ذَلِكَ

يَجِبُ رَدُّهُ^(٦)، فَتَدْبِرُ. وَنَبِهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا فِي حَاشِيَةِ الْإِقْنَاعِ؛ حَيْثُ قِيدَ الْخَمْرِ بِالَّذِي
لَا يَجُوزُ إِسَاكُهَا^(٧).

* وَقَوْلُهُ: (كَقَشْرِ جَوْزَةٍ)؛ أَي: غَيْرِ جَوْزَةِ الْهِنْدِ.

* قَوْلُهُ: (وَلَوْ خَلَفَ تَرَكَةً) هَذَا بَحْثٌ لِصَاحِبِ الْمُحَرَّرِ، وَفِي الْإِقْنَاعِ مَا يَخَالِفُهُ؛

حَيْثُ قَالَ: (إِنْ خَلَفَ تَرَكَةً)^(٨).

(١) والوجه الثاني: لا يقبل تفسيره بما يجب رده؛ ككَلْبٍ مَبَاحٍ نَفْعُهُ. المقنع (٦/ ٤٣٧) مع
الممتع، والفروع (٦/ ٥٤٧)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٤٤١)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٣٦٦).

(٢) المقنع (٦/ ٤٣٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٤٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٦).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) كشاف القناع (٩/ ٣٣٦٦)، وحاشية الإقناع للبهوتي لوحة ١٤٨/ أ.

(٧) حاشية الإقناع للبهوتي لوحة ٢٤٨/ أ، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٣٦٦).

(٨) الإقناع (٩/ ٣٣٦٧) مع كشاف القناع، وهو أيضاً في المقنع (٦/ ٤٣٧)، والتنقيح المشبع
ص (٤٤١).

وإن قال: «لا علم لي بما أقررتُ به»: حَلَف، ولزمه ما يقع عليه الاسم؛ كالوصية بشيء^(١).

و: «غصبتُ منه - أو غصبتُه - شيئاً»، يُقْبَلُ: بخمرٍ ونحوه، لا بنفسه، أو ولده. و: «غصبتُه» فقط، يُقْبَلُ: بحبسه وسجنه^(٢).

و: «له عليّ مالٌ، أو مالٌ عظيمٌ، أو خطيرٌ، أو كثيرٌ، أو جليلٌ، أو نفيسٌ، أو عزيزٌ»، أو زاد: «عند الله، أو عندي»: يُقْبَلُ تفسيرُهُ بأقلِّ مَمَوَّلٍ، وبأَمٍّ ولَدٍ^(٣).

و: «له دراهمٌ، أو دراهمٌ كثيرةٌ».....

* قوله: (ونحوه)؛ كجلد ميتة^(٤).

* قوله: (يُقبَل بحبسه)؛ أي: بمجرد الترسيم عليه^(٥).

* [قوله]^(٦): [١/٤٠٣ب] [(وسجنه)؛ أي بالترسيم عليه مع السجن]^(٧).

(١) الفروع (٥٤٩/٦)، والتتقيح المشيع ص (٤٤١)، وكشاف القناع (٣٣٦٧/٩)، وانظر: المحرر (٤٤٣/١).

(٢) الفروع (٥٤٩/٦)، وكشاف القناع (٣٣٦٧/٩)، وانظر: المقنع (٤٣٨/٦) مع الممتع.

(٣) الفروع (٥٤٩/٦)، وكشاف القناع (٣٣٦٧/٩)، وانظر: المقنع (٤٣٨/٦) مع الممتع، والتتقيح المشيع ص (٤٤١).

(٤) معونة أولي النهى (٥٤٩/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٨٩/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٥، وكشاف القناع (٣٣٦٧/٩).

(٥) في «أ» و«ج» و«د»: «الترسيم عليه مع السجن».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

يُقْبَلُ: بثلاثة فأكثر^(١)، لا بما يُوزَنُ بالدرهم عادةً؛ كإبريسم ونحوه^(٢).

و: «له عليّ حبة»، أو قال: «... جَوْزَةٌ - أو نحوها -» ينصرف إلى الحقيقة، ولا يُقبلُ تفسيره: بحبة بُرٍّ ونحوها، ولا بشيءٍ قدر جَوْزَةٍ^(٣).

و: «له عليّ كذا درهم»، أو كذا وكذا، أو كذا^(٤) درهمٌ بالرفع، أو بالنصب: لزمه درهم^(٥).

* قوله: (لا بما يُوزَنُ بالدرهم عادةً؛ كإبريسم ونحوه) ظاهره: ولو كان الموازن أعلى قيمة، وفيه شيء.

* قوله: (ينصرف إلى الحقيقة) انظر: من صار عندهم إطلاقُ الجوزة على الشجرة حقيقةً عرفيةً هل يتعين عندهم تفسيره به؟.

* قوله: (أو كذا وكذا، أو كذا كذا... [الخ]^(٦)) فيه: أن أقل عدد مضاف أحد عشر، وأقل عدد معطوف أحد وعشرون، فكان الظاهر أن يجب فيهما ما ذكر،

(١) ويتوجه فوق عشرة لأنه اللغة، وفي المذهب احتمال تسعة. يتوجه في دراهم وجه: فوق عشرة. الفروع (٦/ ٥٤٩ - ٥٥٠)، وانظر: المقنع (٦/ ٤٣٨) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٤٤١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٧).

(٢) والاحتمال الثاني: يقبل بما يوزن بالدرهم عادةً؛ كإبريسم ونحوه. الفروع (٦/ ٥٥٠)، وانظر: التنقيح ص (٤٤١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٧).

(٣) الفروع (٦/ ٥٥٠).

(٤) في «م» تكرار قوله: «وكذا».

(٥) وقيل: وبعض آخر. وقيل: درهمان. وقيل: درهمان مع النصف، ودرهم مع الربع. الفروع (٦/ ٥٥٠)، وانظر: المقنع (٦/ ٤٣٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٧).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ»، والعبرة في «م» و«ط»: «أو كذا وكذا أو كذا».

وإن قال الكلّ بالجرّ^(١)، أو وقف: لزمه بعضُ درهم، ويفسّره^(٢).

و: «له عليّ ألف».....

خصوصاً إذا نصب المميز، فراجع رسالة ابن هشام في مسألة كذا^(٣).

* قوله: (لزمه بعضُ درهم)؛ نظراً لما قاله النّظام^(٤)؛ من أن العدد يُطلق على الواحد وعلى أجزائه إطلاقاً حقيقياً، فعلى هذا: يكون أقلُّ عددٍ [ب/٢٣٦]

- (١) لزمه بعض درهم، ويفسره. وقيل: يلزمه درهم. وقيل: إن كرر الواو، فنصف آخر. الفروع (٦/ ٥٥٠)، وانظر: المقنع (٦/ ٤٣٩) مع المتمع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٨).
- (٢) الفروع (٦/ ٥٥٠)، والمبدع (١٠/ ٣٦١)، والتنقيح المشع ص (٤٤١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٨).

(٣) بل ذكر البهوتي في كشاف القناع (٩/ ٣٣٦٧) وجه وجوب درهم واحد في حال الرفع والنصب، فقال: (أما مع الرفع، فلأن تقديره مع عدم التكرير شيء هو درهم، فيجعل الدرهم بدلاً من كذا، والتكرير للتأكيد لا يقتضي الزيادة، كأنه قال: شيء هو درهم... وأما مع النصب، فلأنه تميز لما قبله، والتميز مفسر). والذي يبدو لي وجاهة ما ذكره البهوتي - رحمه الله -.

(٤) النظام هو: شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، أبو إسحاق، إبراهيم بن سيّار، مولى آل الحارث بن عبّاد، الضُّبَيْيُّ البَصْرِيُّ المتكلم. تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، وكان يقول: إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر، ولو كان قادراً، لكننا لا نأمن وقَع ذلك وأن الناس يقدرون على الظلم. وصرّح بأن الله لا يقدر على إخراج أحد من جهنم، وأنه ليس يقدر على أصلح مما خلق. - نعوذ بالله من هذا القول. - وقد كَفَّرَه جماعة. وقال بعضهم: إنه على دين البراهمة المنكرين للبعث وللنبوة، ويخفي ذلك.

النّظام له نظم رائق، وترسُّل فائق، وتصانيف جمّة، منها: كتاب: «الطرفة»، وكتاب: «الجواهر والأعراض»، وكتاب: «حركات أهل الجنة»، وكتاب: «النبوة»، وكتاب: «الوعيد». وكتب أخرى كثيرة لا توجد. ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران، فمات في خلافة المعتصم أو الواثق سنة بضع وعشرين ومئتين. سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤١ - ٥٤٢).

وفسره بجنسٍ أو أجناسٍ^(١) - لا بنحو كلابٍ -^(٢): قُبِلَ.

و: «له على ألفٍ ودرهمٍ، أو ألفٌ ودينارٌ، أو ألفٌ وثوبٌ، أو ألفٌ ومُدَبَّرٌ»، أو آخر «الألف»، أو «ألفٌ وخمسة مئة درهمٍ، أو ألفٌ وخمسون ديناراً»، أو لم يعطِف، أو عكس: فالمُبْهَم من جنسٍ ما ذُكِر معه^(٣).

ومثله: «... درهمٌ ونصفٌ».....

أُضِيف^(٤) إلى معدوده بعض درهمٍ، فلا يرد ما نص عليه النحاة من أن أقلَّ عددٍ أُضِيف^(٥) إلى مميزه المفرد مئةً، وأنه كان مقتضاه أن يلزمه مئةٌ.

* قوله: (لا بنحو كلابٍ) انظر: هل هذا [د/ ٣١٠] مع ما صدر به أول الباب؛ من أنه إذا «قال: له عليّ شيءٌ، أو كذا»، يُقبل تفسيره بكلِّ مباحٍ نفعه؟ قال شيخنا: (وقد يقال: صرف^(٦) عن ذلك صارفٌ، وهو أن الشخص لا يقتني^(٧) ألفَ

(١) قُبِلَ. المقنع (٦/ ٤٤٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٥٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٨).

(٢) فلا يقبل. والوجه الثاني: يقبل تفسيره بنحو كلاب. الفروع (٦/ ٥٥٠)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٤١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٨).

(٣) ويحتمل أن يرجع إلى تفسيره. وقيل: يفسره - أي: يرجع إلى تفسيره - مع العطف. انظر: المقنع (٦/ ٤٤٠ - ٤٤١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٥١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٨)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٤١).

(٤) في «ب»: «ضيف».

(٥) في «ج»: «ضيف».

(٦) في «أ»: «صار».

(٧) في «أ» و«ب» و«ج»: «يقتني».

و: «... ألفٌ إلا درهماً، أو إلا ديناراً»^(١).

و: «له عليّ دراهمٌ بدینارٍ»، لزمه دراهمٌ بسعره.

و: «له في هذا شركٌ»، أو «هو شريكي فيه، أو شركةٌ بيننا، أو لي

وله»، أو: «له فيه سهمٌ»، قبل تفسيره حقَّ الشريك [٣٣٠/١].

كلبٌ للصيد، ولا غيره^(٢)، وحمله في الشرح على ما إذا فسرهُ بالكلاب التي لا يصحُّ بيعُها^(٣).

* قوله: (وله عليّ دراهمٌ بدینارٍ، لزمه دراهمٌ بسعره)^(٤)؛ كأنهم جعلوا

الباء^(٥) للبدلية، أو المقابلة، وحملوا الدراهم^(٦) على الجنس الصادق بالواحد

والمتعدد، والمقابلة بالدينار قرينة على إرادة المتعدد؛ فكأنه قال: له عليّ دراهمٌ

تقابل؛ أي: تساوي ديناراً، فتدبر.

* قوله: (قبل تفسير... إلخ) ظاهره: أنه يُقبل تفسيره في مسألة [السهم]^(٧)

بأقلّ من [جـ/٦٨٣] السدس، ولا يوافق ما أسلفه في الوصية^(٨)؛ فانظر الفرق. وقال

(١) الفروع (٦/٥٥١)، والتنقيح المشيع ص (٤٤١)، وكشاف القناع (٩/٣٣٦٨).

(٢) حاشية الإقناع للبهوتي لوحة ٢٤٨/ب بتصرف.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٠)، وهو أيضاً ما حمّله عليه الفتوح في معونة أولي النهى (٩/٥٥٣).

(٤) في «ب»: «بعره».

(٥) في «د»: «الباب».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «الدرهم».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) من أن من وصى بسهم من ماله، فللموصى له سدسٌ بمنزلة سدس مفروض. منتهى الإرادات (٢/٥٨).

القاضي: له سدس^(١)؛ نظراً^(٢) لهذه القاعدة، وهو ظاهر.

ويخطه: على قوله: (حق الشريك) ظاهره: ولو كان بدون النصف، وهو^(٣) مخالف لقاعدة: أن مطلق الشركة يقتضي التسوية^(٤).

وفي النكت: هما فيه سواء^(٥)، وهو مقتضى^(٦) القاعدة^(٧)، فانظر علة الأول. قال شيخنا في تعليقه: (يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾)^(٨).

[١/٤٠٤] وقد كان لأحدهما نعيمة، وللآخر تسعة وتسعون. وقد يقال: إن

(١) نقله عنه: مجد الدين أبو البركات في المحرر (٢/ ٤٨٦)، وشمس الدين ابن مفلح في الفروع (٦/ ٥٥١)، والمرداوي في الإنصاف (١٢/ ٢١٩)، والفتوحي في معونة أولي النهى (٩/ ٥٥٧)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩١)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٤٥، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٨).

(٢) في «ج» و«د»: «نظر».

(٣) في «ج» و«د»: «وهذا».

(٤) قال الفتوحي في معونة أولي النهى (٩/ ٥٥٦): (لأن الشركة تقع على النصف تارة، وعلى أقل منه وأكثر تارة أخرى، ومتى تردد اللفظ بين شيئين فصاعداً، رُجع في تفسيره إلى المقرر؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته... وليس إطلاق الشركة على ما دون النصف مجازاً، ولا مخالفاً لظاهر اللفظ، ولأن السهم يطلق على القليل والكثير...).

(٥) نقله عن النكت: البهوتي في حاشيته منتهى الإرادات لوحة ٢٤٥.

(٦) في «د»: «يقتضي».

(٧) أن مطلق الشركة يقتضي التسوية.

(٨) بعض آية ٢٤ من سورة: (ص)، والآية بتمامها: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعِيكَ إِلَىٰ نَعِيهِ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

وإن قال: «له^(١) فيه - أو منه - ألف»، قيل له: فسر^(٢).

ويُقبل: بجناية، ويقول: «نقدّه في ثمنه، أو اشترى ربعه به، أو له فيه شرك». لا: بـ «أنه رهنه عنده به»^(٣).

و: له عليّ أكثر مما لفلانٍ «فسره بدونه»؛ لكثرة نفعه لحله ونحوه: قبِل^(٤).

و: «له عليّ مثل ما في يد زيد»، يلزمه مثله^(٥).

و: «لي عليك ألف»، فقال: «... أكثر»: لزمه، ويفسره^(٦).

القاعدة في لفظ الشركة، تدبّر.

* [قوله]^(٧): (لحلّه) [علة]^(٨) للعلة، لا علة للأول مع حذف العاطف^(٩).

(١) في «م»: «وإن قال: له علي».

(٢) الفروع (٦/ ٥٥١)، وانظر: المحرر (٢/ ٤٨٥ - ٤٨٦)، والمقنع (٦/ ٤٤٢) مع الممتع، التنقيح المشيع ص (٤٤١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٨).

(٣) وقيل: لا تقبل. الفروع (٦/ ٥٥١).

(٤) ويحتمل أن يلزمه أكثر منعقداً بكل حال. وقيل: مع علمه به يلزمه أكثر منه قدراً. الفروع (٦/ ٥٥١ - ٥٥٢)، وانظر: المحرر (٢/ ٤٨٦)، والمقنع (٦/ ٤٤٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٨).

(٥) الفروع (٦/ ٥٥٢).

(٦) المصدر السابق.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٩) هذا حاصل معونة أولي النهى (٩/ ٥٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩١).

ولو ادَّعى عليه مبلغاً، فقال: «لفلان عليّ أكثر مما لك»، وقال:
«أردتُ التَّهْزِيَّ»: لزمه حقُّ لهما يُفسَّرُهُ^(١).

* * *

١ - فصل

من قال: «له عليّ ما بين درهمٍ وعشرةٍ»: لزمه ثمانية^(٢).
و: «... من درهمٍ إلى عشرةٍ، أو ما بين درهمٍ إلى عشرةٍ»....

* قوله: (ولو ادَّعى عليه مبلغاً، فقال: لفلان... إلخ) كان المعنى: لفلانٍ عليّ حقٌّ أكثر من حقِّك؛ فكأنه أقرَّ له بحقِّ مبهم، لا بعينِ المبلغ الذي^(٣) ادَّعاه، وأقرَّ لفلانٍ بحقِّ مبهم أيضاً، لكنه أكثر من حقِّ الأوَّل، فيلزمه حقُّ لهما، لكن^(٤) متفاوتاً، ويفسره، ولا يُقبل منه دعوى التهزي^(٥).

فصل^(٦)

(١) وقيل: يقبل منه، فلا يلزمه شيء. المحرر (٢/٤٨٧)، والفروع (٦/٥٥٢)، وانظر: المقنع (٦/٤٤٣) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (٤٤١)، وكشاف القناع (٩/٣٣٦٩).

(٢) المحرر (٢/٤٨٧)، والمقنع (٦/٤٤٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣٣٦٩).

(٣) في «د»: «الذين».

(٤) في «ج» و«د»: «الكان».

(٥) أشار لذلك: الفتوح في معونة أولي النهى (٩/٥٥٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٢)، وكشاف القناع (٩/٣٣٦٩).

(٦) في مسائل متفرقة في الإقرار.

لزمه تسعة^(١).

وإن أراد مجموع الأعداد: لزمه خمسة وخمسون^(٢).

و: «له من عشرة إلى عشرين، أو ما بين عشرة إلى عشرين»: لزمه

تسعة عشر^(٣).

و: «له ما بين [هذين]»^(٤) الحائطين: لم يدخلا^(٥).

* قوله: (لزمه تسعة)؛ أي: [د/٣١١] بناءً على أن الغاية ليست داخلية في المعنى^(٦)، وهو أحد استعمالات في اللغة، والصحيح منها: أنها إن كانت من جنس المعنى، دخلت، وإلا، فلا^(٧).

* قوله: (لزمه تسعة عشر) كان الظاهر أن يقول هنا أيضاً: ما لم ينو مجموع الأعداد. تدبر.

(١) وقيل: عشرة. وقيل: ثمانية. الفروع (٦/٥٥٢)، والمبدع (١٠/٣٦٧)، وانظر: كشف القناع (٩/٣٣٦٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) كشف القناع (٩/٣٣٦٩)، وفي المحرر (٢/٤٨٩)، والمبدع (١٠/٣٦٧): يلزمه تسعة عشر على القول الأول في مسألة: له عليّ من درهم إلى عشرة. وهو لزوم تسعة. وعلى القول الثاني هناك، وهو: لزوم عشرة، يلزمه هنا عشرون. وعلى قياس القول الثالث هناك، وهو لزوم ثمانية، يلزمه هنا تسعة.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٥) وقال في النكت: كلامهم يقتضي أنها على الخلاف كالتي قبلها. الإنصاف (١٢/٢٢٤)، وانظر: كشف القناع (٩/٣٣٦٩).

(٦) معونة أولي النهى (٩/٥٦١ - ٥٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٢).

(٧) وهذا ما عليه أكثر الفقهاء في مسألة دخول المرافق في غسل اليدين في الوضوء بقوله تعالى:

﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٨٦).

و: «له درهمٌ فوق درهمٍ، أو تحت درهمٍ، أو فوقه - أو تحته، أو قبله، أو بعده، أو معه - درهمٌ»، أو: «درهمٌ بل درهمان»، أو: «درهمان بل درهمٌ»^(١)، أو: «درهمٌ بل درهمٌ لا بل درهمٌ»، أو: «درهمٌ لكن درهمٌ»، أو: «درهمٌ فدرهمٌ»: يلزمه درهمان^(٢).

وكذا: «... درهمٌ ودرهمٌ - فلو كرّره ثلاثاً» - «بالواو»^(٣)، أو «الفاء»، أو «ثمَّ»، أو قال: «... درهم درهم درهم»^(٤)، ونوى بالثالث تأكيد الثاني: لم يُقبل في الأولى.....

* قوله: (بل درهمان) قال شيخنا: (لأن ما نفاه داخل فيما أثبتته)^(٥)، لكن بهذا يُشكل المثال الذي بعده.

* قوله: (لم يُقبل في الأولى)؛ أي: ^(٦)المذكورُ فيها حرفُ العطف، واو، أو فاء^(٧)، أو ثمَّ^(٨)، تدبّر.

(١) لزمه درهمان. وقيل: يلزمه درهم. الفروع (٦/ ٥٥٢)، والإنصاف (١٢/ ٢٢٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٤٩٠ - ٤٩٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٦٩ - ٣٣٧٠).

(٢) والوجه الثاني: يلزمه درهم. المحرر (٢/ ٤٩١ - ٤٩٢)، والمقنع (٦/ ٤٤٥) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/ ٥٥٢)، والتنقيح المشيع ص (٤٤٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٧٠).

(٣) في «ط»: «فلو كرّره ثلاثاً الواو».

(٤) في «م»: «درهم ودرهم ودرهم».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٣) بتصرف.

(٦) في «ب» و«ج»: «من»، وهي ساقطة من: «د».

(٧) في «د»: «واو أو فاء».

(٨) معونة أولي النهى (٩/ ٥٦٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٣).

وقبل في الثانية^(١).

و: «له عليّ درهمٌ قبله درهمٌ وبعده درهمٌ»، أو: «... هذا الدرهم بل هذان الدرهمان»: لزمته الثلاثة^(٢).

و: «له [٣٣٠/ب] قَفِيزٌ حِنْطَةٌ^(٣) بل قَفِيزٌ شَعِيرٌ»، أو: «... درهمٌ بل دينارٌ»: لزماه^(٤).

و: «له [عليّ]^(٥) درهمٌ في دينارٍ».....

* قوله: (وقبل في الثانية)؛ أي: التي ليس فيها عاطف^(٦)، وكذا يُقبل فيها إن نوى بالثاني، أو بكلٍّ من الثاني والثالث تأكيداً الأول - كما تقدّم في كتاب الطلاق^(٧) -.

(١) المبدع (١٠/٣٧١)، والتقيح المشيع ص (٤٤١-٤٤٢)، وكشاف القناع (٩/٣٣٧٠).

(٢) كشاف القناع (٩/٣٣٦٩-٣٣٧٠)، وانظر: المحرر (٢/٤٩٣)، والمقنع (٦/٤٤٥) مع الممتع، والفروع (٦/٥٥٤).

(٣) قال النووي: (قد تكرر استعمال القفيز في كتب الفقه، ويريدون به التمثيل، والقفيز في الأصل مكيال معروف، وهو مكيال يسع اثني عشر صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى، هكذا قاله أهل اللغة وأصحاب الغريب وغيرهم). تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٠٠).

(٤) وقيل: يلزمه فقط الشعير في الأولى، والدينار في الثانية. الفروع (٦/٥٥٤)، والإنصاف (١٢/٢٣٠)، وانظر: المحرر (٢/٤٩٣)، وكشاف القناع (٩/٣٣٧٠).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٦) في «د»: «عطف».

(٧) في فصل: فيما تخالف به المدخولُ بها غيرها. منتهى الإرادات (٢/٢٦٨)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٣)، وكشاف القناع (٩/٣٣٧٠).

وأراد العطف، أو معنى «مع»: لزماه^(١). وإلا: فدرهم^(٢).
 وإن فسره: برأس مالٍ سَلِمَ باقٍ عنده في دينارٍ، وكذبه المقرُّ له:
 حلف، وأخذ الدراهم^(٣). وإن صدَّقه: لم يلزمه شيء^(٤).
 و: «له درهمٌ في ثوبٍ»، وأراد العطف، أو معنى «مع»: لزماه^(٥).
 وإن فسره: برأس مالٍ سَلِمَ باقٍ عنده.....

* قوله: (وأراد العطف)؛ أي: معنى التعاطف، والمراد: جعلُ هذا الكلام كنايةً عنه، وليس مراده [ب/ ٢٣٦] أنه أراد استعماله^(٦) في^(٧) معنى العطف؛ لأنه لا علاقةٌ مجوزة للاستعمال، فتدبر.

* قوله: (وإلا، فدرهم)؛ لأنه هو المقرُّ به ظاهراً^(٨)، وتُحمل الظرفيةُ على ظرفيةِ قيمةِ الدينارِ دراهمٍ للدرهم. فتدبر.

* قوله: (لم يلزمه شيء)؛ أي: لأن سَلِمَ أحدُ التقدين في الآخر لا يصحُّ^(٩).

* قوله: (وأراد العطف) هذه الإرادةُ لا تقتضيها لغةٌ ولا عرفٌ.

- (١) المبدع (١٠ / ٣٦٩)، والتنقيح المشيع ص (٤٤٢)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٧٠).
- (٢) المحرر (٢ / ٤٩٤)، والمقنع (٦ / ٤٤٦) مع الممتع، والفروع (٦ / ٥٥٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٤٢)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٧٠).
- (٣) في «م»: «وأخذ المعدهم».
- (٤) الفروع (٦ / ٥٥٤)، والمبدع (١٠ / ٣٦٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٧٠ - ٣٣٧١).
- (٥) كشاف القناع (٩ / ٣٣٧١).
- (٦) في «أ» و«ج» و«د»: «استعمال».
- (٧) في «أ» تكرار: «في».
- (٨) معونة أولي النهى (٩ / ٥٦٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٩٣).
- (٩) المصدران السابقان.

أو قال: «...» في ثوبٍ اشترَيْتهُ منه إلى سنةٍ، وكذبه المقرُّ له: حلف، وأخذ الدرهم، وإن صدَّقه: بطل إقراره^(١).

و: «له درهمٌ في عشرةٍ»: يلزمه درهم^(٢)، ما لم يُخالفه عرفٌ: فيلزمه مقتضاه^(٣)، أو يُردِّ الحساب - ولو جاهلاً به -: فيلزمه عشرةٌ، أو الجَمْع: فيلزمه أحدَ عشر^(٤).

و: «له تمرٌّ في جِرابٍ، أو سكينٌ في قِرابٍ».....

* قوله: (حلف، وأخذ الدرهم^(٥))؛ لأنه وصل إقراره بما يغيره ويُبطله^(٦)، فهو بمنزلة رجوعه عن^(٧) الإقرار، فلا يُقبل. تدبَّر.

* قوله: (وإن صدَّقه، بطل إقراره)؛ (لأن السَّلَمَ يطل بالتمرُّق قبل القبض)

[ج/ ٦٨٤ شرح^(٨).

(١) الفروع (٦/ ٥٥٤)، والإنصاف (١٢/ ٢٣١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٧١).

(٢) المحرر (٢/ ٤٩٥)، والمقنع (٦/ ٤٤٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٥٤)، والتنقيح المشيع ص (٤٤٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٧١).

(٣) والوجه الثاني: لا يلزمه مقتضى العرف. الفروع (٦/ ٥٥٤)، والمبدع (١٠/ ٣٧٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٧١).

(٤) المحرر (٢/ ٤٩٥)، والفروع (٦/ ٥٥٤ - ٥٥٥)، والمبدع (١٠/ ٣٧٠)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٤٤٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٧١)، وفي الإنصاف (١٢/ ٢٣١): ويتوجه في جاهل الوجهان.

(٥) في «ب»: «الدرهم».

(٦) معونة أولي النهى (٩/ ٥٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٤).

(٧) في «أ»: «من».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٤).

أو ثوبٌ في منديلٍ، أو عبدٌ عليه عمامةٌ، أو دابةٌ عليها سرجٌ، أو فصٌّ في خاتمٍ، أو جرابٌ فيه تمرٌ، أو قرابٌ فيه سيفٌ، أو منديلٌ فيه ثوبٌ، أو دابةٌ مُسرَّجةٌ، أو سرجٌ على دابةٍ، أو عمامةٌ على عبدٍ، أو: «... دارٌ مفروشةٌ، أو زيتٌ في زِقٍّ^(١)»، ونحوه: ليس بإقرارٍ بالثاني^(٢)؛ كـ «... جَنِينٌ في جاريةٍ أو دابةٍ، ودابةٌ في بيتٍ»^(٣)، وكـ: «... المئة الدرهم التي في هذا الكيسِ». ويلزمأنه: إن لم يكن فيه^(٤).

* قوله: (أو دابةٌ مُسرَّجةٌ) [١/ ٤٠٤ ب].

وقال في الإنصاف: (إقرار بهما بلا خلاف أعلمه)، والمصنف تبع ما في التنقيح^(٥)، لكن ينظر كلامه [١/ ٤٠٤ ب] في التنقيح، مع قوله عما في الإنصاف: (بلا خلاف أعلمه)، ولعله ظهر له ما في التنقيح بعد الإنصاف^(٦).

* قوله: (ويلزمأنه إن لم يكن فيه)؛ أي: فيما ذكر من البيت في الأولى،

(١) هو السقاء، جمعه للقلة أزقاقٌ، وللكثره زقاق، وزُقَان. مختار الصحاح ص (٢٧٣).

(٢) والوجه الثاني: يعتبر إقراراً بالثاني. المحرر (٢/ ٤٩٥ - ٤٩٦)، والفروع (٦/ ٥٥٥ - ٥٥٧)، والمبدع (١٠/ ٣٧١ - ٣٧٢)، والتنقيح المشبع ص (٤٤٢)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٣٧١).

(٣) فهو ليس إقراراً بالثاني. الفروع (٦/ ٥٥٦)، والمبدع (١٠/ ٣٧١)، وكشف القناع (٩/ ٣٣٧١).

(٤) وقيل: لا يلزمأنه إن لم يكن فيه. الفروع (٦/ ٥٥٦).

(٥) ص (٤٤٢) حيث قال: (ليس بإقرار الثاني).

(٦) لعل هذا وهم من المؤلف - رحمه الله -؛ فإن المرادوي لم يقل هذا في الإنصاف، بل الذي قاله (١٢/ ٢٣٢): (فهو مقر بالأول، وفي الثاني وجهان...)، وأما قوله: (بلا خلاف أعلمه)، فهي في مسألة أخرى، وهي ما إذا أقر بدابةٍ بسرج، أو دابةٍ بسرجها، وذلك في (١٢/ ٢٣٥)، فهما مسألتان.

وكذا تَتَمَّتْهَا^(١) ولو لم يُعَرَّفِ «المئة»: لَزِمَتْهُ وَتَتَمَّتْهَا.

و: «له خاتمٌ فيه فصٌّ^(٢)، أو سيفٌ بِقَرَابٍ»: إقرارٌ بهما^(٣).

وإقراره بشجرٍ أو شجرةٍ: ليس إقراراً بأرضها، فلا يَمْلِكُ غرسَ مكانها لو ذهبَتْ، ولا أجرةٌ ما بقيتْ^(٤).

و... بأمّةٍ، ليس بإقرارٍ بِحَمْلِهَا^(٥).

و: «له عليٌّ درهمٌ أو دينارٌ»، ونحوه: يلزمه أحدهما.....

والكيس في الثانية^(٦).

* قوله: (وكذا تَتَمَّتْهَا)؛ أي: المئة إن كان في [د/ ٣١٢] الكيس بعضها^(٧)، ولا يتأتَّى ذلك في الدابة. فتدبَّر.

* قوله: (ولا أجرة ما بقيت)؛ أي: على مقر له بشجرٍ أو شجرة^(٨).

* قوله: (يلزمه أحدهما)، مع أنَّ «أو» استعملت للإضراب كـ «بل»؛ كما في

(١) الفروع (٥٥٦/٦).

(٢) إقرار بهما. وقيل: وجهان. الفروع (٥٥٧/٦)، والإنصاف (٢٣٣/١٢)، وانظر: المحرر (٤٩٦/٢).

(٣) المبدع (٣٧٢/١٠)، وكشاف القناع (٣٣٧١/٩).

(٤) الفروع (٦٦٩/٦)، والإنصاف (٢٣٦/١٢)، وكشاف القناع (٣٣٧٢-٣٣٧١/٩).

(٥) وقيل: بل إقرار بحملها. التنقيح المشيع ص (٤٤٢)، وانظر: كشاف القناع (٣٣٧٢/٩).

(٦) معونة أولي النهى (٥٦٨/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٤/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٤٦.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) معونة أولي النهى (٥٦٩ - ٥٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٥/٣).

وَيُعَيِّنُهُ^(١).

تَمَّ الْكِتَابُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْوَهَّابِ، حَمْدًا وَافِيًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ.

وصلَّى الله [وسلم]^(٢) على سيدنا: «محمد»، وآله الأنجاء! .
فرغ جامعُه من تبييضه في سابع عشرين شعبان المكرَّم، سنة ٩٤٢ .
وكتبه محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، الفتوحى الحنبلى .
عفا الله عنه، وعن والديه وجميع المسلمين^(٣).

قوله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]؛ أي: بل يزيدون .
في قول^(٤)، فكان مقتضاه: أن يلزمه - كما سلف -، لكنه لم يحمل على ذلك؛
لقلته؛ إذ هو مذهب كوفي .
* قوله: (ويعينه)^(٥).

[تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب]^{(٦)(٧)}



- (١) المحرر (٢/ ٤٩٤)، والمقنع (٦/ ٤٤٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٣٧٠).
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».
- (٣) وفي «م» زيادة: «توفي - رحمه الله - يوم الجمعة ثامن صفر اثنتين وسبعين».
- (٤) وهو قول منقول عن ابن عباس رضي الله عنه، ومن النحاة: «الفرأ». وروح المعاني للآلوسي (٢٣/ ١٤٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١٣٢).
- (٥) في «ب»: «وبعين»، وفي «د»: «يعينه».
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ»، وفي «ب» زيادة: «والحمد لله وحده».
- (٧) جاء في نسخة «أ» بعد ذلك ما نصه: (تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، ووقع الفراغ =

= من تنميقها ضحى الاثنين رابع صفر، خُتم بالخير والظفر على يد العبد المصّر... والزلل والتقصير عثمان بن علي النجدي سنة ثمان عشرة ومئة وألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام).

وجاء في نسخة «ب» ما نصه: (وكان الفراغ من كتابته يوم الجمعة قبل الصلاة من أيام شهر ذي الحجة الحرام، وهو ثالث عشري الشهر المذكور من شهور سنة ١٠٩٣ ثلاث وتسعين وألف علي يد... علي بن حسن بن حسن الجامولي الحنبلي - غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين والمسلمات - آمين آمين آمين).


وجاء في نسخة «ج» ما نصه: (وكان الفراغ من كتابته يوم السبت لسته عشر خلت من صفر سنة ١١٢١ هـ على يد الفقير يوسف بن أحمد الحجاوي الحنبلي - غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين - آمين آمين، والحمد لله رب العالمين).

وجاء في نسخة «د» ما نصه: (نقل هذا الكتاب من أصله ملك الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ المخطوط عام ١٢٥٩ هـ، وكان الفراغ من كتابته يوم الأحد ١١ شوال ١٣٦٢ هـ، بقلم كاتبه: عبد الحليم سليمان بمكة المكرمة بأجرة قدرها لأوله وآخره ثمانون ريالاً، قبضتها من مستكتب هذه النسخة ومالكها فضيلة الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش السلفي الحنبلي، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم).

كما جاء في «ب» و«ج» ما نصه: (وبخطه - رحمه الله تعالى - أن المصنف فرغ من تبييض منتهى الإرادات في سابع عشر شعبان المكرم من شهور سنة اثنتين وأربعين وتسع مئة).



الفهارس العامة

- * فهرس الآيات القرآنية.
 - * فهرس الأحاديث.
 - * فهرس الآثار.
 - * فهرس الأشعار.
 - * فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
 - * فهرس الأماكن.
 - * قائمة المصادر والمراجع.
 - * فهرس الموضوعات.
- 

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	الصفحة
﴿وَإِذَا خَلَقُوا إِلَىٰ شَيْءٍ طَبِيعُهُمْ﴾	[البقرة: ١٤]	٩٠ / ١
﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِرِجْمٍ﴾	[البقرة: ١٥]	٤ / ١
﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾	[البقرة: ٢٥]	٥١٦ / ١
﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا﴾	[البقرة: ٢٥]	٩٣ / ٣
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا...﴾	[البقرة: ٢٦]	٣٨٦ / ٤
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾	[البقرة: ٢٩]	٣٦٣ / ٦
﴿وَأَنهَا الْكَبِيرَةُ إِلَّا عَلَى الْفَاسِقِينَ﴾	[البقرة: ٤٥]	٤٠٥ / ١
﴿... وَجَنَزِيلٌ وَمِمَّا كُنَّا...﴾	[البقرة: ٩٨]	٤٩٠ / ٦
﴿وَيَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا وَمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾	[البقرة: ١٦٨]	٣٦٣ / ٦
﴿... وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ...﴾	[البقرة: ١٧٣]	٣٩٥ / ٦
﴿وَلَا تُبَشِّرُهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	[البقرة: ١٨٧]	٧ / ٥، ٢٥٤ / ٢
﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْضِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	[البقرة: ١٩٦]	٣٠١ / ٢
﴿وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	[البقرة: ١٩٦]	٣٥٠ / ٢
﴿عَفْوَ رَحِيمٍ﴾	[البقرة: ١٩٩]	٤٠٥ / ٢
﴿فِيهِمَا أَنْتُمْ كَبِيرٌ وَمَنْ يَفْعَلْ لِلنَّاسِ﴾	[البقرة: ٢١٩]	٥٧٨ / ٣

طرف الآية	السورة	الصفحة
﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رِيبٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِن مَّامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	[البقرة: ٢٢٦]	٥٠٦ / ٤
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	[البقرة: ٢٢٢]	٤ / ١
﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	[البقرة: ٢٢٣]	٤٩٧ / ٤
﴿وَبِعَوْنِهِمْ أَحَىٰ رِيقَهُنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾	[البقرة: ٢٢٨]	٢٧٠ / ٥
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾	[البقرة: ٢٣٨]	٥٨٧ / ٣
﴿لَا تُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾	[البقرة: ٢٦٤]	١٩٥ / ٢
﴿فَرِهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾	[البقرة: ٢٨٣]	٧٠ / ٣
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾	[البقرة: ٢٨٦]	٥٢١ / ١
﴿وَنُفَّةٌ تَغْتَابُ﴾	[آل عمران: ١٣]	٣٧٢ / ١
﴿إِنَّ الْأَوَّلِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَوَّلُونَ...﴾	[آل عمران: ١٩]	٩٧ / ٤
﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾	[آل عمران: ٦١]	٣٦ / ٤
﴿يَخْلُصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾	[آل عمران: ٧٤]	٤٥٧ / ١
﴿فَأَنقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّ لَهُمْ سُوءٌ﴾	[آل عمران: ١٧٤]	٥٥١ / ٢
﴿وَأَتُوا اللَّيْلَ أَمْوَالَهُمْ﴾	[النساء: ٢]	١٤٠ / ٢
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾	[النساء: ٢]	٩٠ / ١
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَ لَيْلٍ﴾	[النساء: ٤]	٤١١ / ٤
﴿فَإِنْ أَفْسَحْتُم مِّنْهُم رُّشْدًا﴾	[النساء: ٦]	١٨٤ / ٣
﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾	[النساء: ١٩]	٤٩٤ / ٤
﴿وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ﴾	[النساء: ٢٣]	٤٤٠ / ٥

طرف الآية	السورة	الصفحة
﴿وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	[النساء: ٢٤]	٣٢١ / ٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْكُنْزَ إِذَا زُلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ		
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْغَى﴾	[النساء: ٤٧]	١٣٧ / ٥
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾	[النساء: ٦٥]	٤٣٤ / ٣
﴿وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾	[النساء: ٩٢]	١٨٢ / ٦
﴿فَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾	[النساء: ١١٨]	٧ / ٤
﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	[النساء: ١٢٩]	٢٥٦ / ٤
﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾	[النساء: ١٣٥]	١٦٠ / ٧، ٥٩٤ / ٢
﴿تَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾	[المائدة: ٤]	٣٦٣ / ٦
﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	[المائدة: ٦]	٢٧ / ٥
﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	[المائدة: ٦]	١٢٣ / ١
﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾	[المائدة: ٨]	٣١٦ / ٦
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ		
فَسَادًا﴾	[المائدة: ٣٣]	٣٢٠ / ٦
﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾	[المائدة: ٩٥]	٣٦٦ / ٢
﴿يُحَكِّمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمِيِّ﴾	[المائدة: ٩٥]	٣٦٥ / ٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ		
الْوَصِيَّةِ . . . فَإِنْ عُرِضَ عَنْهُمَا اسْتَخِفَّا . . .﴾	[المائدة: ١٠٦، ١٠٧]	٢٤٥ / ٧
﴿وَمَنْ دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظِلٌّ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾	[الأنعام: ٣٨]	٥٨٠ / ٣
﴿. . . فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ . . .﴾	[الأنعام: ٨١]	٢٥٣ / ٦

طرف الآية	السورة	الصفحة
﴿... وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ...﴾	[الأعراف: ٤٠]	١٤٠ / ٥
﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾	[الأعراف: ٤٤]	٢٧٤ / ٤
﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾	[الأعراف: ١٦٣]	٥٠٥ / ٤
﴿وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾	[الأعراف: ١٥٧]	٣٦٣ / ٦
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	[الأنفال: ٧٥]	٦٢ / ٤
﴿وَلَمَّا تَخَافَتْ مِنْ قُوَّةِ خِيَانَةِ قَائِدِ الْيَهُدِ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾	[الأنفال: ٥٨]	٥٢٢ / ٢
﴿... وَفِي الرِّقَابِ...﴾	[التوبة: ٦٠]	٢٠٧ / ٤
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	[التوبة: ١٠٣]	١٦٥ / ٢
﴿... وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ...﴾	[التوبة: ١٠٧]	٤٤٨ / ٦
﴿الْمُتَكِبِّينَ﴾	[التوبة: ١١٢]	٤٤٨ / ١
﴿... أَفَنْ يَهْدِيَ إِلَى الْحَيِّ أَحَدٌ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنٌ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ...﴾	[يونس: ٣٥]	٢٥٣ / ٦
﴿وَنَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾	[هود: ٥٢]	٩٠ / ١
﴿... لِيَسْجَنَ وَلِيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾	[يوسف: ٣٢]	٤٤٧ / ٦
﴿بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾	[الرعد: ١٥]	٣٧٦ / ١
﴿تَوَفَّىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾	[إبراهيم: ٢٥]	٥٠٢ / ٦
﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾	[الحجر: ٤٦]	٥٠٥ / ٦
﴿وَيَقْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	[النحل: ٥٠]	٣٧٦ / ١
﴿إِذَا لَا أَذَقْتَنكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾	[الإسراء: ٧٥]	٥٩٤ / ٣

طرف الآية	السورة	الصفحة
﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَوَاتِكَ وَلَا تُخَافُ يَهَا﴾	[الإسراء: ١١٠]	٥٠٨ / ١
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَنْتَبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا...﴾	[النحل: ١٢٣]	٩٧ / ٤
﴿وَنَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾	[الإسراء: ١٠٩]	٣٧٦ / ١
﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾	[مریم: ٢٩]	٢١٢ / ٥
﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	[مریم: ٥٨]	٣٧٦ / ١
﴿وَكُنَّا لِمُكَلِّبِهِمْ شَاهِدِينَ﴾	[الأنبياء: ٧٨]	٥١١ / ٣، ٣٣٩ / ٢
﴿فَفَعَلْ مَا بَشَاءُ﴾	[الحج: ١٨]	٣٧٦ / ١
﴿... وَيَبْرُ مُعْطَلَةً...﴾	[الحج: ٤٥]	١٠٠ / ٦
﴿... وَلِاسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ دِكْلًا...﴾	[النور: ٣٣]	٢٥٤ / ٤
﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	[النور: ٣٣]	٢٢٧، ٢٢٦ / ٤
﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ...﴾	[النور: ٦١]	٤٨٤ / ٤
﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾	[الفرقان: ٦٠]	٣٧٦ / ١
﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾	[النمل: ٢٦]	٣٧٦ / ١
﴿قَالَ نَكُرُوا لَهُمَا عَرْشَهَا﴾	[النمل: ٤١]	١٠٩ / ٤
﴿إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾	[النمل: ٩١]	٤٤٣ / ٥
﴿وَلَا تَخْطُهُ بِسَمْنِكَ﴾	[العنكبوت: ٤٨]	٤٥٧ / ٢
﴿وَمَا آتَيْتُم مِّنْ ذِكْوَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾	[الروم: ٣٩]	٥٩٤ / ٣
﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	[السجدة: ١٥]	٣٧٧ / ١
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُن تَرْضَيْنَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا﴾	[الأحزاب: ٢٨]	٥٩ / ٥
﴿لَا يَقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوتُوا﴾	[فاطر: ٣٦]	٤٤١ / ٣

طرف الآية	السورة	الصفحة
﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾	[يس: ٦٩]	٤٥٧ / ٢
﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾	[يس: ٧٨]	٣٣٦ / ٣
﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ زَيْدُونَ﴾	[الصافات: ١٤٧]	٣٧٦ / ٧، ٢٦٢ / ٣
﴿وَأِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾	[الصافات: ١٦٥]	٣٩٢ / ١
﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّالِمِ إِنِّي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	[ص: ٢٤]	٣٦٦ / ٧
﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾	[فصلت: ٣٨]	٣٧٧ / ١
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾	[الدخان: ٣]	٤٤٦ / ٦
﴿وَأَتْرَكُوا الْبِحْرَ رَهْوًا﴾	[الدخان: ٢٤]	٥٦ / ٤
﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾	[الدخان: ٢٥]	٥٦ / ٤
﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾	[الفتح: ٢٧]	٣٤٨ / ٦
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	[الحجرات: ١٢]	٣٣٣ / ٤
﴿قَ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾	[ق: ١]	٤٤٧ / ٦
﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾	[النجم: ٢]	٤٤٨ / ٦
﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾	[الرحمن: ٦٨]	٤٩٠ / ٦
﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ...﴾	[الحديد: ٣]	١٧٧ / ٤
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُغْتَلَبُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾	[الصف: ٤]	٣٩٢ / ١
﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ﴾	[الصف: ٦]	٥٤٣ / ٢
﴿كَشَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا﴾	[الجمعة: ٥]	٢١٧ / ٣، ١٢٤ / ١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَادَوْكُمُ لِلصَّلَاةِ﴾	[الجمعة: ٩]	٥٨٢ / ٢
﴿وَأَوَلَيْتُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	[الطلاق: ٤]	٧٢ / ٤

طرف الآية	السورة	الصفحة
﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ...﴾	[الطلاق: ٦]	٤٧٢ / ٥
﴿ثُمَّ أَصْبَحَ ابْصِرَ كَرْنَيْنِ﴾	[الملك: ٤]	١٨٩ / ٢
﴿عِشَّةٍ رَاضِيَةٍ﴾	[الحاقة: ٢١]	٥٦٣ / ٢، ٤٧٠ / ١
﴿وَوَنَادُوا ذَلِكَ﴾	[الجن: ١١]	٢٧٩ / ٢
﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾	[النازعات: ١٧]	٣٨٠ / ١
﴿وَنِيلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ أَلَيْسَ إِذَا أَكَالُوا﴾	[المطففين: ١-٢]	٦٦٠ / ٢
﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾	[الطارق: ٤]	٤٤٦ / ٦
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا﴾	[الشمس: ٩]	٤٤٧ / ٦
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	[التين: ٤]	٤٤٦ / ٦



فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
- ابدأ بنفسك	١٥٦ / ٢
- أنتراني ماكستك لآخذ جملك؟	٥٩٦ / ٢
- أحيما ما كانت الحياة خيراً لنا، وتوفناً إذا	١٠ / ٢
- إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق	١٨٧ / ٢
- إذا أم الرجل القوم، فلا يقوم في مكان	٤٣٣ / ١
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٣٠٣ / ١
- إذا آمن الإمام فآمنوا	٢٩٥ / ١
- إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة	١٩٩ / ٢
- إذا رأيتم الهلال فصوموا	٢٦٣ / ٣
- إذا غمضت الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ	١٢ / ٢
- أسلم يا أبا الحارث	٥٣٢ / ٢
- أعطاه ديناراً يشتري له به	١٣٤٦
- اقرؤا يس على موتاكم	١٢ / ٢
- إقرار النبي ﷺ لحكم علي في حادثة الزينة	١١٤ / ٦
- أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي لا إله إلا الله	٤٠٢ / ٢

الصفحة	طرف الحديث
٣٦٤ / ٦	- أكل النبي ﷺ وبشر بن البراء من شاة مسمومة أتت بها يهودية
٣٥٣ / ٤	- ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ ...
٣٦٣ / ٦	- ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا ...
٢٣٣ / ٤	- البيئة على المدعي، واليمين على المدعى عليه
٤٠٠ / ٢	- الحج عرفة
٥٧ / ١	- الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ قوّته، ودفع عني أذاه
٦٢ / ٤	- الخال وارثٌ من لا وارث له
٦٣ / ٤	- الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه
٤٤٨ / ١	- السائحون هم الصائمون
٧١ / ٢	- السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٣٥٠ / ١	- العالم والمتعلم في الأجر سواء
٤١٨ / ٢	- العمرة برمضان تعدل حجة
٣٨٧ / ٢	- اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً
٤٢ / ٢	- اللهم اغفر لحيتنا وميتتنا، وشاهدنا وغائبنا
٤٣ / ٢	- اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه
١٧٨ / ٤	- اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ...
٢٤٥ / ٢	- اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو، فاعفُ عني
٤١١ / ٢	- اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً
٣٧٣ / ١	- اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك
٣٨٣ / ٢	- اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك

الصفحة	طرف الحديث
٥٧ / ٧	- اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها
٥٢١ / ١	- اللهم حَوَالَيْنَا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب
٣٨١ / ٢	- اللهم زد هذا البيت تعظيماً، وتُشْرِيفاً، وتكريماً
٣٦٨ / ١	- اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض
٢٣٣ / ٢	- اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
٢٨٣ / ٦	- الناس شركاء في ثلاث ...
٧ / ٧	- النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل
٩ / ٤	- الولاء لحمه كلحمه النسب
٩ / ٤	- الولاء لحمه كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب
٣٠٩ / ٦	- أمر النبي ﷺ بتعليق يد سارق في عنقه بعد قطعها
	- أمر النبي ﷺ بقطع من سرق رداء صفوان بن أمية من تحت رأسه وهو نائم
٢٨٨ / ٦	في المسجد
٢٨٠ / ٦	- أمر النبي ﷺ بقطع يد امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع ثم تجرده
١٥٢ / ٧	- أمرت أن أخطب الناس بما يفقهون ...
١٥٢ / ٧	- أمرت أن أخطب الناس على قدر عقولهم
٤٧٣ / ٢	- إن أبيتم فليكن شعاركم: حم، لا ينصرون
٣٢ / ٢	- إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً
٧٢ / ٥	- إن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به
٣٣٦، ٣٣٥ / ٢	- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم
٣٦٣ / ٢	- أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيده المحرم كبشاً

الصفحة	طرف الحديث
٤٣٩ / ٣	- أن النبي ﷺ جعل في ردِّ الأبق إذا جاء به خارجاً
٤٥٨ / ٢	- أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب
٢٠٠ / ٢	- أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال يقول ذلك
٣١٥ / ٢	- أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلييته سأل الله مغفرته ورضوانه
٣٨٦ / ١	- أن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار
٥٦٧ / ٢	- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين
٣٣٦ / ٢	- أن رسول ﷺ تزوجها وهو حلال
٢٦٦ / ٤	- إن في المعاريض لمنذوحة عن الكذب
٣٥٦ / ١	- إن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع
٧ / ٢	- إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله - تعالى - إن مرضوا فلا تعودهم
٢٦٠ / ٦	- إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون
٤١٤ / ٤	- أن مهر أزواجه وبناته من أربع مئة إلى خمس مئة
٦٧ / ٢	- إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبي
٣٤٣ / ٤	- أنت ومالك لأبيك
١٥٧ / ٢	- أنت ومالك لأبيك
٦٣ / ٧	- أنتم أعلم بأمر دنياكم
٤٩٠ / ٢	- إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله
٥٠٨ / ٥	- إنما خلقت للحرث
٤٥٧ / ٢	- إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خاتنة الأعين
٥٢٠ / ٤	- إنه ليس بك هوان على أهلك، وإن شئت سبغتُ لك...

الصفحة	طرف الحديث
٥٤ / ١	- إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير
٧١ / ٢	- أهل الديار من المؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون
٤١٧ / ٢	- آيُّون، تائيُّون، عابدون، لرَبنا حامدون
٥٦ / ٧	- بركة السبت والخميس بكرة
٢٨٣ / ٢	- بسم الله، والله أكبر
٣٤٠ / ٦	- بني الإسلام على خمس ...
١٠ / ٢	- تداووا، ولا تتداووا بحرام
٣٣٦ / ٢	- تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال
٢٥٢ / ٤	- تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة
٤٤٥ / ٢	- ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع
٣٥٢ / ١	- ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى
٤٦٧ / ١	- ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة
٤٠٨ / ٦	- ثمن الكلب خيِّث، ومهر البغي خيِّث، وكسب الحجام خيِّث
٦٢ / ٢	- حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته فتوضأ، فقمت إليه
٧٠ / ٢	- حيشما مررت بقبر كافر فبشره بالنار
٥٠٨ / ٦	- خذوا له عثكالا فيه مئة شمراخ، فاضربوه بها ضربة واحدة
٦٠١ / ٢	- خذوها واشترطي لهنم الولاء
٣٦٧ / ٦	- خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب ...
٥٩ / ٥	- خير النبي ﷺ نساءه، وبدأ بعائشة
٤٠٩ / ١	- ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه

الصفحة	طرف الحديث
٤٣٢ / ٢	- ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين
٣٨٦ / ٢	- ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة
١٩٨ / ٦	- رفع القلم عن ثلاث ...
٥٧ / ٢	- سئل رسول الله من قبل رأسه
٤٥٩ / ٢	- شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر
٣٨٨ / ١	- صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ
٢٦٤ / ١	- صلى النبي ﷺ بالمدينة إلى بيت المقدس
٢٦٤ / ١	- صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً
٢٦٤ / ١	- صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً
٤٣٢ / ٢	- ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما
٣٦٨ / ١	- عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم
٤٧٣ / ٢	- غزونا مع أبي بكر ؓ زمن النبي ﷺ فكان
٥٠١ / ١	- فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد
٤٨٦ / ٤	- فإن نسي أن يذكر الله في أوله، فليقل: باسم الله أوله وآخره
٣٩٤ / ٢	- فرقي الصفا حتى رأى البيت، فاستقل القبلة
٣٣٤ / ١	- فقال - عليه السلام -: كل ذلك لم يكن
٣٣٥ / ١	- فقال: إن في الصلاة شغلاً
٢٠١ / ٢	- فكان عبدالله يصوم قبل الهلال بيوم
٢٥٦ / ١	- فكانما أهدى دجاجة، فكانما أهدى بيضة
٣٥٨ / ١	- فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات

طرف الحديث	الصفحة
- فَمَحَلِّي حيث حبستني	٢٩٧ / ٢
- فهلا قبل أن تأتيني به . . .	٢٨٨ / ٦
- قال رسول الله ﷺ أمني جبريل - عليه السلام -	٢٦٥ / ١
- قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من. قال: أمك	١٥٦ / ٢
- قد زادكم الله صلاة هي أحب إلي من حمر النعم	٣٥٢ / ١
- قضى بالسلب للقاتل	٤٩٧ / ٢
- كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة	٤٠١ / ٢
- كان النبي ﷺ يصبح ما عنده شيء، ويمسي وما عنده شيء	٢٥٣ / ٤
- كان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة	٥١٧ / ٤
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة	٥١٠ / ١
- كان رسول الله ﷺ يسمح مناكبنا في الصلاة ويقول	٢٨٨ / ١
- كان زكريا نجاراً	٤٠٦ / ٦
- كانت تنقلات النبي ﷺ يوم الإثنين	٥٦ / ٧
- كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضاً	١٩٧ / ١
- لا تبلغوا بالتأديب حداً من حدود الله تعالى	٢٤٧ / ٤
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة	١٣٠ / ١
- لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحتها . . .	٣٤٧ / ٤
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث	٢٥٢ / ٢
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .	٣٠ / ٧
- لا تعذبوا بالنار؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا ربها	٣٨٣ / ٦

الصفحة	طرف الحديث
٢٥٢ / ٢	- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٨ / ٤	- لا نورث، ما تركنا فهو صدقة
٤٠ / ٢	- لا يؤمن الرجل في سلطانه
٢٤١ / ٤	- لا يباع ولا يشتري
٥٨٧ / ٢	- لا يبيع حاضر لباد
٥٩٩، ٥٩٨ / ٢	- لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع
٤٠٢ / ٥	- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا...
٤٨٥ / ٤	- لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس
٢٤١ / ٢	- لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده
٤٩٥ / ١	- لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده، ولكن ليقلّ افسحوا
٤٥٧ / ٢	- لا ينبغي لنبىّ يلبس لأمته، فيضعها حتى يحكم الله
٢٠٠ / ٢	- لأن أبانا آدم أكل من تلك الشجرة المنهية
٣١٣ / ٢	- لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك
٣٥٠ / ٤	- لعن الله المحلل والمحلل له
٦١ / ٢	- لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت: فلولاً ذلك
٢٠٨ / ٦	- لقد تاب توبة لو تابها جمع من أمتي، لأجزأت عنهم
٢٣٤ / ٢	- للصائم عنده فطره دعوة لا تردّ
٣١ / ٢	- لما كان يوم أحد، أرسلت صفية إلى النبي ﷺ ليكفنّ فيهما حمزة
٢٣٤ / ٤	- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم...
٥٩ / ٥	- ليس الغنى بكثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس

الصفحة	طرف الحديث
٤٧٢ / ٥	- ليس لك عليه نفقة ولا سُكنى . . .
٢١٠ / ٢	- ليس من البر الصوم في السفر
٤١ / ٢	- لَيْلَتِيْ مِنْكُمْ ذُوُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ
٤٢٨ / ٦	- مَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ
١٢٥ / ١	- مَا احْتَلَمَ نَبِيٌّ قَطْ، إِنَّمَا الْاِحْتِلَامُ مِنَ الشَّيْطَانِ
٩٤ / ١	- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُلْبِغُ، أَوْ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ
٥٢١ / ١	- مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ
٤٠٤ / ١	- مِنْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ
٣٣ / ٣	- مِنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَزَّرَ فَثَمَرْتَهَا
٢٤٧ / ٤	- مِنْ بَلَغَ حَدًّا مِنْ غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ
٢٤٧ / ١	- مِنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
٤٤٩ / ٦	- مِنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِيَّتًا
٣٠٢ / ٧	- مِنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
٣٥٣ / ٣	- مِنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ
٧٣ / ٢	- مِنْ سَبَقَ الْعَاطِسُ بِالْحَمْدِ أَمِنْ الشُّوْصِ، وَاللُّوْصِ، وَالْعِلْوْصِ
٢٣٩ / ٢	- مِنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سَنًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ
٢٢٢ / ١	- مِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ
٢٢٢ / ١	- مِنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا
١١٤ ، ٨٢ / ١	- مِنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمِنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
٤٩٦ / ٢	- مِنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ

الصفحة	طرف الحديث
١١ / ٢	- من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
١٤٠ / ١	- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمتزر
٣٧١ / ١	- من نام عن حربه من الليل، أو عن شيء منه
١٧٧ / ٢	- مولى القوم من أنفسهم
١٤٥ / ٤	- ميراث الولاء للكبير من الذكور
٢٥٣ / ٦	- نحن أحق بالشك من إبراهيم
١٠٥ / ٥	- نحن أمة أمية، لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا...
٢٧٠ / ٢	- نعم ولك أجر
٢٤٢ / ٤	- نهى النبي ﷺ عن بيع أمهات الأولاد، وقال...
٧ / ٧	- نهى رسول الله ﷺ عن النذر
١٤٠ / ٤	- نهى عن عصب
٩٠ / ١	- هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
٩ / ٢	- وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين
٢٤٢ / ١	- واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس
٣١٠ / ١	- واعقدن بالأنامل
١٧٦ / ٢	- وأعلموهم أنه لا حق فيها لغني ولا لقوي معتمل
٧١ / ٢	- واغفر لنا ولهم
٤٤ / ٢	- وافسخ له في قبره ونوِّز له فيه
٤٤ / ٢	- والسقط يصلِّي عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة
٢٤ / ٢	- والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ

طرف الحديث	الصفحة
- وإنا إن شاء الله بكم لاحقون	٣٤٨ / ٦
- وخلق الله الشمس على عجلة من ضوء نور العرش	٥١ / ١
- وفدت إلى النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكلًا	٤٨٩ / ١
- وقعت على امرأتي	٢٢٨ / ٢
- ولا تسمين غلامك يساراً ولا رياحاً	٤٥٠ / ٢
- ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء	١٤٣ / ٢
- ويرث ويورث على قدر ما عتق منه	١٢٥ / ٤
- يُجمع أحدكم خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك ...	٣٧٧ / ٥
- يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير ...	٥٨ / ٧
- يُقسم خمسون منكم على رجل منهم ...	١٩٩ / ٦
- يمينك على ما يصدقك به صاحبك	٢٤٥ / ٥



فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
٢٧١ / ٦	- إذا سكر، هذى، وإذا هذى، افترى ...
٥١٣ / ٢	- إذا قال مترس فقد آمنه
٢٧٢ / ٦	- أرى أن تجعلها كأخف الحدود: ثمانين
٣٣١ / ٦	- أقبلوني أقبلوني ...
٤١٥ / ٢	- اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمّتك
٣٥١ / ٥	- المتلاعنان يفرّق بينهما، ولا يجتمعان أبداً
٣٥٢ / ٤	- المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد ﷺ
٣٣٩ / ٤	- انتهار عمر لامرأة تزوجت عبداً، لها وهمه برجمها، وقوله: لا يحل لك
٣٣٩ / ٤	- أيما امرأة تزوجت عبداً، أو تزوجت بغير بينة أو ولي، فاضربوها الحد ...
٢٤١ / ٤	- بيع عائشة لمدبرة سحرتها
٣٣٩ / ٤	- تفريق عمر بين المرأة التي تزوجت عبداً لها بينة، وتحريمه الأزواج عليها عقوبة لها
٢٧٣ / ٦	- جلد علي النجاشي أتى به وقد شرب الخمر في نهار رمضان ثمانين ...
١٥٢ / ٧	- حدثوا الناس بما يعرفون، أحبّون أن ...
٤٦٨ / ٦	- حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا ...

الصفحة	طرف الأثر
٢٣٩ / ٦	- درء عليّ الحدّ عن امرأة تحملت بماء
٢٣٩ / ٦	- درء عليّ الحدّ عن امرأة وطئت وهي نائمة
٢١٥ / ٦	- ردوني إلى النبي ﷺ؛ فإن قومي غروني ...
١٢٦ / ٤	- قضاء عمر في العمرين
٤٠٦ / ٦	- كان آدم حراثاً، وإدريس خياطاً، ونوح وزكريا نجاراً ...
٥١٠ / ١	- لقيت وائلة يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك
٢٢ / ٦	- لو تما لا أهل صنعاء على قتل واحد، لقتلتهم به
١٥٢ / ٧	- ما أنت محدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا ...
٣٦ / ٤	- من شاء باهَلته إن الذي أحصى رمل عالج ...
١٢٣ / ١	- نذر أبو سفيان أن لا يمس رأسه ماء
٦٧ / ١	- هذا هو الوقار
٣٥٣ / ٤	- والله! لا أوتى بمحلل له إلا رجمتها
٥٣٢ / ٢	- يا أبا حسان أسلم تسلم
٦٩ / ٢	- يرحمك الله ويأجرك



فهرس الأشعار

(١) (*)

صدر البيت	عدد الأبيات	الصفحة
إذا أحال رب الدين واحد	١	١٠٧ / ٣
أعلمه الرماية كل يوم	١	٥٠٩ / ٢
إن آيات ربنا ظاهرات	٢	٤٠٥ / ٢
إن الشهيد سوى من في الجهاد وقضى	٢١	١٦ / ٢
أن تقرأ أن على أسماء ويحكمها	١	٨٤ / ٣
إن من يدخل الكنيسة يوماً	١	١٦٥ / ٣
أنت حبست الفيل بالمغمس	١	٤٠٦ / ٢
الغرب شيء نفيس	٢	٢٧١ / ١
الفرض أفضل من تطوع عابد	٢	٦٦ / ١
جواباً به تنجو اعتمد فوربنا	١	٣٩٠ / ٣
خيره أريح قسم بأو وأبهم	٢	٢٦٠ / ٣
رد السلام واجب إلا على	٦	٧٢ / ٢
زكاة رؤوس الناس يوم فطرهم	٢	١٦٠ / ٢

(*) هذا هو فهرس الأشعار لرسالة الدكتور: سامي الصغير من ج ١ إلى ج ٣، ولم يتم الدمج للاختلاف بين

الفهرسين.

صدر البيت	عدد الآيات	الصفحة
عرق العراق يللمم اليمن	٢	٢٩٠ / ٢
فطور التمر سنة	٢	٢٣٣ / ٢
فكلُّ ما وافق وجهه نحو	٣	٣٠٠ / ١
كأنَّ الدَّهْرَ في حَفْضِ الأعالي	٢	٣٧٢ / ١
معاشر الناسِ جمعاً حسبما رَسَمَ	٥	٣٢١ / ١
من بعد حمد الله باريء النسم	١٧	٣٥٥ / ١
من واجه القطب بأرض اليمن	٢	٢٧٠ / ١
من يستبق عاطساً بالحمد يأمن من	٢	٧٣ / ٢
نَضْرَ نَضِيرُ نُضَارِ زَبْرَجِ سِراءِ	٢	٢٤١ / ١
هذا سؤال وارد عن مسألة	٣٦	١٢٤ / ٣
وأجازوا عقوره دون ريب	١	٤٦٦ / ٣
وأسماء خيل السبق إن رمت عدّها	٢	٣٢٥ / ٣
وإن شئت صلّ الوتر خمساً	١	٣٥٧ / ١
وإن شئت صلّ الوتر سَبْعاً مُتَابِعِ	١	٣٥٨ / ١
واقرن بفا حتماً جواباً لو جعل	١	٤٨٤ / ١
والنصب إن لم يَجُزْ العطف يجب	١	٥٢٩ / ٢
والواحد اذكر ناس	١	٣٠٢ / ٢
وتكره في الحمام كل قراءة	١	١٤٢ / ١
وعود خافض لدى عطف	٢	٤٩١ / ١
وغسل وتكفين صلاة وحملها	١٦	١٥ / ٢

صدر البيت	عدد الآيات	الصفحة
وقل جنون مطلق بفتح با	١	١٩٩ / ٣
وكذا ختان المرء قبل بلوغه	١	٦٦ / ١
وللحرم التحديد من أرض طيبة	٢	٣٧٦ / ٢
وليس عندي لازماً إذ قد أتى	١	٤٩١ / ١
ومن يمن سبع بتقديم سنيه	١	٣٧٦ / ٢
ويحذف الثاني فيبقى الأول	٢	٤٤٧ / ٢
ويحسن إتمام التطوع مطلق	١	٢٤٣ / ٢
يا فقيهاً حوى الفضائل طراً	٢	٤٦٦ / ٣



فهرس الأشعار

(٢) (*)

رقم	أول البيت	القافية	الصفحة
(ب)			
١ -	وأم أو عال	أو أقربا	٢٤٢ / ٤
(ث)			
٢ -	قل لمن	والأحدانا	٣٨ / ٤
٣ -	مات ميت	والترائنا	٣٨ / ٤
٤ -	أخذت منه	وأثانا	٣٨ / ٤
(د)			
٥ -	لا يصلح الناس	سادوا	٤٥٩ / ٤
٦ -	أنث يمينا	الكبدا	١٤٦ / ٦
٧ -	سنأ ورجلاً	ويدا	١٤٦ / ٦
٨ -	كفأ وفخذاً	أبدا	١٤٦ / ٦
٩ -	رأساً جييناً	سردا	١٤٦ / ٦
١٠ -	هما بضرس	وردا	١٤٦ / ٦
١١ -	أفرادها عشر	مسترشدا	١٦٦ / ٦

(*) هذا هو فهرس الأشعار لرسالة الدكتور: محمد اللحيدان من ج ٤ إلى ج ٧، ولم يتم الدمج للاختلاف بين

الفهرسين.

رقم	أول البيت	القافية	الصفحة
١٢ -	قد قاله	يهتدى	١٦٧ / ٦
١٣ -	وآليت لا أرثي	محمدا	٤٤٨ / ٦
١٤ -	ولا ينوب بعض	يرد	١٢٣ / ٧
(ر)			
١٥ -	وليمة عرس	لإعذار	٤٧٨ / ٤
١٦ -	ومأدبة أطلق	للدار	٤٧٨ / ٤
١٧ -	وزيدت لإملاك	القاري	٤٧٨ / ٤
١٨ -	نحن في المشتاة	ينتقر	٤٧٩ / ٤
١٩ -	وقد زعمت	لا يتغير	١٠٧ / ٧
(س)			
٢٠ -	لما تذكرت	بالنواقيس	٣٧١ / ٦
(ع)			
٢١ -	ما فرض أربعة	واقع	٨٢ / ٤
٢٢ -	فلواحدٍ ثلث	جامع	٨٢ / ٤
٢٣ -	ولثالث من	الرابع	٨٢ / ٤
٢٤ -	إذا سهيل	الجزع	٢٠٠ ، ٨٥ / ٤
٢٥ -	لعمرك ما تدري	صانع	٣٥٨ / ٦
(ق)			
٢٦ -	لو قال إن	انتفى	٢١٤ / ٥
(ل)			
٢٧ -	لعمرك ما الخناث	رجالا	٨٥ / ٤
٢٨ -	أنتك شروط	الولا	٢٨٧ / ٤

رقم	أول البيت	القافية	الصفحة
٢٩ -	بلوغ وعقل	انجلا	٢٨٧ / ٤
٣٠ -	وعداً اتفاق	تنبلا	٢٨٧ / ٤
٣١ -	ومن بعضها	متأملا	٢٨٧ / ٤
٣٢ -	وناظم عقد	بلا قلا	٢٨٨ / ٤
٣٣ -	بانث سعاد	مكبول	١٢٩ / ٥
٣٤ -	وعكس هذي	يا أفضل	٢١٤ / ٥
٣٥ -	فمنها الثنايا	مثل	١٥٠ / ٦
٣٦ -	المرء أول	الأحوال	٣٣٢ / ٦
٣٧ -	والقيد ثالثها	المحتال	٣٣٢ / ٦
٣٨ -	يكفي الليب	العالي	٣٣٣ / ٦
٣٩ -	وسواهما بالوخز	الأحوال	٣٣٣ / ٦
٤٠ -	هذا وضرباً	بمقالي	٣٣٣ / ٦
٤١ -	والقيد بعدهما	الأبطال	٣٣٣ / ٦
٤٢ -	ثم الحسام	المحتال	٣٣٣ / ٦
٤٣ -	واقرن بقاء	لم ينجعل	١٥٠ / ٧
(م)			
٤٤ -	أنت الحليم	ظلم	١٢ / ٥
٤٥ -	بأبه اقتدى	ظلم	١٢ / ٥
٤٦ -	من يهن	إيلام	٦٨ / ٦
٤٧ -	مأمومة دامغة	فليفهما	١٦٧ / ٦

رقم	أول البيت	القافية	الصفحة
(ن)			
٤٨ -	ومتى أردت	أبوان	١١ / ٤
٤٩ -	أخفاف أم	يفترقان	١١ / ٤
٥٠ -	فتاك أخبية	واللينا	١٤٦ / ٧
(هـ)			
٥١ -	صداق ومهر	بلغاتها	٤١٢ / ٤
٥٢ -	ومن جملة	فواتها	٤١٢ / ٤
٥٣ -	أدوات التعليق	غطاها	١٦١ / ٥
٥٤ -	كلما للتكرار	معناها	١٦٢ / ٥
٥٥ -	للتراخي مع	أعطاها	١٦٢ / ٢
٥٦ -	أو ضمان	سواها	١٦٢ / ٥
٥٧ -	وشجة في	لحكمه	١٦٦ / ٦
٥٨ -	حارصة بازلة	جامعة	١٦٦ / ٦
٥٩ -	وخمسة قد	أرشها	١٦٦ / ٦
٦٠ -	هاشمة عشر	وأصغ له	١٦٧ / ٦
(و)			
٦١ -	يرى في الفم	يعلو	١٥٠ / ٦
٦٢ -	وأضراره عشرون	تتلو	١٥١ / ٦
٦٣ -	وثنتان بعد	تخلو	١٥١ / ٦

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
١٧٣ / ٦	الأرش	٥٠٤ / ٦	الأبد
١٨١ / ٧	الأرج	١١ / ٥	الإبراء
٣٢٧ / ٤	الاستبراء	٢٥١ / ١	الإبريسم
٤١٠ / ٥	استبراء الإماء	٣٧ / ٣	الإجاص
١٢٢ / ٥	الاستثناء	١٨٢ / ٧	الآجر
١٨٤ / ١	الاستخدام	٥٥٧ / ٣	الآجر
١٦١ / ٤	الاستسعاء	٣٢ / ١	الأجرة
٢٢٦ / ٧	الاستفاضة	٣٧٢ / ١	الاحتباك
١٣٨ / ٦	الاستهلال	٥٩١ / ٢	الاحتكار
٥٤ / ٦	استيفاء القصاص	٣٩٣ / ٥	الإحداد
٤٢١ / ٦	الأسود البهيم	٥٣ / ٤	اختصار المناسخات
٣٣ / ٤	أصل المسألة	٨٦ / ٦	الأخشم
٣٧٧ / ٢	الأضاة	١٨٢ / ٧	الأخصاص
٤ / ١	الاعتراض التذييلي	٥٥ / ٧	أدب القاضي
٤٤٧ / ٣	الأفلاء	١٢١ / ٢	الأردب

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
٤٧٥ / ٦	أيمان البيعة	٦٧ / ٥	الأقراء
٨٤ / ٥	البائن	٣٠٧ / ٧، ١٠٩ / ٤	الإقرار
٥٨٣ / ٣	الباذهنج	١٥٨ / ٧	الأقرحة
١٦٧ / ٦	البازلة	٥٨ / ١	الأقلف
٨٩ / ١	الباسور	٥٣٣ / ٢	الإكاف
١٦٧ / ٦	الباضعة	١٢ / ٤	الأكدرية
٣٢٣ / ٢	البان	٣٩٠ / ٦	أكيلة السبع
٦٣٦ / ٢	البت	٦١ / ٦	آلة الكآلة
٨٤ / ٥	البثّة	١٤٨ / ٦	الآليتتين
٨٤ / ٥	البثلة	٣٨ / ٤	أم الأرامل
٣ / ١	البجوحة	١٧٠ / ٦	أم الدماغ
١٠٤ / ٢	البخاتي	٢٣٧ / ٤	أم الولد
٦٢٣ / ٢	البحر	٣٢٤ / ٢	أم غيلان
٣٩ / ٤	البخيلة	١٧٠ / ٦	الآمة
٦٠ / ٥	بدعة الطلاق	٣٦٧ / ٢	اندمل الجرح
٤٤٧ / ١	البرذون	٣٣٠ / ٦	أهل البغي
٤٩٤ / ٢	البرذون	١٣٨ / ١	الأوقية
٥٣٠ / ٣	البرسام	٢٥٩ / ٤	أولي الإربة
١٥٧ / ٤	البرسام	٣٦٢ / ٢	الآيل
١١ / ٣	البرني	٢٨٧ / ٥	الإيلاء

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
٤٧٨ / ٤	التحفة	٣١٢ / ٤	البَرَّاز
٢٣٩ / ٤	التخطيط	٢١ / ٦	البَشَم
٥٩ / ٢	التخليق	٩ / ٦	بَطُّ السَّلْعَة
٥٩ / ٥	تخيير النبي ﷺ نسائه	١٢٣ / ٢	البُطْم
١٩١ / ٤	التدبير	٢٦٦ / ٣	البعل
٦٢١ / ٢	التدليس	١٢١ / ٢	البَقَم
٢١٧ / ١	الترجيع في الأذان	١٣٦ / ٢	البلور
١٥٨ / ٣	الترسيم	٩٩ / ٢	بنت مخاض
١٣٤ / ٢	الترنجبين	١٩ / ٣	البندقي
٣٤٦ / ٤	التسري	٣٢٣ / ٢	البنفسج
١٧ / ٤	تسعينية زيد	٥٢٧ / ٢	بنو تغلب
٦٠ / ٢	التسليم	١٠ / ٤	بني الأخياف
٤٣ / ٤	التصحيح	١٠ / ٤	بني الأعيان
١٦ / ١	التصديق	١٠ / ٤	بني العَلَّات
١٦ / ١	التصور	١٧٨ / ٧	الْبَيْتَة
٤١١ / ٢	التضلع	٣٧٦ / ٢	بيوت السقيا
٢٠٦ / ٧	تعارض البيتين	٣٥ / ٣	التأبير
٢٧١ / ٦	التعزيز	٣١٢ / ٤	التَّائِيء
١٥٦ / ٥	التعليق	٥٢ / ٥	التأويل
٨٧ / ٤	تَفْلُك	١٠٢ / ٢	التبيع

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
٣٦٤ / ٢	الجفرة	٤٣٤ / ٢	التقليد
٤٧٨ / ٤	الجَفَلَى	٥٩ / ٢	التمشك
٤٣٧ / ٢	الجل	٥٣٦ / ٢	الثقاف
٣٧٣ / ٦	الجلالة	١٤٦ / ٦	التندوتي
٥٣٣ / ٢	الجلجل	١٠٠ / ٢	الثني
٤٨٨ / ٢	جلولاء	٣٧٧ / ٢	ثنية خل
٣٧ / ٣	الجميز	٨٠ / ٦	الجائفة
١٤٥ / ٣	الجناح	٢١٨ / ٢	الجائفة
٤ / ١	الجناس التام	٤٤٩ / ٤	الجُبْ
٧ / ٦	الجناية	٣٢٣ / ٥	جَذْعُ الأنف
٤٧٨ / ٢	الجنينة	٣٦٣ / ٢	الجددي
١٤٨ / ٢، ٤٧٠ / ١	الجوشن	١٠٠ / ٢	الجدع
٣٠ / ١	الجير	٣٥٦ / ١	الجرائم
٣١٢ / ٤	الحَائِك	١٠٩ / ٧	الجَرْحُ المطلق
١٦٦ / ٦	الحَارِصَة	١٧٣ / ١	الجرن
١٤ / ٤	الحجاجية	٥٠٣ / ٢	الجريب
٢٥ / ٤	الحَجْبُ	١٢٧ / ٢	الجرين
٢٥ / ٤	حَجْبُ الحرمان	٤٧ / ٤	جزء السهم
٢٥ / ٤	حَجْبُ التقصان	٦٥٣ / ٢	الجزاف
٢٠٥ / ٦	الحد	٥٩٦ / ٢	الجعدة

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
٥٠٢ / ٦	الحِجْنُ	٢١٧ / ١	الحدر
٣٢٨ / ٣	الخاصل	٤٧٧ / ٤	الحِذَاق
٤٣٢ / ٣	الخانكاه	٦٢٤ / ٢	الحرن
٢٥٩ / ٢	الخِباء	١٢٦ / ١	الحشفة
٦٢٣ / ٢	الخرس	٥١١ / ٥	الحضانة
١٣ / ٤	الخرقاء	٢٩٥ / ٦	الحِطَائِر
٣٢٣ / ٢	الخزامي	١٠٠ / ٢	الحق
١٨٢ / ٧	الخِصاء	٥٠٤ / ٦	الحِقْبُ
١٨٢ / ٧	الخصاص	١٤٣ / ٣	الحكورة
٣٢٩ / ٦	خصاص الباب	١٧٦ / ٦	الحكومة
٢٤٢ / ٣	الخفارة	٥٣٠ / ٢	حلاهم
٢٨ / ٢	الخلال	٣٢٤ / ٣	الحَلْبَة
٣٢ / ٣	الخلفة	٤٤٢ / ٦	الحلف على ماضٍ
٨٥ / ٤	الخشي	٤٤١ / ٦	الحلف على مستقبل
٣٠ / ٣	الخوابي	٣٠ / ٤	الحمارية
١٤٨ / ٢	الخُوذة	٧٢ / ٤	الحمل
٤٢١ / ٤	الدَّابَّة	٢٦٧ / ٦	الحَتَمُ
١٧٠ / ٦	الدامغة	٤٠١ / ٢	حوائط بني عامر
١٤٣ / ٢	الدائق	٦٢٣ / ٢	الحول
٢٦٧ / ٦	الدِّبَاء	٢٩٩ / ١	حياله

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
٢٥٧ / ٦ ، ٤٤ / ٥	الدبوث	٤٣٢ / ٦	الدبق
١٠٣ / ١	الدؤابة	٥٣٦ / ٢	الدبوس
١٥ / ٢	ذات الجنب	٣٨٢ / ٦	الدبى
٣١ / ٤	ذات الفروخ	٣٧١ / ٦	الدجاج
١٧٥ / ٦	الذراع	٤٥٤ / ٣	الذرة
٢١٨ / ٢	الذرور	٢٤٠ / ١	الدرع
٣٨٢ / ٦	الذكاة	١٤٣ / ٢	الدرهم
٥١٦ / ٥	ذوي الأرحام	١٧٨ / ٧	الدعوى
٣٩٩ / ٦	الرئة	١٤٥ / ٣	الدكان
٣٢٠ / ٢	الران	٥٧١ / ٢	الدن
٥٧٩ / ٢	الرّب	٥٠٤ / ٦	الدهر
٤٧٤ / ٢	الريثة	١٢٤ / ٢	الدوالي
٣٠٠ / ٦	رتاج الكعبة	١٤٨ / ٤	دورّ الولاء
٦٢٣ / ٢	الرتق	١٤٨ / ٣	الدولاب
٣٧٥ / ٤	الرّتق	٩٩ / ٦	الدية
٣٧٥ / ٤	رتقاء	١٨٦ / ١	الدينار
٢٦٩ / ٥	الرجعة	٣٨ / ٤	الدينارية الصغرى
٣٩ / ٤	الرّد	٣٨ / ٤	الدينارية الكبرى
٣١٨ / ٦	الرّذء	١٢٤ / ٣	الديوان
٥٣٨ / ٢	الرّشتاق	٥٧ / ٧	ديوان الحكم

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
٢٤٨ / ١	الزناز	٥٥٤ / ٢	الرسم تام وناقص
٣٢٣ / ٢	الزنبق	٦٣ / ٧	الرَّشوة
٢٢١ / ٦	الزنى	٤٢٥ / ٥	الرضاع
١٤٥ / ٣	الساباط	٥٩٧ / ٢	الرطبة
٤٦٢ / ٢	السابلة	٥٧٧ / ٢	رفع القلم عن ثلاث
٥٢٦ / ٢	السامرة	٢٥٣ / ١	الرقاع
٥٩٥ / ٢	السيطة	٢٧١ / ٤	الركن
٣٨ / ٤	السبعة عشرية	٢٥ / ٣	الروباص
٢٥٤ / ١	سجف الفراء	٤٤٥ / ١	الروزنة
٣٥٥ / ٦	السَّحَر	١٤٧ / ٣	الرَّوزنة
٢٥١ / ١	سدى الثوب	٢٥٩ / ٣	الرَّيَّادُ
٥٥٧ / ٢	السرجين	٢٥٦ / ٧	الرَّيَّال
٢٨٤ / ٦	السَّرْجِين	١١ / ٦	رَبِيَّةُ الأسد
٢٧٩ / ٦	السرقه	٣٧٠ / ٦	الزرافة
٢١٨ / ٢	السعوط	١٣٦ / ٢	الزرنينخ
٤٣٣ / ٥	السَّعُوط	٤٩١ / ٦	الزُّعْرُور
٢٥ / ٣	السَّكَّة	٣٧٤ / ٧	الزَّق
٤٨١ / ٢	السكنجيين	٣٨٢ / ٣	الزَّق
٤٥ / ٣	السكنجيين	٣٠٥ / ٣	الزمام
٣٧٢ / ٤	السِّل	٥٠٢ / ٦	الزمان

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
١١٤ / ١	الشفر	٨٢ / ٣	السُّلعة
١٦٥ / ٤	الشَّقْص	٩ / ٦	السُّلعة
٢٥٥ / ٥	الشك في الطلاق	٢٤٧ / ٥	السَّلَق
٨٦ / ٦	الشلل	١١٩ / ٢	السماق
٦٢٤ / ٢	الشموس	١٦٧ / ٦	السَّمْحاق
٤٧٨ / ٤	الشندخية	٦٠ / ٥	سنة الطلاق
٢١٩ / ٧	الشهادات	٢٧١ / ١	سهيل
٤٦٢ / ٢	الشهد	٣٠ / ١	الشَّبُّ
١٣٤ / ٢	الشيرخشك	٤٣١ / ٦	الشباش
٥٢٦ / ٢	الصابثون	٩٩ / ٤	شتى
١٣٩ / ١	الصاع	١٦٦ / ٦	الشَّجَّة
٢١٨ / ٢	الصبر	٣٩٧ / ٦	الشَّحْط
٥٧١ / ٢	الصبرة	٤٨٧ ، ٣٩٩ / ٦	شَحْمُ الثَّرَب
٤١١ / ٤	الصداق	٤١٥ / ٦	الشدخ
٧٣ / ٥	صريح الطلاق	٢٩٥ / ٦	الشَّرَائِج
١٩٧ / ١	الصفرة	٢٧١ / ٤	الشروط
٤٠ / ٧	الصُّقْع	٣١ / ٤	الشريحية
٢٤٦ / ٧	الصَّلَاح في الدين	٣٥٨ / ٦	الشعبذة
٢٤٧ / ٥	الصَّلَق	١٤ / ٤	الشعية
٤٨ / ٤	الصَّمَاء	١٦٠ / ٦	الشعور الأربعة

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
٢٠٧ / ٢	طمر	٨٧ / ١	صماخ الأذن
٢١١ / ٢	الظنر	٥٧٤ / ٢	الصنجة
٣٠٩ / ٥	الظُّهَار	٣٩٣ / ٣	الصنوج
٢٤٣ / ٧	العاقل	٣٢ / ١	الصهاريج
١٧٨ / ٦	العاقلة	٤٠٥ / ٦	الصيد
١٧٨ / ٥	عاقلة الجاني	٢٩٥ / ٦	الصَّير
٣٦٤ / ٢	العب		ضرب من الشجر
١٥٥ / ٤	العتق	٣٧ / ٣	يشبه ثمرة التين
١٤ / ٤	العثمانية	١٧٥ / ٦	الضُّنَع
١٠٤ / ٢	العجاجيل	١٤٧ / ٣	الطاق
١٢ / ٣	العجوة	٩٤ / ٥	الطحال
٥٦٢ / ٢	العِدُّ	٢٧٩ / ٦	الطَّرَار
٢٤٦ / ٧	العدالة	٥٢ / ٢	الطرائة
٣٧١ / ٥	العِدَّة	٦٢٣ / ٢	الطرش
١٠٤ / ٢	العراب	٤٢٨ / ٦	الطَّرِيْدَة
٣٥٧ / ٦	العَرَاف	٨٨ / ٧	طريق الحكم
٩ / ٣	العرايا	٤٣ / ٥	الطلاق
١٥٩ / ٧	عَرَصَة الحائط	٣٤ / ٣	الطَّلَع
٤٧٢ / ٢	العرفاء	١٦٦ / ٧	الطَّلُق
٥٦٧ / ٢	العَسْب	٥٦٣ / ٢	الطلول
		٣١٨ / ٦	الطَّلِيْع

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
٣٦٣ / ١	عمواس	٤٩٣ / ٤	العِشْرَة
٩ / ٦	عمود الفسطاط	١٧ / ٤	عشرية زيد
٣٦٤ / ٢	العناق	٢٧ / ٤	العَصْبَة
٢٥٢ / ٤	العُنَّة	١٥٨ / ٧	العضائد
٢٥٢ / ٤	العِنِين	٣٢٤ / ٢	العضاة
٣٩ / ٤	العَوَل	٤٣٩ / ٢	عطب
٢٠٩ / ١	العيسوية	٦٢٣ / ٢	العفل
٤٨٣ / ٦	العَيْش	٣٧٥ / ٤	العَفَل
٨٥ / ٥	الغارب	٣٧٥ / ٤	العَفْلَاء
٤٥ / ٣	الغالية	٣١٣ / ١	عقص الشعر
٨ / ٢	الغب	٣٦٦ / ٦	العَقْعَق
٣٦ / ٤	الغَرَاء	٢٤٣ / ٧	العقل
٢٩٠ / ٣	الغِرارة	٤٢٢ / ٦	العقور
١٢٦ / ٤	الغَرَاوان	١٣٦ / ٢	العقيق
١٣٤ / ٦	الغُرَّة	٤٧٧ / ٤	العقيقة
٩٢ / ٤	الغرقى ومن عَمِيَ موتهم	٥١٦ / ٢	العلج
١٢٦ / ٤	الغريبتان	١٢٢ / ٢	العلس
١٢٦ / ٤	الغريمتان	٥٥٧ / ٢	العلق
١٣٦ / ١	الغضاريف	٥٠٤ / ٦	العُمُر
٤٠٥ / ٢	الغلس	١٢٦ / ٤	العمرتان

الصفحة	الكلمة/ المصطلح	الصفحة	الكلمة/ المصطلح
٥٠٣/٢	القُبْضَة	٢٩٤/٦	الغَلَق
١٤٥/٦	القَتَب	٤٧١/٦	الغَمَز
١٨/٦	القتل الخطأ	٤٤٢/٦	الغَمُوس
١٩/٦	القتل شبه العمد	٤٦١/٣	الغُور
٢٤٠/٦	الْقَذَف	٥٣٣/٢	الغِيَار
٥٨/٤	القراريط	٢٤١/٦	الغَيْرَة
١٦٣/٤	القُرْط	٥٣٠/٣	الفالَج
٢٥٨/٦	القَرَطْبَان	٣٧٦/٤	الْفَتْق
٣٠/٣	القرظ	٦٢٣/٢	الْفَتْق
٦٢٣/٢	القرع	٣٧٦/٤	الفتقاء
٦٢٣/٢	القرن	٣٧/٧	الفتيا
٣٧٥/٤	القَرْن	٣٥/٣	الفحال
٣٧٥/٤	القَرْنَاء	٧/٤	الفرائض
١٩١/٦	القَسَامَة	٢٧١/٦	الْفَرِيَة
١٩١/٦	القُسَامَة	٧/٤	الفريضة
٢٠٠/٤	القِسْط	١٠٤/٢	الفصلان
٥٦/٤	قَسْمُ التَرَكَات	١٦٦/٤	الفضولي
١٥٦/٧، ٥٦/٤	القِسْمَة	١٢١/٢	الْفُؤَة
١٦٤/٧	قِسْمَة الإِجْبَار	٤٨٧/٦	القانصة
٤٥/٣	القسي	٣٢١/٢	القباء

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
٢٣٦ / ١	كدر الماء	٥٠٣ / ٢	القصبة
١٩٧ / ١	الكدرة	٢٧٤ / ٣	القصيل
٦٢٤ / ٢	الكدم	٤٠ / ٧	القضاء
٥٣٩ / ٣	الكرُّ	٣١٥ / ٦	قُطَاع الطريق
٤٩١ / ٢	الكراع	٥٧٨ / ٢	القفيز
١١٩ / ٢	الكسفرة	٣٧١ / ٧	القَفِيز
٨ / ٣	الكشك	١٢٠ / ٦	القُلَّة
٦٢٣ / ٢	الكلف	١٥٣ / ٢	القَلِي
٢٥٦ / ٧	الكتَّاس	٤٥ / ٣	القماقم
٨٣ / ٥	كنايات الطلاق	٢٥٦ / ٧	القَمَام
٨٣ / ٥	كنايات الطلاق الخفية	١٨٢ / ٧	القِمَط
٨٣ / ٥	كنايات الطلاق الظاهرة	٦٤ / ٧	القِمَطَر
٣٢٧ / ٣	الكودان	٤١٥ / ٤	القِنَ
١٠ / ٦	كُوزِين	٢٥٧ / ٦	القَوَاد
٢٥ / ٣	الكيماء	٥٣٠ / ٣	القيام المتدارك
٣٧٩ / ٢	اللابَّة	١٤ / ٣	الكالء
٣٨٨ / ٦	اللَبَّة	٣٥٧ / ٦	الكاهن
١٥٧ / ٦	اللَّثَغَة	٢٤٨ / ٧	الكبيرة
٥٦ / ٢	اللحد	١٩٩ / ٤	الكتابة
٢٥١ / ١	لحمة الثوب	١١٩ / ٢	الكتان

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
١٤٢ / ٢	المثقال	١٠٤ / ٤	لَدَغَ
١٤ / ٤	المثلثة	١٠٤ / ٤	لَسَعَ
٥٣ / ٧	المجتهد	٣٣٩ / ٥	اللعان
٣٥٩ / ٧	المجمل	٤٤٢ / ٦	اللغو
٢٢١ / ٦	المحصن	٥٦٧ / ٢	اللفت
٣١٩ / ٢	المِخْفَة	١٥ / ٢	اللقوة
٣٥٥ / ٢	المحمل	٣٨٨ / ٦	اللَّهْبَة
١٠٣ / ١	المخنكة	١٩١ / ٦	اللُّوث
٥٠٥ / ٥	المُخَارَجَة	٣٢٣ / ٢	اللينوفر
١٦ / ٤	مختصرة زيد		ما قبض الله نبيًا
٤٥٦ / ٥	المِخْذَة		إلا في الموضع الذي
٨٦ / ٦	المخروم	٦١ / ٢	يحب أن يدفن فيه
١٣ / ٤	المخمسة	١٧٠ / ٦	المأمومة
١٣٨ / ١	المد	٢٢٠ / ٢	المأمومة
١٧ / ٢	المدارى	٥٥ / ٤	المأمونية
٤٥٦ / ٥	المدّاس	٣٦ / ٤	المباهلة
١٧٨ / ٧	المدعي	١٨٩ / ١	المبتدأة
١٧٨ / ٧	المدعى عليه	١٥ / ٢	المبطون
٢٥٨ / ١	المذرة	٣٩٠ / ٦	المتردة
٢٥٧ / ٤	المراوق	٤٦٢ / ٤	المتعة
		١٦٧ / ٦	المتلاحمة

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
	المشمش والكُمثرى	١٣ / ٤	المربعة
٣٧ / ٣	بلغة الشاميين	٣٤٠ / ٦	المرتد
٥٢ / ٢	المصبنة	٣٢٤ / ٢	المرزجوش
٤٨٨ / ٦	المَصْل	٣٦ / ٤	المروانية
٤٠٥ / ٦	المصبود	٣٢٢ / ٣	المزاريق
٣٥٥ / ١	المضاغة	٢٤٩ / ١	المزعفر
٥٩ / ٢	المُضَرَّبَة	٢٦٨ / ٦	المُرَفَّت
١٥ / ٤	المعَادَة	١٧٠ / ٤	المسائل السريجية
١٨٢ / ٧	المعاقد	٣٥ / ٤	مسألة الإلزام والمناقضة
١٩ / ٤	المعاياة	٤٨ / ٤	مسألة الامتحان
٢٤٩ / ١	المعصفر	١١٤ / ٦	مسألة الزيبة
٢٠٩ / ٢	المعضوب	١٤٦ / ٤	مسألة القضاء
١١ / ٣	المعقلي	٢٥٨ / ٤	المستامة
١٣٦ / ٢	المغرة	٨٦ / ٦	المستخشف
٣٥٩ / ٧	المفسر	١٣ / ٤	المسدسة
٨٠ / ٤	المفقود	١٨٠ / ٧	المُسْنَاءَة
٤٥٩ / ٤	المفوضة	١٠٢ / ٢	المسنة
١١٧ / ٣	المقاصة	٣٢٣ / ٣	المشاكلة
٤٩٤ / ٢	المُفْرِف	٢٧٨ / ٣	المشاهرة
٣٨٩ / ٣	مقطرة	٤٧٨ / ٤	المِشْدَاخ
٣٧٧ / ٢	المقطع	٣٠ / ٤	المشركة

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
٤٧٧ / ٦	الموضوع الشرعي	٤٥٦ / ٥	المِقْنَعَة
٤٧٧ / ٦	الموضوع العرفي	٤٥٤ / ١	المكاري
٤٧٧ / ٦	الموضوع اللغوي	٥٧٧ / ٢	المكسرة
٣٩٠ / ٦	الموقوذة	٥٢ / ٢	الملاحة
٤٧ / ٤	الموقوف المطلق	٢٤٠ / ١	الملحفة
٤٧ / ٤	الموقوف المقيّد	٩٧ / ٤	الملل
٩ / ٤	مولاة النعمة	١٣٤ / ٢	المن
٨ / ٤	مولى النعمة	٥٠ / ٤	المناسخات
٤٤٦ / ١	الميل	٤٩١ / ٤	المناهدة
٢٤٧ / ٥	النَّاطِف	٣٩ / ٤	المنبرية
١٤٨ / ٣	الناعورة	٣٥٧ / ٦	الْمُنْجَم
٤٩٠ / ٤	النَّار	٣٩٠ / ٦	المنخقة
٣٨٨ / ٣	نخس الدابة	٣٢١ ، ١٤٧ / ٢	المنطقة
٥ / ٧	النذر	٣٧٨ / ٢	منقطع الأعشاش
١٣ / ٧	نذر التبرر	١٧٠ / ٦	المنقلة
٩ / ٧	نذر اللجاج والغضب	٥١٦ / ٥	المهاياة
١٠ / ٧	النذر المباح	١٥٨ / ٢	المهاياة
٨ / ٧	النذر المطلق	٢٤٢ / ٢	المهرجان
١١ / ٧	نذر المعصية	٤٦٧ / ٢	الموادعة
١١ / ٧	النذر المكروه	١٦٧ / ٦	الموضحة

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
١١٩ / ٢	النيل	٣٢٤ / ٢	النسرین
١٧٠ / ٦	الهاشمة	٤٥ / ٣	النشاب
٤٩٤ / ٢	الهجين	٥٢٣ / ٤	النشوز
٣٢١ / ٢	الهميان	٣٧٩ / ٦	النطارة
٣٢ / ٣	الهندباء	٣٩٠ / ٦	النطیحة
٢٥٤ / ١	والقراء	٣٢ / ٣	النعنع
٨٨٩	وج	٣٨٨ / ٣	نفحت الدابة نفحا
٣٧١ / ٤	الوجاء	٤٥٥ / ٥	النفقات
٤٣٣ / ٥	الوجور	٤٧٨ / ٤	النَّقَرى
٢٢٠ / ٢	الوجور	٢٦٨ / ٦	النقیر
٤٥٧ / ١	الوحل	٢٥١ / ٤	النکاح
٣٨٧ / ٦	الودَجین	٣٤٩ / ٤	نکاح الشَّغار
١٢١ / ٢	الوسق	٥٢٢ / ١	النوء
٤٧٧ / ٤	الوضیمة	٤٨٤ / ٢	النَّوَاتِيَّة
٣٨٢ / ٣	الوكاء	١٢٤ / ٢	النواضح
٤٧٧ / ٤	الوكيرة	١٥٣ / ١	النَّوَبَة
١٣٥ / ٤	الولاء	٣٧ / ٣	النَّور
١٠٠ / ٢	ولد لبون	١٥٣ / ٢	النورة
٤٧٥ / ٤	الولیمة		نوع من الحلوى،
٤٣١ / ٢	الوهدة	٧ / ٣	يصنع من الدقيق
		٢٤٢ / ٢	النيروز

الصفحة	الكلمة / المصطلح	الصفحة	الكلمة / المصطلح
٤٤١ / ٦	اليمين	١٢١ / ٢	الوَيْبَةُ
	اليمين الموجبة للكفارة	٣٤ / ٤	اليتيمان
٤٤٢ / ٦	بشرط الحنث	١٤٤ / ٥	يُدَكِّن



فهرس الأماكن

الصفحة	المكان
٥٦٢ / ٢	أرض بني صلوبا
٢٨٩ / ٢	المُخَفَّة
٣٧٨ / ٢	الجعرانة
٥٣ / ٧ ، ٣٦٨ ، ١٧٠ / ٦	الحجاز
٤١٨ / ٢	الحديبية
١٩١ / ٦	خيبر
٢٩٠ / ٢	ذات عرق
٢٨٨ / ٢	ذو الحليفة
١٤ / ٤	السند
٥٣ / ٧ ، ٥٨ / ٤	الشام
٣٧٨ / ٢	شعب عبدالله بن خالد
٣٣ / ١	صفد
٣٣ / ١	صيدة
١٤ / ٤	الصين
٥٣ / ٧ ، ١٧٠ / ٦	العراق
٣٣ / ١	عَكَّة

الصفحة	المكان
٥٧ / ٧	فارس
٩٦ / ٤	فاس
٣٠٢ / ٧	القدس
٢٩٠ / ٢	القَرْن
٣٠٢ / ٧	المدينة المنورة
٢٩١ / ٢	المرحلة
٢٢ / ٥	مرو
٩٦ / ٤	المشرق
٢٦٩ / ٦ ، ٥٨ / ٤	مصر
٩٦ / ٤	المغرب
٢٢ / ٥	هراة
٢٨٩ / ٢	يَلْمَلَم



قائمة المصادر والمراجع

(١) (*)

أ - المخطوطات:

- ١ - حاشية ابن حميد على شرح المنتهى . مكتبة الأوقاف الكويتية ، رقم (٣٤٩).
- ٢ - حاشية ابن فيروز على مختصر المقنع . المكتبة العلمية الصالحية بعنيزة .
- ٣ - حاشية ابن قندس على الفروع . المكتبة السعودية ، الرياض ، رقم (٤٦٨).
- ٤ - حاشية ابن قندس على المحرر . المكتبة السعودية ، الرياض ، رقم (٦٨).
- ٥ - حاشية الإقناع للشيخ منصور البهوتي . المكتبة المحمودية ، رقم (١٤٠٨).
- ٦ - حاشية التنقيح للحجاوي . مكتبة عنيزة الوطنية .
- ٧ - حاشية الخلوتي على الإقناع وشرحه . (تجريد الشيخ ابن حميد)، موجود لدى أحد طلبة العلم بالقصيم .
- ٨ - حاشية الخلوتي على الإقناع وشرحه . دار الكتب المصرية ، رقم (١٦٠) فقه حنبلي .
- ٩ - حاشية الروض المربع . للشيخ محمد الصالح العثيمين .
- ١٠ - حاشية الفروع ، لابن نصر الله . المكتبة السعودية ، الرياض ، رقم (٢٩).
- ١١ - حاشية المنتهى للشيخ منصور البهوتي . مكتبة الأوقاف الكويتية ، رقم (٢٣٦).
- ١٢ - الحاوي الصغير : عبد الرحمن بن عمر الضرير . المكتبة المحمدية ، محمد عبد الرحيم ابن الشيخ محمد علي سلطان العلماء ، رقم (٢٢٦٠).

(*) هذه هي قائمة المصادر والمراجع لرسالة الدكتور: سامي الصقير من ج ١ إلى ج ٣، ولم يتم الدمج للاختلاف البين بين القائمتين .

- ١٣ - حواشي على المنتهى وشرحه من تقارير الشيخ عبدالله أبابطين وبعض تلاميذه، موجود لدى أحد طلبة العلم بالقصيم.
- ١٤ - رسالة في بيان ما فيه ثلاث لغات: ابن مالك. دار الكتب المصرية مجاميع اللغة، رقم (٥٠٩).
- ١٥ - رسالة في تشبيه (كما صُلِّت): الدواني. مكتبة الحرم المكي، رقم (٣٩٢٩) مجاميع رقم (١٨٣ / ٢).
- ١٦ - الرعاية الصغرى لابن حمدان، موجود لدى أحد طلبة العلم بالقصيم.
- ١٧ - الرعاية الكبرى لابن حمدان (ج ٢). مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، رقم (٤٠).
- ١٨ - شرح المقنع للحارثي. دار الكتب المصرية، رقم (٦) فقه حنبلي.
- ١٩ - شرح منظومة الآداب للحجاوي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم (٧٤٨٨).
- ٢٠ - غاية المطلب في معرفة المذهب للجراعي. مكتبة أحمد الثالث، تركيا، رقم (١١٢٢).
- ٢١ - مختصر ابن تميم في الفقه. المكتبة الظاهرية.
- ٢٢ - نظم زوائد الكافي على الخرقى: يحيى الصرصري، موجود لدى أحد طلبة العلم بالقصيم.
- ٢٣ - الوجيز لابن أبي السري الدجيلي. مركز البحث العلمي جامعة أم القرى.



ب - المطبوعات:

- ١ - إتحاف السادة المتقين بشرح علوم الدين: الزبيدي، دار الفكر.
- ٢ - الإتيقان في علوم القرآن: السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٣ - أحكام أهل الذمة: ابن القيم الجوزية، حققه وعلق حواشيه: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م.
- ٤ - أحكام الجنائز وبدعها: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٢ هـ.
- ٥ - الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هـ، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان بأندونيسيا.

- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي دمشق ١٤٠٢هـ.
- ٧ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: الفاكهي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة.
- ٨ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: الأزرق، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ، مطابع دار الثقافة مكة المكرمة.
- ٩ - الآداب الشرعية والمنح المرعية: ابن مفلح، الناشر مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ١٠ - الآداب المفرد: البخاري، تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف الرياض.
- ١١ - الأذكار النووية: النووي، تحقيق: محي الدين مستو، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٣هـ.
- ١٢ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد. ابن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٣ - إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري: حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي، مطبوع مع المسلك المتقسط، دار المعارف النعمانية، لاهور.
- ١٤ - إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل: الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٥ - أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري المكتبة الإسلامية.
- ١٦ - إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين: اليماني، شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٧ - الأشباه والنظائر: السيوطي، تحقيق: محمد المعتمد بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٨ - الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
- ١٩ - إعراب القرآن وبيانه: محي الدين الدرويش، دار ابن كثير، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.

- ٢٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٢١- الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، يوزع على نفقة عبد الرحمن فقيه.
- ٢٢- آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان: الشبلي الحنفي، صححه وعلق عليه: د. عبدالله الصديق، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ١٣٧٦هـ.
- ٢٣- الألفية في الآداب الشرعية: ابن عبد القوي، اعتنى بها: محمد العجمي، دار البشائر الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٤- الأم: الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٥- الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين: الأنباري، دار إحياء التراث مصر الطبعة الرابعة ١٣٩٠هـ.
- ٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.
- ٢٨- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى دار النشور: ابن رجب، تحقيق: خالد السبع، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ.
- ٢٩- الإيضاح شرح تلخيص المفتاح: الخطيب القزويني، مطبعة دار السعادة مصر، الطبعة الثانية ١٣٤٢هـ.
- ٣٠- الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان: ابن الرفعة، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ.
- ٣١- اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى: ابن رجب، تحقيق: بشير عيون، مكتبة المؤيد ١٤٠٥هـ.
- ٣٢- الاختيارات الفقيهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: العلامة الشيخ علاء الدين البعلي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

- ٣٣ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ابن عبد البر، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٢٨هـ (على هامش الإصابة).
- ٣٤ - اقتضاء الصراط المستقيم: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ.
- ٣٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.
- ٣٦ - البداية والنهاية: ابن كثير، اعتنى بها عبد الرحمن اللاذقي، ومحمد ييغون، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ.
- ٣٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
- ٣٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى.
- ٣٩ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ابن حجر، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٤٠ - تاج العروس: الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت ١٩١٥م.
- ٤١ - تاريخ الخلفاء: السيوطي، تحقيق: د. إبراهيم صالح، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٤٢ - التاريخ القويم لمكة وبيت الله الأمين: محمد طاهر الكردي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ٤٣ - التاريخ الكبير: البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- ٤٤ - تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٤٥ - تاريخ مدينة دمشق. ابن عساكر. دار البشائر.
- ٤٦ - تاريخ مصر الحديث: جرجي زيدان، الطبعة الثالثة، مطبعة الهلال ١٩٢٥م.
- ٤٧ - التبيان في آداب حملة القرآن: النووي، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- ٤٨ - التحيير شرح التحرير: علاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٤٩ - تحرير ألفاظ التنبيه: النووي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ود. فايز الداية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٥٠ - تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب: زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.
- ٥١ - التذكرة في أحوال الموتى: ابن عبد البر، دار الرياض للتراث، القاهرة.
- ٥٢ - التذليل والتذنيب على نهاية الغريب: السيوطي، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٥٣ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: المنذري، تحقيق: محي الدين مستو، وسمير العطار، ويوسف بديوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٤ - تصحيح الفروع: المرداوي، مطبوع مع الفروع، دار مصر للطباعة، القاهرة ١٣٨٨هـ.
- ٥٥ - التعليق المغني على الدارقطني: شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
- ٥٦ - تفسير البغوي (معالم التنزيل): البغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض ١٤١١هـ.
- ٥٧ - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير الدمشقي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٥٨ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٥٩ - تلخيص المستدرک: الذهبي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٦٠ - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: المرداوي، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ٦١ - تهذيب الأسماء واللغات: النووي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٠هـ.
- ٦٢ - تهذيب التهذيب: ابن حجر، دار صادر، بيروت.
- ٦٣ - تهذيب الكمال: المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- ٦٤ - تهذيب اللغة: الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٦٥ - تهذيب سنن أبي داود: ابن قيم الجوزية، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٦٦ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبدالله بن عبد الرحمن البسام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٦٧ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتقيح: الشويكي، تحقيق: ناصر الميمان، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٦٨ - جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ٦٩ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاکر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عن الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
- ٧٠ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٧١ - الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
- ٧٢ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام: ابن القيم، علق عليه: مشهور سليمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٧٣ - الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي.
- ٧٤ - جواهر البلاغة: أحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٧٥ - الجواهر المضئية في طبقات الحنفية: القرضي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، المطبعة الحليية بمصر ١٣٩٨هـ.
- ٧٦ - الجوهر النقي: ابن التركماني، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت لبنان ١٤١٣هـ.

- ٧٧- حاشية الأمير على مغني اللبيب، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.
- ٧٨- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي: الشيخ إبراهيم الباجوري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٧٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٨٠- حاشية الروض المربع: الشيخ عبدالله عبد العزيز العنقري - مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.
- ٨١- حاشية الروض على شرح زاد المستنقع: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار المؤيد، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
- ٨٢- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الفكر.
- ٨٣- حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٨٤- حاشية اللبدي على نيل المآرب: عبد الغني اللبدي، تحقيق: د. محمد الأشقر، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثامنة ١٤١٩ هـ.
- ٨٥- حاشية ردّ المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.
- ٨٦- الحافظ ابن حجر العسقلاني حياته وشعره: محمد يوسف أيوب، مكتبة الأدب، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٨٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، الطبعة الأولى، مصر ١٣٥١ م.
- ٨٨- حواشي التنقيح: موسى الحجاوي، تحقيق: د. يحيى الجراي، دار البخاري، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٨٩- خزنة الأدب: عبد القادر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٨١ م.

- ٩٠ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: المحبي، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٩١ - خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الخزرجي الأنصاري، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بسورية، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.
- ٩٢ - الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد: ابن حميد المكي الحنبلي (١٢٩٢ - ١٣٤٦هـ) تحقيق: جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٣ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: إعداد: د. رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٩٤ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر، صححه وعلق عليه: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٩٥ - الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة: عبد القادر الجزيري الحنبلي، إعداد: حمد الجاسر، من منشورات دار اليمامة للبحث والنشر، الرياض.
- ٩٦ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ابن حجر، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٩٧ - الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب: ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة ١٣٩٣هـ.
- ٩٨ - الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٩٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٠٠ - روضة الناظر: ابن قدامة، المطبعة السلفية ومكبتها، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.
- ١٠١ - زاد المستتفع في اختصار المقنع: موسى الحجاوي، المطبعة السلفية ومكبتها، الطبعة الثامنة ١٣٩٨هـ.
- ١٠٢ - زاد المسير: ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

- ١٠٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ.
- ١٠٤ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: الأزهرى، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- ١٠٥ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٦م.
- ١٠٦ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: المرادي، صورة من الطبعة الأولى ١٣٠١هـ.
- ١٠٧ - سنن أبي داود السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٠٨ - سنن ابن ماجه: القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠٩ - سنن الدرامي: الدرامي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع، العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.
- ١١٠ - السنن الكبرى: البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.
- ١١١ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١١٢ - سنن سعيد بن منصور: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٣ - سير أعلام النبلاء: الذهبي، أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١١٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف، دار الفكر.
- ١١٥ - شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١١٦ - شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الفكر.

- ١١٧ - شرح التصريح على التوضيح: خالد الأزهرى، دار الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.
- ١١٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الزركشي، تحقيق وتعليق: د. عبدالله بن عبد الرحمن بن جبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١١٩ - شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفى، خرّج أحاديثها: الألباني، المكتب الإسلامى، الطبعة الثامنة ١٤٠٤هـ.
- ١٢٠ - شرح العمدة: (كتاب الصلاة): شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. خالد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٢١ - شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة): شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ودراسة: د. سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ١٢٢ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ودراسة: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٢٣ - شرح الكافية الشافية: ابن مالك، تحقيق: د. عبد المنعم هريري، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ١٢٤ - الشرح الكبير: لشمس الدين ابن قدامة مع المقنع والإنصاف، تحقيق: د. عبدالله التركي، هجر، الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٦م.
- ١٢٥ - الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٢٦ - شرح الكوكب المنير: الفتوحى، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ.
- ١٢٧ - الشرح الممتع على زاد المستقنع: الشيخ محمد صالح العثيمين، مكتبة العبيكان ١٤٢١هـ.
- ١٢٨ - شرح المواقف: الإيجي، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٥هـ.
- ١٢٩ - شرح صحيح مسلم: الأبي، مكتبة طبرية، الرياض.

- ١٣٠ - شرح مختصر الروضة: الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣١ - شرح منتهى الإرادات: البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- ١٣٢ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ابن بلبان الفارسي، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ١٣٣ - صحيح مسلم بشرح النووي دار الفكر ١٤٠١هـ.
- ١٣٤ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ١٣٥ - صفة الصفوة: ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، الناشر: دار الوعي بحلب.
- ١٣٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- ١٣٧ - طبقات الحفاظ: السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
- ١٣٨ - طبقات الحنابلة: القاضي أبو يعلى، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- ١٣٩ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية: المولى الداري، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٣٩٠هـ.
- ١٤٠ - طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١٤١ - طبقات الشافعية: الأسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم، الرياض ١٤٠١هـ.
- ١٤٢ - الطبقات الكبرى: ابن سعد، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ١٤٣ - طبقات المفسرين: الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٤٤ - طبقات المفسرين: السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٤٥ - عقد الفرائد وكنز الفوائد: نظم ابن عبد القوي، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

- ١٤٦ - علماء خلال ثمانية قرون: الشيخ عبدالله البسام، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ١٤٧ - عمل اليوم والليلة: ابن السني، تحقيق: أبو محمد عبد الرحمن كوثر البرني، مؤسسة علوم القرآن.
- ١٤٨ - عنوان المجد في تاريخ نجد: ابن بشر، تحقيق: عبد الرحمن آل الشيخ، مطبوعات دائرة الملك عبد العزيز ١٤٠٣هـ.
- ١٤٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
- ١٥٠ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: مرعي المقدسي، الطبعة الأولى على نفقة الشيخ علي بن عبدالله ابن قاسم آل ثاني.
- ١٥١ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: مرعي المقدسي، المؤسسة السعيدية ١٤٠١هـ.
- ١٥٢ - غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: السفاريني، مؤسسة قرطبة.
- ١٥٣ - الغنية لطالبي طريق الحق: عبد القادر الجيلاني، مطبعة محمد علي صبيح.
- ١٥٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
- ١٥٥ - الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأماني: عبد الرحمن البناء، دار الشهاب، القاهرة.
- ١٥٦ - فتح العزيز شرح الوجيز: الرافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٥٧ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.
- ١٥٨ - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية: سلمان الجمل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٥٩ - الفروع: ابن مفلح، دار مصر للطباعة، القاهرة ١٣٨٨هـ.
- ١٦٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للكنوي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

- ١٦١ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.
- ١٦٢ - فوات الوفيات: الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ١٦٣ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: محب الدين عبد الشكور البهاري، المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ.
- ١٦٤ - الفواكه العديدة: ابن منقور، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ١٦٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٦٦ - القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١٦٧ - القرى لقاصد أم القرى: محب الدين الطبري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
- ١٦٨ - القواعد في الفقه الإسلامي: ابن رجب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٦٩ - القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية القاهرة.
- ١٧٠ - الكافي: ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٧١ - الكامل في التاريخ: ابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
- ١٧٢ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبه، اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ١٧٣ - كشف القناع من متن الإقناع: منصور البهوتي، تعليق: هلال مصيلحي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- ١٧٤ - الكشف على حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ١٧٥ - كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل العجلوني، تحقيق : د. أحمد القلاش، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.
- ١٧٦ - كشف الظنون : حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد.
- ١٧٧ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة : الغزي، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٨ - لسان العرب : ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٧٩ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف : ابن رجب الحنبلي، تحقيق : ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٨٠ - المبدع في شرح المقنع : برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.
- ١٨١ - مجالس شهر رمضان : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٤٠٦هـ.
- ١٨٢ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار الطباعة العامة.
- ١٨٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ١٨٤ - المجموع شرح المذهب : النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٨٥ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا.
- ١٨٦ - مختار الصحاح : الرازي، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٨٧ - مختصر التحرير : ابن النجار، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- ١٨٨ - مختصر سنن أبي داود : المنذري، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٨٩ - مختصر طبقات الحنابلة : الشطي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٦هـ.
- ١٩٠ - المخصص : ابن سيده، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

- ١٩١ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران، تحقيق: د. عبدالله التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٩١م.
- ١٩٢ - المدونة: الإمام مالك، دار صادر، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ.
- ١٩٣ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٩٤ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٩٥ - مسائل الإمام أحمد: رواية: ابنه عبدالله، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ١٩٦ - المستدرک على الصحيحين: الحاكم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٨هـ.
- ١٩٧ - المستوعب: السامري، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٩٨ - المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: علي القاري، دار المعارف النعمانية، لاهور.
- ١٩٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ٢٠٠ - مسند الشافعي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٧٠هـ.
- ٢٠١ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى السبتي، المكتبة العتيقة دار التراث، تونس، القاهرة.
- ٢٠٢ - المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٣ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.
- ٢٠٤ - المطلع على أبواب المقنع: البعلي، المكتب الإسلامي - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٠٥ - معالم السنن: الخطابي، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٠٦ - معالم مكة التاريخية والأثرية: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٠٧ - معجم البلدان: ياقوت الحموي، تحقيق: فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٠٨ - المعجم الكبير: الطبراني، الدار العربية، بغداد، الطبعة الأولى.

٢٠٩ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢١٠ - معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية: مصطفى عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢١١ - المعجم الوسيط: إخراج: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، مصر، مجمع اللغة العربية، والإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ١٤٠٠هـ.

٢١٢ - معجم متن اللغة: أحمد رضا، دار مكتبة الحيان، بيروت ١٣٧٧هـ.

٢١٣ - معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٩هـ.

٢١٤ - المعرب من الكلام الأعجمي: الجواليقي، دار الكتب العلمية.

٢١٥ - معونة أولي النهى شرح المنتهى: الفتوحى، تحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢١٦ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ابن هشام، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ١٤٠٧هـ.

٢١٧ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ.

٢١٨ - المغني: ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢١٩ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: السخاوي، صححه وعلق حواشيه: عبدالله محمد الصديق، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٢٠ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن العيمين، مكتبة الراشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٢١ - المقنع: ابن قدامة، دار الكتب العلمية.

٢٢٢ - الممتع شرح المقنع: المنجي التنوخي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٢٣ - المناسك وأماكن طرق الحج: أبو إسحاق الحربي، تحقيق: حمد الجاسر، منشورات وزارة الحج والأوقاف في المملكة العربية السعودية ١٤٠١هـ.

٢٢٤ - المنتقى من أخبار المصطفى: مجد الدين ابن تيمية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٢٢٥ - منتهى الإرادات: الفتوحي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

٢٢٦ - المنح الشافيات شرح نظم المفردات: منصور البهوتي المؤسسة السعيدية.

٢٢٧ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: العليمي، أشرف على تحقيقه: عبد القادر الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٢٨ - المواقف: الجرجاني، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٥هـ.

٢٢٩ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الخطاب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

٢٣٠ - موطأ الإمام مالك مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك: الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٣١ - ميزان الاعتدال: الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر.

- ٢٣٢ - النبوات: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. عبد العزيز الطويان، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٣٣ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.
- ٢٣٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ٢٣٥ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: الغزي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباطة، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- ٢٣٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.
- ٢٣٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.
- ٢٣٨ - نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول: الحكيم الترمذي، دار صادر، بيروت.
- ٢٣٩ - نيل الأوطار شرح متقى الأخبار: الشوكاني، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- ٢٤٠ - هدية العارفين: إسماعيل البغدادي، مكتبة المثنى، بغداد.
- ٢٤١ - هداية المسالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: ابن جماعة، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٤٢ - الهداية: أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، مطابع القصيم.
- ٢٤٣ - الوافي بالوفيات: الصفدي، دار فرانز شتايز بقيسبادان ١٣٨١هـ.
- ٢٤٤ - الوجيز في الفقه: ابن أبي السدس الدجيلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سعدي الحربي، ١٤١٦هـ.
- ٢٤٥ - الوسم في الوشم: أحمد الخليجي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٤٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،
الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٦٧ هـ.



قائمة المصادر والمراجع

(٢) (*)

١ - الاختيارات الفقهية: من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين البعلبي الدمشقي المعروف بابن اللحام - أشرف على تصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود - من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، بهامش الإصابة في تمييز الصحابة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ.

٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين الأثير علي محمد الجزري، مطبوعات الشعب - القاهرة.

٥ - الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٦ - الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة التاسعة ١٩٩٠ م.

٧ - أعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت.

٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح: لابن هبيرة، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٩ - الإقناع: للحجاوي، مع شرحه كشاف القناع، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(*) هذه هي قائمة المصادر والمراجع لرسالة الدكتور: محمد اللحيدان من ج٤ إلى ج٧، ولم يتم الدمج للاختلاف البين بين القائمتين.

- ١٠ - ألفية ابن مالك في النحو والصرف : لمحمد بن عبدالله بن مالك ، مكتبة الصفدي .
- ١١ - الأم : للشافعي - محمد بن إدريس الشافعي - مع مختصر المزني ، دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للمرداوي - دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . الطبعة الثانية .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للمرداوي ، مع المقنع والشرح الكبير ، تحقيق د . عبدالله بن عبد المحسن التركي - هجر - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٣ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : لشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨ هـ) ، تحقيق د . محمد الكبيسي - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
- ١٤ - بدائع الزهور في وقائع الدهور : لابن إياس ، إستانبول - الطبعة الأولى ١٩٣١ م - ١٩٣٢ م .
- ١٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ١٦ - بدائع الفوائد : للعلامة أبي عبدالله بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت - بدون تاريخ .
- ١٧ - بداية المبتدئ في فقه الحنفية : لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٢ هـ) مع شرح الهداية ، بدون تحديد الناشر ولا تاريخ النشر .
- ١٨ - البداية والنهاية في التاريخ : لإسماعيل بن عمر بن كثير ، الطبعة الأولى بمصر - سنة ١٣٥٨ هـ .
- ١٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لمحمد بن علي الشوكاني ، مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .
- ٢٠ - تاج علماء الأندلس : لابن الفرضي ، صورة عن الطبعة الأولى - سنة ١٨٩٠ م - مدريد .
- ٢١ - تاريخ الأمم والملوك : لابن جرير الطبري ، صورة من طبعة مطبعة الاستقامة - القاهرة - مصر - سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩ م .

- ٢٢- تاريخ دمشق: لابن عساكر، صورة من طبعة سنة ١٩٥٤م - دمشق.
- ٢٣- تاريخ علماء بغداد: لمحمد رافع السلامي، الأهالي - الطبعة الأولى ١٩٣٨م.
- ٢٤- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم: للتوحي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو - الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المجلس العلمي - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٥- تاريخ مصر الحديث: جرجي زيدان - الطبعة الثالثة - مطبعة الهلال ١٩٢٥م.
- ٢٦- تاريخ مصر السياسي في الأزمنة الحديثة: محمد رفعت بك، المطبعة الأميرية - القاهرة ١٩٤٢م.
- ٢٧- تجريد زوائد الغاية والشرح: لحسن الشطي، مع مطالب أولي النهى، الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٨- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: للمباركفوري، أشرف على مراجعة أصوله: عبد الوهاب العبد اللطيف، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٢٩- التحقيقات المرضية في المباحث القرضية: للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
- ٣٠- تذكرة الحفاظ: للذهبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٣١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض، تحقيق سعيد أحمد أعراب - المغرب - وزارة الشؤون الإسلامية ١٩٨٢م.
- ٣٢- تصحيح الفروع: للمرداوي، مع الفروع، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٣- التعليق والمغني على سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، الناشر: حديث أكاديمي - نشاط آباد - فيصل آباد - باكستان - مطبعة فالكن - لاهور - باكستان.
- ٣٤- تفسير البغوي (معالم التنزيل): للبغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش - دار طيبة - الرياض ١٤١١هـ.

- ٣٥ - تفسير الطبري المسمى (جامع البيان في تأويل القرآن): لابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٦ - تفسير غريب القرآن: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢١٣ - ٢٧٦هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٧ - تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، دار التراث العربي.
- ٣٨ - التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب: لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٩ - تقريب التهذيب: لابن حجر، تحقيق: محمد محمد عوامة - دار الرشيد - سورية - حلب - الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٠ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح: عبدالله هاشم اليماني - بدون ذكر الناشر - عام ١٣٨٤هـ.
- ٤١ - التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: للمرداوي، من منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض.
- ٤٢ - تهذيب الأسماء واللغات: لمحيي الدين علي شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٤٣ - تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٤ - تهذيب اللغة: للأزهري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مراجعة محمد علي النجار - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر - الدار المصرية للتأليف والنشر - الدار القومية العربية للطباعة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٤٥ - التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - دار الفكر - دمشق - سورية - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٦ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله القرطبي، دار الفكر - الطبعة الثانية.

- ٤٧ - جامع الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مع شرحه تحفة الأحوزي - دار الفكر بيروت - لبنان.
- ٤٨ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: للإمام الحافظ ابن رجب (٧٣٦ - ٨١٥هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٤٩ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس: للحميدي - القاهرة - مصر ١٣٧٢هـ.
- ٥٠ - الجواهر المضيئة: لعبد القادر بن أبي الوفاء - مير كتب خانة - الهند.
- ٥١ - حاشية الإقناع: لمنصور البهوتي، (مخطوط).
- ٥٢ - حاشية الروض المربع: لعبدالله بن عبد العزيز العتري، مع الروض المربع - مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٣ - حاشية الشيخ عثمان بن أحمد النجدي على منتهى الإرادات: (النسخة المخطوطة).
- ٥٤ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦هـ.
- ٥٥ - حاشية منتهى الإرادات: لمنصور البهوتي، (مخطوط).
- ٥٦ - حاشية ابن نصر الله على الفروع: (مخطوط).
- ٥٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني - الطبعة الأولى - مصر ١٣٥١هـ.
- ٥٨ - حياة الحيوان: للدميري، اعتنى بتصحيحه الشيخ عبد اللطيف سامر بيتيه - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى.
- ٥٩ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للعالم الفاضل محمد المحيي - طبعة مصورة من طبعة سنة ١٢٨٤هـ - مصر.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للعالم الفاضل محمد المحيي - دار صادر - بيروت - لبنان.

- ٦٠ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٦١ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.
- ٦٢ - الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة: لعبد القادر بن محمد بن عبد القادر الجزيري الحنبلي من أهل القرن العاشر، إعداد: حمد الجاسر - من منشورات دار اليمامة للبحث والنشر - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٦٣ - الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد: للعلامة عبدالله بن علي بن حميد السبيعي المكي الحنبلي (١٢٩٢ - ١٣٤٦هـ)، تحقيق: جاسم بن سليمان بن فهد الدوسري - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون اليعمري المدني المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور - دار التراث - القاهرة ١٣٩٤م.
- ٦٥ - ديوان جرير: دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٦٦ - ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب: ليوسف بن حسن بن عبد الهادي - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٦٧ - الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: لزين الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.
- ٦٨ - رؤوس المسائل: لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٦٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للألوسي - دار الفكر.

- ٧٠ - الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور البهوتي - مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٧١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: للحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٧٢ - زاد المسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- ٧٣ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٤ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: للمرادي، صورة من الطبعة الأولى - سنة ١٣٠١هـ - مصر.
- ٧٥ - سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، مع التعليق المغني عليها للعظيم آبادي - مطبعة فالكون بلاهور - باكستان.
- ٧٦ - سنن الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ.
- سنن الدارمي: تحقيق السيد عبدالله هشام يماني المدني، الناشر: حديث أكاديمي - نشاط آباد فيصل آباد ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧٧ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني - الناشر: دار الفكر.
- ٧٨ - سنن سعيد بن منصور: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٧٩ - السنن الكبرى: للبيهقي، أبو بكر بن الحسن البيهقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٨٠ - سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر دار الحديث.

- ٨١ - سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: مكتبة دار التراث - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٨٢ - سير أعلام النبلاء: للذهبي، أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثامنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٨٣ - سيرة ابن هاشم السيرة النبوية: صورة من طبعة مطبعة البابي الحلبي - بمصر - سنة ١٣٥٥ هـ.
- ٨٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف - دار الفكر.
- ٨٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) - دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان.
- ٨٦ - شرح الخرشي على مختصر خليل: دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٨٧ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمحمد ابن عبدالله الزركشي المصري (ت ٧٧٢ هـ) - تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٨٨ - الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشمس الدين بن قدامة، مع المغني - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ هـ.
- الشرح الكبير: لشمس الدين بن قدامة، مع المقنع، والإنصاف - تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي - هجر - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٨٩ - شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير)، أو (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه): للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد - دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ.
- ٩٠ - شرح مختصر الروضة: للطوفي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٩١ - شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى بشرح المنتهى): لمنصور البهوتي - دار الفكر.

- ٩٢ - الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩٣ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، ومراجعة: قصي محب الدين الخطيب - دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٩٤ - صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٩٥ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري بشرح النووي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.
- ٩٧ - ضياء السالك إلى أوضح المسالك: لمحمد بن عبدالله بن النجار - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٩٨ - طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٩٩ - طبقات الشافعية: للأسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري - دار العلوم - الرياض - ١٤٠١هـ.
- ١٠٠ - طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ١٠١ - طبقات الفقهاء: للشيرازي، دار القلم - بيروت - لبنان.
- ١٠٢ - الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر - بيروت - لبنان.
- ١٠٣ - الطرق الحكمية من السياسة الشرعية، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي - دار الوطن - الرياض.
- ١٠٤ - عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك: لمحمد محيي الدين عبد الحميد، مع أوضح المسالك، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

- ١٠٥ - العدة شرح العمدة في مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية.
- ١٠٦ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض: إمام الفرضيين الشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي على منظومة: عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض المعرفة بألفية الفرائض للشيخ صالح بن حسن الأزهرى الحنبلي، أمر بطباعته جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز - رحمه الله - ملك المملكة العربية السعودية.
- ١٠٧ - العقد الفريد: لابن عبد ربه الأندلسي، إعداد الأستاذ: عصام شعيتر - دار مكتبة الهلال - الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- ١٠٨ - العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: للموفق بن قدامة، مع شرحه العدة: لبهاء الدين المقدسي - المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية.
- ١٠٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، ومراجعة: قصي محب الدين الخطيب - دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني - المكتبة السلفية.
- ١١٠ - فتح القدير شرح الهداية: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ) - دار إحياء التراث العربي، ومعه: الكفاية، والعناية.
- ١١١ - الفروع: لشمس الدين بن مفلح، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٢ - الفروق: للإمام القرافي المالكي، عالم الكتب - بيروت.
- ١١٣ - فقه الموارث: دراسة مقارنة: للدكتور عبد الكريم اللاحم، تحت إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١١٤ - الفهرست: لابن النديم - دار المعرفة - بيروت.
- ١١٥ - القاموس المحيط: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١٦ - القواعد في الفقه الإسلامي: لابن رجب - دار المعرفة - بيروت - لبنان - توزيع دار الباز - مكة المكرمة.

١١٧ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١١٨ - الكافي: لموفق الدين بن قدامة، المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- الكافي: لموفق الدين بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية والعربية بدار هجر - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١١٩ - الكامل في التاريخ: لابن الأثير، طبعة مصورة من الطبعة الأولى - سنة ١٣٠٣ هـ - ١٩٢٥ م - بمصر.

١٢٠ - كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرائن الكرام: للقاضي أبي الحسين بن القاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبدالله ابن محمد الطيار، د. عبد العزيز بن محمد الطيار، د. عبد العزيز بن محمد المد الله - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٢١ - الكتاب المصنف: لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق ونشر: مختار أحمد الندوي - المكتبة السلفية - بيروت - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٢٢ - كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد - مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢٣ - كشف الظنون: لحاجي خليفة - مكتبة المثنى - بغداد.

١٢٤ - لسان العرب: لابن منظور، دار صادر - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٢٥ - المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦ هـ.

١٢٦ - المبدع في شرح المقنع: لبرهان الدين بن مفلح - المكتب الإسلامي.

- ١٢٧ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد - دار عالم الكتب - الرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٢٨ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام مجد الدين أبي البركات - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٢٩ - مختار الصحاح: للرازي، تحقيق: محمود خاطر، وحزمة فتح الله - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - دار البصائر - دمشق - سورية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٣٠ - مختصر الروضة مع شرحه: للطوفي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣١ - مختصر الخرقى مع المغني: تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو- هجر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٣٢ - مختصر طبقات الحنابلة: لمحمد جميل الشطي، تحقيق فواز أحمد زمرلي - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٦هـ.
- ١٣٣ - مختصر طبقات الحنابلة: جمع الشيخ جميل أفندي الشطي الحنبلي الدمشقي، مطبعة الترقى ١٣٣٩هـ.
- ١٣٤ - مختصر القدوري (الكتاب): لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ) مع شرحه اللباب - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٢هـ.
- ١٣٥ - مداخل المؤلفين والأعلام العرب: لفكري الجزار - مكتبة الملك فهد الوطنية - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٣٦ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن بدران، تحقيق: محمد أمين ضناوي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن بدران، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٩١م.
- ١٣٧ - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر - بيروت.

- ١٣٨ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان (٤٨١ - ٥١٧ هـ / ١٠٨٨ - ١١٢٣ م): لسبط ابن الجوزي - رحمه الله - شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزاوغلي (٥٨١ - ٦٥٤ هـ)، تحقيق: د. مسفر بن سالم بن عريج الغامدي - مركز إحياء التراث الإسلامي - بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٣٩ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد - الدار العلمية - دلهي - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٤٠ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه عبدالله، تحقيق ودراسة الدكتور: علي سليمان المهنا - مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٤١ - مسائل أبي بكر: عبد العزيز المعروف بغلام الخلال التي خالف فيها الإمام أبا القاسم الخرقى الحنبلي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٤٢ - المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري.
- ١٤٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: دار صادر، المكتب الإسلامي، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: دار الفكر العربي.
- ١٤٤ - مسند الحميدي: أبو بكر عبدالله بن الزبير، تحقيق الأستاذ: حبيب الرحمن الأعظمي - نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ١٤٥ - المصباح المنير: للفيومي، مكتبة لبنان - لبنان ١٩٩٠ م.
- ١٤٦ - المصنف: للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢٢١ هـ) تعليق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ١٤٧ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للسيوطي الرحبياني - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ١٤٨ - المطلع على أبواب المقنع: للبعلي، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٤٩ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد: للشيخ حافظ بن أحمد حكيمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٥٠ - معجم الأدباء، أو (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): لياقوت الحموي - صورة عن الطبعة الأولى، بمصر، سنة ١٩٢٥م.
- ١٥١ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: للدكتور: نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.
- ١٥٢ - معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ١٥٣ - معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلججي - دار الوعي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٥٤ - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٥٥ - معونة أولي النهى شرح المنتهى: للفتوح الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبد الملك ابن عبدالله بن دهيش - دار خضر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٥٦ - المغني: للموفق بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو - هجر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٥٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت.
- ١٥٨ - مفاكهة الخلان في حوادث الزمان: شمس الدين محمد بن طولون، دار إحياء الكتب العربية - لعيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٤هـ.
- ١٥٩ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لطاش كبري زادة، تحقيق: كامل بكري، دار الكتب الحديثة.
- ١٦٠ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لشمس الدين محمد

- ابن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) - مكتبة الخانجي - بمصر ١٣٧٥هـ.
- ١٦١ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن العثيمين - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٦٢ - المقنع: لموفق الدين بن قدامة، مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - هجر - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٦٣ - المقنع في شرح مختصر الخرقى: لابن البناء، تحقيق: د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦٤ - الممتع في شرح المقنع: للمنجي التنوخي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - دار خضر - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦٥ - منتهى الإرادات: للفتوحى، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق - عالم الكتب.
- ١٦٦ - المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد: لعبد الرحمن محمد العليمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ١٦٧ - المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) - مطبعة عيسى البابي الحلبي - بمصر.
- ١٦٨ - الموسوعة الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦٩ - الموطأ: لمالك بن أنس، دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧٠ - ميزان الاعتدال: للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي - دار الفكر.
- ١٧١ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي الأتابكي - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.
- ١٧٢ - نصب الرأية لأحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث.

- ١٧٣ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: للمقري - مصر - سنة ١٣٠٢ هـ.
- ١٧٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي - المكتبة الإسلامية.
- ١٧٥ - الهداية شرح بداية المبتدئ: لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مع تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.
- ١٧٦ - هدية العارفين: لإسماعيل البغدادي - مكتبة المثنى - بغداد.
- ١٧٧ - الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أليك الصفدي - دار فرانز شتايز بقيسبادان - ١٣٨١ م.
- ١٧٨ - الوفيات: لمحمد بن رافع السلامي، مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٠٦/٥، ومنه صورة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٧٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الطبعة الأولى - القاهرة - سنة ١٣٦٧ هـ.
- ١٨٠ - يتيمة الدهر: للثعالبي: الطبعة الأولى ١٣٠٣ هـ - دمشق - سورية.



فهرس موضوعات أجلد الأول

الصفحة

الموضوع

5

* مقدمة التحقيق

جاشية الخاقاني
على
منشأ الإبراهيميات

(١)

كتاب الطهارة

- ١ - باب المياه ١٦
- ٢ - باب الآنية: الأوعية ٤٠
- ٣ - باب الاستنجاء ٤٧
- ٤ - باب التسوك ٦٠
- ١ - فصل: سنن الوضوء ٦٨
- ٥ - باب الوضوء ٧٢
- ١ - فصل: في صفة الوضوء ٨٦
- ٦ - باب مسح الخفين ٩٧
- ٧ - باب نواقض الوضوء ١٠٨

الموضوع	الصفحة
١ - فصل: من شك في طهارة أو حدث	١١٥
٨ - باب الغسل	١٢٢
١ - فصل: والأغسال المستحبة ستة عشر غسلًا	١٣٢
٢ - فصل: وصفة الغسل الكامل	١٣٥
٣ - فصل: يكره في بناء الحمام	١٤٢
٩ - باب التيمم	١٤٣
١ - فصل: وفرائضه	١٥٨
١٠ - باب إزالة النجاسة الحكمية	١٦٩
١ - فصل: في المسكر	١٧٦
١١ - باب الحيض	١٨١
فرع: ويجوز أن يستمتع من حائض	١٨٥
١ - فصل: والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة	١٨٩
٢ - فصل: يلزم كل من حدثه دائم	١٩٩
٣ - فصل: النفاس لا حدًّا لأقله	٢٠١

(٢)

كتاب الصلاة

١ - باب الأذان	٢١٣
٢ - باب شروط الصلاة	٢٢٤
١ - فصل: أداء حتى الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام	٢٢٩
٣ - باب ستر العورة	٢٣٥
١ - فصل: كره في صلاة سدل	٢٤٦

الموضوع	الصفحة
٤ - باب اجتناب النجاسة	٢٥٥
١ - فصل: ولا تصح صلاة في مقبرة	٢٦٠
٥ - باب استقبال القبلة	٢٦٤
١ - فصل: وفرض من قرب منها	٢٦٨
٦ - باب النية	٢٧٤
١ - فصل: ويشترط لجماعة نية كل حاله	٢٨٠
٧ - باب صفة الصلاة	٢٨٦
١ - فصل: ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً	٣٠٩
٢ - فصل: يكره فيها التفات بلا حاجة	٣١١
٣ - فصل: أركانها	٣١٩
٤ - فصل: وواجبتها	٣٢٢
٥ - فصل: في سنتها	٣٢٤
٨ - باب سجود السهو	٣٢٦
١ - فصل: ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام	٣٣٦
٢ - فصل: ويبنى على اليقين من شك في ركن	٣٤٣
٣ - فصل: وسجود السهو	٣٤٥
٩ - باب صلاة التطوع	٣٤٩
١ - فصل: وصلاة الليل أفضل	٣٦٨
٢ - فصل: وسجود تلاوة وشكر	٣٧٥
٣ - فصل: تباح القراءة في الطريق	٣٧٨
٤ - فصل: أوقات النهي خمسة	٣٨٣

الموضوع	الصفحة
١٠ - باب صلاة الجماعة	٣٨٨
١ - فصل: الجن مكلفون في الجملة	٤٠٦
٢ - فصل: الأولى بالإمامة	٤٠٩
٣ - فصل: السنة وقوف إمام جماعة متقدماً	٤٢٤
٤ - فصل: يصح اقتداء من يمكنه	٤٣٢
٥ - فصل: يعذر بترك جمعة وجماعة	٤٣٦
١١ - باب صلاة أهل الأعذار	٤٣٩
١ - فصل: من نوى سفرأ مباحاً	٤٤٥
٢ - فصل: يباح جمع بين ظهر وعصر	٤٥٦
٣ - فصل: تصح صلاة الخوف بقتال	٤٦١
٤ - فصل: وإذا اشتد خوف صلُّوا رجالاً وركباناً	٤٧٠
١٢ - باب صلاة الجمعة	٤٧٢
١ - فصل: ولصحتها شروط	٤٧٧
٢ - فصل: والجمعة ركعتان	٤٩١
١٣ - باب صلاة العيدين	٥٠٠
١٤ - باب صلاة الكسوف	٥١٢
١٥ - باب صلاة الاستسقاء	٥١٦
* فهرس الموضوعات	٥٢٥

فهرس موضوعات المجلد الثاني

الصفحة

الموضوع

(٣)

كتاب الجنائز

- ١ - فصل : وغسله مرة ١٥
- ٢ - فصل : وتكفينه فرض كفاية ٣٤
- ٣ - فصل : والصلاة عليه فرض كفاية ٣٩
- ٤ - فصل : وحملها فرض كفاية ٥٣
- ٥ - فصل : ودفنه فرض كفاية ٥٥
- ٦ - فصل : ويسن لمصاب أن يسترجع ٦٦
- ٧ - فصل : سن لرجل زيارة قبر مسلم ٧٠

(٤)

كتاب الزكاة

- ١ - باب زكاة السائمة ٩٧
- ١ - فصل : وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية ١٠٢
- ٢ - فصل : وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية ١٠٣
- ٣ - فصل : وإذا اختلط اثنان فأكثر ١٠٥
- ٤ - فصل : ولا أثر لتفرق مال لواحد ١١٣

الموضوع	الصفحة
٢ - باب زكاة الخارج من الأرض والنحل	١١٩
١ - فصل: ويجب فيما يشرب بلا كلفة	١٢٤
٢ - فصل: والزكاة على مستعير ومستأجر	١٣١
٣ - فصل: وفي العسل العشر	١٣٤
٤ - فصل: وفي المعدن	١٣٥
٥ - فصل: الركا: الكنز من دفن الجاهلية	١٣٩
٣ - باب زكاة الأثمان	١٤٢
١ - فصل: ويخرج عن جيد صحيح، ورديء من نوعه	١٤٥
٢ - فصل: ولا زكاة في حلبي مباح	١٤٦
٣ - فصل: ويباح للذكر من فضة	١٤٧
٤ - باب زكاة العروض	١٤٩
٥ - باب زكاة الفطر	١٥٥
١ - فصل: والواجب صاع بُرّ	١٦٠
٦ - باب إخراج الزكاة واجب فوراً	١٦٢
١ - فصل: ويشترط لإخراجها نية من مكلف	١٦٦
٢ - فصل: والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده	١٦٨
٣ - فصل: ويجزىء تعجيلها لحوالين فقط	١٧١
٧ - باب أهل الزكاة	١٧٥
١ - فصل: من أبيع له أخذ شيء أبيع له سؤاله	١٨٦
٢ - فصل: ولا تجزىء إلى كافر غير مؤلف	١٩٠
٣ - فصل: وتسب صدقة تطوع بفاضل	١٩٣

(٥)

كتاب الصوم

- ١ - فصل : ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل ٢٠٥
- ٢ - فصل : وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل ٢١١
- ١ - باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ٢١٨
- ١ - فصل : ومن جامع في نهار رمضان ٢٢٢
- ٢ - باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء ٢٢٩
- ١ - فصل : وسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة ٢٣١
- ٢ - فصل : سن فوراً تتابع قضاء رمضان ٢٣٤
- ٣ - باب صوم التطوع ٢٣٩
- ١ - فصل : ومن دخل في تطوع غير حج أو عمرة ٢٤٣
- ٢ - فصل : أفضل الأيام الجمعة ٢٤٤

(٦)

كتاب الحج

- ١ - فصل : ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد ٢٥٣
- ٢ - فصل : يحرم خروج من لزمه تتابع مختاراً ذاكراً ٢٥٧
- ٣ - فصل : وإن خرج لما لا بد منه ٢٦١
- ٤ - فصل : يسن تشاغله بالقرب واجتناب مالا يعنيه ٢٦٣

(٧)

كتاب الحج

- ١ - فصل : ويصحنان من صغير ٢٧٠
- ٢ - فصل : ويصحنان من قن ٢٧٤

الموضوع	الصفحة
٣ - فصل: الخامس الاستطاعة	٢٧٨
٤ - فصل: وشرط لوجوب على أثنى محرم	٢٨٥
١ - باب المواقيت	٢٨٨
١ - فصل: ولا يحل لمكلف حرّ مسلم	٢٩٢
٢ - باب الإحرام	٢٩٥
١ - فصل: ويجب على متمتع وقارن دم نسك	٣٠١
٢ - فصل: ومن أحرم مطلقاً	٣٠٧
٣ - فصل: وسن من عقب إحرامه تلبية	٣١٢
٣ - باب محظورات الإحرام	٣١٦
١ - فصل: والمرأة إحرامها في وجهها	٣٤٢
٤ - باب الفدية	٣٤٥
١ - فصل: ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد	٣٥٤
٢ - فصل: وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام	٣٥٨
٥ - باب جزاء الصيد	٣٦١
١ - فصل: وإن أتلّف جزء من صيد فاندمل	٣٦٧
٦ - باب صيد الحرّمين، ونباتهما	٣٧٠
١ - فصل: ويحرم قلع شجره وحشيشه	٣٧٢
٢ - فصل: وحد حرم مكة من طريق المدينة	٣٧٦
٣ - فصل: ويحرم صيد حرم المدينة وشجره وحشيشه	٣٧٩
٧ - باب دخول مكة	٣٨٠
١ - فصل: ثم يخرج للسعي من باب الصفا	٣٩٤

الموضوع	الصفحة
٨ - بابُ صفة الحج	٣٩٨
١ - فصل: ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة	٤٠٣
٢ - فصل: ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى	٤١٢
٣ - فصل: ومن أراد العمرة وهو بالحرم	٤١٦
٤ - فصل: أركان الحج	٤١٩
٩ - بابُ الفوات والإحصار	٤٢٢
١٠ - بابُ الهدى، والأضاحي	٤٢٩
١ - فصل: ويتعين هدي بهذا هدي أو تقليده	٤٣٤
٢ - فصل: يجب هدي بنذر	٤٤١
٣ - فصل: التضحية سنة مؤكدة	٤٤٤
٤ - فصل: والعقيقة سنة	٤٤٩

(٨)

كتاب الجهاد

١ - فصل: يجوز تبئيت كفار	٤٦٢
٢ - فصل: والمسيبي غير بالغ منفرداً	٤٦٥
١ - باب ما يلزم الإمام والجيش	٤٧١
١ - فصل: ويلزم الجيش الصبر	٤٧٦
٢ - فصل: ويحرم غزو بلا إذن الأمير	٤٧٩
٢ - باب قسمة الغنيمة	٤٨٣
١ - فصل: وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته	٤٨٩
٢ - فصل: ومن أسقط حقه	٤٩٢

الموضوع	الصفحة
٣ - باب الأرضون المغنومة	٥٠١
٤ - باب الفيء	٥٠٧
٥ - باب الأمان	٥١٢
٦ - باب الهدنة	٥١٧
٧ - باب عقد الذمة	٥٢٤
٨ - باب على الإمام أخذهم بحكم الإسلام	٥٣١
١ - فصل: ويمنعون من حمل سلاح	٥٣٦
٢ - فصل: وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي	٥٤١

(٩)

كتاب البيع

١ - فصل: وشروطه سبعة	٥٥٣
٢ - فصل: في تفريق الصفقة	٥٨٠
٣ - فصل: في موانع صحة البيع	٥٨٢
٤ - فصل: يحرم التسعير ويكره الشراء به	٥٩٠
١ - باب الشروط في البيع	٥٩٣
١ - فصل: وفاسده أنواع	٦٠٠
٢ - فصل: ومن باع ما يذرع	٦٠٦
٢ - باب الخيار	٦٠٨
١ - فصل: وإن اختلفا عند من حدث العيب	٦٣٥
٢ - فصل: وإن اختلفا في صفة ثمن	٦٤٩
٣ - فصل: وما اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع	٦٥٢

الموضوع	الصفحة
٤ - فصل: ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عدً	٦٦٠
٥ - فصل: والإقالة فسخ قبل القبض	٦٦٥
* فهرس الموضوعات	٦٦٧



فهرس موضوعات

المجلد الثالث

الصفحة

الموضوع

تابع كتاب البيع

٥	٣ - باب الربا والصرف
١٣	١ - فصل : ويحرم ربا النسيئة
١٦	٢ - فصل : الصرف : بيع نقد بنقد
٢٢	٣ - فصل : ولكل الشراء من الآخر من جنس ما صرف
٢٦	٤ - فصل : ويتميز ثمن عن مئمن بباء البدلية
٢٩	٤ - باب بيع الأصول والثمار
٣٤	١ - فصل : ومن باع أو رهن أو وهب نخلاً
٣٩	٢ - فصل : ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها
٤٣	٥ - باب السلم
٥٤	١ - فصل : ولا يشترط ذكر مكان الوفاء
٦٢	٦ - باب القرض
٦٩	٧ - باب الرهن
٧٣	١ - فصل : وشرط تنجيزه وكونه مع حق أو بعده
٧٦	٢ - فصل : ولا يلزم إلا في حق راهن بقبض

الموضوع	الصفحة
٣ - فصل : والرهن أمانة ولو قبل عقد	٨٣
٤ - فصل : ويصح جعل رهن بيد عدل	٨٦
٥ - فصل : وإن اختلفا في أنه عصير أو خمر	٩١
٦ - فصل : وإن جنى رهن تعلق الأرض برقبته	٩٥
٨ - باب الضمان	١٠٠
١ - فصل : وإن قضاه ضامن أو أحال به	١٠٦
٢ - فصل : في الكفالة	١١٠
٩ - باب الحوالة	١١٧
١٠ - باب الصلح	١٢٨
١ - فصل : ويصح صلح مع إقرار وإنكار عن قود	١٣٧
٢ - فصل : في حكم الجوار	١٤٣

(١٠)

كتاب الحجارة

١ - فصل : ويتعلق بحجره أحكام	١٦٣
٢ - فصل : ومن دفع ماله أو لا إلى محجور عليه	١٨٠
٣ - فصل : وولاية مملوك لسيده ولو غير عدل	١٨٥
٤ - فصل : ومن فك حجره فسفه أعيد	١٩٠
٥ - فصل : ولولي غير حاكم وأمينه الأكل لحاجة	١٩٣
٦ - فصل : لولي مميز وسيده أن يأذن له أن يتجر	١٩٦
١ - باب الوكالة	٢٠١
١ - فصل : وتصح في كل حق آدمي	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
٢ - فصل : والوكالة والشركة والمضاربة عقود جائزة	٢١٠
٣ - فصل : وحقوق العقد متعلقة بموكل	٢١٥
٤ - فصل : والوكيل أمين	٢٢٦

(١١)

كتاب الشركة

١ - فصل : ولكل أن يبيع ويشترى	٢٣٩
٢ - فصل : والاشتراط فيها نوعان	٢٤٢
٣ - فصل : الثاني المضاربة	٢٤٥
٤ - فصل : وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال	٢٥٠
٥ - فصل : والعامل أمين	٢٥٦
٦ - فصل : الثالث شركه الوجوه	٢٥٩
٧ - فصل : الرابع شركة الأبدان	٢٦٠
٨ - فصل : الخامس شركة المفاوضة	٢٦٤
١ - باب المساقاة	٢٦٦
١ - فصل : وعلى عامل ما فيه نمو أو صلاح لثمر	٢٧٠
٢ - فصل : وشرط علم بذر وقدره	٢٧٢
٢ - باب الإجارة	٢٧٧
١ - فصل : وشروطها ثلاثة	٢٧٩
٢ - فصل : الثاني معرفة أجرة	٢٨١
٣ - فصل : الثالث كون نفع مباحاً بلا ضرورة	٢٨٦
٤ - فصل : والإجارة ضربان	٢٨٩

الموضوع	الصفحة
٥ - فصل : ولإجارة العين صورتان	٢٩٥
٦ - فصل : الضرب على منفعة بذمة	٢٩٩
٧ - فصل : ولمستأجر استيفاء نفع بمثله	٣٠٢
٨ - فصل : وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة أو عرف	٣٠٥
٩ - فصل : والإجارة عقد لازم	٣٠٦
١٠ - فصل : ولا ضمان على أجير خاص	٣١٤
١١ - فصل : وتجب أجرة في إجارة عين أو ذمة	٣١٨
٣ - باب المسابقة	٣٢٢
١ - فصل : والمسابقة جعالة	٣٢٦
٢ - فصل : وشرط لمناضلة كونها على من يحسن الرمي	٣٢٧

(١٢)

كتاب العارية

١ - فصل : ومستعير في استيفاء نفع كمستأجر	٣٤١
٢ - فصل : وإن اختلفا فقال : أجرتك	٣٤٤

(١٣)

كتاب الغصب

١ - فصل : وعلى غاصب ردُّ مغصوب	٣٥٢
٢ - فصل : ويلزم ردُّ مغصوب	٣٥٩
٣ - فصل : ويضمن نقص مغصوب	٣٦١
٤ - فصل : وإن خلط مالا يتميز	٣٦٤
٥ - فصل : ويجب بوطء غاصب	٣٦٦

الموضوع	الصفحة
٦ - فصل : وإن أئلف مغضوب	٣٧٤
٧ - فصل : في حكم تصرفات الغاصب وغيرها	٣٧٩
٨ - فصل : ومن أئلف ولو سهواً مالاً محترماً	٣٨١
٩ - فصل : ولا يضمن رب ضارية	٣٨٨
١٠ - فصل : وإن اصطدمت سفيتان فغرقت	٣٩١
١ - باب الشفعة	٣٩٥
١ - فصل : وتصرف مشترٍ بعد طلب باطل	٤٠٣
٢ - فصل : ويملك الشقص شفع	٤٠٨
٣ - فصل : وتجب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه	٤١١
٢ - باب الوديعة	٤١٤
١ - فصل : والمودع أمين	٤٢٢
٣ - باب إحياء الموات	٤٢٦
١ - فصل : وإحياء أرض بحوز	٤٢٩
٢ - فصل : ولمن في أعلى ماء غير مملوك	٤٣٣
٤ - باب الجمالة	٤٣٧
٥ - باب اللقطة	٤٤٤
١ - فصل : وما أبيع التقاطه ولم يملك به	٤٤٩
٢ - فصل : ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها	٤٥٢
٣ - فصل : ولا فرق بين ملتقط غني وفقير	٤٥٥
٦ - باب اللقيط	٤٥٧
١ - فصل : وميراثه وديته إن قتل لبيت المال	٤٦٣

(١٤)

كتاب الوقف

- ١ - فصل : وشروطه أربعة ٤٧٥
- ٢ - فصل : ولا يشترط للزومه إخراجة عن يده ٤٨٠
- ٣ - فصل : ويرجع إلى شرط واقف ٤٨٥
- ٤ - فصل : وشرط في ناظر ٤٨٨
- ٥ - فصل : ووظيفته حفظ وقف ٤٩٢
- ٦ - فصل : وإن وقف على عدد معين ثم المساكين ٤٩٦
- ٧ - فصل : والوقف عقد لازم ٥٠٧
- ١ - باب الهبة ٥١١
- ١ - فصل : ويجب تعديل بين من يرث بقرابة ٥١٩
- ٢ - فصل : ولأب حر تملك ما شاء من مال ولده ٥٢٥
- ٣ - فصل : وعطية مريض غير مرض الموت ٥٢٩
- ٤ - فصل : تفارق العطية الوصية في أربعة ٥٣٤
- ٥ - فصل : ولو أقر في مرضه أنه أعتق ابن عمه ٥٤١

(١٥)

كتاب الوصية

- ١ - فصل : وما وصي به لغير محصور ٥٥٢
- ٢ - فصل : وإن قال موصل رجعت في وصيتي ٥٥٥
- ١ - باب الموصى له ٥٦٠
- ١ - فصل : ولا تصح لكنيسة أو بيت نار ٥٦٩

الموضوع	الصفحة
٢ - باب الموصى به	٥٧٦
١ - فصل: وتصح بمنفعة مفردة	٥٨٤
٢ - فصل: وتبطل وصية بمعين بتلف	٥٨٨
٣ - باب الوصية بالأنصباء والأجزاء	٥٩٤
١ - فصل: في الوصية بالأجزاء	٥٩٧
٢ - فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء	٦٠٣
٤ - باب الموصى إليه	٦١١
١ - فصل: ولا تصح إلا في معلوم يملك فعله	٦١٤
* فهرس الموضوعات	٦١٩



فهرس موضوعات المجلد الرابع

الصفحة

الموضوع

(١٦)

كتاب الفرائض

- ١٠ ١ - باب ذوي الفروض
- ١١ ١ - فصل: في ميراث الجد
- ١٨ ٢ - فصل: في أحوال الأم
- ٢٢ ٣ - فصل: في ميراث الجدات
- ٢٤ ٤ - فصل: في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات
- ٢٥ ٥ - فصل: في الحجب
- ٢٧ ٢ - باب العصبة
- ٣٣ ٣ - باب أصول المسائل
- ٣٩ ١ - فصل: في الرد
- ٤٣ ٤ - باب تصحيح المسائل
- ٥٠ ٥ - باب المناسخات
- ٥٦ ٦ - باب قسم التركات
- ٦٢ ٧ - باب ذوي الأرحام
- ٧٢ ٨ - باب ميراث الحمل
- ٨٠ ٩ - باب ميراث المفقود

الموضوع	الصفحة
١٠ - باب ميراث الخنثى	٨٥
١١ - باب ميراث الغرقى ومن عَمِيَ موتهم	٩٢
١٢ - باب ميراث أهل الملل	٩٧
١٣ - باب ميراث المطلقة	١٠٣
١٤ - باب الإقرار بمشارك الميراث	١٠٩
١ - فصل: فيما إذا أقرَّ في مسألة عولٍ بمن يزيله	١١٧
١٥ - باب ميراث القاتل	١٢٢
١٦ - باب ميراث المعتق بعضه	١٢٥
١ - فصل: في مقدار الرد على المعتق بعضه	١٣٢
١٧ - باب الولاء	١٣٥
١ - فصل: في ميراث النساء بالولاء، وفي حكم التصرف فيه وإرثه	١٤٢
٢ - فصل: في جَرِّ الولاء ودوره	١٤٨

(١٧)

كتاب العتق

١ - فصل: فيما يترتب على إعتاق جزءٍ من العبد	١٦٤
٢ - فصل: في تعليق العتق بالصفة	١٧٣
٣ - فصل: فيما إذا قال: «كلُّ مملوكٍ لي حرٌّ» ونحو ذلك	١٨٢
٤ - فصل: فيما أعتق في مرض موته	١٨٦
١ - باب التدبير	١٩١
٢ - باب الكتابة	١٩٩
١ - فصل: فيما يملك المكاتب	٢٠٦
٢ - فصل: في حكم وطء المكاتب	٢١٣

الموضوع	الصفحة
٣- فصل: في بيع المكاتب، وفي الجناية منه أو عليه، وفيما يتعلق بذمته من ديون	٢١٨
٤- فصل: في حكم الكتابة.....	٢٢٣
٥- فصل: في كتابة عدد من الرقيق	٢٢٨
٦- فصل: فيما اختلف السيد والمكاتب	٢٣٣
٧- فصل: في الكتابة الفاسدة	٢٣٥
٣- باب أحكام أم الولد	٢٣٧

(١٨)

كتاب النكاح

١- فصل: في النظر وما يتبعه	٢٥٧
٢- فصل: في الخطبة	٢٦٤
١- باب ركني النكاح وشروطه	٢٧١
١- فصل: في اشتراط تعيين الزوجين ورضاهما	٢٧٥
٢- فصل: في الشرط الثالث من شروط النكاح، وهو الولي	٢٨٣
٣- فصل: في وكيل الولي ووصيه	٢٩٣
٤- فصل: في تعدد الأولياء، وفي تولي طرفي العقد	٢٩٧
٥- فصل: في عتق الأمة وجعل عتقها صداقها	٣٠١
٦- فصل: في الشرط الرابع والخامس من شروط النكاح: الشهادة، والكفاءة	٣٠٥
٢- باب المحرمات في النكاح	٣١٣
١- فصل: في النوع الأول من الضرب الثاني، وهو: ما يحرم إلى أمد بسبب الجمع ...	٣٢٢
٢- فصل: في النوع الثاني من الضرب الثاني، وهو: ما يحرم إلى أمد بسبب عارض يزول	٣٣١
٣- باب الشروط في النكاح	٣٤٦

الموضوع	الصفحة
١ - فصل: في القسم الثاني من الشروط، وهو الفاسد.	٣٤٨
٢ - فصل: في تنمة القسم الثاني من الشروط، وفي نكاح المتعة	٣٥٨
٣ - فصل: فيما إذا تم العقد بشرط، فبان بخلافه	٣٦١
٤ - فصل: في الأمة المزوجة إذا عتقت	٣٦٧
٤ - باب العيوب في النكاح	٣٧١
١ - فصل: في خيار الفسخ بالعيب: أحكامه وما يترتب عليه	٣٧٩
مسألة	٣٨٠
٢ - فصل: في حكم تزويج الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والأمة والحرّة والكبيرة والمكلفة بمعيب، وما يملك الولي منعه من ذلك	٣٨٢
٥ - باب نكاح الكفار	٣٨٥
١ - فصل: في إسلام الزوجين أو أحدهما، وما يترتب على ذلك	٣٩١
٢ - فصل: في إسلام الحر وتحتّه من يحرم جمعهم	٣٩٣
٣ - فصل: فيما إذا أسلم الحر وتحتّه إماء أو حرّة وإماء، والعبد وتحتّه إماء أو حرّات، والمرأة وقد تزوجت بائنين في عقد	٤٠٢
٤ - فصل: في ردّة الزوجين أو أحدهما قبل الدخول	٤٠٦

(١٩)

كتاب الصداق

١ - فصل: في اشتراط كون الصداق معلوماً	٤٢٠
٢ - فصل: في حكم ما تزوجها على صداق محرم، أو مستحق، أو ناقص، أو معيب، ونحو ذلك	٤٢٥
٣ - فصل: في التزويج بغير مهر المثل، وفي قبض الأب صداق المحجور عليها والرشيده	٤٢٩

الموضوع	الصفحة
٤ - فصل: في نكاح العبد، وأحكام صداقه	٤٣٢
٥ - فصل: في ملك الصداق، وزيادته، ونقصه، وإسقاطه	٤٣٦
٦ - فصل: فيما يُسقط الصداق، وفيما يُنصّفه، وفيما يُقرره كاملاً، وأحكام الخلوة	٤٤٥
٧ - فصل: في الاختلاف في الصداق، والهدية، ونحو ذلك	٤٥٢
٨ - فصل: في المفوضة	٤٥٩
٩ - فصل: في صداق العقد الفاسد والباطل، وفيما يجب بوطء الشبهة والإكراه، ونحو ذلك	٤٦٧
١ - باب الوليمة	٤٧٥
٢ - باب عشرة النساء	٤٩٣
١ - فصل: في بعض أحكام العشرة بين الزوجين	٥٠٢
٢ - فصل: في حقوق الزوجية	٥١١
٣ - فصل: في القسم بين الزوجات	٥١٩
٤ - فصل: في النشوز	٥٢٣
* فهرس الموضوعات	٥٢٩



فهرس موضوعات المجلد الخامس

الصفحة

الموضوع

(٢٠)

كتاب الخلع

- ١ - فصل: في حقيقة الخلع، وألفاظه ١٣
- ٢ - فصل: في اشتراط العوض في الخلع، وفي حكم الخلع على ما لا يصح مهراً
لجهالة أو غرور ١٦
- ٣ - فصل: في الطلاق المعلق بعوض ٢٢
- ٤ - فصل: في سؤال الخلع أو الطلاق ٢٦
- ٥ - فصل: في الخلع في مرض الموت ٣٢
- ٦ - فصل: فيما إذا اختلف المتخالعان ٣٦

(٢١)

كتاب الطلاق

- فائدة ٥١
- ١ - فصل: في الوكالة في الطلاق ٥٥
- ١ - باب سنة الطلاق وبدعته ٦٠
- ١ - فصل: في ألفاظ الطلاق تلحق بطلاق السنة أو البدعة ٦٨
- ٢ - باب صريح الطلاق وكتايبه ٧٢
- ١ - فصل: في كنايات الطلاق ٨٣

الموضوع	الصفحة
٢ - فصل : في توكيل المرأة في طلاقها، وفي حكم من طلق في قلبه	٩٥
٣ - باب ما يختلف به عدد الطلاق	١٠١
١ - فصل : في حكم إيقاع جزء طلاق أو طلقتين	١١٠
٢ - فصل : فيما تخالف به المدخول بها غيرها	١١٥
٤ - باب الاستثناء في الطلاق	١٢٢
٥ - باب الطلاق في الماضي والمستقبل	١٣١
١ - فصل : في استعمال الطلاق استعمال القسم	١٣٩
٢ - فصل : في الطلاق في زمن مستقبل	١٤٣
٦ - باب تعليق الطلاق بالشروط	١٥٦
١ - فصل : في أدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعق	١٦٠
٢ - فصل : في بعض صيغ اشتراط الطلاق، وما يترتب عليها	١٦٨
٣ - فصل : في تعليقه بالحيض	١٧٥
٤ - فصل : في تعليقه بالحمل والولادة	١٨٣
٥ - فصل : في تعليقه بالطلاق	١٨٩
٦ - فصل : في تعليقه بالحلف	٢٠٠
تمة	٢٠٧
٧ - فصل : في تعليقه بالكلام والإذن والقربان	٢٠٨
٨ - فصل : في تعليقه بالمشيئة	٢١٩
فائدة	٢٣٠
٩ - فصل : في مسائل التفرقة	٢٣١
مسألة	٢٣٥
فائدة	٢٣٧

الموضوع	الصفحة
٧ - باب التأويل في الحلف	٢٤٥
فائدة	٢٥١
٨ - باب الشك في الطلاق	٢٥٥

(٢٢)

كتاب البرجعة

١ - فصل : في البيونة الكبرى	٢٨٠
-----------------------------	-----

(٢٣)

كتاب الإيلاء

١ - فصل : في حكم ما إذا جعل غاية الإيلاء ما لا يوجد في أربعة أشهر ونحوه	٢٩٢
٢ - فصل : فيمن يصح منه الإيلاء	٢٩٧

(٢٤)

كتاب الظهار

١ - فصل : فيمن يصح ظهاره	٣١٤
٢ - فصل : في كفارة الظهار	٣١٩
٣ - فصل : في الكفارة إذا لم يجد رقبة	٣٢٨
٤ - فصل : فيما إذا لم يستطع الصوم	٣٣٠

(٢٥)

كتاب اللعان

١ - فصل : في شروط اللعان	٣٤٥
٢ - فصل : فيما يترتب على اللعان من أحكام	٣٥٠
٣ - فصل : فيما يلحق به في النسب	٣٥٥
٤ - فصل : في بيان متى يلحق الولد، ومتى لا يلحق؟	٣٦٢

(٢٦)

كتاب العتلاء

- ١ - فصل : فيما إذا وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد ٣٩٤
- ٢ - فصل : في الإحداد ٤٠٢
- ١ - باب استبراء الإماء ٤١٠
- ١ - فصل : فيما يكون به الاستبراء، وفي الوطء زمن الاستبراء ٤٢٠

(٢٧)

كتاب الرضائع

- ١ - فصل : في شروط الحرمة بالرضاع ٤٣١
- ٢ - فصل : فيما إذا تزوج ذات لبن ٤٣٦
- ٣ - فصل : في المهر عند إفساد نكاح المرأة من قبلها أو قبل غيرها ٤٤٤
- ٤ - فصل : في الشك في الرضاع ٤٤٧

(٢٨)

كتاب النفقات

- ١ - فصل : في نفقة الزوجة ٤٦١
- ٢ - فصل : في وجوب النفقة للرجعية والبائن الحامل ٤٦٥
- ٣ - فصل : في متى تلزم نفقة الزوجة، ومتى تسقط؟ ٤٧٣
- ٤ - فصل : فيما إذا أعسر الزوج ٤٨١
- ١ - باب نفقة الأقارب والمماليك ٤٨٨
- ١ - فصل : في وجوب إعفاف من تجب له النفقة عليه من عمودي ونسبه وغيرهم ٤٩٤
- تمة ٤٩٥

الموضوع	الصفحة
٢ - فصل: في حقوق الرقيق على مالكة	٤٩٩
٣ - فصل: فيما للبهائم والمال غير الحيوان من نفقة وغيرها على مالكة	٥٠٨
٢ - باب الحضانة	٥١١
١ - فصل: فيما إذا ميز الصبي المحضون	٥١٨
* فهرس الموضوعات	٥٢٣



فهرس موضوعات

المجلد السادس

الصفحة

الموضوع

(٢٩)

كتاب الجنائيات

- ١ - فصل: في شبه العمد ١٧
- ٢ - فصل: في الضرب الثالث من أضرب القتل: قتل الخطأ ١٨
- ٣ - فصل: في قتل الجماعة بالواحد، وفي الإكراه على القتل، وفيمن أذن له أو أمر بالقتل أو الجرح ٢٢
- ٤ - فصل: فيما إذا أمسك إنسان إنساناً لآخر، فقتله، ونحوه، وفيما إذا اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد ٢٩
- ١ - باب شروط القصاص ٣٤
- ١ - فصل: في الشرط الثالث من شروط القصاص: مكافأة قاتل لمقتول ٣٧
- ٢ - فصل: في الشرط الرابع من شروط القصاص ٤٦
- ٢ - باب استيفاء القصاص ٥٤
- ١ - فصل: في مسائل متعلقة باستيفاء القود ٦٠
- ٢ - فصل: فيمن جنى أكثر من جناية ٦٦
- ٣ - باب العفو عن القصاص ٦٩
- ٤ - باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ٧٩

الموضوع الصفحة

- ١ - فصل: فيما إذا كانت الجناية على بعض عضو ٨٧
- ٢ - فصل: في النوع الثاني مما يوجب القصاص فيما دون النفس: الجراح ٩١

(٣٠)

كتاب الدِّيَاتِ

- ١ - فصل: في ضمان ما تلف بأكثر من جهة من النفوس وغيرها ١٠٤
- ٢ - فصل: فيمن جنى على نفسه، أو طرفه، ومسائل أخرى ١١٢
- ٣ - فصل: في ضمان من تلف بالتأديب، أسرف المؤدب أو لا ١١٧
- ١ - باب مقادير ديات النفس ١٢٢
- ١ - فصل: في دية القنّ وجراحه ١٣٠
- ٢ - فصل: في دية الجنين ١٣٣
- ٣ - فصل: في جناية القنّ ١٣٩
- ٢ - باب دية الأعضاء ومنافعها ١٤٤
- فائدة ١٥٠
- ١ - فصل: في دية المنافع ١٥٥
- ٢ - فصل: في دية الشعور وبعض الأطراف ١٦٠
- ٣ - باب الشجاج وكسر العظام ١٦٦
- ١ - فصل: في دية الجائفة ١٧٢
- ٢ - فصل: فيما يجب في الكسور، وفي الحكومة، ومعناها، وبعض أحكامها ١٧٥
- ٤ - باب العاقلة وما تحمله ١٧٨
- ١ - فصل: فيما لا تحمله العاقلة، وفي كيفية حملها العقل، وفيمن يحمل من العاقلة ومن لا يحمل ١٨٤

الموضوع	الصفحة
٥ - باب كفارة القتل	١٨٨
٦ - باب القسامة	١٩١
١ - فصل: في كيفية القسامة، وما يعتبر لها، وما لا يعتبر، وما يترتب عليها	١٩٦
(٣١)	
كتاب الحدود	
١ - فصل: في اجتماع الحدود	٢١٧
٢ - فصل: في حكم الاستيفاء ممن أتى حداً خارج مكة فدخلها، أو أتى حداً داخلها، وحكم القتال فيها	٢١٩
١ - باب حد الزنا	٢٢١
١ - فصل: في شروط حد الزنا، وما يترتب عليها	٢٢٨
٢ - باب القذف	٢٤٠
١ - فصل: في حكم القذف	٢٤٨
٢ - فصل: في ألفاظ القذف الصريحة	٢٥٠
٣ - فصل: في ألفاظ القذف الكنائية، والتعريض به	٢٥٥
٣ - باب حد المسكر	٢٦٢
تتمة	٢٦٩
٤ - باب التعزير	٢٧١
٥ - باب القطع في السرقة	٢٧٩
١ - فصل: في كيفية القطع، وما يجب معه، وفي تكرار السرقة	٣٠٨
٦ - باب حد قطاع الطريق	٣١٥
١ - فصل: في الصائل	٣٢٤
فائدة	٣٢٧

الموضوع	الصفحة
٧ - باب قتال أهل البغي	٣٣٠
١ - فصل: في الخوارج	٣٣٧
٨ - باب حكم المرتد	٣٤٠
١ - فصل: في توبة المرتد، والأحكام المتعلقة به	٣٤٦
٢ - فصل: في أحكام المرتد	٣٥٣
٣ - فصل: في السحر ونحوه، وفي أولاد الكفار	٣٥٥

(٣٢)

كتاب الأطعمة

١ - فصل: في المباح من الأطعمة، وفي الجلالة ونحوها	٣٦٩
٢ - فصل: في المضطر	٣٧٤
٣ - فصل: فيما يحل من أكل ونحوه لمن مرَّ بستان أو زرع أو ماشية، وفي الضيافة وأحكامها	٣٧٩
١ - باب الزكاة	٣٨٢
١ - فصل: في ذكاة الجنين	٣٩٥
٢ - فصل: في آداب الذبح، وطعام أهل الكتاب	٣٩٧

(٣٣)

كتاب الصيد

فائدة	٤٠٦
١ - فصل: في الشرط الثاني: الآلة	٤١٤
٢ - فصل: في الشرط الثالث: قصد الصيد	٤٢٥
٣ - فصل: في الشرط الرابع: التسمية	٤٣٤
تنبيه	٤٣٤

(٣٤)

كِتَابُ الْإِيمَانِ

- ١ - فصل: في حروف القسم وجوابه، والحلف بغير الله تعالى، وحكم إبراز القسم،
٤٤٥ وتكرار الحلف
- ٢ - فصل: في شروط وجوب الكفارة ٤٥١
- ٣ - فصل: فيمن حَرَّمَ على نفسه حلالاً سوى زوجته، أو قال: هو يهودي أو نصراني،
٤٥٥ ونحوه
- ٤ - فصل: في كفارة اليمين ٤٥٩
- ١ - باب جامع الأيمان ٤٦٤
- ١ - فصل: في أن العبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ٤٦٩
- ٢ - فصل: في أن الرجوع في اليمين إلى التعيين عند عدم النية والسبب ٤٧٤
- ٣ - فصل: في الرجوع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم عند عدم النية والسبب والتعيين ٤٧٧
- ٤ - فصل: في القسم الثاني مما يتناوله الاسم، وهو: العرفي ٤٨٣
- ٥ - فصل: في القسم الثالث مما يتناوله الاسم، وهو: اللغوي ٤٨٦
- ٦ - فصل: في مسائل في الحلف ٤٩٦
- ٧ - فصل: فيمن حلف على شيء وهو ملابس له ٥٠٨
- ٨ - فصل: في الحلف على فعل مستقبل ٥١٣
- * فهرس الموضوعات ٥٢١

فهرس موضوعات المجلد الساب

الصفحة

الموضوع

تابع

كتاب الإيصال

- ٥ ٢ - باب النذر
- ١٧ ١ - فصل : في مسائل النذر

(٣٥)

كتاب القضاء والقضاة

- ٤٤ ١ - فصل : فيما تنفذه ولاية حكم عامة من النظر
- ٤٧ ٢ - فصل : في أنواع الولاية
- ٥١ ٣ - فصل : في صفات القاضي
- ٥٤ ٤ - فصل : في التحكيم
- ٥٥ ١ - باب أدب القاضي
- ٦٦ ١ - فصل : فيما يسن أن يبدأ به القاضي
- ٧٨ ٢ - فصل : فيما يبدأ القاضي النظر فيه بعد المحبوسين
- ٨١ ٣ - فصل : في إحضار الخصم
- ٨٨ ٢ - باب طريق الحكم وصفته
- ٩٢ ١ - فصل : في الدعوى بالقليل

الموضوع	الصفحة
٢ - فصل : وإذا حررها : فللحاكم سؤال خصمه	٩٩
٣ - فصل : ويعتبر في البينة : العدالة	١٠٥
٤ - فصل : وإن قال المدعي : ما لي بينة	١١١
٥ - فصل : ومن ادعى عليه عيناً بيده	١٢٢
٦ - فصل : ومن ادعى على غائب مسافة قصر	١٢٦
٧ - فصل : ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق	١٣٢
٨ - فصل : ومن غصبه إنسان مالاً جهرأ	١٤٠
٣ - باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي	١٤٣
١ - فصل : وإذا حكم عليه المكتوب إليه	١٥٠
٤ - باب القسمة	١٥٦
١ - فصل : الثاني قسمة إجبار	١٦٤
٢ - فصل : وتعديل سهام بالأجزاء	١٧١
٣ - فصل : ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه	١٧٣
٥ - باب الدعاوى والبيئات	١٧٨
١ - فصل : الثاني : أن تكون بيد أحدهما	١٨٤
٢ - فصل : الثالث : أن تكون بيديهما ، كطفل	١٨٥
٣ - فصل : الرابع : أن تكون بيد ثالث	١٩٤
٤ - فصل : ومن بيد عبد ادعى	٢٠٢
٦ - باب في تعارض البيتين	٢٠٦
١ - فصل : ومن مات عن ابنين مسلم وكافر	٢١٣
٢ - فصل : ومن شهد بعقد : اعتبر ذكر شروطه	٢٢٨

الموضوع	الصفحة
٣ - فصل : وإن شهدا : أنه طلق أو أعتق	٢٣٣
٧ - باب شروط من تقبل شهادته	٢٤٢
١ - فصل : فيما لا يشترط في الشاهد	٢٥٦
٨ - باب موانع الشهادة	٢٦٠
٩ - باب أقسام المشهود به	٢٦٨
١ - فصل : فيما يثبت به الرضاع، والقتل العمد، والخلع، والنكاح، والسرقه، والغضب، والرق، من الشهادة، وفيما لو وجد على دابة مكتوب (في سبيل الله) ونحو ذلك	٢٧٤
١٠ - باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها	٢٧٨
١ - فصل : في مسائل في الشهادة	٢٨٤
٢ - فصل : في ألفاظ الشهادة	٢٩٤
١١ - باب اليمين في الدعاوى	٢٩٦
١ - فصل : في أجزاء اليمين - في الدعاوى - بالله وحده، وفي تغليظ اليمين	٣٠٠

(٣٦)

كتاب الإقرار

١ - فصل : في مسائل في الإقرار	٣١٦
٢ - فصل : في مسائل في الإقرار	٣٢٣
١ - باب ما يحصل به الإقرار، وما يغيره	٣٣١
١ - فصل : فيما إذا وصل به ما يغيره	٣٣٤
٢ - فصل : فيما إذا وصل بإقراره ما يفسره	٣٤١
٣ - فصل : في الإقرار المتعدد، والإقرار لأكثر من مدّع	٣٥١
٢ - باب الإقرار بالمجمل	٣٥٩

الموضوع	الصفحة
١ - فصل: في مسائل متفرقة في الإقرار	٣٦٨
* الخاتمة	٣٧٦

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية	٣٨١
* فهرس الأحاديث	٣٨٩
* فهرس الآثار	٤٠١
* فهرس الأشعار (١)	٤٠٣
* فهرس الأشعار (٢)	٤٠٧
* فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة	٤١١
* فهرس الأماكن	٤٢٩
* قائمة المصادر والمراجع (١)	٤٣١
* قائمة المصادر والمراجع (٢)	٤٥١
* فهرس موضوعات المجلد الأول	٤٦٧
* فهرس موضوعات المجلد الثاني	٤٧١
* فهرس موضوعات المجلد الثالث	٤٧٩
* فهرس موضوعات المجلد الرابع	٤٨٧
* فهرس موضوعات المجلد الخامس	٤٩٣
* فهرس موضوعات المجلد السادس	٤٩٩
* فهرس موضوعات المجلد السابع	٥٠٥